



۱۲

[illegible] آخر صلوة العید [illegible]

هو

۱





الحمد لله الواقف على السرائر والمطلع على الضمائر
والصلوة والسلام على سیدنا محمد وآله اولی الفضائل [illegible]
وبعد سبب تحریر این کلام منظوم انتظام وغرض
از تسطیر این کلمات شرعیه الغایات آنست
که بتوفیقات ربانی وتاییدات ایزد سبحانی
شامل حال حضرت [illegible]
[illegible]
[illegible] وقف مؤبد وحبس مخلد نمود این کتاب
مستطاب را یعنی کتاب [illegible] شرح قواعد را
بر کافه طلاب علم و تولیت او را براقم الحروف
[illegible] مفوض نمود که [illegible]
[illegible]
[illegible] مطالعه [illegible]
[illegible]
[illegible] تولیت کتاب [illegible] بسه جلد کتاب [illegible]
[illegible] حاشیه شرح لمعه [illegible] جلد ثالث
[illegible] بعد از [illegible] با علم واز هد اولاد
[illegible]
[illegible] قولیت
[illegible]
[illegible] وقف شرعی [illegible] مسطور [illegible]
[illegible]
عمل نموده [illegible]
[illegible]
[illegible] ۱۲۵۴

۷۶۹۸

۷۸۵۹۵



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير الحكيم العليم القدير الذي خلق الخلق
بمعرفته وكلفهم بسلوك جادة شريعته واقام اعلام
التعبد من نعمه واشكره شكرا ينقضي
والصلوة على رسوله محمد المصطفى رافع اعلام الايمان
الدين وولاة شارع اليقين صلوة بملاء اقطار السموات
اجمعين **وبعد** فان كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال
مفتي فرق الانام بحر العلوم محيي دارس الرسوم جبر الائمة
والملة والدين ابي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد الاجل
بن المطهر الحلي سقى الله قبره بمياه الرضوان ورفع قدره
الاوهر بمثاله ولم ينسخ ناسخ على منواله قد حوى حسن الفروع
ولم يتكفل ببيانه مؤلف ولم يتفق له شرح يبرز حقايقه من
واني كنت على قدم الزمان اؤمل ان اضع له شرحا
على ما فيه من قصر الباع عن هذا المرام والقصور المانع
ان مضى على ذلك مدة طويلة كتبت في خلالها اشياء
وقتها عند اولي الالباب ثم شرعت في وضع شرح طويل

وحيل ولعله الشروع رايت عند مذاكرة جمع من العلماء ان اعلق على مسائل الكتاب
عونا على حل عباراته وايضاح مشكلاته واظهار نكاته منضما اليه الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة
الى الدلايل المستندة او على السنة الفقهاء وما عسى ان يسنح لهذا الخاطر الفاتر وينساق اليه النظر
القاصر مشيرا الى ما هو الحق باوجز عبارة مكتفيا باقصر اشارة ولما كان هذا الكتاب مما من الله
مولانا امير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله عليه وعلى جميع
المعصومين وعترتهما الطاهرين واتفق في ايام الدولة
السعيدة الحميدة العلية العلوية الشاهية [illegible]
ايامها بالخلود والتابيد ولازالت جباه الملوك
ورؤوس العتاة والمتمردين لمنقادة على ابوابها ولا زال الدهر
مساعدا [illegible] الزاهرة من اقامة عمود الدين والقدرة موافقا لما يرام في
وزمنها البا[...] عالم اليقين لمحمد وآله الاطهار المعصومين احببت ان اجعله تحفة
او وسيلة لاستحصال الدعاء على مرور الاعصار وذلك غاية جهدي
وارجو ان يكتب على سيمات القبول ويفوز من وفور المرحمة وعميم العاطفة بغاية المامول
والله سبحانه في تيسير المراد وتسهيل السداد وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** وفيه مطالب
في الوضوء الموجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران الى آخره وجوب
الصلوة والطواف المنذور وطين بالوضوء قطعي ثابت باصل الشرع غير متوقف على احداث
المكلف سببا لتعدد ما كتابة القران المشروط به بناء على تحريم مسها للمحدث فلا يجب الا
من قبل المكلف لعذر وبامر نحوه ولا شبهة في انتفاء [...] لو نذر لان المس عباده كما صرح
جمع من [...] والنظر الى الكتابة فجوزوا ان القراءة في المصحف افضل

وربما وجب المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او لجمع ما تناثر من ورقه كذلك ونحوه **قوله**
ويستحب للصلوة والطواف المندوبين الى اخره لا شبهة في استحبابه لهما لامتناع وجوب
الشي لغاية مندوبة لكنه شرط في صحة الصلوة اذ لا صلوة الا بطهور بخلاف الطواف المندوب
لصحته من المحدث على الاصح وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى وهو مكمل له وكذا الحال ان يذكر
مس كتابة القران المستحب فان الوضوء مستحب له ولذلك شرطا او لا يمسه
الا المطهرون ولا منافاة بين كون شي مستحبا لاستحقاق الثواب بفعله وكونه لا بد منه
في شي مندوب بمعنى انه لا يباح بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب
ولا يريد به الا المعنى وعلاقة التجوز انه لا بد منه في ذلك المشروط فاشبه الواجب الذي
لا بد منه **قوله** ولدخول المساجد انما استحب الوضوء لدخول المساجد لورود الحث عليه و
لاستحباب صلوة التحية وهي تقتضيه واستحبابه لزيارة المقبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين
واستحباب الوضوء للكون على الطهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا الحكم
صحيح لا خلاف فيه وما يوجد في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان ذلك في قوة يستحب الوضوء
للكون على وضوء وهو ظاهر الفساد فانكر قراءة الكون بالجر ولو قرا بالرفع عطفا على المستتر
في يستحب للصلوة والطواف لانه يصير حينئذ في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على الطهارة
وهو تكرار لا حاصل له واختار قراءته بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر لا على ما ... وما ذكره تكلف
والتكرار الذي ادعاه غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على الطهارة
وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم ...
عن المعنى الذي قرره في العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويستحب الوضوء المجدد ... لم يحصل بالاول
وفاقا لما في التذكرة وان توقف شيخنا في الذكرى لعموم قوله الوضوء على الوضوء نور على نور

عطفا على المرفوع في قوله ويستحب للصلوة

من غير استحضار ومعنى ان يقرا قوله والتجديد بالرفع على حذف الخبر وكونه مبتدا اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب
الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح فيكون فعل الوضوء مستحبا
لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر الى ستة وثلثين موضعا
وهنا فائدتان **الاولى** هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة
نية الرفع او الاستباحة المشروط بالطهارة لتحقق غاية ام يكفي نية الغاية ينبغي ان يكون الجواب باعتبار
ذلك على ان نية ما الطهارة هل هي من شرطه هل هي كافية في رفع الحدث ام لا فان
قلنا بالاول اعتبرت الغاية والا فلا بد من احد الامرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا كالظاهر
من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بالغاية
تمسكا بعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المص في الوضوء للمكفن فانه
اكتفى بذلك وتردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء للنوم والجنب وجماع
المحتلم والتجديد ونحو ذلك يغسل الميت وموجب لامتناع الرفع في هذه المواضع **الثانية**
الوضوء المجدد لا يرفع الحدث الا باختلال وضوئه على ان يكون بعد وضوء مبيح لكن لو فعل ذلك
وظهر في الاول خلل هل يكون رافعا ام لا قولان للاصحاب لا شبهة في كونه رافعا
بناء على الاكتفاء بالقربة والا فعلى اعتبار نية الوجه فيها انما الخلاف بناء على اعتبار احد
الامرين ومنشأهما ظاهر قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ومن ان شرعيته لتدارك
ما عساه فات في الوضوء الاول ويظهر من الدروس الميل الى الحدث قال وفي المجدد قول
قوي بالرفع ولعله اقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه المص ولو سلم
فلا يتعين للتدارك لجواز ان يكون لتدارك المستحبات **قوله** والغسل يجب لما
يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجب الى اخره قيد وجوب الغسل لها

بكونهما وحسن بندر وشبهه لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما لكن يحسن ان
يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين او يستثنى اللبث على الجنب وشبهه للنفس ويجب الغسل
في قوله والغسل يجب الى اخره بما عدا غسل المس فان حدث المس لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به
في البيان ولا دخول المساجد مطلقا وفاقا لابن ادريس للاصل وفقد الاجماع [illegible] المصنف في
التذكرة وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الاربع الواجبة قوله والصوم للجنب مع
تضيق الليل الا لفعله والصوم المستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا
واجرا على حد ما سبق في نظايره اذ لو كان غير واجب لم يكن الغسل شرطا ولا يكون واجبا
وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على
الفجر والاستثناء من محذوف اي مع تضيق الليل لكل شيء الا لفعله وكانه انما ترك التقييد
هنا اكتفاء بما ذكره في نظايره ولا يرد عليه ان وجوب الغسل للجنابة لنفسه فيتحقق وجوبه
بالصوم ثانيا في مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه للامر الاخر لكونه شرطا فيه [illegible]
موقتات للاحكام فلا محذور في تعددها ولا يخفى ان تضييق وجوبه بالغسل [illegible] واير مع
تضيق الغاية وعدمه لا مع وجوبه لنفسه فيظهر به خلاف ثمرة الوجوبين واما صوم المستحاضة مع غمس
مع غمس الدم القطنة سواء سال مع ذلك ام لا فاشتراطها بالغسل اجماعي وان اختلف الاصحاب
في كمية الغسل بالنسبة الى الحالتين ومنشؤ [illegible] وهو ان [illegible] في الليل هل يجب تقديم
الغسل على الفجر بحيث [illegible] من طلوعه علما او ظنا ام يجوز تاخيره الى وقت صلوته فيه وجهان يلتفتان
الى ان الغسل شرط للصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم فرع الاستحاضة [illegible] مع شرطيته
للصلوة وجودا وعدما وكذا صحة وضيقه ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل لو وجب نهارا
بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولو تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة

الا

الا السيل المستوجب لوجوبه للظهرين خاصة فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل تعدده تارة
وتتحدد اخرى اوقات الصلوات كما يلوح من الاخبار فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين و
ح ونهاية ينتفي الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان لم نعتبر في ذلك وقت الصلوة
روعي في وجوب الغسل وقت الصلوة لها وللصوم وجود الغمس وقتا ما نظرا الى ان الدم حدث والحدث
مانع مع سواء طرء في الوقت ام قبله وفي الاول قوة لان حدث الاستحاضة انما يعتبر فيما سبق اذا
انقطع للبرء والفوا لو تحقق و لعل [illegible] السيلان في خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت صلوة
الاخر لم يجب الغسل وح هذا يعلم ان اطلاق المص الاسلوب في العبارة حيث [illegible] وجوب
[illegible] المقيد لا عبرة لعدم التفاوت المقتضي لخفاء
الحكم بترك التفصيل بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل
له شرعا ثم اطلق في الاول وفصل بينهما وكان عليه ان يذكر حكم الحايض والنفساء فانه اذا
انقطع قبل الفجر بمقدار الغسل يجب [illegible] للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المص بهذا الحكم في
[illegible] وفي بعض الاخبار ما يدل عليه قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل الى هذا
يتفرع افضلية تاخير الاداء والتقديم اول القضاء وما قرب من الافضل فيليه في الفضل
قوله واول ليلة من رمضان الى اخره ليلة النصف من رمضان مولد الحسن والجواد عليهما السلام
وليلة سبع عشرة ليلة التقى الجمعان ببدر وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وليلة احدى
وعشرين [illegible] الانبياء [illegible] وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام
وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها انها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب
الغسل ليلة الجمعة في رمضان قوله ويوم المبعث اي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه على الاشهر

وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما غير المص
صح

اشد رجاء [illegible]

ويوم عرفة هو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول سنة الفرس وقيل حلول الشمس الحمل وقيل اول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي **قوله** وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق الى لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك لدلالة الاخبار عليه **قوله** والمولود اي يستحب الغسل وقته حين ولادته وقيل بوجوب الغسل **قوله** والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه وسنده والمستند ضعيف ولا فرق بين من صلب بحق او ظلماً ومن صلب على الهيئة المعتبرة شرعاً او غيرها عملاً بظاهر النص والتقييد بذلك لا يعتد به **قوله** والتوبة عن فسق او كفر اي لا فرق في التوبة بين كونها عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبيرة والخبر مطلق **قوله** وصلوة الحاجة والاستخارة اي ليس المراد اي صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ولها مظان فليطلب منها **قوله** ولا تداخل وان انضم اليها واجب على الصواب في تداخل قراءتها بفتح الحاء وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة وما افتي به المصنف عدم تداخلها عند الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لانها متعددة سواء كان فيها غسل واجب ام لا وهو القول المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها الرفع او الاستباحة وهو امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقاً وقيل مع انضمام الواجب استناداً الى بعض الاخبار التي لا تدل على ذلك صريحاً مع معارضتها بما هو اقوى منها ولم يذكروا الاصحاب في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد ولكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة

وزيارة

وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم واشباهها مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد **قوله** ويقدم ما للفعل ويستحب للمكان من قبيل ما للفعل لانه يستحب لدخوله ويرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل اما يستحب بعد الفعل وهو غسل تارك الكسوف والعيدين وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وعلى قتل الوزغ وما اعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اي تقدم ما يستحب للفعل وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل لا غايات فيه مع تحقق غاية فيه الا ان اللام للتعليل مطلقاً وارادة الغاية منه يحتاج قرينة ومع صحة ارادة ذلك فظاهر العبارة يدل على تعميم ما غاية الفعل وتمييزه عن غيره **قوله** والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين للجنب لوجوب التيمم فيما ذكره المصنف من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه بنا فيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلاً من كل من الطهارتين وان المستباح به ما يستباح بهما ومنعه في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وينبغي ويخرج الجنب من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلاً من الوضوء فغايته لم وان كان بدلاً من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكاً باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقاً فيتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر الاول فيعوض بالاطلاق وقد في نوم فلا يخرج **قوله** ولخروج الجنب من المسجدين الى آخره ظاهر العبارة ان المراد به من اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده المحتلم في احد هما والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب آخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجاً ودخل الى المسجدين عامداً او ناسياً او جاهلاً فعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتلم يرجع الى الطريق لا يفيده النص اذا عرفت هذا فاعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل فهل يقدم يحتمل ذلك

فغاية الصوم

لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله خصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح
العدم وقوفا مع ظاهر النص ولعدم العلم باداء حقيقة الطهارة ولان الخروج واجب
ولو جاز الغسل لم يجب الطهارة ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج بغير
بغير فصل متحريا اقرب الطرق والثاني باطل فعلى هذا لا تسوغ نية البدلية ولم يذكر المصنف وجوب
التيمم على الحائض والاصح الحاقها بالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والحق مساواة
النفساء لها لانها حائض في المعنى دون المستحاضة لكثرة الدم لعدم النص قوله ويجوز
ما عداه الخ قد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم والصلاة الجنائز ولو مع وجود
الماء ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل
لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق الحاقها
ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر [illegible]
اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل **قوله** وقد تجب الثلاثة بالنذر واليمين والعهد
الخ لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع صدره بقد الدالة على التقليل اذا دخلت
على المضارع غالبا في الوجوب باحد الاسباب الصادرة من المكلف ولا ريب [illegible]
في صحة تعلق الثلاثة بالثلاثة لشرعيتها فلا ينعقد اليمين واخواه على الوضوء والا لكان مشروعا
والاطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه واخويه فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة
نعم شرعية الوضوء غالبة والقول في الغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على غسل الجمعة والغسل الذي لم يثبت
شرعيته كالغسل في غير وقته وما قيل من ابتنائه على الانعقاد لو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد
لان العبادة لا تتصور فيها الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن هذا
يعلم حكم التيمم وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما لها بالاستيجار عن الميت لوضوء ونذره وتحمل به

او لما هي

او لما هي شرط فيه وهو ظاهر **الفصل الثاني** في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط
والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده اعلم ان السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول
المصنف في اسبابها اراد بها الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة اعم من ان يكون واجبة او
مندوبة [illegible] شيء من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة وربما سميت
هذه موجبات [illegible] الوجوب عليها [illegible] وجوب الغاية وتسمى نواقض ايضا باعتبار طروها على
[illegible] لا ينقض حدث الدائم الا على بعض الوجوه و
[illegible] وقوله من المعتاد [illegible] الذي اعتيد خروج [illegible]
للفضلة [illegible] واراد بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة [illegible]
[illegible] فيثبت [illegible] اطلاق النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين [illegible]
[illegible] بالخارج [illegible] المعدة او من غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا
خروج [illegible] عادة فيثبت النقض بالثالثة وفي صيرورته بذلك [illegible]
ولو [illegible] فيه صدق [illegible] عرفا من غير تعيين عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] للاجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين [illegible]
مع انه [illegible] فلو خرج احد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض [illegible]
المشكل وهذا [illegible] الطبيعي [illegible] النقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره
المصنف [illegible] ان يعلم ان [illegible] قوله من المعتاد متعلق بخروج المعتبر في
كل من الثلاثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة الا مع الاعتياد على الاصح في
قبل المراة [illegible] خروج المتعارف [illegible] منفصلا عن حد الباطن [illegible]

اراد بالمعتاد م

حرجت المتعددة لموثة ثم عادت فلا نقض على الأصح قوله والنوم المبطل للحاستين مطلقا

لم اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس الخمس ادراكا فان بطلان الادراك

بهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص

وتعبيره بالمبطل اولى من تعبير غيره بالغالب لأن الاصرح في نفي النقض عن السنة وهي مبادي النوم واراد

بقوله مطلقا تعميم النقض في جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او منفرجا او متكيا او راكعا

لان قوله عليه السلام فمن نام فليتوضأ للعموم وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج ضعيف

ولو شك هل حتى على الصوت لم لا وان ما خطر بباله او صوت انتفى بنى على التي

الطهارة ولو كان فاقد الحاستين قدر وجودهما وعلى ما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة القليلة

والكثيرة في العصر والعشاء م — اورد على العبارة شيخنا الشهيد قسمي المتوسط في غير الصبح فانهما يوجبان الوضوء خاصة وكان

عليه ان يذكرهما ليكون كلامه حاصرا لأسباب الوضوء كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد

بان المتوسط من اسباب الغسل لانها سبب له بالنسبة الى الصبح او تقال اذا انقطع دمها الدم

في وقت الظهرين او العشاءين وجب الغسل او كان في وقت الصبح يوجبه فالمتوسطة

من اسباب الغسل وان تخلف الحكم لعارض وكل هذا لا يغني لان غايته ان يكون من اسباب

الوضوء وحده تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل منها اليه ليكون المذكور

قوله حصر — حاصر الاسباب كل منهما والمستحب للنواقض كالدود والمتقطر ناقض اما غيره فلا في هذا العبارة

مناقشة ما لان المستحب للنواقض ليس النقض مسندا اليه بل الى صاحبه كانه ارتكبت ذلك

حذرا من التجوز لعدم اللبس الضمير في قوله اما غيره يعود الى المستصحب لانه المحدث حقيقة او اليها

اقرب قوله ولا بغيرهما كالمذي والقيء وغيرهما الى اخره اراد بذلك الرد على من يقول

بانتقاض الوضوء بغير هذه الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا

م وجوب

من وجوب الوضوء بغير ما ذكر مما لا يقول به الأصحاب اما لضعف الحديث او لشذوذه والمذي

بالمعجمة رقيق اصفر يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس بناقض وانه طاهر

وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض بالقيء اذا ملا الفم قوله

وحب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة الى لم يورد عليه شيخنا هنا وجوب الغسل

لما عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة

في الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها

الجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض

اذ لا معنى للايجاب به نفسه لما عرفت من ان السبب

بالانزال او بالجماع فهي غنية عن تقدير شيء ولو

تقديره مع الحيض فهذا المعنى فحينئذ يجب ان يكون العبارة

الحيض واخويه الى قوله ومس الميت من الناس بعد

ان اينت من حي الى قيد الميت بكونه من الناس لان

بعدم — قيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت اذ لو مسه حارا لم يجب

للنص وقيده ايضا بكونه قبل الغسل كما دلت عليه الاخبار في

عليه السلام اذا مسه قبل ان يبرد فليس عليه الغسل ولا باس

الغسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار لان المتبادر

سقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره

بغير خليط او بهم عن بعض الغسلات واكمل الغسل المعتبر

غسل م — ولان الاستصحاب ما كان قبل الضرورة الى ان يحصل

الاول يقتضي ذلك فعلى هذا اندرج فيه من لم يغتسل اصلا بعد البرء ومن غسل فاسدا ومنه تغسيل الكافر
عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق موته قتله فيه اغتسل او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن تخلفت عنه
احد الخليطين والميم ولو عن بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل ويخرج عنه من لم يرد
بالموت ومن غسل صحيحا وان تقدم الغسل او قتل بالسبب الذي اغتسل له والشهيد والمعصوم
في عضو كمل الغسل بالنسبة اليه قولان وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى [illegible]
سواء ابينت من حي او ميت وفي العظم المجرد قول بالمساواة لاباب [illegible]
تمسه الغسل ومن لا فلا وفي قوله او ذات عظم ابنت [illegible]
فعطف المبانة من حي بان الوصلية حينئذ لا يستقيم **قوله** [illegible]
محذوف الجزاء اي وجب وانما غير الاسلوب في العبارة لان [illegible]
السابقة ولا يخفى ان المراد الميت المسلم ومن بحكمه **قوله** ويكفي غسل الجنابة [illegible]
العكس الى اخره العصر في قوله منها يرجع الى الاغسال المشترك في قوله لو [illegible]
والاخر يعود الى الغير ومعناه اذا اجتمع على المكلف غسلان احدهما [illegible]
غسل الجنابة فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث [illegible]
ذلك الغير ولم يتوضا فقد جزم المص بانه لا يكفي عن الجنابة ويبقى على الحدث [illegible]
كما يجزي غسل الجنابة عنه من غير حاجة الى الوضوء اما وجه الغرض الا [illegible]
الحدث الذي عبارة عن النجاسة الحكمية متحد كما ستنبه عليه وان تعدد [illegible]
بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وسياتي في دلائل الغرض الث [illegible]
واما وجه القول الاول من الغرض الثاني وهو الذي جزم به المص [illegible]
الاغسال لانه في قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة والاقوى لا [illegible]

وغيره والثاني رفع حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل ويدل على القول الثاني
وجوه الاول ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها وهو النجاسة الحكمية التي
التي هي المانع من الاشياء المخصوصة ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهي مشتركة في الدلالة عليه فاذا
نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد من الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع
ذلك المشترك [illegible] ان لكل امرء ما نوى فيزول المانع المضاف الى جميعها بيان
اتحاد المانع [illegible] كل واحد من افراده غسل والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الم[illegible] اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها
ومن ثم لم يتو[illegible] تعدد اسبابها وفي بيان الملازمة نظر الثاني انه لو لم تكف
بغسل ال[illegible] عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وهو كان
وجو[illegible] باطل فالمقدم مثله بيان اللازم ان وجوب الغسلين معا اما
[illegible] او التخيير منهما على ان يجزي كل منهما عن الاخر في التعبد او بمعنى اجزاء
[illegible] دون العكس والاول معلوم البطلان والفرض بطلان الثاني فتعين الثالث
[illegible] وذلك الاخر فايدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزا عنه
[illegible] لوجوبه فايده وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يساق الدليل
[illegible] لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجو
[illegible] بيان اللازم ان وجوب الغسل يقتضي القطع بترتب الاجزاء
[illegible] على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وهذا
[illegible] التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة
[illegible] ما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو الجنابة ووجوده كعدمه فيكون

التكليف لتكلفا بالاجزى وهو محال فيمتنع او نقال وجوب غسل الحيض على تقدير عدم
اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب يصحب انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب
ينقسم باعتبار التعلق الى الحتمي والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على
تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا منها فينتفي وجوبه واذا انتفى ... على تقدير
عدم الاجزاء عن الجنابة وجب الحكم بالعكس ان يجزى
فمنه رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حا...
اديه اجزاء كل منهما عن الاخر والا لزم تاخير البـ...
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في حديـ...
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وتقرب به ماثله
بغسل واحد بحيث يكفي عن الاغسال المندوبة ان كان معها ... وان كان مع انتهائه لتلبسها
على وجهين متنافيين والا لزم وقوع عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته
ومجازه اذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالوجه الوجه با
النوع مع انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء قوي وهو مختار صاحب المعتبر و
شيخنا الشهيد والاول احوط **قوله** فان انضم الوضوء فاشكال ينشا مما اختاره
المص من الجزم بعدم اجزاء العكس تردد في الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء لعدم
غسل الجنابة ومنشاء الاشكال من ان غير الجنابة مع الوضوء يكافي غسل الجنابة لتلوح اباحة
الصلوة وكونها بكل واحد منها عند الانفراد وكل من المتكافئين يقوم مقام الاخر فيجزي عنه
ومن ان غير الغسل وحده لا يجزي عن الجنابة لضعفه وقصوره والوضوء لا مدخل له في رفع حدث
الجنابة فينفي الحدث بحاله ولا شبهة في ضعف الوجه الاول لان جزء السبب لا يكون صالحا
للتاثير

للتاثير وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة اصلا بل وجوده كعدمه وجزء السبب
لا يكون سببا براسه **قوله** ومنه الاستباحة اقوى اشكالا الى اخره المراد ان عدم الاجزاء
بالنسبة اليه اقوى اشكالا ... يكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل الاجزاء
عنه حرما الى ما فيه اجزاؤه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب
الاجزاء فيه اقوى ... الاشكال من ان غسل صالح الكل من الاضعف والاقوى
والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح ومن عمومه لانه
انما الكل امر ما نوى وقد نوى بالاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق
رفع حدث الجنابة فيرتفع ... هذا الوجه ظاهرة ولو نوى رفع الحدث واطلق كفى
الاستباحة وهذا كله بناء على ان العكس لا يجزي **قوله** ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء
والغسل اما وجوبه ... التيمم بدلا من الغسل بجميع اسبابها فظاهر لان المتيمم بدلا من الغسل لو
احدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الاصح كما سيجي
واما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان المتيمم لو وجد الماء
وتمكن من استعماله ... انتقض تيممه فاذا فقد وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء
سببا ناقضا لوجوب التيمم **قوله** وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف
عنه وجوبا ... عن فرضه الى اخره لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضا
ولا نفلا كان ضميمته اليه بدعة واكتفى بالغسل في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا
عن الوضوء لانه يعتقد فائدته فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء غير موجبة له وانا
قلنا ان الوضوء لا يجامعه مطلقا لرواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وفي مرسلة احمد بن محمد الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة

لرواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه
كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام الحديث ولا شك ان
اطلاق الروايتين الاوليين مقتضي كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او مندوبا ونزلهما
الشيخ في يب على الوضوء واجبا وافتى باستحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
الحديث وجوابه ان نزل هذه على التقية واجراء الروايتين على ظاهرهما وجوب الوضوء
وهو موافق لمذهب العامة والذي عليه الاصحاب نفي استحباب الوضوء فظاهر المنتهى
لا يستحب الوضوء عندنا فهذه خلافا للشيخ في يب وعبارة الكتاب تنفيه ايضا حيث نفى الوضوء
مع غسل الجنابة ونفى فرضه مع غسل الاموات وظهر من تقييده في الثاني ارادة الاطلاق
في الاول واما غسل الاموات فانما يكفي عن فرض الوضوء ان لا يجب معه الوضوء وجوبا
كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح لقوله عليه السلام في عدة اخبار توضأ وضوء الصلاة
وهو منزل على الاستحباب لاصالة البراءة من الوجوب ولان الجنابة اخرته عن حركته في
الوجوب مع ان اكثر الاصحاب على نفي الوجوب وقيل بالوجوب لظاهر قوله عم في كل غسل
في كل غسل وضوء الا الجنابة ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءا والعمل على الاستحباب

والفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء **قوله** اقله مثلاه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وبه رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يعتبر قدح المصنف فيها بان في طريقها مروك
وليس بمعلوم حاله لاشتهار مضمونها بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول
مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وقد ورد في عدة اخبار وجوب غسل البول مرتين

اولى لانه الظاهر منه

فهي

فهي مؤيدة لهذه الرواية وانكر بعض الاصحاب وجوب المثلين واكتفى بالغسل مرة سواء
كان بمثلين او اقل استضعافا للرواية وشيخنا في البيان قال ان الاختلاف في مجرد العبارة
وليس بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين والظاهر انه اراد به تحقق الغسلتين وهو اعتراف
بان الخلاف معنوي وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال وهو كما في
الذكرى والعمل على المشهور وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق
تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد
بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى
اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان هنا سؤالا وهو ان
الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان وذلك منتف
مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالبا عليه والذي
يتجه ان يعتمد انه عن هذا هو ان الحشفة تخلف عليها بعد خروج البول قطرة فتغسل المماثلة
بين هذه وبين المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي
يكون على حواشي المخرج ظاهرا واعلم ان الحجر على الاظهر في الاستنجاء من البول كغسل البشرة
وتطهير محل النجاسة لان ما تحتها من الظواهر ولو انفتحت امكن القول بوجوب ايصال
الماء اليه حيث امكن وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في الذكرى بالحاقه بالبواطن فتغسل ما ظهر
ولا يعتبر في المجاورة الا كذا الحب على الثيب ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول
البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوبا **قوله** حتى زوال العين والاثر الى اخره
والمراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه والمراد به هنا ما تخلف على
المحل عند التنجيس وتشبعها وليس المراد به الرطوبة التي تخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين

الا تغسل صح

مسيحه

وانما وجب ازالة الاثر لان الغسل يأتي عليه بخلاف الاستجمار قوله ولا عبرة بالرائحة ويدل
على ذلك ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدل على
بقاء اجزاء او صاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع
وفي الدلالة نظر واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس للفعالة وان كان محلها اليد او
المخرج فلا حرج وهذا اجود وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك فالتحويل لتحقق شمولها
من خرق وخشب وجلد الى ربما افاد حصر الشيء فيما ذكره نظرا الى ان اما للتبيين او للتبعيض
وكلاهما يقتضي ذلك وكان ينبغي ان تكون العبارة تشمل ما ذكره كان يقول من نحو
خرق وخشب واعلم انه لا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا لكن يستثنى من اطلاق المذكور
يحتمل ان يقال اذا لم يدبغ من قبيل المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شائع غير لسيما الرخو
غير ها في بعض البلدان كمصر ونحوها ايضا وليس مقصودا بالاكل عادة قوله مزيلة للعين
احترز به عما يكون صقيلا جدا يزلق عن النجاسة او خشنا جدا كبر لقلع عن النجاسة او خشنا جدا
او رخوا كذلك ويستفاد من قوله مزيلة للعين ان زوال الاثر في الاحجار غير لازم لتعذره
فيعفى عنه حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا قوله والماء افضل لما فيه من التعدي
المتعدي وغيره ان قيل الماء احد الوجهين تخيير فكيف يكون افضل قلنا الوجوب التخييري
لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في المخير ليس عين واحد من الافراد بل الامر
الكلي كما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب والافضلية هو احد منهما لا بخصوصه وما ورد
ان الجمع في غير المتعدي ايضا افضل فلم يتعرض لذكره وجب ان الافضل في غير المتعدي هو الماء
واما الجمع بينه وبين الاحجار فيه غاية الكمال لانه المرتبة الثانية في الفضل فجاوز مرتبة الاستنجاء
كل واحد في الفضل ووجه افضلية الماء على الاحجار ظاهر فانه تزيل العين والاثر بخلافها

ودما

لا يكفيه الاستنجاء بعلبة في قلعها

المتعدي صح

والماء وجه افضلية الجمع ظاهر قال فيه تنزيها لليد عن مباشرة النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل
قباء بمحبة التطهر كذلك قوله ويجزي ذو الجهات الثلاث هذا اصح القولين لان المثلثة احجار قوة
ولان المطلوب تعدد موضع المسح كما دل عليه قوله عليه السلام في بعض الاخبار فليتمسح بثلاث
مسحات وقيل لا يجزي وقوفا على ظاهر النص الوارد بثلاثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد
من نص آخر مع [illegible] لو اريد لم يجز الا الاحجار دون الخرق ونحوها قوله والتوزيع
على اجزاء المحل بان يوزع احد الحجرين [illegible] ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة
وبعض الاخر وبالباقي ما بقي [illegible] مع حصول النقاء المعتبر ووجه اجزائه تناول اطلاق
النص له الا انه ليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع المسحات وقيل بعدم
الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق ولان الثلاث حينئذ في قوة مسحة واحدة وهذا
احوط لو قيل ان النصوص باعتبار مسحات ثلاث فيجب الوقوف معها ولان زوال
النجاسة معلوم شرعا فيتوقف على سببه الشرعي وقيل لا يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل ومنع
و انما المعتبر بها على الوجه المخصوص فعلى هذا بل الحكم بطهارة المحل موقوف على الاكمال ام
الطهارة دائرة مع النقاء ولا الاكمال واجب الظاهر الاول لما قلناه فلو تركه وصلى لم يصح صلوته
قوله ولا يجزي المستعمل ولا النجس الخ انما لا يجزي المستعمل اذا كان نجسا حتى لو طهر جاز استعماله
ثانيا فالجمع بينه وبين النجس لا فائدة فيه ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلث
ليس يجزي مع صدق الاستعمال عليه فغايته الجمع الشبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظاهر اجزاؤه
لانتفاء المانع حيث انه طاهر قوله ويحرم بالروث والعظم لورود النهي عن الاستنجاء بهما معللا
بانهما طعام الجن ودوابهم ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس قوله وذي الحرمة
كما يوجد في عبارة بعض الاصحاب ما كتب عليه قران وفقه فان هذا يقتضي كفر

متقصا

قوله ولو نقى بدونها وجب الاكمال
هذا اصح القولين صح

فاعلو في التربة المعدة ان دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين عليه السلام كذلك **قوله** وتجزي الى اخره اي كل واحد من الامور المذكورة من الروث وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهي والاجزاء في نحو مما ليس بعبادة اذ ليس مطلوبا للقربة ومنافيه النهي كما لو استنجى بحجر او ماء مغصوبين وقيل لا يجزي للنهي وقد عرفت انه انما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقربة لا مطلقا **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة اي حيث يكون ثم ناظر محترم ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محرما فالزوجة والمملوكة المباح وطيها ومن حضور غير مميز سواء من الحيوان والطفل الذي لا يميز لا يجب الستر عنهم **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا الى المراد الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع ليس بشيء لدلالة النصوص صريحا على ما قلنا والمراد بالقبلة العين للقريب والجهة للبعيد وسياق تحقيقه ان شاء الله تعالى واراد بقوله مطلقا استواء الصحراء والبنيان في التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم في الصحراء والكراهة في البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فان يتبع بهما البحر الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى الثاني محال على استقبالها في الصلوة والاخير تردد فيه من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى الثاني المحال على استقبالها في الصلوة وانما نفيه تردد من حيث من هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العادة ولذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب **قوله** وينحرف في المبنى عليهما اي وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار **قوله** ويستحب ستر البدن

جلوسه ص

اي الى القاعدة او الى العين معلوما البنيه ص

او ولها بالنسبة الى القاعدة فلا ص

المراد به قول بسم الله واعوذ بالله من الرجس النجس الى **قوله** وتقديم اليسرى دخولا الى اخره ذكره وتقديم اليسرى دخولا الى اخره هذا في البنيان ظاهر اما في الصحراء فالمصدق الدخول والخروج ويمكن ان يقال هنا التقديم هنا موضع الجلوس على بعيد من التكلف **قوله** والاستبراء في البول للرجل الى اخره قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه وبرواية محمولة على الاستحباب وتقييده بالرجل يقتضي عدم استحبابه للمراة ونوقها مع انه لم يرد نص باستحبابه لها بعض فان قلنا فهل تعدي اليهما فائدته تحت حكم بطهارة البلل المشتبهة وعدم كونه ناقضا وجهان وتحمل تقوية الحكم لطهارة من خرج منهما لعدم اليقين بخروجه وان لم يستبرئا والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليهما ضعيف لان فيه حروجا عن النصوص مع انتفاء محله **قوله** ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة ولا تجب لان الملاقي حدث متجدد **قوله** ومع بطء عند الفراغ اي بعده فاما فيه... فالاحمد قاله المصنف **قوله** ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين الى لثبوت النهي عنه وبه... والمراد بالنيرين القرص دون الجهة بخلاف القبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر قال المصنف في المنتهى لو استتر عنهما بشيء فلا باس كما لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فيهما اولى **قوله** واستقبال الريح بالبول للنهي عنه ولئلا يعكس الريح البول فيرده على جسد المتخلي وثيابه وفي الذكرى عد في المكروه استقبال الريح واستدبارها معللا بنهي الحسن عليه السلام عنه والبول في الصلبة لئلا يعود عليه وكذا في مسنها كالجلوس في اسفل المنحدرة ويشهد لذلك قول الرضا عليه السلام من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب **قوله** وقائما ومطمحا ص علل كراهة البول قائما في الاخبار بانه من الجفاء اي البعد عن الادب ولانه يعود عليه غالبا ونهي ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وموقوف من

ام منوط بوضع

بعده ص

قوله ص

من البول قايما في الحمام قوله وفي الماء جاريا وراكدا الى اخره علل في الاخبار بان للماء اهلا
ولاريب ان الراكد اشد كراهية لانه اشد قبولا للانفعال ولما روى عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولا يبعد ان يقال ان الماء المعد في بيوت
الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء
لا يكره لقضاء الحاجة فيه قوله والحدث في الشوارع والمشارع الى اخره الشوارع جمع شارع
وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الماء للواردة قوله وتحت الشجرة اي
الاشجار المثمرة والظاهر انه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل بل ما من شانها ذلك كما في شاة
لبون على ما صرحوا به ولان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء حكمه لان ذلك موجب
لبقاء النفرة من ثمرها في النفس وهذا انما هو في المملوك له او المباح اما ملك الغير فلا يجوز
قطعا الا باذنه فيضمن ما يتلف وفي الاخبار قوله وفي النزال الى اخره المراد به موضع الظل المعد لنزول القوافل
والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو موضع اللعن
لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليه فهذا ارجح وفيه تجوز والاول هو الموجود
في الاخبار قوله وجحرة الحيوان الى اخره هي بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر وهي للضب ونحوه
ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى
ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قوله والافنية الى اخره هي جمع فناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار والمراد به حريمها خارج المملوك منها قوله والسواك عليه اي على حال
الحدث فالمضاف محذوف وعلل في الاخبار بانه يورث البخر قوله والكلام الا بالذكر او حكاية
الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها اما الذكر فيدل عليه ذكري على كل حال

حس

كنفه حانه وحفظ وحاط ٥

قوله ومواضع اللعن قيل هي ابواب الدور وقيل مجمع الناس لتعرضه للعنهم صح

حديث

حسن واما حكاية الاذان فحكى شيخنا في الذكرى بقوله وقيل مستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر
ربما قيل باستثناء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره واما قراءة اية الكرسي فلقول ابي
عبد الله عليه السلام لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي وحمد الله او اية وحب الله تعالى
كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد له للعاطس وهي ذكر والتسميت وفيه شيء قوله وطول الجلوس
الى اخره لما ورد في الاخبار انه يورث الباسور والناسور بالنون علة في حوالي المقعدة
قوله والاستنجاء باليمين لما روى عن النبي صم انه قال الجفاء والاستنجاء باليمين
وروى الجمهور عنه عم انه نهى وعن مس الذكر باليمين ومع الحاجة يزول الكراهة
قوله وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم الى
كراهة الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك لا مطلقا فلا يبعد ان يكون بهاف
اي بار لو تعار نايعم بحيله الماية مختصه باليسار والظاهر ان اسمهم عليهم السلام كاسماء الانبياء
واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد روى مقطوعا كراهة الاستنجاء وهو في اليد واللام نزعه
عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد غير جائز ووجب استثناء
ذلك للنص وبان هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه
لكن قال شيخنا في الذكرى وفي نسخة بالكافي للكليني ايراد هذه الرواية بلفظ
حجارة زمرد ونعما هذا يكون هو المراد من زمزم قال وسمعناه مذاكرة فلا يسقط
السؤال اصلا والفص بفتح الفاء والزمرد بالزاء والذال المعجمتين قال في القاموس
الزمرد بالضمات وشد الراء الزبرجد معرب قوله فان كان حوله اي من تلك اليد
الجوهر قوله وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك الى اخره هذا
مبني على ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة يجوز فعله مع سعة الوقت

جواز النقش بتوهم

فانه يتيمم ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي وعلى هذا فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح
التيمم قبل الاستنجاء لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم فاذا وقع قبل الاستنجاء
لم يكن بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة اولا بد للاستنجاء من وقت
فيلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو الزوال وعلى القول بجواز التيمم مع السعة
مطلقا يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا وينعكس الحكم على القول برعاية التضييق مطلقا
وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم
بجوازه حينئذ مبنيا على القول بجوازه اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك
لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة
فيجوز ان يستثنى ويغتفر مع وقت الصلوة فلا ينافي التضييق على القول به كستر العورة
واستقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضييق العادي فلا ينافيه تقديم زمان يسير كو لا
لم يجز التيمم في موضع يحتاج في ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا يصح فعل الاذان والاقامة وهو قول
متين ولا يخفى ان المراد بقول المصنف لا يمكن زواله عدم الامكان عادة اي لا يرجى زواله
قوله ولو صلى والحال هذه اعادة الصلوة خاصة اي هذا احد القولين وقيل لو ترك غسل
مخرج البول لزمه اعادة الطهارة ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر على اعادة الصلوة
وهو ضعيف قوله الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا
لو قيل بل هذا الاقرب جريان احكام الاستنجاء اليه لكان اوضح اذ ربما يتبادر الفهم
من الاستنجاء غسل المحل وربما اوهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس هنا كذلك لان المراد
بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار ونحوها فاذا
لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم ووجه القرب انه باعتياده صار مخرجا حقيقيا يتناوله اطلاقات

القوي

المخصوص فيتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض ويحتمل ضعيفا العدم لاختصاص
الاستنجاء بالمخرج المخصوص في الاحكام فيقتصر فيه على الموضع اليقين وضعفه ظاهر قوله ويكفي الثلثة وغيره الى اخره
اي ولو استجمر بالنجس بالغائط يكفي الثلثة اي الاحجار الثلثة او ما في حكمها المعلوم مما سبق وغيره اي
غير ذلك النجس بالغائط لامتناع اعتبار النجس في التطهير ووجهه ان نجاسة الغائط واحدة فلا
يتفاوت الحكم بطريانه عليه والحق الالزام احتياج الامثال ويحتمل تعين الماء لان الاستجمار
رخصة فيختص بنجاسة المحل المقصود بالذات في المياه وفضول جنسه قوله في المطلق والمراد
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويستفاد عنه الى هذا بيان لمدلول لفظ الماء
المطلق فهو تعريف لفظي فان اهل اللغة وعرفه بخاصتي الحقيقة اللتين احدهما ثبوتية
والاخرى سلبية والمراد بقوله ثبوت ذلك له عند اهل العرف المراد باطلاق اسم الماء عليه
بازائه الحقيقة المستفاد منه من غير توقف على قرينة ولا يخفى ان استحقاق اطلاق اسم الماء عليه
لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما يقال ماء الفرات وماء البحر فالاستحقاق ثابت وان جاز
مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع
سلبه عنه عدم صحة الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عنه عن المستحق للاطلاق عليه قوله
وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة الى اخره اكد بقوله خاصة ما استفيد من الحصر بقوله
وهو المطهر فهو حال كونه اختصاصه بالامرين مما من بين سائر المائعات فلا يرد التعارض
عند بعض الاصحاب اذ ليس كذلك ولا التراب على ان تطهيره غير تام فان اناء الولوغ انما يطهر
بالماء والتراب معا وقوله ما دام على اصل الخلقة ظرف للحصر المذكور فان ما مدة بمعنى المدة
اي والحصر المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على اصل خلقته قوله فان خرج عنها بممازجة
طاهر صار مضافا وانما يتحقق في الشيئين اذا وصل احدهما الى الاخر واختلط به كالزعفران

من الاصبغ التي تقع في الماء وقد اقتصر المص على بيان الحكم الممازج من الطاهر والنجس فبقي حكم تغير الماء نحو الجيفة على الشاطي ووقوع الاشياء غير الممازجة مثل الخشب وغم الحكم العمن بتغير بيان اللهم الا ان يقال اراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بما يطرح فيه سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب والتراب مطلق بانى مقره وممره كالنورة ام لا قوله فاقسامه ثلثة نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان انقسامه اليها باعتبار احكامه قوله الاول الجاري الى اخره المراد به النابع لان الجاري بدون نبع ليس من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا من عدا ابن ابي عقيل بخلاف النابع قوله التي هي مدار الطهورية وزوالها الى اخره اي اوصاف الماء الاصلية التي هو عليها في اصل خلقته والمراد بالاصل خلقته حالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا والمراد بريح الماء سلامته من رائحة مكتسبة سواء كان ريح رائحة خفي اصلا ام لا واعلم ان الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية والاول يسمى الدائر والثاني يقال له المدار وهو قد يكون مدار الوجود وخاصة كالعلة بالنسبة الى الملك والمعلوم كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولهما معا كالاوصاف الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الى الطهورية فانها مدار لوجودها بمعنى ان وجودها يتبعه وجود الطهورية ولعدمها بمعنى ان عدمها يتبعه عدم الطهورية ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والجار في قوله بالنجاسة متعلق بالمصدر احد اوصافه ويستفاد من الحصر بانما ان التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء اذا كان كثيرا والنقل في قوله وانما نجس بفتح الجيم وضمها على حد يعلم ويكرم نص عليه في القاموس فعين الماضي مضمومة ومكسورة قوله ولا كان الكر فصاعدا الى اخره اي وبذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة اذا كان دون الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب

ماء السمن دار كالنحاع

بالجيفة يعلم بالانعام المذكور التي اوردها في هذا البحث وعلم انه يندرج في قوله بممازجه ظاهرا فيتبع في الانبعة

والمعدوم

في قوله تتغير

الاصحاب

الاصحاب فانه مما تفرد به المص وما احتج به من العموم معارض بعموم نفي الباس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد والترجيح معنا للاصل والشهرة والعلية المستفادة من تعلق الحكم على وصف الجريان قوله ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده الى اخره لا ريب ان ما قبل المتغير لا يحس على حال الكون نابعا وعليها اختاره المص لا بد من بقاء كرواما ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك ولا يشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلابد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا واطلاق عبارة المص يحرج على مذهب الاصحاب لاعلى اشتراط الكرية في الجاري وهكذا اصنع في غير ذلك من مسائل الجاري قوله وماء المطر حال تقاطره كالجاري الى اخره فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره المص من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا وقوله كالجاري مع قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما يظهر لاحلاف النسبة فيه على مقالة الاصحاب اما على مقالته فالكل سواء قوله وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا الى اخره يعني ان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر لا يليق بالمقام اذ لا يتعلق البحث بما كان منه كرا فصاعدا وهو معروض في غير هذا الكتاب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة عالية واما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولى لعموم البلوى هنا ولا يعتبر في المادة مع اشتراط الكرية في المادة هو احد القولين للاصحاب لانفعال ما دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره وقال ابو القاسم بن سعيد رحمه الله لا يشترط لاطلاق الروايات بالمادة عن الباقر عليه السلم مع عموم البلوى بالحمام وجوابه وجوب التقييد بالكر لعموم اشتراطها

وان استوعب

بشيخ الحمام

ترجيحا للشهرة ومعنى التنبيه وهو ان المادة لابد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فينبغي ان
ورود شي منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال حينئذ ومعنى قوله والا كان فيه
ان المادة لو لم يكن كرا كان ماء الحمام كالواقف يتنجس بالملاقاة مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية
في مادة ماء الحمام انما هو حيث لا يكون اشرف منزلة من الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان
كان قليلا على الاصح كما سبق **قوله** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم
بنجاسته ان كان تغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا الى كان حق العبارة ان يقول لو وافقت
نجاسة مسلوبة الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم مستهلك يثبت التردد
في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير على تقدير
حصول التحقيق غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا في البيان والتقييد بالجاري
يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير للمسئلة مع انه في وقت البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء
هل يبقى على طهارته مطلقا ام يجب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة لم يستخرج في تلك
على ذلك التقدير فان شهد تغير الماء بها حينئذ حكم بنجاسته والا فهو على اصل طهارته ففي المسئلة
قولان الاول منهما قال به شيخنا في الذكرى محتجا بان النص دل على انحصار نجاسة الماء في تغير
احد اوصافه والتغير حقيقة انما هو الحسي وحينئذ فالمتجه هو الثاني لان التغير الذي هو مناط
النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة محل النزاع
احتج الفاضل ولد المصنف في الشرح بان الماء مقهور لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وكلية الاولى ممنوعة فان
صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم التغير على التقدير لا انما
لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع

لشيخ مع

الاوصاف ... الكثير لان موافقته النجاسة الماء في ... مع

تحته مع

في الماء وجب اعتباره اما بغلبة الاجزاء وكثرتها او بتقدير مخالفة في الاوصاف على اختلاف
القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة اولى ولان عدم وجوب التقدير
يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كما المعلوم
البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجس وعدمه وهذا القول
ارجح واقرب الى الاحتياط وعلى هذا يمكن ان يقدر المخالف على وجه اشد كحدة
الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والظاهر اعتبار الوسط
اعتبار الاغلب رجحانه وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها
كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال ولا يبعد
اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه **قوله** الثاني لو اتصل الواقف
القليل بالجاري لم يتنجس بالملاقاة الى آخره ويشترط في هذا الحكم علو الجاري
او مساواته او فوران الجاري من تحت القليل اذ لو كان الجاري
اسفل لا يتقوى بدون ذلك **قوله** الجريات المارة على النجاسة
الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الى آخره الجرية هي الدفعة
من الماء الجاري من حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر وقد ذهب
العلامة الى ان الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه متصلة بمعنى
وان تواصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها فيعتبر فيها الكثرة والا تنجست عند
ملاقاة النجاسة لها فلو مرت الجريات على نجاسة واقفة في النهر وكان
كل جرية منها لا يبلغ الكثرة تنجست جميعها ولما كان هذا من الاوهام
الفاسدة التي لا يدل عليها دليل نبه المصنف الحكم مع الرد على المخالف **قوله**

اقول م

متناصلة

مايعا على اشكال الى اخره الاشكال فى اشتراط المايعة ومنشاه من ان الجمود لا
يخرج الماء عن حقيقته ومن ان بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه و
الاحكام دايرة مع الاسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية ولان الجمود
اخرجه عن شيوع الاجزاء فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسرى الحكم من بعضها الى
بعض بل يختص موضع ملاقاة النجاسة بالتنجس والاصح اعتبار المايعة قوله مولف
ومائتا رطل بالعراقى الخ للاصحاب قولان فى ان الارطال عراقية ح كل رطل
منها احد وتسعون مثقالا ام مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقى و
المشهور بين الاصحاب الاول وعليه الفتوى قوله او ثلثة اشبار ونصف طولا
فى عرض فى عمق الى اخره اراد بفى ضرب الحساب ليكون الحكم واردا مع
هذا المقدار وان تغيرت هذه الصورة فيكون مجموع تكسيره اثنين
اربعين وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندى بانه اذا بلغ مجموع الابعاد
الثلثة للماء عشرة اشبار ونصفا كان كرا سواء كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا
قوله سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت الخ خالف
الشيخ رحمه الله فى حكم الاول فقال ان القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه
الطرف اى لا يكاد يدركه لقلته ومثل له المقر برؤس الابر ولا يرقبه
لا ينجس الماء القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما فى الكتاب
قوله وسواء كان ماء غديرا او آنية او حوض او غيرها الخ خالف المفيد
وسلار فى ماء الانية والحوض فحكما فيه بالنجاسة وان كان كثيرا وضعفه
بين قوله والحوالة فى الاشبار الى اخره المراد بالمعتاد المرجوع مثله
غالبا

النظر

غالبا وهو الذى يراد بمستوى الخلقة قوله والتقدير تحقيق لا تقريب الى اخره
يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر ما يبلغ تكسيره نحوا من مائة شبر ان التقدير
تقريب لان نحو الشئ ما شابهه وكان قريبا منه فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح
وهو مذهب الشافعى من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شئ
ولا لم يكن الحد حدا وهنا سوالان احدهما ان احد الحدين للكر مرجعه الى الاشبار
وهى متفاوتة حتى اذ قل ان يكون لشبر شخص مطابقا لشبر اخر ومع التفاوت
كيف يكون التقدير تحقيقيا الثانى ان مقدار كل من تحديدى الكر لا ينطبق
على الاخر ولا تناسب على انه قد قيل بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده
الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وهو قول القميين واختاره المص فى لف وحينئذ فيظهر شده
التفاوت فكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم
بكون الحد المعتبر دون الاخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من
التقدير التحقيقى عدم التفاوت اصلا فان الموازين تتفاوت فكيف
بل المراد عدم جواز نقصان شئ مما جعل حدا بعد تعينه فى قدر مخصوص
ومع التقريب يجوز وعن الثانى ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف
المياه فى الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلهما فربما بلغ مقدار مخصوص
الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك فى ماء اخر ومع فرض الاستواء
فالحد الحقيقى هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب فروع الاول لو تغير
بعض الزائد على الكر الى اخره المراد بعض المجموع الزائد على الكر لا بعض الزائد
والا لم ينتظم معه قوله فان كان الباقى كرا فصاعدا الى اخره الثانى لو غترف

ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجس المراد بالمتميزة الممكن
مستهلكة ليشمل الجامدة والمائعة فيكون غير المتميزة في الحكم الثاني هي المستهلكة و
يجب أن يكون الاغتراف بآلة على وجه يكون الماء مستوياً عليها فلو كان الماء
يدخلها شيئاً فشيئاً فالجميع نجس لنقصان الكر بأول دخول شيء منه في آلة الاغتراف
ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم فيكون المأخوذ وباطن الاناء نجساً والباقي وظاهر الاناء
طاهراً **قوله** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او
بعدها فهو طاهر الى آخره • لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع
جميع المعدات لقبول التنجيس وكذا لا ريب ان بلوغ الماء حد الكرية سبب
لزوال التنجيس والمنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت
النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء ولم يعلم السابق واللاحق كان محكوماً بالطهارة
لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع هنا وهو سبق النجاسة
لا غير مشكوك فيه فينبغي نفيه بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس وهو النجاسة
فان تأثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي
بالاصل **قوله** ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الى آخره • لان المقتضي للتنجيس
موجود والمانع مشكوك فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا لا يخلو من اشكال
لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء
الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة
فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره لو وقع ماء آخر فيه حصل به الجهل بقدر ذلك
حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك **قوله** الثالثة ماء البئر ان غيرت النجاسة

الى آخره

الى آخره عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر بانها مجمع ماء نابع من الارض لا
يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف
الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني
هل المراد العرف العام ام الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره
والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمها وبطلانه ظاهر
الذي ينبغي ان يقال اما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم او
زمن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كالتي في العراق والحجاز فثبوت
الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان
العمل بالاحتياط اولى **قوله** وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة
اذا لم تغيره النجاسة ماء البئر للاصحاب في المسألة اقوال وقول المص ان فيها قولين تسامح
لان البقاء على الطهارة قول ومقابله كان قول آخر وحاصل الخلاف يرجع الى اربعة اقوال الاول
الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني البقاء على
الطهارة والنزح مستحب واليه ذهب المص وجماعة الثالث القول بعدم النجاسة مع
وجوب النزح تعبداً وهو قول الشيخ في التهذيب الرابع القول بعدم النجاسة
ان كان ماؤها كراً والا نجس وهذان القولان نادران واما الاولان فالاخبار
الدالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد خبر واحد من الاخبار الدالة على النجاسة سليماً
عن الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها عن ذلك اقوى دلالة ومتأيدة بالاصل
ومن الدلايل الاخرى ما ذكره المص في المنتهى لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت
بعد النزح لان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس و

٢ اصالة الطهارة م
التساهل
الحكم م
والثاني خلاف البطلان م

نجاستها ما نوى من حصول الطهارة فى الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو
حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ارتكاب الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب
نزحه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة ومنها انه لا تنجس البئر بالملاقاة لكان
وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجب لنجاسة جميع الماء والتالى ظاهر
البطلان لان الملاقى للنجاسة اذا لم يعتبر بما قبل وقوعه محكوم بطهارته تيقن نجاسته الجمع
بغير منجس وللاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر ملاقاته تنجس يقتضى
نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا او بعضه نجسا مع عدم
التغير ومنها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء الا مع تغيره بالنجاسة
الا ما اخرجه دليل فالاصح حينئذ القول بعدم التنجيس م له الفصل الثانى فى المضاف
والاسار الى اخره • السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد به هنا ما باشر
جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك
لا اختصاص له بالشرب **قوله** المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه
عليه ويمكن سلبه عنه الى اخره • المراد بعدم الصدق وبامكان السلب اى جوازه
عند اهل العرف كما تقدم فى بيان مدلول المطلق ولما كان المضاف م
مقابلا للمطلق كانت خاصتاه مقابلتين لخاصتى المطلق واذ قد بينا فيما
سبق ان التعريف لفظى لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا
يصدق عليه قادحا فى صحة التعريف لان التعريف اللفظى يطلب به بيان موضوع اللفظ
فيكفى فيه الاتيان بلفظ آخر هو اشهر استعمالا فى ذلك او اوضح دلالة مثل الحنطة بر
والعضنفر اسد **قوله** وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث يمكن ان يكون

اعادة

اعادة لا مع العطف فى قوله ولا من الخبث للاعتناء بالرد على المخالف فى ذلك فان
كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث تعويلا على
رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق الاسم المأمور به على ازالة
النجاسة به وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع وقد استدلوا على انحصار
الطهورية فى المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اما من حيث ان ذلك
وقع فى معرض الامتنان فلولا الانحصار المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان
بالاعم ولان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعى فيتوقف على ورود الشرع
به ولم يرد بتعميم ذلك للمضاف فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف
قوله فان مزج طاهره بالمطلق فان بقى على الاطلاق فهو مطلق الى اخره • اى فان
بقى الاطلاق فى المطلق او بالمزج يحدث الاطلاق فى المجموع على ذلك التقدير
فهو مطهر لبقاء الاطلاق فيه بالمزج الا ان يراد بالبقاء الحصول والضمير فى قوله فهو
مطلق ينبغى على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر
من سوق الكلام اذ لو اعيد الى المطلق لصار هكذا اما المطلق مطلق وهو تكرار
عرى عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق الثانى لازمه مجازا فيكون تقديره
فان بقى الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل الضمير للمجموع امكن ان يستفاد منه الرد على بعض
العامة الذى يقول اذا استهلك المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف
فلا يتطهر به وفساده ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق **قوله** وهو الكلب والخنزير
والكافر نجس الى اخره • يمكن ان يقال المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم
واحد منهما لاستواء الشبهين وارد على عبارته لانه نجس **قوله** والى بعض المتنه

الى اخره • اى بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها جمعا بين روايتى النهى عن الوضوء
بفضلها ونفى البأس اذا كانت مامونة وتعدية الحكم الى كل متهم تصرف الى الفضل
قوله والبغال والحمير الى اخره وكذا الدواب على الاصح لكراهة لحمها والمراد بالحمير
الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها **قوله** والفارة والحية الى • للنهى عن سؤر ... وربما
قيل بالمنع منه **قوله** وولد الزنا الى على الاصح وقيل بالمنع للحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف
قوله لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على ...
فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا والحكم الاول واضح واما الثانى فخالف
فيه الشيخ الحاقا للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف واما الثالث اعنى الحكم
بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر فهو مختار المصنف
فى هذا الكتاب وفى غيره وهو مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع
الماء الطاهر فى جميع اجزائه واختلاطها وذلك غير معلوم على انه بالشيوع ينفصل
اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح خروجه
عن الطهارة ايضا وينبغى ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس
النجس والقى فى المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة
جزما لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا
يطهر والمطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته **قوله** ولو لم
يكن المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقى الاسم صح الوضوء به والاقرب
وجوب التيمم الذى يظهر من عبارة المختلف ان خلاف الشيخ فى
وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا يدل اخر كلام

الشارح

هامش: على الاصح • بالنجس

الشارح ولد المصنف ونظر من اوله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه
والذى يفهم من كلام الشيخ والمصنف والمناسب لصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج
وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد فى وجوبه انما الكلام فى وجوب
المزج ووجه ما قربه المصنف ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم
الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزم المصنف الشيخ مبتنا فى قوله
بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج لان الماء المطلق ان تحقق وجوده
بالمزج فيصح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء وفيه
الشارح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده
لان شرط الواجب المشروط غير واجب وجوابه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل
تحت مقدوره المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا يضرنا وان اريد به الاعم
فليس جيدا ولا دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا
للمكلف والامر بالطهارة خال من الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح
مختار المصنف والمراد بوجوب التيمم الحتم ان لم يجد ماء اخر والا وجب التخيير **الفصل**
الثالث فى المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل لا
خلاف عندنا فى ان ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر
وقد خالف بعض العامة فى الامرين بعض العامة **قوله** واما ماء الغسل من الحدث الاكبر
فانه طاهر اجماعا وغير مطهر على الاصح الى اخره يلوح من العبارة ان الخلاف فى رفع الحدث
به ثانيا واما ازالة الخبث حيث جعل مناط كونه مطهرا واطلق الشارح ونقل الاجماع
على جواز ازالة الخبث به وحكى شيخنا فى الذكرى فى ذلك خلافا والعلامة فى ...

هامش: العلامة فى ... اجماعا

والقائل بانه غير مطهر الشيخان وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار المص
ويستفاد من ظاهر قول المص اما ماء الغسل من الحدث الاكبر ان الخلاف
غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به في المختلف اعلم ان المراد بماء الوضوء
والغسل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال
والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع رفع الطهارة قوله
والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم تتغير بالنجاسة [illegible] هذا [illegible] هو القول
الاشهر بين متأخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين [illegible] غير رافع [illegible] المستعمل
في الكبرى وقال المرتضى وابن ادريس وقواه في المبسوط بعدم نجاسته
اذا لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا نجس بوروده لم يفد المحل طهارة والتزم
المص بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع
ما استدل به من مكان فذيب فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد
مفارقتها لا يعقل وجهه وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسلة الاخيرة
والظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه وحكي
بعضهم عن المص وشيخه ابن السعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل
على العدد المعتبر ولعله فهمه من قوله آخر او المتخلف في الثوب بعد عصره الخ
ولا دلالة فيه لان هذا حكم الماء الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة
فلا يقتضي لانفعال الماء والعمل على المشهور بين المتأخرين وتو[ق]ف مع الشهرة
والاحتياط فعلى هذا يكون ماء الغسل كغيره لما قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة الى اخره استثنى الاصحاب من

من غسالة

من غسالة النجس ماء الاستنجاء من الحدثين فاتفقوا على عدم تنجسه وحكم الصادق
بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره الا ان يتفاحش المتعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذ اصار معتادا للاطلاق الحكم لكن
يشترط لطهارته امور دلت على اشتراطها دلايل اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على
نجاسة خارجة منها ثم كانت اولا وقد ذكرهما المصنف واشتراطها ظاهر وشرط ايضا
زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة
تنجس الماء بها بعد مفارقة المحل وان لا تخالطها نجاسة الحدثين نجاسة اخرى ولا بعد بما
يقال من اشتراط سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها له لان اليد تتنجس على كل حال
ولا اثر للتقدم والتأخر في ذلك نعم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت
نجاستها لكونها اله الغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وهل
يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجس لتغير شيء من
الاوصاف الثلثة لا مطلقا واعلم ان قول المص فانه طاهر مطهر مقتضاه انه
كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له وقال المحقق في المعتبر ليس في
الاستنجاء تصريح بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب
ليتعين البراءة بغيره قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول
بطهارته لانه ان جاز مباشرته ~~بالطهارة انما هو~~ من كل الوجوه لزم الثاني
لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا
لا محالة والا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو
مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى من

بالطهارة انما هو

كان ذلك احوط **قوله** ويكره الطهارة بالمشمس في الانية الى اخره الاصل في كراهية
ورود النص بالنهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق في الكراهية بين الانية
المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار اولا وقوفا مع اطلاق النص والتعليل
بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي عنه ولا يفيد تخصيصا ولا تقييدا او رجح الكراهية
بعض بكون ذلك في انية منطبع وقطر حار وقد دللنا على ضعفه وكذا الاشتراط القصد
الى التشميس فيعم الحكم بالمشمس بنفسه ولا يشترط بقاء السخونة استصحابا لما كان والقول
باشتراطها ضعيف فعلى هذا لو قال المص بدل المشمس [التشميس] لكان اولى وهل الكراهية
هنا للارشاد على حد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ام للعبادة كل محتمل ولعل
الاول اوضح فان قيل لم لم يكن استعماله محرما لوجوب دفع الضرر قلنا ليس
بمعلوم الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا الى الصلاحية له وكما يكره الطهارة
يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعماله لانه لا يبعد التزامه نظرا الى المحذور
واعلم ان التقييد بالانية يشعر باختصاص الحكم بالتشميس بها وهو كذلك ولو
تشمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص هذا الحكم بالقليل او يعم
الكثير لا يحضرني الآن نص على شيء بخصوصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله
وكذا خوف تولد المحذور ومعلوم ان الكراهية انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة
فان لم يوجد وجب استعماله حينئذ **قوله** وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة
علل في الاخبار بان فيه اجزاء نارية محل للميت ولان فيه تفاؤلا بالجحيم ولا سيما مع [ولانه] الميت
لخروج شيء من النجاسات لا يزيد فيه **قوله** وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم
بخلوها من النجاسة الى اخره لم يصرح المص بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار وانما

الذي

الذي ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند وقيل استنادا الى هذا
النهي وضعفه ظاهر واختار المص في المنتهى طهارتها لحكم الكاظم عليه السلام بنفي البأس
عن اصابته الثوب ولا يخفى ويظهر منه مخالفته ما هنا والذي يقتضيه النظر انه
مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان [بنجاستهما]
اجتنابها احوط **قوله** والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس
الى آخره انما كان كذلك لان المص التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل
النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل واذا انفصل ظهر اثر ملاقاة النجاسة
فيه فنجس حينئذ كما سبق فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته
قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره فانفصل
منه شيء كان نجسا لما عرفت من ان اثر ملاقاة المحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد
عرفت ما فيه والظاهر ان هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة
فلو غسل زيادة على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في
حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا لانفصال شيء من الماء المتخلف
في المحل معه والتنجيس عنده بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل العدم **قوله** الفصل
الرابع في تطهير المياه النجسة القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على
الاصح والمراد بطهر تطهيره فيما ذكر انما هو بالاضافة الى اتمامه كرا الا انه يطهر بوصول
الماء الجاري وماء المطر اليه وكذا القول في المادة المشتملة على الكر لانها لا تختص
بالحمام كما سبق والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق
اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع الاجزاء في آن واحد ولان الاستعمال

الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك سئول جاء او دفعة ولا يريد الآن هذا المعنى
وقد عبر في الذكرى بالقاء كرعليه متصلا وفيه تسامح لان وصول اقل جزء الى النجس نقتضى انه
عن الكر فلا يطهر حينئذ ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد
به هذا المعنى لان اتصال جميع الاجزاء حين الالقاء لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان خفيا
اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلثة
يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن
ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله عليه السلم الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا
فان الماء مطلق فيجرى في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل
يظهر فيه وقال في القاموس وحمل الخبث اظهره قيل ومنه لم يحمل خبثا اي لم يظهر فيه
من الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث
عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال
فلان لم يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المجمل وحكى ناس ان معنى قوله عم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا وهو كقولهم
فلان يحمل غضبه اي يظهره والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وارتكبوا
في الحديث تاويلات لا يدل عليها دليل وطعنوا انه مطاعن ضعيفة فلا شبهة في
ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم اخر **قوله** ولا بالنبع من تحته الى اخره هذا الحكم
مشكل ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا او نبع لا ماده له فلو نبع ذو المادة
من تحته مع قوه وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة **قوله** والا وجب القاء كر اخر
الى اخره اي دفعة وتركه اكتفاء بما سبق وانما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول

بالنجاسة

بالنجاسة فلو بقى على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير
حكم بالطهاره ولم يحتج الى كر اخر وليس هذا بادون مما لو تغير بعض الزايد على الكر وبقى
الباقي كرا **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من نفسه الى آخره خلافا ليحيى بن سعيد **قوله** فيكفي الكر
وان لم يزل التغير به الى اخره اي لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة
فازال عنه التغير بحيث لم يبق فيه تغير اصلا لا ان استرته فلم يدرك بالحس فانه يكفي
الكر للتطهير حينئذ لعدم وجود التغير وان كان التغير السابق لا يزول بالكر لولا
الاجسام الطاهرة لحصول المطلوب بزواله والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه
حتى زوال التغير الى اخره هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة
في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باي وجه كان الحكم
بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال بان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا
يقتضي طهارة النجس بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير فيستوي في ذلك
الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج
غير شرط والا لما طهر اصلا لانه ليس للامتزاج معنى محصل **قوله** وان نفى التغير ما لم يسلبه الاطلاق
فيخرج عن الطهورية الى اخره خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول فحكم بان حصول
التغير في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته وان بقى اطلاق الاسم
لانه متغير بنجس وهو ضعيف لان تغيره بغير النجاسة والمقتضي للتنجيس هو الاول دون
الثاني ولان المضاف يصير طهورا باول خروجه عن الاضافة لقبوله الطهارة فلا
ليس عين نجاسة وهذا اذا لم يسلب المضاف المطلق اطلاقه فان سلبه خرج
عن الطهورية لا عن الطاهرية عند المصنف وقد علم فيما مضى خروجه عنها وضعفه انهى اليه

تفسير اهل اللغة والآية ترجح القول بان اليوم للرجال والمعتبر يوم الصوم من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب وهو الظاهر من عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل و
القصير نظرا الى شمول الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص
ويجب ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من باب المقدمة وسيتلى الاجماع في الاكل
والصلوة والظاهر ان التأهب للنزح داخل في اليوم لانه من باب مقدماته مع امكان
وجوب تقديمه عليه نظرا الى ظاهر قوله عليه السلام يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزفون
يوما الى الليل **قوله** وينزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة الى اخره والبغل
كالحمار في ذلك وان لم يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول غير المنافية
واما الدابة والبقرة فللشهرة اذ هما مما لا نص فيه ذكره في المعتبر وفي المختلف لم
نقف على حديث يتعلق بالبقرة **قوله** وسبعين دلوا لموت الانسان الى اخره
سياتي انه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موته في البئر
ووقوعه ميتا وعبارته قاصرة عن الثاني فلو قال لمباشرة ميت الانسان لكان
اشمل ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله كالمعصوم والشهيد بلا
ما لو تيمم او غسل فاسدا ونحوه واعلم ان الميت في البئر اذا كان كافرا يجب ان ينزح
له اكثر الامرين من الواجب لما نص فيه والواجب لنجاسة الموت فيبنى على
الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث والا فالسبعون مع احتمال
التضاعف لاختلاف النجاسة وانما لم يكتف بالسبعين بملاقاته البئر في حال الحيوة
وتلك نجاسة غير منصوصة وعروض الموت له موجب لنجاسة اخرى ووجه الثاني
انهما نجاسة واحدة في حالتين **قوله** والدم الكثير الى اخره هذا اختيار الشيخ

وابنابعه قال المص في المختلف ما قدره الشيخ لم نقف فيه على حديث مروى هذا كلامه وفي حسنة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ما بين الثلثين الى الاربعين والاكثر طريق الى
الستين واسنده في المختلف الى الصدوق ولا بأس به واعلم ان اطلاق الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قويا الفرق لتغلظ نجاسته اذ هو في
قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلوة فيكون مما لا نص فيه **قوله** او الخنزير
الى اخره الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات ينزح له اكثر الامرين من الاربعين
ومقدر ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر اذ لا نص
في نجاسته حال الحيوة ولم اجد لاحد في ذلك كلاما **قوله** او الكلب الى اخره يجرى فيه
احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما ماثلهما في
الجسم ككلب الماء وخنزيره **قوله** ولبول الرجل الى اخره لما رواه علي بن حمزه عن ابي
عبد الله عم ولا يلحق به بول المرأة خلافا لابن ادريس لعدم النص وبطلان القياس
فيجب له ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب له اكثر الامرين من
الاربعين وما يجب لما لا نص فيه كان وجها **قوله** وثلثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب الى اخره مستند هذا الحكم رواية كردويه عن ابي الحسن موسى
عليه السلام لو خالط ماء المطر احد هذه اجزاء المذكورة فالنزح بطريق اولى وهنا اشكال
وهو ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع
محتملاتها لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فيستوي حال العذرة
رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او امرأة او خنثى او غيرهم مع ان
ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب مما لا نص فيه وقد اطلق المص في المختلف القول

وعلم ايضا ان تصور المسئلة ان يكون ماء يلقى المضاف النجس على الكثير المطلق
وان كان ظاهر العبارة يخالف ما ذكر قدس سره بخلافه قوله او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة
الى آخره اى اذا كان التغير فى المطلق حين الغلبة على المضاف باوصاف النجاسة
لوجودها فى المضاف كلون الدم فى ماء الورد فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة
وهو واضح واعلم ان جملة ان الوصلية لتاكيد اطلاق الحكم بطهر المضاف بالغلبة كراما
مالم يسلبه ظرف بمعنى المدة فى معنى الاستثناء من الحكم السابق لانه فى قوة عود المضاف
طهورا والاماحية الاستثناء والمستتر فى يسلبه للمضاف الآخر للمطلق والمعطوف بالواو
على ما فى حيزها والمعنى يعود طهورا ما لم يكن هذا او ذاك قوله وماء البئر بالنزح حتى
يزول التغير الى آخره ولما لم يحكم بنجاسة البئر الا مع التغير بالنجاسة حكم بعود الطهارة
بزواله بالنزح وظاهره ان ذلك طريق تطهيرها وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم
بطهرها بزوال التغير باى طريق كان اعتبارا بالمادة النبع كما دل عليه حديث
الرضا عليه السلام وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضى لعدم النجاسة الا
بالتغير لكن بناء على اصله من اعتبار الكرية فى الجارى يجب اعتبارها هنا بطريق اولى
وعلى ما اخترناه فيبقى الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر واستهلك المتغير او كان
المنبع من تحت اذا كان غزيرا ولو سيق لها الجارى او وقع عليها ماء الغيث او
القى عليها ماء كثير فزال التغير فلا ريب فى الطهارة واعلم ان المص لم يذكر حكم تغير
البئر عند القائلين بالنجاسة فان لهم اقوالا اشهرها النزح حتى يزول التغير كما يبقى
المقدر ومنها نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح ومنها نزح اكثر الامرين من
المقدر وما به زوال التغير فى النجاسة المنصوصة وفى غيرها نزح الجميع بناء على ان غير

المنصوص

بالملاقاة

حتى يزول التغير كما يبقى
ومنها نزح الجميع فان تعذر
نزح صح

بيان

المنصوص يوجب نزح الماء جميع الماء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريعا على القول
بالنجاسة قوله لوقوع المسكر الى آخره لا فرق فيه بين الخمر وغيره لان كل مسكر خمر
والمراد به المائع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين كثيره وقليله
حتى القطرة كما يظهر من العبارة وقد فرق بعض الاصحاب فاوجب فى القطرة
عشرين والفقاع خمر كما ورد به النص وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله او المنى
الى آخره اشتهر القول بذلك بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابى جعفر
فى شرح نهايه والمذهب قوله او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس الى آخره
ذهب الى ذلك الشيخ وعامة الاصحاب نظرا الى انها كالمنى لغلظ نجاستها
واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر وللقليل خمس كذا ابنا بابويه
وان خالفا فى مقدار الكثير والقليل والاحتياط العمل بالمشهور قوله او موت
بعير الى آخره هو للجنس فيتناول الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر وهو ذكر البقر
الصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام خلافا لابن ادريس فانه اكتفى
بالكر والشيخان وابناعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا لنزح البقرة كرا ولم يتعرضوا
للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر
... حكى ذلك المص فى المختلف قوله فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال
... اثنين دفعة الى آخره التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان
صاحبيهما دفعة ولا يجزى فيه ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام يقام عليها
قوم اثنين اثنين ويجرى ما فوقها ما لم يتصور بطوء بالكثرة ولا غير الرجال من نساء
او صبيان او خناثى للفظ القوم واجتزأ بهم بعض الاصحاب لشمول الاسم واختلف

ابو على بن ج

٢ كل م

الى بول ورث ما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه ومع الحمل على نجاسات مخصوصة لا يتم ذلك
عند القائل بتضاعف النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط
لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا بعد فى ان يكون ماء النجاسة اخف منها
فيندفع الاشكال قوله وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما الى آخره فيه مسامحة
لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه يقتضى صدقه على
غير ذلك لان المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بان وجود الحمامة وكونها وما بينهما مع التشبيه
قوله ولبول الصبى واغتسال الجنب الى آخره المراد بالصبى الفطيم الذى لم يبلغ ولا
يلحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالى بدنه من نجاسة عينية وظاهر قول
المص واغتسال الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل فى البئر لا بمجرد الملاقاة
والنصوص الواردة فى هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة
بنزول الجنب الى البئر ودخوله اليها ووقوعه فيها وابن ادريس خص الحكم بالارتماس
لا وجه له وبعد منه فى هذا الحكم اشكال لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة الماء
هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الغرض
سلامة الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع والا يستقيم كون
النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه
والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال لما قدمناه
وحديث عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهى عن نزوله الى البئر
يقتضى فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ فلا يظهر للنزح هنا وجه ولو قلنا
فهل يلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال قوله وخروج

الكلب

ليصير ورده الماء باغتسال الجنب
مستعملا عنده على ما يقول به
فيكون النزح صح

الكلب حيا الى آخره اوجب ابن ادريس نزح اربعين اذ لا نص فيه والتقدير بالاربعين
لانها تجرى لموته فلو وقعه حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه وجود
النص بالسبع وخمس لذرق جلال الدجاج الى آخره لم يقيده الشيخ بكونه جلالا
بناء منه على ان ذرقه مطلقا نجس وفى المختلف بعد حكاية الخلاف قال وعلى
القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن ان يقال التقدير بالنزح
مستفاد من الاجماع قوله وثلاث للفارة والحية الى آخره المراد بالفارة اذا خلت
منها الامر ... وجوب الثلاث فى الحية اما بالاحالة على الفارة والدجاجة المروى
فيهما ولو ان او تمثل على ما ذكره فى الذكرى وهو ضعيف وحكى عن المعتبر التعليل
بان لها نفسا سائلة وفى التعليل بعد وحكى عنه ايضا الايماء الى الثلاث لقول الصادق
للحيوان الصغير ولانه اقل محتملاته الثلث قوله ويستحب للعقرب والوزغة الى آخره
المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة لانتفاء النجاسة اذ ليس لهما
نفس وعلله بتعيين الضرر وهو حسن قوله وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام الى
آخره المراد اغتذائه كثيرا بحيث يساوى اللبن فلا يضر القليل ولا بد من كونه
فى سن الرضاع ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص قوله فروع الاول اوجب
بعض ... نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين الى آخره واوجب بعضهم
ثلاثين وحكى شيخنا الشهيد فى بعض ما نسب اليه قولا بعدم وجوب شىء واختار المص
فى المختلف القول بالثلاثين محتجا برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة فيها على
المتنازع بوجه ولو دلت عليه كان مما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالنص
الدليل النقلى من الكتاب او السنة لا ما يدل على المعنى مع عدم احتمال النقيض

قولـه صح

من غير

والا لكان كثر مجاعة ومنصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول بالثلثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شئ مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد **قوله** جزء الحيوان وكله سواء الى آخره اى في الاجزاء بمنزوح الكل للجزء بطريق اولى وفي وجوب منزوح الكل للجزء لان تعين زوال النجاسة متوقف عليه لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه واما الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الجنس يقع عليها كما في الانسان والبعير ولورود الحكم للذكر كالثور او ما يتعلق به كبول الرجل اختص بمورده وحكى عن الصهرشتي شارح النهاية الحاق صغار الطيور بالعصفور **قوله** ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الى آخره خالف ابن ادريس في ذلك فحكم بوجوب نزح الجميع لمباشرة الكافر ميتا محتجا بان مباشرته حيا توجب نزح الجميع اذ لا نص فيه فبعد الموت اولى لان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة واجاب المص في المختلف بان نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بالموت وليس بجيد لان احكام الكفر باقية بعد الموت ~~وليس بجيد لان احكام الكفر باقية بعد الموت~~ ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما احتج به ابن ادريس استدلال في مقابل النص لوروده بوجوب سبعين دلوا لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه اذا تم فهو منصوص عليه فكيف يعارض به المنصوص **قوله** الحوالة في الدلو على المعتاد الى آخره اى على تلك البئر لعدم انضباط العادة مطلقا وقيل المراد بها الدلو الهجرية وزنها ثمانون رطلا وقيل اربعون والاول هو الوجه **قوله** فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء الى آخره وجه القرب ان الغرض اخراج

ذلك

ذلك العدد من الماء وقد حصل وانت خبير بوروده والمنع على المقدمة الاولى والاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على وجهه فيتحقق في العهدة فالاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان تفريع هذا الحكم على ما تقدم غير ظاهر فلو عطفه بالواو مكان الفاء لكان اولى قوله لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان الى آخره لان الاصل لا بد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان بالامتناع وقوعها حال الوجدان فلذلك على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت ... القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها الى الماء فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان **قوله** فيجوز ان يتولاه الصبي الى آخره ويستثنى منه التراوح ان قلنا بان لفظ القوم لا يقع عليه **قوله** لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ~~الى آخره~~ اى فيكفي منزوح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها وصدق الامتثال ممنوع وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه والظاهر عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف نجاسة الواقع بالكم فان الدم الواقع اذا كان قليلا ووقع بعده ما يخرجه من الى حد الكثرة يجب منزوح الاكثر خاصة لانتفاء الكثرة حينئذ **قوله** انما يجري العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الى آخره الحكم الاول لا كلام فيه اذ مع بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك بالماء كالجلد المتقشر لا فائدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس واما الحكم فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغيرة بالنجاسة حتى تزول التغير ثم تستوفي المقدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بالزائد من يجري النزح مع وجود نجاسة الدم المتغيرة **قوله** ولو اتصلت بالجاري

عدم التقدم ومستنده خبر الدجاجة الا قيل صح

خل

خل

التقادم

الثاني صح

[illegible]

طهرت الى اخره. هذا اذا كان الاتصال على وجه لا يمنعهما من علو لحاقها به فحينئذ
اما اذا اقسمتهما عن علو فيشكل لان الحكم بالطهارة دائر مع الترح وكذا القول في
المطر او الكثير اذا التقى دفعه وروايته كرروه يشعر بعدم حصول الطهارة بذلك
قوله ولو زال تغيره بعض الترح والاتصال فالاقرب ترح الجميع وان زال البعض
لو كان على الاشكال الى اخره اى الاقرب ترح الجميع في النجاسة التي يكفي
لها ترح البعض وان زال التغير بترح بعض الماء لو كان التغير باقيا ووجه القرب
ان المقدار الذي يجزي ترحه غير معلوم حيث زال التغير لان زوال التغير بالترح
لا دخل في حصول الطهارة والماء محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بالطهارة على
ترح الجميع ومنشأ الاشكال من ذلك ومن ان البعض يجزي على تقدير بقاء التغير
فاجزاؤه مع زواله اولى ولما لحظ المص هذا الوجه رجع عن الفتوى الى التردد
ولا يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير
معلوم فعلى هذا اما فرد او الحاصل الاقرب قوله الفصل الخامس في الاحكام الى اخره.
قد جرت عادة المص في هذا الكتاب وفي غيره بان يذكر بعد المباحث المحددة
ابوابها مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء الى غير ذلك من
المباحث فصلا يذكر فيه احكام ما سبق مع كون المباحث السابقة ايضا مشتملة
على بيان احكام فكانه يريد بذلك الاحكام الثانية التي تترتب على الاحكام الاولى
او ان المباحث السالفة غالبا تتضمن احكام الوضع واحكام التكليف لاحقة لها
فكذلك يذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التي تضمنتها المباحث السالفة
من هذا القصد قوله يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا

المراد

المراد بالتحريم هنا هو المتعارف اعني طلب الترك المانع من النقيض الذي ترتب على
فعل متعلقه الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس فيما
يعده طهارة في نظر الشرع او ازالة النجس يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون
حراما لا محالة والمراد بالاطلاق في قوله مطلقا شمول حالتي الاضطرار والاختيار
مقابل التقييد الذي في المسئلة التي بعده قوله وفي الاكل والشرب اختيارا الى اخره.
اى من غير ضرورة فيستفاد من التقييد اباحته عند الضرورة وانما يباح القدر الضروري
كما تشعر به الضرورة قوله فان تطهر لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا الى اخره.
اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر غيره واما الثاني فلانه صلى محدثا فتقع صلاته
فاسدة ويجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يات بالاداء
وعموم من فاته صلوة فريضة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ومعلوم ان
مراده بقوله مطلق الوقت وخارجه وسبق العلم وعدمه في مقابل التقييد
في المسئلة التي بعده قوله اما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا
والا ففي الوقت خاصة الى اخره. ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث
وهذا بيان حكم استعماله في ازالة الخبث وحكمه ان غسل ذلك وصلى بالثوب
عامدا فوجوب الاعادة في الوقت وخارجه ظاهر واما اذا علم بالنجاسة
في الماء ثم نسي وقت فعل الصلوة فقد زال كناسته ثم تعقد قيل بوجوب الاعادة
في الوقت دون خارجه والاصح وجوب الاعادة مطلقا كالعامد لظاهر
الاخبار فقول المص ان سبقه العلم شامل للقسمين لان سبق العلم صادق مع طرو
النسيان وعدمه وقوله والا اى وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه

اذ ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال ومستنده لك حيز ان
مطلقان بالاعادة وبعد ما مع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت والاخر على خارج
وهو جمع ظاهر **قوله** وحكم المشتبه بالنجس حكمه اي حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلوة
وازالة النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا **قوله** ولا يجوز له التحري وان
انقلب احدهما الى اخره • المراد بالتحري الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال
وهو الطاهر لغرابته لثبوت النهي عن استعمالها والتحري لا يثمر اليقين غير كاف
في الخروج عن النهي الشرعي ولانه لا يأمن ان يكون استعمال النجس فيتنجس مع بقاء
على حدثه وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وجوزه الش في هذا ومع انقلاب
احد الانائين فالتحري عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب وعند بعضهم
تعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس فقد كان الاصل الطهارة وليس شيء
في اول المصنف الرد عليهم مشيرا الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب احدهما فان الاصل
منقض الى الطاهر عند البعض كما عرفت فجواز التحري معه اولى وفي العبارة مناسبة الكلف
قوله ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش الى اخره • خالف الشيخ في
ذلك قال بوجوب الاراقة لورود الامر بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما
كانت حراما لخوف العطش ونحوه **قوله** ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل
واحد منهما الى اخره • لا ريب ان التطهير بهما محصل للطهارة بالمطلق الماء فيكون بها
فيكون مقدمة للواجب المطلق ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم
انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشتبه والا تعين استعماله **قوله**
ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم الى اخره • وجهه انه مقدمة لتحصيل الطهارة
بالمطلق

بالمطلق في الجملة فيجب ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان
وجوده مقطوعا به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يتحقق الناقل ويحتمل
ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو مشتبه
والاصالة البراءة من وجوب طهارتين والفتوى على الاول ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء
على التيمم **قوله** وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا الى اخره • اي وكذا الوجه
في وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكره لو كان عنده ثوبان احدهما نجس ثم تعين
فتلف احدهما وبقي الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق وللقطع بوجوده قبل تلف
واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا بالنظر الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا
بناء على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة عنه وصلى عاريا و
سيأتي ان الاصح افضلية الصلوة فيه فلا يتعين الصلوة عاريا بل ولا يجب وانما الواجب
فعلها في الباقي من الثوبين خاصة واعلم ان قول المصنف مع احتمال الثاني خاصة يريد به
الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا في المسئلتين وقد عرفت ضعفه بل ضعف احتماله
في المسئلة الثانية **قوله** ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما الى اخره • ووجه الان
اجتناب اتلاف مال الغير واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب **قوله** فان تطهر بهما فالوجه البطلان الى اخره • وجهه ثبوت النهي عن
استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير عدوانا ومع الاجتماع
فاستعمال ايهما كان معرض لاستعمال مال الغير والنهي في العبادة يقتضي الفساد وتوهم
القلب ههنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لامتناع كون المحرم
مقدمة للواجب ويحتمل ضعيفا الصحة لتعين الطهارة بما مملوك مباح عند تطهيره بهما وقد

عرفت دليل التحريم في كل منهما فلا تتم هذا الوجه قوله ولو غسل ثوبا او بدنه من النجاسة بالمشتبه طهر الى اخره• اي بالمغصوب او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس سواء على الوجه القربة فلا يكون عبادة محضة فلا يؤثر فيه النهي فسادا قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم بها نظر الى اخره• المراد بقيامه مقام العلم اجراء مجرى العلم بحصول النجاسة او مكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشا النظر من اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح تثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وموطاها الفقها ولان مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج لا تثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان الظن بسبب شرعي كشهادة العدلين تمسكا بالنص السابق وهو ضعيف لان المثمر للظن شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع ولان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا الى اخره• اي اقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبر الشارع سببيته كشهادة العدلين ومثل اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد او كون الشيء مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة اجمال يتاكد لقوله ولو شهد عدل الى اخره بالواو وكان الاحسن الاتيان بالفاء ويؤيده قوله وجب قبول العدلين الى اخره وان كان قد يعتذر له بكونه توطئة لما بعده والحق ان نظم العبارة غير حسن قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب الى اخره• اي الى السبب المقتضي للتنجيس كان القائل بهذا

على

على ابي الصلاح الذي اكتفى في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعي تقبول العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لا ان اطلق لاختلاف الناس في اسباب التنجيس اختلافا ظاهرا قوله فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه الى اخره• المراد بالمعارضة استجماع كل من البينتين شرائط تحقق التنافي منهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهدت احديهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا يعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم هو اما في اناء واحد او في انائين وفي الغرض الاول اقوال الطهارة بالاصل او التساقط والنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه اما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما انما يتعارضان في تعيين النجاسة لا في حصول النجاسة لاتفاقهما على طهارة واحد فلم يبق الا الالحاق بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد واشتباه المقتضي للتعيين لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح قوله ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة الى اخره• قد سبق ما يعلم منه وجه ذلك وما يجب ان تعيده الحكم الثاني قوله وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح الى اخره• رد على الشافعي بقوله ودون غيره اي دون غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء بموته او لم يكن من حيوان الماء وحكم ان الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله وينجس القليل

القايل م

اما يرجح فيه الطهارة م

على نجاسة احدهما ومثله القول في النجاسة تقريرا للتقليد لا اتفاقهما م

بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القايل بان موت حيوان المائية لا ينجس وان قل الما وكان الحيوان ذا النفس **قوله** ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الما احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع الى اخره • اما الاصلان فالمراد بها طهارة الما فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل عدم حصول شرائط التذكية ووجه العمل بها اصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل الناقل ووجه ما اختاره المص ان العمل بهما يقتضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الما يقتضي تذكية الصيد وحله

والتحقيق ان يقال ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه تم الشافي الذي ادعى لزومه وامتنع العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي لان الحكم بطهارة الما يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الما قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم يكن لها المطالبة بالنفقة ولا للزوج باختها وهذا هو الاولى وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما حققه الاصحاب غالبا **قوله** ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع الى اخره • هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ومرسل ابن سنان عن ابي الحسن الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما اه ويدل على تقدير ابن

الجنيد

عدم نجاسة الصيد المتصل لعدم ...

لما فهمه ام

وجه عدم تعرض ذلك الاصل العقد في ... لعدم ... انفه

الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كذا احتج في المختلف وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب وحينئذ فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية وانما يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار ولضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار ولا صلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان كون البئر في الشمال او عكسه او بين المشرق والمغرب وله صورتان وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او لا وعلى التقديرات اما ان يكون البئر على قرار او جهة او البالوعة او يستويا وحاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس وهي كل صورة توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران واعلم ان قول المص والا فسبع يحتاج الى تقدير مبتدا او خبر اجنبي من اللفظ ولو قال ... السبع لاغنى ذلك مع ما فيه من السلاسة والجزالة **قوله** مع التغير عندنا ومطلقا عند ... الى اخره • يريد بذلك البناء على الخلاف في ان نجاسة البئر بالملاقاة او بالتغير قال المص في المنتهى **فرع** لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات وما قاربه **قوله** ويكره

غيرهم

التداوي بأبوال الحارة الى اخره . قيل ان الطهارة بها مكروه ولم يثبت لكن روى ابن
بابويه كراهة التداوي بها لانها من فوح جهنم قوله ومما فيه الوزغة والعقرب او خرج منه
الى اخره . الوزغ محركة سام ابرص لامر الباقر عليه السلام باراقة ما وقع فيه العقرب والامر
للوزغ ولا يمنع من استعماله لان الامر بذلك محمول على الندب للتنزه او السم او لان
لهما ضررا بما غير متيقن . ولا مطعون قوله ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل يستحيل رمادا الى اخره
خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسل ابن ابي عمير
الصحيح ولا صراحة فيها مع مخالفته الحكم اصول المذهب فان النار انما تطهر ما احالته رمادا او
نحوه لان المراد بالاستحالة المطهرة زوال العين الصورة النوعية التي هي مناط تعلق الاسم
المفضي الى زوال الاسم الاول كما في صيرورة العذرة دودا او ترابا فيتمسك باستصحاب
النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول المص بل يستحيل رمادا واستلزامه طهارته
بغير ذلك كما شرحه صحاح ابن ابي عمير الوارد مدفعه وتبعه على [illegible] فقال في
الذكرى الآن بعيد المعهود من القليل ومال الى طهارته او اوقفه وتخلل الماء وهو حسن
ولا ريب ان تخلل الماء لا يجد خبزه اطهر لان النار عقدته لذلك ليتصلبها وحدوث
السلام قوله وروى بيعه على مستحل الميتة او دفنه الى آخره . الروايتان صحيحتان من مرسل
بن ابي عمير الملحقة بالاسانيد قال المص في المنتهى الاقرب انه لا يباع وحمل الرواية على البيع
من غير اهل الذمة قال وان تم ذلك صار في الحقيقة يصرف لفظ البيع عن حقيقته الى
الاستنقاذ ولا اشكال من لا ذمة له في تجويزه وفيه قال اشكال اما اولا فلان طهارته
كما عرفت واما ثانيا فلانه بنجاسته لم يخرج عن كونه مالا حيا لا تقابل بمال او هو
عين نجسة والانتفاع به ثابت في نحو علف الدواب واما ثالثا فلانه لا ضرورة الى ارتكاب

المجاز

وطهره بالخبز م

يكن م

لان مال من

المجاز في الحديث بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن عدا اهل الذمة فانه لا مانع من
جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين لما قلناه من كونه مالا يصح ان يقابل بمال
ولا دلالة في الحديث على ما ينافي ذلك بوجه من الوجوه . وتقييد البيع في الحديث
بمستحلي الميتة الظاهر انه عليه السلام اراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة اما هو فيجوز مطلقا
قوله المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصول الاول في انواعها
قوله وهي النفس سائلة الى اخره . النفس هنا هي الدم قال تسيل على حد الظباة
نفوسنا والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع
شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج رشحا كالسمك وان كان
التحريم عارضا كالجلال الى اخره وشمل موطوء الانسان والمراد بالجلال
الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا
او ان ينبت بها لحمه ويشتد عظمه لانه بذلك يصير جزءا من اجزائه وسيأتي تحقيقه في
موضعه ان شاء الله تعالى قوله والميتة منه الى اخره اي من ذي النفس السائلة مطلقا
فيشمل الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهره شرعا اما لتطهيره بغسل او
لسبق غسل او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما قوله والكلب
والخنزير الى اخره . وكذا المتولد منهما اذا اشبه احدهما بحيث يعد من نوعه ويطلق
اسمه عليه ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان ففي الحكم بطهارته او نجاسته تردد
[illegible] ولو حكم بالنجاسة لم يكن بعيدا ولا يظهر لي الان فيه تصريح لاحد من
الاصحاب بشيء قوله واجزاؤها وان لم تحلها الحياة الى اخره . خالف المرتضى رحمه الله
في ذلك فحكم بطهارة ما لا تحله الحياة منها استنادا الى عموم عدم نجس ما لا

لحله الحيوة بالموت وهو ضعيف لان ذلك انما تم فيما كان طاهرا حال الحيوة وهما
كمان عينا حسد لقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يقتضي ان يكون
عينه نجاسته فيدخل فيه جميع اجزائه قوله والمسكرات الى اخره اى المايعة بالاصالة من
خمر وغيره دون الجامد بالاصالة قال المص في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في
الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان سكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم
لا النجاسة وهو يعطي توقفه في كونها مسكرة قوله ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد
الى اخره المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة
عن مجرد الغليان وسيكون كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور
بين الاصحاب كما ذكره في المختلف وعبارة الذكرى يدل على خلاف ذلك
وعلى النجاسة فاذا حكم بطهره طهر كلها بزواله وهذا انما هو في عصير العنب
اما عصير الزبيب فهو على اصل الطهارة على الاصح قوله والفقاع الى اخره المراد به
المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة
يحكم بنجاسته ما لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية واعلم ان سوق العبارة يدل
على ان الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات براسه وحكمه شان الفقاع والعصير
العنبي فلو قدم الفقاع لكان اولى لكونه خمرا كما وردت في الاخبار والاجماع على
نجاسته بخلاف العصير كما عرفته قوله او مرتدا الى اخره يندرج فيه المرتد بنوعيه من
في ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة قوله وسواء انتمى الى الاسلام الى اخره
انتهى اليه انتسب ذكره في القاموس والمراد به اظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة
المسلمين مع انكاره ما يقتضي كونه من كفرا الكاره شي من ضروريات الدين قوله والحنبلي

سواء

اي م

من

المتخلف

من المسعد لا لحله الحيوة الى اخره قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة قوله والدم المتخلف
في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر الى اخره لما كان التحريم والنجاسة معا انما ثبتا في الدم
المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان باستواء مما بقي بعد الذبح والقذف
المعتاد طاهرا وحلالا الا انما او المركب جزءا من محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم
في البطن ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح الى البطن اما لجذب الحيوان
لنفسه او لانه ذبح في ارض منحدرة ورأسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن
نجس حينئذ ويتعين ان يقرا والمتخلف بصيغة اسم المفعول قوله وكذا دم ما لا نفس
له سائلة كالسمك وشبهه الى اخره خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الحمل
هو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في ق قوله والاقرب طهارة المسوخ الى
روى الصدوق باسناده الى ابي الحسن عليه عن ابيه عن جده ان المسوخ من بني ادم
ثلثة ايام ثم ماتت ولم يتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة
وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ انها نجسة محتجا بالمنع من بيعها
ولا مقتضي له الا النجاسة واحتج على الاول بما روي من النهي عن بيع القرد والمنع متوجه
الى المتقدمين والرواية ضعيفة السند قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
الى اخره المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال
وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم او في احد منهم انه اله او نحو ذلك
والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام
ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك واما المجسمة فقسمان المجسمة بالحقيقة وهم

ثلثه عن رضا الحديث قال والمسوخ جميعها هي اكثر من صح

الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة تسمية المجرد، وهم القائلون
ماجسم لا كالاجسام وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة
الجميع اذا تقرر ذلك فنجاسة هولاء الفرق الاربع لا كلام فيها انما الخلاف
في نجاسة كل من خالف اهل الحق مطلقا كما يقوله المرتضى او نجاسة المجبرة
من اهل الخلاف وهو قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان حكم المصنف
للطهارة من عدا الفرق الاربع هولاء لاريب في نجاسته قوله والفارة و
الوزغة الى اخره اي الاقرب طهارتهما عليه السلام عن الوزغة لا ينتفع بما
يقع فيه ومعارضتان لحديث الفضل ابي العباس ونفي البأس عن السمن و
الزيت يقع فيه الفارة مع الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف
قوله والثعلب والارنب الى اخره قال العي بنجاستهما لما مر سهما بغسل يده وفي الاستدلال
نظر وفي الاسناد ارسال وحديث الى الفضل حجة على الطهارة في الجميع ومؤيدة
قوله وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة الى اخره اي الاقرب طهارتهما وقال
الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود الامر بغسله وان لم يكن دلالة الخبر صريحة
في ان الغسل من عرق الجنب وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب
من حلال وحرام والامر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا فيحمل
على الاستحباب لانها طاهرة العين الاعلى وهو المختار وربما قيد عرق الجنب من الحرام
بكونه حال الفعل وما طهرناه من عبارات القوم خال من هذا القيد قوله والمتولد
من الكلب والشاة يتبع الاسم الى اخره فتبعيته اذا كان تصوره احد النوعين
بحث يصح اطلاق اسمه ذلك النوع عليه عرفا لحقه احكامه لانه او اسمي باحدهما اقرانها

من المسلمين ... فان من انكر شيئا من ضروريات الدين وهم يكن احد صح

والمتولد

بلحقه

لحقه الاحكام ولو لم يطلق عليه صورة احد النوعين فهو طاهر غير حلال تمسكا بالاصل في الامرين
قوله كلب الماء طاهر الى اخره اقتصارا في نجاسة الكلب على المتعارف المعلوم وكلام في
الذكرى لا يدل على خلاف فيه وكذا خنزير الماء ولامانع وقوع الاكله عليهما قوله ويكره
ذرق الدجاج الى اخره اي غير الجلال لحل لحمه ونجسه الشيخان وفي المستند ضعف فيحمل على الكراهة
قوله وبول البغال والحمير والارواث الى قول بنجاسة بولها للامر بغسله والمشهور الطهارة
مع الكراهة وهو الاصح قوله الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب ليس الى مراده
ان المستحيل خمرا في بواطن حبات العنب خلافا لبعض العامة وان كانت
عبارته غير فصيحة في تادية بهذا المعنى لدلالتها على ان الاستحالة للخمر وليس كذلك
والامر في ذلك هين قوله الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر الى اخره و
كذا القول في باقي النجاسات لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد
زالت كما لا يكون المتولد عين نجاسة لا يكون متنجسا الامع بقاء شيء من عين النجاسة
ومن هذا معنى ذي النفس اذا صار حيوانا قوله الادمي نجس بالموت الى اخره
هذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب وخالف فيه المرتضى وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى في غسل مس الاموات قوله والعلقة نجسة وان كانت في البيضة
الى اخره وجهه ظاهر فان العلقة دم حيوان له نفس اما لو وجد في البيضة شيء من الدم وهو الذي
هو الذي اراده المص بقوله وان كانت في البيضة ففي النفس منه شيء اذ لا يعلم كونها
كونها من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونها علقة له اشد بعدا وقد نبه في الذكرى على ذلك
قوله اللبن تابع الى اخره اي تابع للحيوان المتكون فيه فان كان طاهرا فهو طاهر
والا فهو نجس وفي طهارة لبن حيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول وبه

اخبار صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى ويمكن ان يحمل
عبارة المصنف على هذا المعنى باعتبار ان الميتة نجسة منعها لينهاني النجاسة قوله الانفحة
وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة الى اخره اختلف الكلام في تفسير
الانفحة قال في الجمهرة والانفحة وقالوا الانفخة وربما قيل يوم الخلا كرش الحمل او الجدي قبل ان
يستكرش وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل
فاذا اكل فهي كرش وعبارة ابن ادريس في السرائر هي هذه بعينها وقال في القاموس
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر
فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وهذه العبارة تقرب
من تفسير المصنف وعبارة الذكرى مع خلوها عن تغيير ا... بالاول لان فيها وللاولى تطهير
ظاهرها من الميتة وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم وعده الخ بعد عن شبهه اكثر الاشياء
التي لا تحلها الحيوة ما لدماغ الى اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو اجماعي
لانقراض المخالف قال ابن الجنيد طهر بالدبغ ما كان طاهرا حال الحيوة ولم يجوز
الصلوة فيه استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الاقوى
قوله الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة
والطواف ودخول المساجد الى اخره لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة لشيء مما ذكره
مع كون احدها واجبا لا مطلقا وهو معلوم مما سبق في اول الكتاب لكن في تعميم
الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية الى المسجد او شيء من الاته على الاصح
وما لم يكن الوجوب مشروطا بذلك عند المصنف اطلقه قوله وعن الاواني لاستعمالها
الى اخره انما يتحقق ذلك اذا كان الاستعمال في امر مشروط بعدم النجاسة كالاكل

كالاكل والشرب اختيارا قوله لا مستقرا الى اخره معطوف على محذوف تقديره
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا معلقا بالصلوة والطواف
وعن الاواني وجوبا معلقا باستعمالها لا وجوبا مستقرا الى اخره غير معلق بشيء في جميع ما
ذكر ويجب مستقرا على الفور ازالتها عن المساجد والاتيان بحدث جنبا عن المصحف والآ
ومنسوبا بانه كجلده وغلافه اذا كان نجسا امتنزدا متحل وعن الضرائح المقدسة
والمشاهد الشريفة والاتيان قوله وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الى اخره هو
باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في خلافته
سكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية وهذا الاسم حدث في
الاسلام والوزن كما كان وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق
وفي زمن عبد الملك جمع منهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على
ذلك نقل شيخنا في الذكرى عن ابن دريد وقيل بفتح الغين وتشديد اللام
منسوب مثل قرية الجامعين كان يوجد بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها
تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف قال في القاموس
والاخمص من باطن القدم لم يصب الارض لا نزاع في التسمية وان كان الرجوع
الى المنقول اولى وشهادة ابن ادريس في قدره مسموعة قوله الا دم الحيض و
الاستحاضة والنفاس ودم نجس العين الى اخره في موثق ابي بصير ان دم الحيض
لا يعفى عن كثيره ولا عن قليله وعليه الاصحاب والحق به دم الاستحاضة والنفاس
لا نعرفه كما في الخلاف النص وهو مشعر بمنط الحكم ولان دم النفاس حيض في الحقيقة
بها جمع من الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة

النجاسة قوله وعفي عما عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مشقة
الازالة الى آخره ظاهر العبارة يقتضي كون العفو عنه مخصوصاً بما اذا اشق ازالته
والرواية عن الصادق عليه السلام يدل على خلافه ولا كحتيفة وان الممكن ولا عصبه
لظاهر قوله عليه السلام صلى وان كانت الدماء تسيل وقوله عليه السلام لست اغسل ثوبي
حتى يبرا قوله فما لا تتم الصلوة فيه منفردا الى آخره اراد بذلك اما الساتر على العورة
او لانه لا تتم الصلوة فيه باعتبار وصف المعين ويلبس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها
خلافا لابن بابويه من الملابس خاصة اذا كانت في محالها الخ فلا يعفى عن نجاسة
نحو الدرهم ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة اذا كانت محمولة في غير محالها خطر الرجحان
على الاشياء التي يطلب كونها مع المصلي على الحالة العالية ويشكل كل من الحكمين
بعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا من غير منافاة شيء آخر له فانه ورد بهذا اللفظ
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه الحديث الا ان اشتراط ذلك
احوط قوله والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغ لو جمع الى آخره وجه القرب
صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام المتضمنة للامر بازالة المتفرق اذا
كان مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص في الباب وليس مجتمعا خبر الكان ولا حالا لاتقدره
لان المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها وهي حال محققة فان قيل يجوز ان
يكون خبرا بعد خبر قلنا فالحجة في عموم قوله تعالى وثيابك فطهر ونحوه ولا يرد
على ثبوت العفو هنا وقيل بعدم وجوب الازالة وان كثر والاول اقوى
ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة
لو بلغ على تقدير الاجتماع ومنه يعلم ان المجتمع لو بلغ يجب ازالته بطريق اولى ولو

اصاب

اصاب
الدم وجهي الثوب فان تفشي الى آخر والا فدمان ولو اصاب الدم المعفو عنه مائع
طاهر فالعفو باق على الاصح لعدم زيادة الفرع على اصله لكن يشترط ان لا يبلغ
المجموع الدرهم قوله اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة الى آخره
للعينية في كلام الفقهاء اطلاقات ويقابلها الحكمية الاول ما تعدى نجاسته مع
الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو اكثر معانيها دورانا على السنة الفقهاء ويقابلها
الحكمية وهي ما لا تتعدى وهو تعرف رفعها على النية الثاني ما كان عينا محسوسة مع
قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار
كالبول اليابس في الثوب الثالثة ما كان عينا غير قابل للتطهير كالكلب و
الخنزير ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضا اذا تقرر ذلك فالذي اختاره
المص من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب والبدن كما وردت الاخبار
الكثيرة الصريحة واسانيدها معظمها صحيحة وتعدية هذا الحكم الى غيره من النجاسات
اما بطريق مفهوم الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسله تطهير
هو الطاهر قوله ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه الى آخره
لا ريب في وجوب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري لان النجاسة
تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم نحكم بطهره فعلى هذا لو غسل الماء
الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وهذا انما هو فيما لا يعتبر عصره اما نحو الحشايا فيكفي
فيها الدق والتغمير للرواية واستثني من ذلك بول الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن
كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع لان غيره من ذكر لم يتعدد
فانه يكفي صب الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله بطريق الاولى

بخلاف قول الرضيع للامر بغسله ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله الطريق للاولى
واعلم ان المراد بالصب ايراد الماء بحيث يشمل النضح لجميع المحل بالماء مجردا عن الغلبة مع
الغلبة ومع الجريان لا حاجة في الصب الى الجريان بل النضح مع الغلبة وكذا الرش
اذ لا بد من كون الماء قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يصدق الا مع الجريان وقد ورد
استحباب الرش في مواضع وسيأتي بعضها في كلام المص قوله ولو اشتبه موضع النجاسة
وجب غسل جميع المحتمل لملاقاتها اه لان الدخول به في الصلوة موقوف على القطع
بطهارته وهو موقوف على غسل الجميع اما الحكم بتعدي النجاسة معه فليس موقوفا
على ذلك قوله الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا اه اي ميتة الادمي والمراد
بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها استنادا الى الامر بغسل اليدين لملاقاته من غير
تقييد ويعارض بقوله عليه السلام كل يابس زكي والاصح اشتراط الرطوبة كغيره
قوله ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها الى اخره
قد سبق الكلام على هذه المسئلة في احكام المياه وانما اعاد الكلام عليها هنا لان
موضع البحث عنها في الحقيقة هو احكام النجاسات واعادها مع زيادة قوله
ولو علم في الاثناء القى الثوب وستر بغيره واتم الى اخره هذا اذا لم يعلم
سبق النجاسة بان جوز حصولها حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم
اما لو علم سبقها فعلى القول بان الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت يجب الاعادة
وعدمه على ذلك في الذكرى فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يرفع عنها
التنافي ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوة ثم بعد الفناء على
صلاته مع طرح ما هي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة قوله

ما لم يضطر الى الغسل كبيرا او اشتد بارد فيستأنف الى اخره اذا كان في الوقت سعة
فلا اشكال في الاستيناف هنا اما مع الضيق ففيه اشكال ناش من ان النجاسة مع
ومن ان اداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الامكان ووافق في البيان بالاستمرار
مع الضيق قوله وكذا المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربى يغسله في اليوم مرة اه
مورد الرواية عن الصادق عليه السلام مولود والمستفاد منه الصبي وبهذا افتى الاصحاب ولا يبعد ان
ان يقال يشمل الحكم الصبية لصدق المولود عليها واحترزنا بهذا عن ذات الثوبين
فلا ساوها هذه الرخصة وقوفا مع ظاهر الرواية وهذا انما يكون بحيث لا تحتاج الى لبس
الثوبين دفعة فان احتاجت الى ذلك لبرد او شبهه فكذات الثوب الواحد والمراد باليوم
الليل والنهار اما لان مسمى اليوم ذلك او بالتبعية والتغليب ومورد الرواية نجاسة الثوب
بالبول فيمكن قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على المنصوص وربما كني بالبول عن النجاسة
الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به والظاهر
اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في
غير وقت الصلوة ويجعله اخر النهار كان اولى لتصلي اربع صلوات فيه وهل يكفي ايقاع الصلوة
عقيب الغسل الرواية مطلقة والوجوب بعد تسليمه اولى والحق المص بالمربية المربي وغيره
بالمولود المتحد المتعدد نظرا الى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق وهو محتمل قوله ثم
تصلي باقي يومه وان نجس الصبي لا بغيره الى اخره المراد باقي اليوم مع الليل وقوله وان نجس الصبي
ثم نجاسة البول والغائط وربما اورد عليه انه لا حاجة الى الواو لحصول المعنى بدونه
واجيب بان حذفه يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالصبي حينئذ يكون شرطا لصحة الصلوة
فلا يصح بدونها وفيه نظر لان صحتها قوله بدونها بطريق اولى ولان المتبادر من قوله ثم

باقية فيه مع عوده وتحري التخفيف في باقي الزمان بعدم ايجاب الغسل ولا يتحقق التخفيف
الا مع النجاسة ولانه يصح الاشتراط بالاضافة الى قوله لا غير. والحق ان كلامي الامرين
جائز وان كان مع الواو احسن لدلالة حينئذ بمنطوقة على الصورتين والمكان العفو عن
نجاسة الصبي بعد الغسل مرة هو مورد الرواية ومحل الحاجة ثم ثبت العفو فيما لو نجس بغيره
قوله وفقد عينه الخ انما اشترط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة ومع الصلوة
في الثوبين لا جزم او لا يعلم اي الصلوتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع
فقد غيرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن. وخالف ابن ادريس جميع من
الصلوة فيهما مطلقا وحتم التكرار ايضا حاصل لان كلا من الصلوة من واجب
لان نفس هو المراد هو توقف عليهما وهذا المقدار كاف في حصول الجزم **قوله** ومع
الضيق يصلي عاريا الى اخره لتعذر العلم بالصلوة في الطهارة حينئذ والاصح تعين
الصلوة في واحد من الثوبين او الثياب استحبابا لامكان قبل الضيق
ولامكان كون الصلوة واقعة في ثوب والنجاسة مغتفرة مع تعذر ازالتها
كما سيجي ولا يخفى انه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة. فلو
صلى الظهر في احد المشتبهين ثم صلى العصر في الاخر ثم الظهر ثم نزعه وصلى العصر فيما
صلى به الظهر اولا لم يبرأ لامكان كون الطاهر هو الثاني فيحصل الترتيب **قوله**
ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه الخ هذا مذهب
الشيخ وجمع من الاصحاب للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار والحق ما ذهب
اليه المص في المنتهى من التخيير بين الصلوتين فيه عاريا جمعا بين هذه الروايات
ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم الصحيحة المتضمنة للامر بالصلوة فيه والنهي عن

الصلو

من الصلوة عاريا والصلوة فيه افضل تنزيلا للامر على الاستحباب ولحصول
الستر واستيفاء جميع افعال الصلوة ومانعية النجاسة على بعض الاحوال وعلى كل تقدير
فلا اعادة قولا واحدا **قوله** لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة الخ
اوجب الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به فيتيمم وصلى فيه ثم وجد الماء ومستنده ضعيف
قوله ويطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة
البول وشبهه كالماء النجس الخ وقيل ان الحكم مقصور على الحصير والبواري والارض وانها لا
تطهر بل يجوز الصلوة عليها وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعهما نعم لا يطهر المنقول عادة
سوى ما ذكر وما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والثمار
الباقية على اصولها والزرع القائم لا المحصود او جفت الشمس طهر لابد في التخفيف من
كونه باشراق فلا يكفي التجفيف بالحرارة او الريح خلافا للشيخ في ف ولا ريب ان ما بقي
عين النجاسة فيه لا يطهر كصفرة البول المتغير ومتى اشرقت الشمس مع رطوبة المحل
طهر الظاهر والباطن اذا جفا الجميع بها **قوله** ويطهر النار ما احالته الخ المراد بالاحالة
صيرورته رمادا او دخانا للاجماع او فحما على اظهر الوجهين **قوله** والارض باطن
النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينقل عادة كالقبقاب للنص والاجماع
ولابد من زوال عين النجاسة بالارض واجزائها التي لم يخرج عنها بالاستحالة
ويشترط طهارتها وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف
النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم **قوله** او الزائد على الكر عليها الخ الظاهر انه لا
يشترط الزيادة على الكر اذ صب الماء عليها دفعة لو اجرى منه ساقية بحيث يجري الماء
الى المحل شيئا فشيئا فلابد من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كرا **قوله**

لا بالذنوب وشبهه الخ هو بفتح الذال المعجمة الدلو فيها ماء او الملاء او دون الملى وذكره في القاموس و انما لم يطهر لانه انما تطهر بالعصر بعض يا سعض الماء المعبول به عنه كما سياتي ولعبت الارض كذلك وقال الشيخ يطهر بذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله بالقائه على بول الاعرابي في المسجد ولا دلالة فيه على كونه قليلا ولا على حصول الطهارة بالقائه فربما حصل بعد التجفيف الشمس ونحو ذلك قوله ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة الخ وكذا العصير بعد غليانه المنجس له وللمسند ويطهر الاناء وان كانت قد علت ثم نقصت ولا فرق في اجسام الطاهرة بين كونها جامدة وما لم يطرق الى المايع امكان الاستهلاك ظاهر الغلبة مع بقاء الخمرية قوله وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له الى اخره المراد بالطريق ما يعم شوارع البلد التي تستطرقها الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة قوله ويستحب ازالته الى آخره بعد ثلثة ايام لقول ابي الحسن عليه السلام في طين الطريق لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله والمراد بالامر تحمل الاستحباب كما فهمه الاصحاب لعدم المقتضي للنجس قوله ودخان الاعيان النجسة الخ سياتي في الاستصباح بالدهن النجس في الحارة كلام لبعض الاصحاب يقتضي نجاسة دخان النجس وان الاصح طهارته قوله وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت نظرا الى اخره منشاه من ان اجزاء النجاسة قد تم تزل لتغيرت الصورة وكان ان النجاسة حكم شرعي لا تثبت الا بدليل كذا جهول الطهارة موقوف على الدليل ولم تثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك

الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها كافة منزل على ما هو المتفاهم منهم عرفا او لغة كما يلحق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان وصار في الغرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم الا بعد اطلاقه غلطا وكذا الى العذرة بعد صيرورتها ترابا محال الا ان تجري عليه الاحكام المرتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دودا والمني يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له وقد صرح الشارح الفاضل في لذا الم بقاء النجاسة تارة على كونها ذاتية لهذه الاعيان واخرى على ان الباقي مستغني عن المؤثر وزوالها على احتياجه وهو كما غير واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية للشيء حكم الشارع بها لا باعتبار طرو شيء آخر عليه وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر ولو اريد لم يستقم وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح لان احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن زايلا او بكل تغير يعرض لمحله وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول الاستصحاب الحال حجة الى ان يحصل الناقل فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة المخصوصين وجب الحكم ببقاء وسماتي ببقائه قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين ولا عبرة لبقاء حكم الابقاء ذلك ولا دخل الاحتياج الباقي واستغنائه لا بقاء الحكم وزواله مع بقاء المحل فان ذلك محل لحجة الاستصحاب على ان هذا البقاء مستقيم ولا

عين النجاسة بغير الماء كالفرك الخ خالف ابو حنيفة في ذلك فاجتزا بالفرك للمني عن الثوب يابسا قوله ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح الخ خالف في ذلك السيد المرتضى فحكم بطهارة الصقيل بالمسح وهو ضعيف لان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع قوله لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة الخ الحجة في ذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وللاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة وليس القارورة المضمومة الراس اي مشدودة الراس برصاص ونحوه فان ضم القادورة بالصاد المهملة سدها كالحيوان غير المأكول على الاصح وان تردد فيه الشيخ في الخلاف وفي المنتهى بعد ان قوى المنع من ذلك قال وان كان لم يتم عندي عليه دليل وجوزه في المعتبر مطالبا بدليل المنع في شكله فعلى قوله لا حاجة الى سد راس القارورة ومن احتج من العامة انما اراده القياس على الحيوان اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولو كان الحيوان مذبوحا فكالقارورة لتصير ورته الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت ولان حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة ولو كان وسط مشدودا والطرف الآخر مشدودا في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الخ لانتفاء اللبس والحمل والمنع منوط بهما وكذا لو كان طرف ثوبه الذي لا يقله في شيء من احوال الصلوة كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في المبسوط وجماعة قوله معنى في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل الخ معنى قد يستعمل في الوجوب والاكثر استعمالها في الندب والمراد هنا الوجوب بدليل قوله ولو عكس الخ وانما اشترط الورود لان الوارد

عامل فلا ينجس بل يطهر المحل الطهارة وهذا فيما يمكن فيه الورود اما ما لا يمكن كالاناء فيحتمل عدم الاشتراط الا ان يكتفى باول وروده كما في الحقائق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما كان حصل الغسالة عنه الى موضع شيء آخر ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل النجاسة حاصل على التقديرين وورود لا يخرجه كونه ملاقيا وفيه ضعف خصوصا على القول بان النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله فيلزم حمل القليل بالملاقاة وعدمه قوله الشمس اذا جففت بولا او نحوه او نجاسة طهر بالطلوع على اشكال الى آخره منشاه من ادعاء صدق الاستحالة وقول ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة انما يتحقق مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم ولم يحصل الحدث لا دلالة فيه ولو في قوله ولو كان بعض اجزائه نجاسة الى آخره وصلته قوله لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الى آخره لا يجوز ادخال النجاسة الملوثة للمسجد ولشيء من الاته لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى الظاهر المسئلة الاجماعية اما غير الملوثة فقد ذهب المعتبر عدم جواز ادخالها الى المسجد وان عفي عنها في الصلوة اما لعلتها او باعتبار محلها والاصح عدم التحريم للاصل السالم عن معارضة النص السابق والاجماع وللاتفاق على دخول الحيض من النساء اجتيازا مع عدم الانفكاك من النجاسة والصبيان الغالب عليهم النجاسة وكذا القول في المجروح والسلس والمستحاضة قوله كلام في الآنية الى آخره هي جمع اناء وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر احكام النجاسات لان معظم احكامها يتعلق باحكام النجاسة قوله ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره الخ لقول النبي

اصلا لان احتياج الباقي وعدمه انما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع فانها
معرفات الاحكام والحكم بعد ثبوته بدلالة معرفة عليه يستغني عن التعريف الى ان
تثبت معرف لحكم اخر والحق ان تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد و
ينبغي ان تعرض المسئلة فيما اذا كانت النجاسة يابسة او لو كانت رطبة لتحت
الارض بها فاذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالنجاسة فلا يكون طاهرة نعم لا يكون
عين نجاسة **قوله** وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة الى اخره هذا اذا لم
يكن الرائحة في الماء فان علم بتغيره نجس والا فلا عبرة بها وكذا الاعتبار باللون
لعسر الازالة فيعفى عنه للرواية والمشقة والمراد العسر عادة فلو كان يحب بزوال
كثيره ولم يحث بل يحسن له نحو الاشنان والصابون ام يحصل العسر بمجرد الغسل بالماء اولم
يزل بكل محل والاصل بمعنى الثاني والاحتياط الاول **قوله** ويستحب صبغه بالمشق وشبهه
الى اخره هو بكسر الميم واسكان الشين المثلثة المغرة محركة وتستند ذلك النقض المثبت
صبغ موضع الدم ويحمل صبغ جميع الثوب لان الظاهر ان المراد زوال صورته
من النقض ولا تحقق الا بالجميع **قوله** ويستحب الاستظهار بثلثة الغسلات وتثليثه بعد زوال
العين الى هو اما استفعال من الطهارة او من الظهور اي طلب الطهارة اي المبالغة فيها
او طلب ظهور الفتح كون الطاء مهملة ومعجمة وهذا انما تمشي على الاكتفاء بغسلة واحدة
اما على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حيث لا يجب وانما يعد بالغسل الذي
بالعين اما غيره فلا عبرة به **قوله** واما تطهير الغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه
لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب الخ لما ثبت
اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة اذا كان قليلا اما بنفسه او بالعصر

بعصر

بعصر او بالدق او اتى به وجب حصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب والحجر والثوب
والبدن ولا يطهر المثقوب والسام التي لا يمكن نزع الماء منها الا نحو الصابون والورق
والطين والحبوب والحنطة وهي المسام المانعة من فصل الماء والمائعات فلا يطهر بالقليل
بل بالكثير بها وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء وغيره وفي
طهارة الدهن المائع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه الماء قولان اختاره المص في المنتهى و
التذكرة اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو حق على هذا التقدير الا انه لا يعلم
بل قد يعلم خلافه لان الدهن قد يبقى في الماء وهو وعاؤه غير مختلط به وانما يصيب سطحه
الظاهر ولو كان الدهن جامدا جدا كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل كالالية
قبل ان يذاب ولا يكفي غسله بما يكتنف النجاسة كالسمن ولو كان منه على البدن شئ
طهر بالغسل اذا لم يمكن له جرم لماورد من كراهة الادهان قبل الغسل ولان هذا القدر
غير مانع من وصول الماء الى البدن وضمير اجزائه في العبارة يعود الى ما في قوله لا ما لا
يمكن ومن كثير من الملح اجزائها للمائعات وهو حسن لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه
مع الامكان الى اخره الظاهر نجس العين كعظم الكلب لان المسئلة المفروضة كلي على
ما اختاره اصحابنا لا فرق بين نجس العين والمتنجس والمراد بامكان النزع عدم حصول
مشقة كثيرة لا تتحمل مثلها عادة سواء خشي تلف عضو ام لا ومثله لو خاط جرحه بخيط
نجس فلو صلى مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة مغلظة واحتمل في الذكرى مع
الاكتفاء اللحم عدم الوجوب اي وان لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن
وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها وقال الشافعي يجب النزع الا
ان يخشى تلفه او تلف عضو من اعضائه وهي الحرج الحاصل المشقة دفعه **قوله** لا يكفي ازالة

قوله

الذی یشرب فی انیة الذهب والفضة انما یجرجر فی جوفه نار جهنم الی اخره . یقال جرجر
الشراب ای صوت والمراد انه بفعله ذلک یستحق للعذاب علی امع وجوهه فالجرجر
فی جوفه لیس الا نار جهنم والوعید بالنار انما یکون علی الفعل المحرم واذا حرم الشرب
حرم غیره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل ویلزم من تحریم ذلک فی الانا الفضة تحریمه
فی الذهب بطریق اولی قوله وهل یحرم اتخاذها بغیر الاستعمال کثیر من المحاسن
فیه نظر اقربه التحریم الی اخره . ش من الاصل ومن نهی الباقر علیه السلم عن انیة الذهب
والفضة والنهی للتحریم ولما امتنع تعلقه بالاعیان لانه لفعل المکلف وجب المصیر الی
اقرب المجازات الی الحقیقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه یشتمل بخلاف العکس
وفی قول الکاظم علیه السلم انیة الذهب والفضة متاع الذین لا یوقنون اشارة الی ذلک وکذا
ما روی عن النبی صلعم من قوله انها لهم فی الدنیا ولکم فی الاخرة ومنه یظهر وجه القرب
وهو الاصح فرع هذا التحریم مشترک بین الرجال والنساء اتفاقا قوله ویکره المفضض الی
هذا اصح القولین لقول الصادق علیه السلم لا باس بان یشرب الرجل فی القدح المفضض وقیل
یحرم للنهی عنه فی حدیث اخر وهو محمول علی الکراهیة او علی تحریم الاکل والشرب
من موضع الفضة جمعا بین الاخبار قوله وهل یجب اجتناب موضع الفضة الی ای حال
الاکل والشرب بعزل الفم عنه لقوله علیه السلم واعزل فاک عن موضع الفضة والامر للوجوب
وهو الاصح قوله ویشترط طهارة اصولها وتذکیتها الی ای یشترط التذکیة فما یجس المیت
وهو ما له نفس ولا ما لا نفس له قوله ثم یستعمل الدبغ فیما لا یوکل لحمه الی وقیل بالوجوب
ومقتضی کلام القائلین به ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حصلت
بالتذکیة ولولاها لکان میتة فلم تطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان کان العمل

احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعمل فی مایع وهو ضعیف قوله المتخذ من غیر هذین
الی اخره . اراد بهذین القسمین المذکورین اعنی انیة الذهب والفضة وانیة الجلود والعظام اذ
لولا ذلک لدخل بعض الاقسام الثلثة فی بعض قوله ویجوز استعماله مع طهارته وان غلا
ثمنه الی اخره المراد مع طهارة اصله قوله واوانی المشرکین طاهرة ما لم یعلم مباشرتهم لها
برطوبة الی اخره . للاصل والنصوص الدالة علی ذلک ولا فرق بین اوانیهم وسایر ما بایدیهم
وعلیهم الا الجلد واللحم لاشتراط العلم بالذکاة قوله ویغسل الانیة من ولوغ الکلب
ثلث مرات اولهن بالتراب الی اخره . الاصل فی ذلک النص الوارد عن النبی
صلی الله علیه واله والائمة علیهم السلام کخبر الفضل ابی العباس عن الصادق علیه السلم
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتین والولوغ هو من شرب الکلب مما فی الاناء
بطرف لسانه نص علیه صاحب الصحاح وغیره ویلحق بالولوغ اللطع الاناء
بلسانه الظاهر بل بمفهوم الموافقة ولا یلحق به مباشرته بسایر اعضائه ولا وقوع لعابه
فی الاناء بل هی کسایر النجاسات وکذا الحکم فی غسالة الولوغ ولا تتفاوت الغسل
منها بکونها الاولی والاخیرة لبقاء النجاسة کما لما باقی شی من الغسل لامتناع تاثیر
جزء السبب وربما یوجد فی کلام بعض الاصحاب وجوب تعدد الغسل من حکم
ما الغسلة بقدر ما بقی من الغسل الواجب قبل ورودها لان الغسالة کالمحل قبلها او
ضعیف وعلی هذا یخرج الحکم فی غسالة ولوغ الخنزیر وغیره ولا یلحق بالاناء غیره
من ثیاب وغیرها بل الغسل منه کسایر النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا هو
المشهور بین الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به وقال ابن الجنید یغسل سبعا احدیهن
کون التراب اولا خلافا للجنید حیث اعتبر الغسل به ثانیا وحدیث الفضل حجة علیه

ان وجه الفرق المقتضی للبطلان هنا دون الاول غیر واضح فان النهی عن شغل
المغصوب لکون فیه لا یقتضی النهی عن طهارته التی من جملتها الطهارة لانها
امر خارج عن التصرف فیه ادی عبارة عن جریان الماء علی البدن بفعل المکلف
ولیس للکون بها تعلق فی نظر الشارع نعم یخرج علی القول السابق ان لم یقل
البطلان مع سعة الوقت لا مع ضیقه واکثر المتاخرین حکموا بالبطلان هنا
مطلقا لما فیه من الرجوع عن الاستیلاء علی مال الغیر عدوانا والمصیر هو المختار قوله
ای مزج التراب بالماء ویجوز الکسر فی المجهم علی انه مجرور بلا وانها للنهی والکسر للساکنین
ویجوز الرفع علی انه خبر بمعنی النهی ویحتمل ان یکون المعنی لا یجب ان یمزج التراب
والمخالف فی ذلک هو ابن ادریس فاعتبر المزج لان الغسل حقیقة اجراء المایع
وقد ورد الامر بالغسل بالتراب فیجب المزج تحصیلا للحقیقة وهو خیال ضعیف
فان الغسل حقیقة اجراء الماء فالمجاز لازم علی کل تقدیر مع ان الامر بغسله
بالتراب والممزوج لیس ترابا فعلی هذا لو مزج هل یتحقق معه الامتثال ام لا
اعلم فیه تصریحا بالمنع مع ان الحاجة قد تدعوا الیه کما فی الاناء الضیق الراس
اذا ارید تعفیره فانه بدون المزج متعذر او متعسر قوله لو فقد التراب اجزاء
مشابهه من الاشنان والصابون الی اخره یظهر من تعلیق اجزاء ما شابه
التراب علی فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفیه اشکال یلتفت الی ان الامر بالتراب
ان کان لخصوصیة قائمة به لکونه مامورا وجب ان لا یجزی غیره اضطرارا او اختیارا
لان النجاسة مانع ورفعها سبب وکلاهما من خطاب الوضع الذی لا یتفاوت
الحال فیه بالضرورة والاختیار والاضطرار والالم لم یکن سببا مطلقا والمبادر

من النص خلافه ولم یکن خصوصیة معتبرة والمفروض خلافه وان لم یکن لخصوصیة
فیه وانما ارید به الاستعانة بجرمه علی قلع لزوجة النجاسة وذکره بخصوصه لانه اعم
وجودا واسهل وجب الاجزاء بغیره اختیارا والمتجه هو الاول اتباعا للمنصوص
الا ان جمعا من الاصحاب ذکروا الاجزاء بمشابهه مع فقده والخروج عن مخالفتهم
اشد اشکالا وان کان الاحتیاط یجری التراب مطلقا قوله ولو فقد الجمیع اکتفی
بالماء مرتین الی اخره هذا القوی المصنف والشیخ مع ان عبارة الشیخ یقتضی بالاکتفاء
بالماء عند فقد التراب یحتمل الاجتزاء بغسلتین کما یختار عند وجوده والذی
یقتضیه النظر بقاء المحل علی النجاسة الی ان یوجد الذی عینه الشارع لتطهیره فان الماء
لو فقد لم یطهر النجاسة بالمسح والتراب فی الولوغ احد جزئی المطهر ومثله لو خیف فساد المحل
باستعمال التراب قوله ولو غسله بالماء عوض التراب لم یطهر علی اشکال الی منشاه
من ان الماء ابلغ من التراب فیجزی عنه ومن ان النص ورد علی ان المطهر له هو الماء
والتراب فلا یتعدی وهو الاصح قوله انیة الخمر من القرع والخشب والخزف غیر المقیر
کثیره الی اخره المراد بالمقیر المدهون بشی یسد مسامه ویمنع نفوذ الماء فی مسامه کالذی
الاخضر الذی یدهن به الاوانی غالبا والمقصود المسئلة ان ما له مسام ینفذ من الانیة کالقرع
والخشب وما لیس کذلک کالزجاج والمقیر سواء فی طهارتها من الخمر اذا غسلت
علی الوجه المعتبر علی اصح القولین وقیل ان القسم الاول لا یطهر ولا یجوز استعماله
ان غسل وهو ضعیف نعم طهارته باطنا موقوف علی تخلل الماء کما یصل
الی ما وصل الیه اجزاء الخمر ومتی طهر ظاهره وعلم ترشح شی من اجزاء الخمر المسکر فی
البواطن یحسن الاجتناب قوله المقصد الرابع فی الوضوء وفصوله ثلثة الی اخره لان

بحصف الاناء بعد الغسل خلافا لمن فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء و
يشترط في التراب الطهارة على اظهر الوجهين لطاهر قوله ع اغسله فان المتبادر اذا
تعذر بحمل المصدر الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر وربما يوجد
في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب الحدث والطهور هو المطهر
ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع لانه قد
غلب على هذا النابح **قوله** ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء الى اخره هذا هو الاصح
لنص الكاظم عليه السلام وقيل يجري الثلث اما نجاسة هو فكسائر النجاسات
ومن الخمر والجرذ بثلث مرات ويستحب السبع الى اخره الاصح وجوب السبع لحرمة عمار
عن الصادق ع الدالين على وجوب السبع وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا يعارضه
بحذره الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر
كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال
المعجمة اخص من الفار والمراد الغسل من نجاسة موته ولم يكون الغسل من غير
هذا الضرب من الفار دالطاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع
وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر **قوله** ومن باقي النجاسات
ثلث استحبابا والواجب الانقاء الى اخره الاصح وجوب الثلث لرواية عمار عن الصادق ع
ويستفاد من قوله والواجب الانقاء لان الغسل الوارد على عين النجاسة واذالتها محسوب
من الغسل الواجب بخلاف ما لم يزل به العين فانه لا اثر له ويحتمل ان لا يحسب الا ما ورد بعد
زوال العين ان كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجس موجود فلا اثر للماء الوارد معه
قوله وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية الى آخره لا يخفى ان الماء الكثير لم ينفعل بملاقاة النجاسة

لم يكن كالقليل الذي يعتبر بها في تطهير المحل النجس فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير
فيكفي الغسل به مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح لاطلاق الامر
به **قوله** لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة
صحت طهارته وان فعل محرما الى اخره اما انية الذهب فلان المنهي عنه فيها هو اخذ
الماء منها او جعلها مصبا لا افاضة الماء على محل الطهارة ولا يبطل العبادات
بمقارنة فعل محرم بنفسها ولو تطهر فيها فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر
خارج عن العبادة اما لو تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة فان
النهي حينئذ متوجه الى العبادة نظرا الى منافاتها لحق آدمي مضيق فان رد الاناء
المغصوب على مالكه واجب على الفور فيقتضي الفساد كما هو مختار بعض الاصحاب
في الصلوة اداء في حق آدمي مضيق الا ان يراد فعل الطهارة آخر الوقت
ولا ريب ان هذا احوط الا ان الدليل لا يساعد عليه لان النهي في العبادة
انما يتحقق بتوجهه الى نفس العبادة من حيث هي او الى جزئها او شرطها والمنهي عنه
في المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه يمنع من
نقيضه وهو ترك يتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال لا يقتضي
كون الطهارة منهيا عنها الا بالواسطة والعرض وما هذا شانه فليس بمنهي عنه
من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة ومثله لو تطهر مكشوف العورة
اختيارا مع ناظر محترم او اخرج الخمس او الزكوة او الكفارة في الدار المغصوبة **قوله** او
نوى الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة بخلاف الطهارة في الدار
المغصوبة الى اي فانها تبطل ومثله لو تطهر في نفس الاناء المغصوب واعلم

ان مباحث الطهارة هي المقصد الحقيقي في الكتاب وما سبق من المباحث السابقة عليها
كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة وهو الحسن وبالفتح الماء المعد **قوله**
وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا الى اخره
يمكن ان يراد بالافعال جملة ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد وهي شرط في كل طهارة
الى اخره بل هو الانسب لان النية بالشرط اشبه على باقي الافعال ومصاحبتها الى الآخر
وهكذا شان الشروط واللام في النية للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية
الوضوء ومقتضى قوله وهي ان التعريف لها فيكون تعريفا بالاعم ولا يتعين ان يراد
بالفعل الوضوء كما قيل وان كان صادقا عليه والظاهر ان المصنف لما اراد تعريف
نية الوضوء كما قيل وان كان صادقا عليه والظاهر ان المصنف لما اراد تعريفها
وراى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه والنسب لان الوضوء اول العبادات **قوله**
فناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية والمطلوب وهو معرفة نية الوضوء حاصل
عدل الى تعريف مطلق النية وان كان ظاهر عبارته ليس كذلك الحسن والارادة
حسن هنا ولكلام من النية في الحزم لانها اعم من ان يعارن الفعل اولا ومن وقوعها
حيا التعريف النية بعدم ان النطق لا دخل له في النية اصلا وبايضاحها الى ايجاد الفعل يخرج
ارادة ترك المنهيات على الوجه المعتبر مع انها نية وكذا الخروج نية الصوم والاحرام
لان كلا منها عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من ان التكليف
فيهما وفي الترك وبالكف عن تلك الاشياء والكف فعل لا يجدي نفعا او تنبيه
ثم الحاد فعل بل العادة والجاري في قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو المتبادر
صدق على الحزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا الصدق على ارادة الله تعالى افعال العباد

وان علق بارادة لم يصح بها تمكن لا يكون والا على اعتبار تشخصات الفعل في
النية لا بطريق اللزوم لان الوجه المامور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل
ثم المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره
انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب
فعلا ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية
على الوجه المطلوب فيها وفي غير ذلك مما عند الفقهاء والعلم فان الوجه يحتمل ان
يراد به الاجمال فينتقض في طرده بارادة اي عبادة قربة للقربة وان يراد به التفصيل
فلا يصدق على شيء من نيات العبادات وان اريد به غير ذلك فلا بد من بيان
تعينه واخذ الالفاظ المجازية في التعريف ينافي المطلوب من التعيين والايضاح
واورد عليه ان شرعا مستدرك لان النية يكون المكلفات العقلية يعتبر بالشرع
فهي شرعية ايضا **قوله** وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك
لا ريب ان الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو انعتاق وقوعه على وجوه
متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فلا بد فيه من
النية لان بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا لان المؤثر في وجوه الافعال
هو النية كما دل عليه قوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما طهارة
الاخباث اعني ازالة النجاسات فان المطلوب منها ترك النجاسة والفعل الموصل
الى ذلك غير مقصود الا بالعرض والترك باعتبار لو تعلق به مراده للشارع على
وجه مخصوص اي وجه كيف حصل المطلوب شرعا فليس هناك وجوه متعددة يتعلق

التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنسبة فمن لم يطرح في التروك و في
الافعال التي المطلوب بها ترك شيء آخر الى النية بخلاف الافعال التي تقع على
وجوه المتعددة وبعضها غير مطلوب شرعا فانه لا بد فيها من النية كما قدمناه وفي
حكمها التروك الى الحقت بالافعال واجريت مجريها في وقوعها عبادة على وجه
مخصوص وهو الصوم والاحرام فتحصل ان متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في
اربعة فعل محض ترك محض فعل كالترك ترك كالفعل وقد علم حكمها في اعتبار النية
وعدم اعتبارها واعلم ان قول المصنف كالترك اراد به ان ازالة النجاسة لما
كان المراد بها تركها اشبه التروك باعتبار المعنى المراد منها **قوله** ومحلها القلب
الى آخره هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله الآتي الى آخره وذكره للتصريح به وليتفرع
عليه البعد وليعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا **قوله** فان نطق بها مع عقد القلب
صح والا فلا الى آخره فيه تسامح لان الذي يسبق الى الفهم من العبارة ان يكون
المراد صح النطق والمراد معلوم من الامر فيه وفي اشارة على المسامحة كانه اراد صح
فعل النية **قوله** ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب الى آخره لا يخفى ان محل النية
عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما ولو تاخرت عنه خلا بعض
العبادة عن النية واول واجبات الوضوء الذي يتصور ايقاع النية عنده
اول غسل الوجه تاخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها لما كانت
من الافعال المستحبة كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية
عنده جائزا بل مستحبا لتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة اذ لو خلت
من النية لم تكن من مستحبات الوضوء ولا تنافي استحباب النية حينئذ كونها واجبة على معنى الوجوب

لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اول افضل مع
ثبوت الوجوب وقيد الغسل بكونه مستحبا او لا يكون من افعال الوضوء لا مع الاستحباب
ومراده استحبابه للوضوء كما اشعر به السياق ويرشد اليه التعليل فلو وجب الغسل لجواز النجاسة
وحرم لصيرورة ماء الطهارة نجسة قاصرا عنها او كره لتوهم قصوره مع ظن العدم او ابيح
كان توضا من كر فصاعدا او جاريا لا يمكن الاغتراف منه واحتمل في الذكرى الاستحباب
هنا لحصول مقصود الغسل بالاضافة الى ما في الاعضاء او لم يكن الوضوء من حدث النوم
والبول والغائط او استحب بغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء او لما يتعلق
به كالغسل للاكل لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع لانتفاء كونه من افعال
الوضوء واعلم ان قوله استحبابا منصوب على التمييز وكذا قوله وجوبا واراد
بالوجوب فيه المضيق الذي لا يجوز التاخير عنه واشار الى قوله عند ابتداء اول جزء
من غسل الوجه مستدركا مع انه ليس لاول جزء من غسل الوجه ابتداء واعلم انه لما كان
ادخال جزء من الراس في غسل الوجه واجبا من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء
اول جزء فيجب الابتداء او بضمه الى اول جزء من الوجه ويبتدئ بهما **قوله** ويجب
استدامتها حكما الى آخر الوضوء الى آخره قد كان الواجب استدامة النية فعلا الى آخر
الوضوء وكل عبادة لان كل جزء من الاجزاء عبادة فلا بد له من النية الا ان
هذا متعذر او متعسر واكتفي بالاستدامة حكما وفسرها اكثر الاصحاب بامر عدمي وهو ان
لا ياتي بنية منافية للاول وشيخنا الشهيد فسرها بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم
على مقتضاها وجعل في رسالته الحج على لا كلام احلف فهاو ان الممكن الباقي
هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه وما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي

حجة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه ما فسره به والتفسير المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه
فالقول ما قاله الاكثر **قوله** ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي
الى آخره اختلف في نية الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ
في النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قول في
المبسوط والظاهر انه يريد مع القربة وقيل باعتبار الاستباحة وذهب الى المرتضى وقيل
بالقربة والوجوب او الندب وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بهما
مع الرفع والاستباحة معا وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه
من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة
وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص يتحقق
بها واما الوجه فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل الماتي به الا بالنية لقوله انما لكل امرئ ما نوى ومنه
يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة ولا يجب اعتبارهما معا لتلازمهما
فيما عدا التيمم وطهارة دائم الحدث او العذر لذلك فاعلم ان المراد بالقربة
اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب
لديه مجازا عن القرب المكاني واشار القربة بتحصيل الاخلاص لتكرر ذكرها في
الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
الا انها قربة لهم وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه او الحجر والمراد برفع الحدث
زوال المانع اعني النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى

سطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي والمعنوي رفعه اي زواله هو الاول دون الثاني
اما الاستباحة فانها طلب الاباحة والمراد بها زوال المانع من العبادة التي منع من فعلها
شرعا ذلك الحدث وانما يزول المنع بزوال المانع اذا لم يكن زواله وكذلك الطهارة لامتناع
زوال الحكم مع بقاء مقتضيه وانما تخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفي
الدائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة وفيما عدا هذين والامران متلازمان في حصول
الاباحة فيهما زال المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث زال المانع فحصول
واعلم ان قوله او استباحة مشروط بالطهارة لا يمشي على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوي
استباحة مشروطة بالوضوء ويكثره تشريحا ان المراد الاحتراز منه استباحة اي مشروطة بها
فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق فالاصح كما حكى عن والد المصنف وصرح به شيخنا
الشهيد في البيان لان المطلوب بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لوروده ويشكل بانه
نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث
على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية و
المعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب السمعي مقرب
من الواجب العقلي اي امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية
كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف
معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي او هو مؤكد لامتثال
الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع ان يكون ندبا ولا
يعني ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات فان النبوة والامامة ووجود العلماء و
الوعد والوعيد بل جميع الالام يصلح للالطاف فيها وانما هي نوع من الالطاف انما كانت

في الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندم لاشتماله عليهما وزيادة فكان ابلغ **قوله** وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر
على رفع الحدث فالاقوى البطلان الى اخره المراد انه ينوي الاستباحة سواء اقتصر
عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته تصح على التقديرين لان ضمه الرفع وان لم يكن معتبرا
فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل يقع لغوا ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث
فقولان احدهما الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب
الممكن في حقه والثاني البطلان لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل والتحقيق
انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان
لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق
خاصة فالاصح الصحة كما صرح صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث
المقارن والطاري معفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى الاستباحة **قوله** لو ضم
التبرد صح على الاشكال الخ اي لو ضم الى الوضوء المعتبر ومنشأ الاشكال من منافاته
للقربة والاخلاص اذ هو امر خارج عن العبادة ومن انه لازم فعلهما سواء نوى ام لا
والاصح الاول لان لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيته ومثل التبرد التسخن وزوال الوسخ
ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا وحكي عن المرتضى ان عبادة الرياء يسقط الطلب عن المكلف
ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء اذا تقرر ذلك فالضمائم اربع الاول ضميمة اللازم المؤكد
كضميمة الرفع الى الاستباحة ولا شبهة في صحتها الثاني ضميمة اللازم الاجنبي كضميمة التبرد
وقد سبق حكمها الثالث ضميمة المنافي كالرياء وبطلانه معلوم الرابع ضميمة الامر الاجنبي
الغير كدخول السوق وفي ... وجهان اصحهما البطلان **قوله** وكذا لو نوى ا ...

حتى

الصلوة معينة استباح ما عداها ووجه ما ذكره انه نوى استباحة فيجب ان يحصل له عملا بقوله
وحينئذ فيستبيح ما سواها لان الاستباحة تقتضي زوال المانع فيتبع النفي لغواوفي نظر
لانه لو نوى استباحة وعدمها فانه كان استباحة الصلوة تقتضي استباحة غيرها كذا
في استباحة صلوة اخرى تقتضي عدم استباحة مطلقا لاستلزامه بقاء المانع والاصح
البطلان كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث محقق ولم يحصل الرافع له شرعا ولا
فرق بين كون المعينة فرضا او نفلا ويستثنى من ذلك نحو المستحاضة فانّ
وضوءها انما يبيح صلوة واحدة ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفى غيره
قوله لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الخ اي لا امتناعه وان اعتقد
الطهارة قربة كالمرتد ملكي ببعض ضروريات الدين لبعده عن الله سبحانه فحكمه
الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت
اعادة الى اخره المراد بالحائض الطاهر التي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض فان
لو كانت كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان وطي الحائض قبل الغسل لا يجوز يصح غسل الحيض
لضرورة حل الوطي لزوجها المسلم ولا يكون حلا حقيقيا ولا بعدي وذلك فقد شرعت
ضرورة الطهارة للضرورة في مواضع منها تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد
المماثل والمحرم من المسلمين وبابها تيمم الجنب مع وجود الماء وكذا الحايض للخروج من
المسجدين وغير ذلك وقال في الذكرى الى اباحة الوطي بغير غسل منها وان منعنا
في غيرها لتعذرها الى ان يجوز الوطي بغير غسل للضرورة اولى من ان تكلف غسل بغير نية
صحيحة والاكتفاء بالصورة في موضع للنص لا يقتضي جوازه في غيرها وفيه قوة وان قلنا بالغسل
لعلة ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في عهدة التكليف

والبعد منه غسل المجنونة متولي الزوج وان شرعه المص **قوله** ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال
الى اخره لا ارتفاع الحدث وعوده يحتاج الى الناقض ولو حصل في الاثناء اعاد
الى اخره ظاهر العبارة تدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام
ووجه بطلان حكم النية بحلل الردة والحق انه انما يعيد او حصل البطلان لفوات
الموالات حينئذ وبدونه يستانف اليه ما بقي ويتم طهارته سواء في ذلك المرتد
عن فطرة وغيره **قوله** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل
الكفين الخ عزب بالعين المهملة والزاي معناه ذهبت صورتها من الذهن وقد
عرفت فيما مضى انه لا يجب الاستدامة فعلا الى اخر الوضوء اتفاقا لكن قيل لو جوزها
لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجزاء مقدمها عنده ولعدم ذلك ما
حكاه في الذكرى عن ابن طاوس والفتوى على ما ذكره المص **قوله** نعم لو نوى
التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الى اخره يستثنى
مما سبق ما لو نوى التبرد بعد عزوب النية في باقي الاعضاء وليس قصد الحكم منه
في بعض ما بقي كيفيته في الجميع واختار البطلان ههنا بعد النية فعلا والاستدامة
ضعيفة جدا فاذا نوى التبرد بمحض الفعل لذلك خرج عن كونه عبادة ويحتمل ضعيفا
الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوي حاصل على كل تقدير وليس بشيء ولو
عادل احد الزامه بالصحة بناء على ما اختاره سابقا لو جاز الى ذلك سهلا لان
نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص ابطلت مع ضمها الى نية الوضوء والا لم
تؤثر لبقاء الاخلاص في الموضعين **قوله** لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح والا بطل الى اخره اي فان كان ذلك غلطا منه في النية لا اعتقادا وكان

الواقع

الواقع هو المنوي ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في تعيين
سببه وذلك لا يخل بكونه منويا وقوله في الذكرى البطلان مطلقا لفقد النية
المعتبرة مناف لما اختاره المص **قوله** لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة
الى اخره ليس المراد بما يستحب له الوضوء لكونه مكملا كقراءة القران وفي
صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المص لانه نوى
شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يحصل الا
برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر لان المفروض هو نية قراءة
القران لا نيته على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان
ناويا رفع الحدث فلا يتجه في الصحة حينئذ اشكال فعلى هذا الاصح والمتنازع البطلان
واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا ابناء على اعتبار نية الرفع او
الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا اشكال في الصحة **قوله** لو شك
في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى
الاعادة الى اخره لان نيته غير مجزوم بها بالحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب
بالطهارة على الوجه اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان مامورا بالفعل كالمصلي
في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر لانه المفروض
ولولا اجزاؤه ما مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط وفيهما منع وهذا ابناء
على ما تقدم من اشتراط الوجه في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم انه
لو عبر بالمستحبة بدل الواجبة فقال بدل تيقن الطهارة المستحبة لكان اشمل واعم عن
الوهم **قوله** لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى

البطلان الى اخره اللمعه بضم اللام الموضع الذى لم يصبه الماء اى لو ترك غسل لمعه
فى عضو من الغسل الاولى اعنى الواجب عن عالم بها فانغسلت فى الثانيه ثم علم بعد جفاف
البلل فالاصح بطلان الطهاره بناء على ما تقدم من اشتراط الرفع او الاستباحه فيهم
باشر الغسل الثانيه فيها فلا ينوى بها واحدا منهما فيتحقق الخلل فى الطهاره بكاله ويمكن القول
بالصحه اما على الاكتفاء بالقربه فواضح وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت
الطهاره مندوبه او كانت الغسله الثانيه واجبه بنذر وشبهه واما على اشتراط
الرفع او الاستباحه فلان الثانيه انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل فى الاولى
وفيه منع واعلم ان قول المص فانغسلت فى الثانيه على قصد الندب قد يفهم من
التقييد الندب انها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزى لو
ليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحه ولو قال فانغسلت فى الثانيه
باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج ما اذا كانت
الثانيه واجبه فيه وما اذا لم يقصد شاعد بغسل الثانيه على انه يمكن اندراج
الاخيره فى العباره فان فعله محمول على قصده الواقع فى النيه قوله وكذا لو انغسلت
فى تجديد الوضوء الى اخره فقرينته يعرف مما سبق والحد فيه مما لو انغسلت فى ثانيه
لو فرق النيه على الاعضاء الى اخره لتفريق النيه صور الاول ان ينوى عند
كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو اخر والاصح البطلان منها لان
الحدث متعلق بالجمله لا بالاعضاء المخصوصه ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء
عباده واحده اتفاقا وبفعل صاحب الشرع عليه السلام فى وضوء الثانى الثانى
ان ينوى عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث مطلقا فيمكن الصحه كما اختاره الم



لان غسل جميع الاعضاء بمنزله واحده يجرى فعل كل عضو منه شخصيا اولا بالاجزاء ولان
ارتباط النيه الخاصه بالعضو اقوى من ارتباط العامه به ولان اطلاق الايه يتناول
ذلك والاصح البطلان لان كل وضوء عباده واحده والاولويه التى ادعت
ممنوعه واطلاق الايه منزل على فعل صاحب الشرع عليه السلام الثالثه ان ينوى
فى ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما فى الاول والاصح
البطلان ايضا قوله ولو نواه فى الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاه الى اخره
وذلك بان يجف البلل لا لمطلق الخروج عن الموالاه وانما لم يبطل فيما مضى
لان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من افعاله صحة باقى الافعال وان توقف باشره
على المجموع ولهذا لو نكس لم يبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب ومثله النكس فاذا
عاد والبلل موجود استانف النيه لما بقى من الافعال بان ينوى فيها لاتمام الوضوء
ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فات من النيه الاولى قوله لو وضاه غيره
لعذر تولى هو النيه الى اخره لان التكليف منوط به وفعل الغير قائم مقام فعله ولان
العذر انما هو فيما عدا النيه فلا يجوز التوليه فيها ولو نوياه معا كان حسنا قوله
فان نوى الوجوب له وصلى به فرضا اعاد الى اخره وذلك لان نيه الوجوب
لا تجزى عن الندب على الاصح لتباينهما ولاشتراط نيه الوجه فى الوضوء كما سبق
فمع المخالفه لا يكون المأتى به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب
فى ترجيح الفعل واعتقاد المنع من الترك مؤكد وليس بشئ لان الشارع نص على انه
مكلف مؤكد قوله فان تعدد الحدث نوى رفع كل الحدث اعاد او الاولى خاصه الى اخره اى فان
تعددت الطهارة والصلوه واحترز بذلك عما لو الحدث الطهاره فانه جميع اصلى

بها اولا واحدا وانما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا
للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهاره فيكون نيه الوجوب لغوا وانما اكتفى
باعاده الاولى لان المكلف عند نيه الوجوب فى البواقى كان مشغول الذمه
بالصلوه الاولى فصادف نيه الوجوب ما فى ذمته فاجزاه ويشكل بانه لم يكن يشعر
بهذا الوجوب الذى فى نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نيه الوجوب منه
كلا نيه ويمكن ان يجاب بان قصده الى الوجوب الحقيقى حيث اقامه مقام الندب
فلم يكن لغوا فصادف ما فى ذمته مصادفه يجزى ولا بعد ان يقال ان كان
المكلف معتقدا صحة نيه الوجوب فى موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله لم يمكن
القول بالاجزاء بذلك بعيد وان كان لا يخلو من شئ وان اعتقد خلاف
ذلك او لم يكن له علم بذلك الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد جدا
لان نيته للوجوب باعتقاده لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة نيه الوجوب فى
موضع الندب بطريق شرعى فطهارته صحيحه قطعا فلا يستقيم ما ذكرتم قلنا بما
كان اعتقاده فى اول الامر عدم الصحه ثم بعد الصلوه الاولى تغير الاجتهاد الى اعتقاد
الصحه فانه ياتى ما ذكرنا واعلم ان المص فى هذه المسئله افتى اولا باعاده
جميع الصلوات فلما رجع فى ذلك رجع الى الاكتفاء باعاده الاولى نظرا الى اشتغال
ذمته عند باقى الطهارات وبما قررناه يعلم ان مذهبه اولى من رجوعه قوله ولو
دخل الوقت فى اثناء المندوبه فالاقوى الاتمام لا الاستيناف الى اخره وجها
قواه توجه الخطاب اليه بفعل الطهاره لدخول الوقت عليه وهو محدث وفى كثير الفتاوى
منع ولان الطهاره واحده لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا ولان الفعل الواحد
لا يتصف

بالصفتين الوجهين المختلفين وهو منقوض بالمندوب الذى يكمله المشروع فيه
يحتمل الاتمام منه الوجوب لا صالة الصحه فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقى ولا
يخلو من قوه ويحتمل بناء ما بقى على ما مضى لوقوع النيه فى محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها
والعمل على الاول ومبنى ان يكون موضع المسئله ما اذا لم يعلم بضيق الوقت الى دخول
الوقت عن فعل الطهاره قوله الثانى غسل الوجه بما يحصل مسماه وان كالدهن
مع الجريان الى اخره الواجب فى غسل الوجه وغيره مما يغسل فى الطهارات هو اجراء
الماء على المحل اما بنفسه او بنحو اليد ولا يشترط المبالغه فلو كان كالدهن اجرا ادا
جرى لا مطلقا خلافا للشيخ قوله وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولا
الى اخره القصاص هو اخر منابت شعر الرأس والمراد هنا من جانب الوجه لانه
فى تحديده وانما يستقيم هذا بالنسبه الى الناصيه فلا يستقيم اذا كان مستوى الخلقه
اما النزعتان محركه وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصيه فلا يستقيم هذا التحديد
بالنسبه اليهما او لا يجب غسلهما لكونهما من الرأس بل يستحب من محاذاة قصاص الناصيه
وكذا بالنسبه الى موضع التحذيف وهو الشعر الذى بين النزعه والصدغ على القول بوجوب
غسله وهو الاولى فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالرأس وانما سمى موضع
التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر بالجيم المهمله والدال والراء المهملتين
جمع محدر وهو طرف الذقن محركه اعنى مجمع اللحيين عليهما اسنان السفلى من الجانبين
ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض فى الابتداء والانتهاء من باب المقدمه
وفى غسل اعضاء جميع الطهارات والمسح قوله عرضا ما حوته الابهام والوسطى فى التسميه مقارنتها
لجزء من الرأس والوجه معا قوله وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا الى اخره هذا

منه التحديد والذي قبلها مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام فالصدغ وهو الذي يتصل اعلاه
بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار وهو
هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان
والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا لا يناله ويمكن ان يحتج لوجوبه بانه
من باب المقدمة وبان شعر الخدين تحت غسله وهو متصل به ولعدم تيقن اتصال الغسل
عليه دون العذار والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للاذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله وما سفل منه نالته الابهام والوسطى
يجب غسله **قوله** ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة
الى اخره المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر
على بعض جبهته وفرضهما غسل ما يغسله مستوي الخلقة **قوله** ويغسل من اعلى الوجه فان نكس
بطل الى اخره هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس بالصحة لاطلاق الآية
وقول الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق
مقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والمسح غير الغسل
ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس اذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف
والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى **قوله** ولا يجب غسل مسترسل اللحية الى المراد
الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا ههنا وانما يجب غسل ما حاذى
الوجه من الشعور **قوله** ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة الى اخره
المراد بالشعر الخفيف ما يترائى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف مقابله

خلاف

خلاف في عدم وجوب تخليله انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث
يصل الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر عليه السلام كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل
للخفيف وقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال
لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم والمصنف وجمع على الوجوب
نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم اليه فلا ينتقل فيما ستر من البشرة
بالشعر فان كل شعرة تستر ما تحتها قطعا واما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب غسله و
العمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب
اي شعر الاجفان والشارب الى رد خلاف العامة القائلين لوجوب التخليل في
هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان كثافتها على خلاف الغالب والزينة
في الذكرى مخالفة المشهور عندهم وهذا مذهب الاصحاب لان عبارة البعض وان
اشعرت بوجوب تخليل الخفيف الا انها عند المحقق محمولة على ما عليه الباقون فيكون
تخليل المعتبر مطلق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر على الذقن
معطوف على قوله ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن
دون ما استرسل منه **قوله** على اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع الى اخره
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء مجمع عظمي الذراع في العضد ذكره في القاموس ولا كلام في
وجوب غسله انما الكلام في ان وجوبه بالاصالة كسائر اعضاء الوضوء او من باب
المقدمة الارجح الاول اما لان الى في الآية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من

الموثوق بهم او ورود الى في الاستعمال كذلك كثير يؤيده وكذا فعلهم في وضوء البيان
اولان الغاية اذا لم تتميز بحس دخولها في المغيا ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء
وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة
الغسل لسقط لسقوطه فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة **قوله** فلو نكس او لم يدخل المرفق
بطل الى خالف المرتضى وابن ادريس في النكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق في الوجه
قوله ويغسل الزائدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية الى المراد بقوله مطلقا لتعميم الحكم
بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال
بدونه **قوله** والا غسلت ان كانت تحت المرفق الى اخره اي وان لم يكن كذلك بان
تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لمحل الفرض
ومن جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهي متميزة لم يجب غسلها
كما دل عليه مفهوم الشرط في العبارة وفي المختلف يجب غسلها ايضا لصدق اسم اليد
عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر
العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق
لتبعيته للمحل كاللحية ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد ويعلم الزائدة بالقصر
الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ونحو ذلك **قوله** ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والاصل باق **قوله** ويجب لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة
وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل الى اخره لان ذلك من باب
مقدمة الواجب المطلق واما تحقق المكنة اذا لم يضر بحاله ويحتمل عدم وجوب

ما زاد

ما زاد عن اجرة المثل لان الغبن ضرر والفتوى على الوجوب لصدق التمكن و
الاستطاعة ادا وقضاء الى اخره اي وان لم يمكن وانما يستطيع لتعذر الطهارة
بنوعيها وعلى القول بان فاقد الطهورين يقضي يتجه القضاء ههنا **قوله** لو طال الظفر
فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره
في المنتهى لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وفرق في الذكرى بالمس بظاهر **قوله** و
لو كان تحتها وسخ الى اخره احتمل في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته
لبينه عليه السلام ولم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانها في حد الظاهر ولا يخفى في البيان
الحكم بوجوب غسل جميع اليد ذو الراسين واليدين بمثل اعضاء وهو مطلق الى اخره اي
على كل حال سواء حكم بانه واحد في الميراث او اثنان نظرا الى صورة الاشباه ولان
مس المرأة انما يحصل بذلك وراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضائه
قوله والواجب اقل ما يقع عليه اسمه الى اخره اي والواجب من مسح الراس
مسح شيء منه وهو اقل ما يقع عليه اسم المسح والمراد الصدق عرفا لا جبهة ولا ربعه لاطلاق
الامر بالمسح ببعض الراس في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لان الباء فيه للتبعيض
عند جمع من ائمة العربية وبه ورد النص الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام فلا معنى لتقديره مخصوص
قوله ويستحب بقدر ثلث اصابع الى اخره ولو وصف ما زاد عن المسمى بالوجوب او بالاستحباب
فوجهان اصحهما الاول ولا يضر جواز ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة
بالشدة والضعف فاي فرد اتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف
تحتمل الامرين لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري فيمكن ان يريد
افضلية هذا الفرد وان يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون الاستحباب

المجموع من حيث هو واعلم ان المراد بمقدار ثلث اصابع في عرض الراس اما في طوله
فمقداره ما يسمى به ماسحا وساوى الفضل مسح بمقدار المذكور ولو باصبع **قوله** مقبلا
ومكره مدبرا الى اخره اي مستقبل الشعر لقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز المسح مدبرا كذلك ولا يراد
بالكراهة هنا الا خلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب **قوله** ولا يجزي الغسل عنه
الى اخره اما بان يستانف ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح
او يجريه على المحل بالة غير اليد اختيارا او بعض العامة احترازا **قوله** ولا المسح على
حايل وان كان من شعر الراس غير المقدم الى اخره وان وصل الحايل الى
الراس وكذا لو مسح بالة غير اليد بما سلف من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولان الباء في قوله تع
وامسحوا برؤسكم يقتضي الالصاق لانه اعم معانيها ويجب كون المسح بباطن اليد
للتاسي **قوله** بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده الى اخره
البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر اذا ازيل الشعر الموضع الذي لا ينبت
عليه الشعر مع كونه من الراس باعتبار الغالب والمراد بالمختص بالمقدم في العبارة
الثابت في المقدم وقيده بعدم الخروج عن حده احترازا عن الطويل الذي
اذا مد خرج عن حد المقدم فانه لا يجزي المسح على ما طال منه لانه خارج عن محل
الفرض والجعد بضم الجيم واسكان العين ضد السبط وهو الكثيف من الشعر الملتف
المجتمع بعضه على بعض واراد بالمسترسل مقابله **قوله** الخامس مسح الرجلين والواجب
اقل ما يقع عليه اسمه الى اخره المراد بذلك في عرض القدم اما في طولها فيأتي انه
من رؤس الاصابع الى الكعبين واحتمل في الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم

ما

ما لا يجزي مسح جزء من مقدم الراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح وهو معقد
وساعد المفصل بين الساق والقدم الى اخره ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه
جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف مدعية ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد
الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار الصريحة في ذلك كلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويين من اصحابنا مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق
ذلك واكثر في الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب
هو المفصل بين الساق والمقدم ان اراد به نفس المفصل فالكعب لم يوافق مقاله
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي
ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان
اراد به ان ناتيا عن يمين القدم وشماله هو الكعب مقالة العامة لم يكن المسح منتهيا
الى الكعبين والمعتمد ما قدمناه حكايه عن الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال
الكعبين في المسح اما لان الى بمعنى او لان الغاية التي لا تتميز يجب ادخالها ولو بلغ بالمسح
الى المفصل خروجا من الخلاف لكان احوط ولو نكس المسح جاز الى اخره وقيل لا يجوز
لان الى للانتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية مثل اعطه من عشرة الى واحد مع الاحتمال
لا تتعين واحد وكذا القول في الى المرافق وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء

مقبلا ومدبرا يدل على الجواز نعم هو مكروه وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط المسح والاصح على الباقي فانه شامل للمطلوب جار على جميع الاقوال **قوله** فان
زال السبب ففي الاعادة اشكال الى اخره ينشا من انها طهارة ضرورية فتقدر بقدرها
ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث لا
يقتضي البطلان اذ ليس هو من جملة الاحداث وتحقيق البحث بمقدمات الاول
امتثال الماموريه يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل
ويا تهافي الاصول الثاني يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث
لانتفاء المانع ومتى نواه حصل لقوله ع وانما لكل امرء ما نوى الثالث بعد ارتفاع
الحدث انما يعود الرافع له حدث مثله وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا
فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه المقدمات
لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفي الجبيرة وهو الاصح وتقدر الطهارة بقدر
الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق
وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق لان المتقدر هي لا اباحتها فان ذلك هو
محل النزاع **قوله** ولا يجزي الغسل عنه للتقية الى اخره ولا يجب الاعادة بزوالها فيكون
واحدا فيما اظنه ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص **قوله** ويجب ان
ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء الى اخره هذا ما استقر اليه مذهب الاصحاب
ولا العقد بخلاف ابن الجنيد فلو استانف ماء جديدا او مسح بماء الثالثة لم يصح قطعا
ولو غمس اعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الاصحاب من المسح بمائه لما تضمن
من لعاء وان نوى الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغمس لا يصدق معه الاستيناف

فا

عرفا فان الحكم في امثال ذلك انما هو العرف ولو اريد الاحتياط نوى الغسل عند اخر
ملاقاة الماء للعضو حين اخراجه تفاديا مما حذره ولو مسح العضو وعليه بلل فغي صحة المسح
قولان ينشآن الى ان بلل المحل يختلط ببلل الوضوء فيلزم استيناف الجديد وان المرجع
في معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد وللاصل وعموم النص
متناوله واخراجه يحتاج الى دليل ولو منع المسح مثل هذا البلل بمنعه الوضوء في موضع لا يمكن
من الورق كالحمام وفيما اذا كان على الاعضاء بلل سابق على العضو للقطع تعاشي
وفي الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه نظير فان
التعليل يقتضي بقاؤه واصح القولين الثاني وهو مختار المحقق وابن ادريس والاول
احوط فان استانف بطل اي الوضوء ان اكتفى بهذا المسح الى ان جف
البلل او تعذر المسح بالبلة والا اعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بان يحصل ما على
محل الاستيناف باحد من نداوة الوضوء او يمكن عوده الى المسح وحينئذ
فيتعاد بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج
ولا ترتيب فيهما الى اخره هذا احد القولين لانتفاء المقتضي والاصح الوجوب في
لان وضوء البياني ان وقع مرتبا وجب وجوب الترتيب وهو ظاهر والا لزم وجوب مقابله والتالي
باطل اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء البياني يجب العمل به لان بيان
الواجب واجب ولقوله عليه السلام بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلو
يجوز ان يكون الواقع في وضوء البياني خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك الواقع لاجماعهم
على جواز غيره قلنا فيلزم ان لا يكون قوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به جاريا على ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل

وما لزم عنه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل قوله ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه
دفعة لم يجز الى اخره المراد غسلوا اعضاء وضوءه دفعة وذلك حيث تعذر عليه المباشرة
بنفسه وانما لم يجز لفوات الترتيب وانما تبطل ما عدا الغسل للوجه فيعيد المتولى لذلك
ما سواه على الوجه المعتبر قوله والموالات وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند
كماله الى اخره اي عند كمال السابق والمراد تعقيبه به بحسب العادة وهذا احد القولين
للاصحاب في تفسير الموالاة وهو الاقرب الى المعنى اللغوي فان الموالاه مفاعلة من الولاء
وهو التتابع وهو اختيار المصنف والقول الثاني ان الموالاة مراعاة الجفاف على معنى انه
يجب الغسل قبل ان يجف ما قبله فما دام البلل باقيا فلا حرج وهو الظاهر قوله من عبارة
اكثر الاصحاب وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين وهو
ان المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وعندي ان هذا هو القول الاول فان
القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة
معنى الا ان يترتب الاثم على فواتها ولا يعقل اثم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا
لامتناع التكليف بغير المقدور اذا تقرر ذلك فاصح القولين هو الثاني اذ ليس
في النصوص ما يدل على الموالاة بالمعنى الاول بعضي زيادة تكليف والاصل عدمه وقد
احتج المصنف على الاول بما لا يدخوله ولو تمت لزم فساد الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق
الامتثال به وهذا على تقدير الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على
جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا من اقوى الدلايل
على صحة القول الثاني وهنا مباحث الاول حكي في الذكرى عن الاصحاب في تحقق
معنى جفاف السابق وعدمه ثلثة اقوال فمن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار الوضوء

العضو ٢

المتقدم

المتقدم بغير فصل وعن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة
عن ظاهر باقي الاصحاب الاكتفاء بشيء من البلل واطباقهم على الاخذ من شعور الوجه
لمسح وورود الاخبار بذلك يقتضي صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد الوضوء
للاخلال بالموالاة الثاني هل بقاء البلل معتبر مطلقا ام في الهواء المعتدل حتى
لو كان مفرط الرطوبة ومزق بحيث لولا افراط الرطوبة لجف البلل يبطل الوضوء
فيه احتمال ووجه صحة بقاء البلل حسا والتقدير على خلاف الاصل قال في
الذكرى وتعبد الاصحاب بالهواء المعتدل لتخرج طرف الافراط في الحرارة
الثالث لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر او الهواء مع دعائه بما يمكن من
الاسباغ والاسراع فالظاهر السقوط وعليه تحمل الحديث الدال على اعتبار
جفاف البلل ولو افتقر الى الاستيناف للمسح جاز كما صرح به في الذكرى وغيره
ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان اقرب الى البراءة قوله فان اخل
وجف السابق الى اخره المتبادر منه جفاف الجميع قوله وما دار الوضوء لو اخل
بها فالاقرب الصحة والكفارة الى اخره المراد بالوضوء ما يتصور تعلق النذر
به ليشمل المندوب والواجب البيح وغيره فمن نذر الوضوء متواليا اي كاملا
لاعتاد انعقد نذره اما على القول الاول بالتمام مراعاة الجفاف فظاهر
واما على انها المتابعة فان هذا الوجوب يعد ونظر الفائدة في اثره وجوب
الكفارة بالمخالفة فلو توضأ واخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان ملتفتان
الى ان المعتبر في صحة الفعل هل الذي اقتضاه النذر ام هو لان شرط المنذور
كونه او هو بعض افراد الوضوء والاصح الاول لاقتضاء النذر ذلك فلا يقع عن

الماتي

المنذور لعدم المطابقة ولا عن غيره لعدم النية اذ الغرض ان المنوي هو المنذور
ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما من جلوس فانه لم ينعقد
مع ان القيام غير شرط في اصلها اذا تقرر ذلك فقد رتب المصنف على صحة الوضوء
وجوب الكفارة وصرح به الشارحان وكان يرى ان الماتي به هو المنذور
والكفارة للاخلال بالصفة المشترطة وليس بجيد لان الماتي به انما يجزي عن
المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه كما ان هذا هو المعقول من الاجزاء
وحينئذ فلا كفارة لعدم المخالفة والا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به
والغرض عدم المطابقة بين الماتي به والمنذور فيبقى في عهدته فيجب تداركه ولا
يجب الكفارة الا اذا قصر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته
وعلم ان الكفارة لا يتوجه القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان
الا على ما ذكرناه وتفصيل ذلك المصنف بما حاصله على القول بالبطلان مع بقاء الوقت
يجب الاعادة ولا كفارة وعلى الصحة يجب ومع خروج الوقت يجب مطلقا
وهذا لانه فرض نذر الوضوء متواليا في وقت معين وهو بعض افراد مسئلة
الكتاب لانها اعم من ان يكون النذر معينا او مطلقا والحاصل ان
جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء الماتي به غير مستقيم وسياتي في باب
النذر انه لو نذر صلوة في زمان او مكان مخصوص فاتى بها في غيره فانه يجب
عليه فعلها فيه ولا كفارة وهو مخالف لما هنا والحق ان ما قرروه هنا لا وجه له
وتحقيق الحكم ان الوضوء المنذور كذلك ان تعين وقته واخل بالصفة المشترطة اختيارا
حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان بقي تداركه فيه ولا كفارة سواء قلنا بالصحة

المالي

الماتي به على خلاف الصفة ام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة الا
مع تضيق وقته بظن الوفاة مع الاخلال به على التقديرين ايضا قوله الفصل الثاني
في مندوباته وتتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار واوله
سواء الى اخره من مستحبات المتاكدة السواك حتى ورد عنه صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي لاوجبته عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر
والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
ويستحب بقضبان الاشجار وافضلها الاراك ويجري الخرقة والخشبة والاصبع ويستحب ان
ان يكون عرضا ولا فرق بين الرطب واليابس للصائم وغيره وقال ابن ابي عقيل
والشيخ يكره بالرطب للصائم ولا فرق في استحبابه بين اول النهار واخره خلافا
للعامة القايلين بكراهته للصائم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشيء قال
في الذكرى ما حاصله جعل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يتم عندهما يعلم ملاحظة
الاصحاب والاخبار انهما من ذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم
الغسل المعتبر في الوضوء عنهما قوله ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها الى اخره
هذا ان كان متوضئا من اناء يمكن الاغتراف منه باليد ويسنده في الذكرى
الى الاصحاب روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان
يكون الاغتراف باليد اليمنى لنقل الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولندر
بها الى اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروى عن الباقر عليه السلام الاخذ بغسل اليمنى
باليسرى وروي عنه الاخذ باليمنى ايضا قوله والتسمية والدعاء اي بقول
بسم الله وبالله الى اخر الدعاء قوله وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء الى اخره غسل

الكفين للوضوء من مفصل الزند وللحاء من المرفق على الاظهر لرواية المرفق بن جعفر محمد بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وظاهر العبارة عدم الفرق ولو اجتمعت هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به في المنتهى **قوله** والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا الى اخره ويستحب كونهما ثلث اكف وقول ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ويستحب المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنك ووجهه الى خياشيمه لغير الصايم بقوله والدعاء عندهما يريد به فيهما كما عرفي المنتهى **قوله** ويداه الرجل بغسل ظاهر ذراعيه الى اخره قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمراة والفرق ذكره في المبسوط وتبعه جماعة وتحرز المنتهى **قوله** والوضوء بمد الى اخره سياتي بيان المد ان شاء الله تعالى في الفطرة قال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن ابي كثير عن امير المومنين عليه الصلوة والسلام **قوله** وتثنية الغسلات الى اخره خلافا لابن بابويه حيث انكر الثانية **قوله** والاشهر التحريم في الثالثة الى اخره وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخل في الدين ما ليس منه ويبطل الوضوء ان استوعبه بها الاعضاء بحيث تعذر المسح بالبلل **قوله** ولا تكرار في المسح الى اخره اي وجوبا ولا مندوبا ولو اعتقد الشرعية حرم واثم به وعليه تنزل قول الشيخ وابن ادريس بالتحريم ولا يبطل به الوضوء قطعا ويكره الاستعانة الى اخره لورود النص بالنهي عنها ونحو احضار الماء للوضوء ولا يعد استعانة بل صب الماء لتغسل به المتوضي استعانة لا صبه على العضو قال ذلك لوليه **قوله** والتمندل الى اخره

لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة وقيل بعدم الكراهة والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بشيء بعينه والظاهر ان مسح الوجه بالبدن ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله حتى يجف وضوؤه قد يشعر بخلاف ذلك **قوله** الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا الى اخره اطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلوة وانما الوضوء مكمل له فكان ينبغي ان يعد الطواف بالواجب **قوله** ومس كتابة القران اي يحرم مسها على الاقوى اي لثبوت النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون خبر معناه النهي والمراد بالكتابة لان المراد به ما بين دفتي المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء من البدن والظاهر ان الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مسا ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما يسبق الى الافهام فالاعراب لا يعد منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد مع احتمال عد الجميع والعدم لخلو الكتابة الاولى عن الجميع ولا يحضرني الان في ذلك كلام لاحد **قوله** ولو كان الجبيرة نزعها مع الامكان او كرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها طاهرا الى تحرير القول في الجبيرة انها ان كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه من غير خوف ضرر يجوز للمكلف تكرير الماء حتى يصل البشرة ولا يجب النزع وان امكن الحصول **قوله** ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع

يغسل

الغسل الطا

ولا ضرر بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل وان لم يمكن تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعهود في الوضوء ويشترط ان تكون طاهرة ظاهرا والا وضع عليها طاهرا يمسح عليه على الاظهر كما صرح به المصنف وشيخنا الشهيد وان كانت في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء من النزع ولا يجزي التكرار بحيث يصل البلل اليه وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح بباطن اليد بلا حايل وان لم يمكن النزع او كان يتضرر بوصول الماء او كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر وهل يجب تكرار بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا ولا يتضرر بوصوله وجهان اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت ذلك فقد الى عبارة الكتاب والنظر قصورها عن بيان هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله نزعها مع المكنة او تكرير الماء شامل لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا ويتضرر باصابة الماء ومعلوم عدم تخييره بين الامرين في الصورتين فان النزع في الاولى متعين والمسح في الثانية كان وان امكن النزع والتكرير ومتى اردت ضبط صور المسئلة الجبيرة اما ان يمكن نزعها اولا وعلى التقديرين اما ان يكون في موضع الغسل اولا وعلى التقديرات الاربع يكون ما تحتها طاهرا اولا وعلى الثماني اما ان يمكن ايصال الماء اولا وعلى الست عشر اما ان يكون متضررا به او لعدم امكان وصول الماء عادة فهذه ثمان وعشرون صورة قد علمت احكامها وما في ملاحظة معلم ما تدخل في العبارة منها والجرح وحكم الطلا واللصوق على الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر **قوله** وصاحب السلس والمبطون

ابن

يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة الى اخره لا اشكال في ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولكن وضوءها عند الشروع فيها ولا يضر تخلل نحو الاذان والاقامة وانتظار الجماعة غير كثير ونحو ذلك اما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه يتجدد الحدث بعد تحقق ما يجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحديث بحسب الممكن وفي قول انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس مع ان ابراء الحكم دليل ليس بقياس واما المبطون والمراد به عليل البطن اعم من ان يكون بريح او غايط وفي رواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضأ لكل صلوة فان تجدد حدثه فيها توضأ وبنى شرط عدم الكلام والاستدبار وانما يتم هذا اذا لم يكن حدثه متواترا فان تواترا اتجه كونه كالسلس والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منه فعل الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين والا وجب الوضوء لكل صلوة كما تقدم في السلس واعلم ان كلام الثلثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب **قوله** ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر الى اخره اي لو تيقن الحدث في زمان ثم طرأ الشك في طهارة بعده فان الذي يعتد الى اليقين السابق اذ الظن بقاء الحدث فرجح على الطرف الاخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يعارض اليقين وحكم الطهارة ويحكى الحكم لو عكس الفرض **قوله** ولو تيقنهما متحدتين متعاقبتين وشك في المتاخر فانهم

بعلم حاله قبل زمانهما بتطهر والا استصحبه الى اخره ارادوا بكونهما متحدين استواءهما
في العدد كحدث وطهاره وحدثين وطهارتين وعلى هذا فانهما اذا استويا في
العدد الحذافه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهاره عقيب الحدث لا
عقيب طهاره وكون الحدث عقيب طهاره لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد
والتعاقب لانه ... لا يطرد الا حدثها كان قبلهما لو علم حاله قبل زمانهما
واصل المسئلة مفروضة في كلام الاصحاب خالية من هذا التقييد وتحريرها ان
من تيقن حصول الحدث والطهاره منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق اطلق
المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح
والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتاخرون في ذلك
فقال لو ... فان لم يعلم حاله قبل زمانهما وجب الطهاره كما ذكروه وان علم حاله
قبلهما ... كان متطهرا او محدثا لم يصح الحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا
فقال المحقق ابن سعيد اخذ بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه ان كان
محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان
كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير
معلوم للشك في تاخيره عنها في الحقيقة هو المتيقن للطهاره شاك في الحدث وان
كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهاره بالحدث المتيقن مع الطهاره
لانه ان كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض الاولى على كل تقدير ورفعه
بالطهاره الاخرى غير معلوم للشك في تاخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في
الطهاره وقال المص انه ياخذ بمثل ما كان قبلهما واحتج في المختلف على انه الان متطهر

اذا

اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه متيقن انه نقض تلك الطهاره ثم توضا ولا يمكن
ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهاره ونقض الطهاره الثانية مشكوك فيه
فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى انه الان محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه
متيقن انه انتقل عنه الى الطهاره ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه انه
ان لم يعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين في الاول فيكون الحدث بعدهما والحدثين
في الثاني فيكون الطهاره بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسئلة في غير المختلف بالتعاقب
ولما كان فرض المسئلة لا ياتي كون كل من الطهارة والحدث متعددا قيدها
بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد احدهما على عدد الاخر لم يطرد الا حدثهما كان
قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الان محدثا
وما قيد به حق الا انه خروج عن المسئلة اما الى غيرها او الى بعض افرادها واخراجه
عن الحكم فيها واورد عليه شيخنا الشهيد ان ذلك من الشك في شيء الذي هو موضوع
المسئلة وهو غير فارق لولا انه خروج عن المسئلة او يمنع كون الشك في هذه الامور
واورد عليه غيره ان ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء ونقل عنه انه اجاب بان
المراد لازم الاستصحاب وهو البناء على الطهر السابق والاصح البناء على الضد ان
لم يعلم التعاقب والاخذ بالطهر ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر **قوله** ولو شك في
شيء من افعال الطهاره فكذلك ان كان على حاله اي اخره اي اتى به وما بعده
ان لم يجف البلل حدا اذا كان المتطهر على حاله اي فعل الطهاره من وضوء وغيره
ولا يعبر اشتغاله من موضعه الى موضع غيره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر
شكه فان كثر عاده لم يجب الاعاده للحرج ولانه لا يامن دوام عروض الشك

وربما حدث الكثرة بثلث مرات ويشكل بعدم النص فتعين الرجوع الى العرف وزوال
الحكم بزوال الكثرة **قوله** والمرتمس والمعتاد على اشكال اي معتاد الموالاة بين
افعال الغسل والمراد ان هذين ايضا لو شكا في شيء من افعال الطهارة بعد الانتقال
عن موضعها والفراغ منها لا يلتفتان على اشكال ينشا من ان الاصل عدم الاتيان
بالمشكوك فيه فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسه
واحدة تعم جميع البدن والاصل الصحة وانهم فان الظاهر شمول الماء جميع البدن
مع عدم الحائل والعادة قد يحصل بها العلم ولقول الصادق عليه السلام لزراره اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيهما ومقتضى
قول المص ولا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد ثبوت الالتفات
في غيرهما فهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي بعض فوايد شيخنا الشهيد ان الاشكال
في المعتاد خاصة والعبارة تحتمله وكل من المسئلتين قابل للاشكال لان الموالاة غير شرط
في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة ... الحكم في الارتماس
اقوى منه في المعتاد وفي بعض فوايده ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه حصل ظن الاتيان
بما عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره وليس بشيء لان العاده تثمر الظن الا ان العمل
بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر الذي اقامه الشارع مقام العلم **قوله** ويشترط طهارة
محل الافعال عن الحدث لا غيره الى اخره اي لا غير المحل وانما اشترط طهارة محلها
لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصح التطهير والكثير لا يفيد محل الطهارة
مع بقاء العين وكان النجس لا يطهر فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها حجة ان الاصل
الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة

الظن

بل

بل لا بد من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه **قوله** ولو جدد
ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على
راي الى اخره المجدد هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء اول يبيح للصلوة فلو تبين
فساد السابق فالواقع بعده باسم التجديد مجدد ظاهرا لا بحسب الواقع وقيد بكونه
اولا ليندرج المجدد الثاني والثالث وغيرهما ان قلنا بشرعيته لصلوة واحدة
اكثر من مرة او كان تعدده بحسب الصلوة وهذا كما يصدق على الواجب بنذر
وشبهه فقوله ندبا كانه مستدرك اذ لا يظهر له كثير فائدة بل ربما كان مضرا لان التجديد
وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احديهما يعود الى الطهارتين المجدد وما قبله
لدلالته عليه التزاما وقوله وان تعددت لا يخلو من مناقشة اذ العطف بان الوصلية
للفرد الاخفى تاكيدا للحكم وبيانا لشموله وليست اعادة الصلوة المتعددة اخفى من
اعادة الواحدة ثم ما وقع بطهارتين من الصلوات هل تعاد اعاده ... اخفى
مما وقع بواحدة لان بعض الاصحاب لما اكتفى بالطهاره الثانية على تقدير فساد
الاولى لم يتحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى لعدم
القطع بكونها رافعة ... محدث فيبقى في عهدة التكليف فلو قال وان وقعت بالطهارتين
كان اولى واعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاقوال السالفة في النية فعلى القول باشتراط
نية الرفع او الاستباحة يتعين اعادة الصلوة والطهارة لامكان ان يكون الاخلال
من الاولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما وقعت على قصد التجديد
والحدث فقد كان مقطوعا به فيبقى حكمه استصحابا لما كان مقطوعا به وهذا الذي اشار
اليه المص بقوله على راي وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الصلوة

بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة فيجب اعادتهما
الا في صور الاولى ان تكون الطهارتان متماسندوتين ويكونا معا واقعتين في
وقت لا تجب فيه الطهارة كما لو توضا وضوء مندوبة من مشروط بالطهارة ثم جدد ندبا
في وقت لا تجب فيه الطهارة ايضا وانما قيدنا بوقوعهما معا في وقت لا تجب فيه
الطهارة لانهما او احدهما لو وقعت في وقت الوجوب لم تكن مبيحة للصلوة لعدم
الشرط وهو نية الوجوب فلو كان التجديد ندبا بعد دخول الوقت وقد توضا
ندبا قبله لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاول لفقد نية الوجوب مع كونه
معتبرا في صحة الطهارة الثانية ان يكونا معا واجبتين كان يتوضا واجبا ويجدد
واجبا بنذر وشبهه الثالثة ان يتوضا واجبا ويجدد ندبا مع خلو ذمته من
مشروط بالطهارة لانه حينئذ مخاطب بالندب على تقدير عدم صحة الاولى فيكون
شرط النية حاصلا الرابعة عكسه بان يتوضا ندبا مع براءة ذمته ويجدد واجبا
بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في هذه الصور الاربع لا يجب عليه
اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعتين بالطهارتين معا لان ايتهما
فسدت اجزءت الاخرى ويمكن حمل هذا على القول باشتراط احد الامرين
فيما لو توضا بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضا مرة اخرى بنية الرفع مع الاتفاق
في الوجوب والندب ومحلا على القول باجزاء الثانية لو تبين فساد الاولى فانه على هذا القول
قوله لو ذكر الاخلال المجهول لا يكد شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين معا
ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول الى اخره لو تعدد الوضوء
المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعدد الصلوة ووقعت كل صلوة بوضوء ثم ذكر
المكلف

الاخلال ... طهارة واحدة ... طهارتين ... الاول
صح صح

المكلف اخلال عضو فقد يكون المجهول فاما ان يكون الشك في طهارتي صلوتين او في
طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الترك من الطهارتين
مع الشك في صلوات يوم واحد او في صلوات يومين فهذه صور اربع ذكرها المصنف
على الترتيب الاولى ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارتي صلوتين
فاما ان يتفق الصلوتان عددا او يختلفا فان اختلفا وجب اعادتهما معا لتيقن فساد
احديهما ولا يحصل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقا اعاد ذلك العدد ناويا بها
ما في ذمته من ما بين الصلوتين لان الواجب اعادة ذلك العدد منه الفائتة وقد
حصل بالترديد ولاصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة
للواجب بخلاف المختلفين ولقول ابي عبد الله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات
يوم لم يعلمها يصلي ركعتين وثلثا واربعا والى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح
وابن زهرة يعيد الصلوتين معا كالمختلفين وضعفه يظهر مما تقدم ولا فرق في هاتين
الصورتين بين المسافر والحاضر واعلم ان اللام في قول المصنف الاخلال المجهول للعهد
والمعهود ما تقدم من قوله ثم ذكر اخلال عضو مجهول الصلوة واما الطهارة راجع
الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق ومنه من صور الاعادة قوله
ولو كان الشك في صلوة يوم الى اخره هذه هي الصورة الثانية وتحقيقها ان يكون
الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارات صلوات يوم فان كانت من
فرض المقيم اعاد ثلث صلوات وهي التي تختلف عددها صبحا ومغربا معينتين لعدم
موافقتهما في العدد واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا من الظهر والعصر والعشاء وان كان
من فرض المسافر الى يصلي من مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا الصبح

فلم يذكرها المصنف فحكمها

الظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولا ريب في واحد من الصورتين لاتحاد
الفائت وعلى قول ابي الصلاح وابن زهرة يجب اعادة الخمس وهو المصنف بقوله الحاضر
الى اخره على ما تقدم حكم الحاضر وان لم يجر له ذكر واللام في قوله ولو كان الشك
للعهد والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق اي ولو كان الشك في صلوة يوم للاخلال
بعضو من احدى طهاراته لان الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم ولو
كان الاخلال من طهارتين الى هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال
من طهارتين والشك في طهارات صلوات يوم والفرض انه صلى الخمس
بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا ورباعيتين
احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفائت تطلق
في الاولى منهما بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما لم يكتف بالثلث
لان الفائت اثنان فيجوز كونهما رباعيتين وان كان مسافرا اعاد مع مغربا
وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها تطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح
والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء وحينئذ فيبرء الذمة على
كل من التقديرين لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة وهي عشرة
وخلاف ابي الصلاح آت هنا واراد المصنف باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر
حيث قال والمغرب بينهما اعتباره بالنسبة الى المقيم لاستوائهما في العلة المقتضية
فان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي قلنا لا منافاة لان المكلف
مستطيع الى تحصيله من غير زيادة تكليف لان العدد الواجب لا يتغير بالترتيب
قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين الى قوله ويكتفي بالمرتين على
هذا

هذا من احكام الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق
والتعيين بمعنى ان كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر بان يصلي رباعية او ثنائية معينة
ويطلق في الاخرى ويجب حينئذ ان يأتي بالفريضة بالثلث لعدم حصول يقين البراءة وبيانه انه لما كان
كون الفائت رباعيتين او ثنائيتين غير رباعية فلان يكون الثانية وحدها كافية في الاخرى
ولا تتعين عليه في الفريضة الثالثة الاطلاق ولا التعيين وان كان المراد في العبارة الاولى
حيث قال فيطلق من الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين فيضم الثالثة
ويخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ان كان مقيما وفي تعيين احداها او الصبح
ان كان مسافرا ويجب رعاية الترتيب فالمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح ردد ثنائيا
بين العصر والعشاء بين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز تواليهما بعد
العصر ولا بعد المغرب لفوات الترتيب بين الظهرين والعشائين وان عين
العشاء اطلق ثنائيا مرتين متواليتين بين الظهر والعصر بعد الصبح وقبل المغرب وان
كان مسافرا وعين اطلق ثنائيا بين الظهر والعصر وبين العصر والعشاء مرتين
احديهما قبل المغرب والعشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين
احديهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز توالي فيهما قبل المغرب
لفوات ترتيب العشاء ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين احد الظهرين وان
عين الظهر ردد ثنائيا بين الصبح والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها
وبين الصبح ولا يحل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر لانه يتعذر فواتها مع العصر
ثم ردد ثانيا بعد المغرب وبين العصر والعشاء بعد المغرب لفوات الترتيب
بينها وبين العشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء

وقف عام

به المغرب وان عين العشاء اطلق ثانيا بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر تحصيلا للترتيب
منها وبين واحده من الست قبلها ووجه القرب انه طريق صالح للبراءة الذمة
فانه يجوز له لكل من الاطلاق والتعيين منفردين اما الاطلاق فقد تقدم توجيهه و
اما التعيين فلتضمنه الواجب وزياده ويحتمل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين فيلزم
الاطلاق حيث يمكن تحصيلا للجزم بحسب الامكان اما ما لا يمكن كالصبح والمغرب
في فرض المقيم فلا طريق الى البراءة منها الا بالتعيين ضعيف لان الجزم انما يحصل
العلم الجامع عدمه فلا ولان وجوبهما من باب المقدمة يدفع هذا الخيال لتحقق الوجوب
قطعا وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلا منهما طريق البراءة فيكون وجوبه
تخييرا ولان الظاهر ان العدول الى التعيين انما هو رخصة وتسهيل الا لمصادفة النية
في الذمة اذا جاز منفردين فكذا مجتمعين لوجود المقتضي وهو اجزاؤهما منفردين
وانتفاء المانع اذ ليس الا اجتماعهما وهو غير صالح للمانعية ويحتمل ضعيفا عدم الجواز
لعدم حصول فائده به لانتفاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة وعدم
الجزم بحسب ما يمكن مصادفة النية ما في الذمة لتعيين واحده وما بعد فائدة
منتفي عدم جوازه والحق كما قال شيخنا في الذكرى انه تكلف محض لا فائده فيه بل
منتف فعلا واعلم يجب ان يقرأ التعيين في قول المص والاقرب جواز الاطلاق فيهما و
التعيين بالنصب على انه مفعول مطلق وان الواو بمعنى مع لا عاطفة لعدم كون العبارة
نصا في المراد الا ان هذا التقدير اذ لا يراد فيهما جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون
ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان اما اولا فلان خلاف ابي
الصلاح جار في مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له فان المناسب

١١

٣٤

الا التعيين ليحزي عليهما في المسائل او التعرض لرده في الجميع واما ثانيا فلان الفاني قوله فاتى
ثالثة يقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما في حيزه والمستقيم الا اذا
اريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه واما ثالثا فلان قوله ويحرم بين
فيتعين الظهر او العصر او العشاء الى اخره لا ينطبق الا على ما ذكرناه لانه جمع فيه بالتعيين
والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده ولان
معنى قوله مطلق من الرباعيتين اطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من الرباعيات عليها
الا انه بعد تعيين واحده منها ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير لان الضمير في
يحرم لا مرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق
له وهو ظاهر ولا باعتبار التعيين لان المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق لو جعل
اعم من تعيين الجميع والبعض لكان هذا مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات
النظم العربي لان التقدير حينئذ والاقرب جواز الاطلاق فيهما وجواز التعيين
التعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فيأتي على تقدير التعيين
ثالثة ويحرم من اراد التعيين في البعض خاصة الى اخره وهذا الكلام متهافت
منحط عن درجة الاعتبار واما رابعا فلان قوله ولو الاطلاق الثاني فيكفي
بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اخلال
النظم لان الاطلاق الثاني هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق فيهما
حينئذ وما ذكره الفاضل عميد الدين من ان المراد بالاطلاق الاول الثلاثي ان
يطلق في كل من الفريضتين بين الثلاث اعني الظهرين والعشاء ويكون قوله بعد ولو
الاطلاق الثاني بانا لا نقل بما يجري تكلف لا حاصل له لان الاطلاق في السواء

٣٥

عبارة عن الترديد بينها مع رعاية الترتيب على ما وقع عليه الاشتباه اذا كان المردد
فيه متعددا بان يطرح في الترديد الثاني ما بدأ به في الاول ويزيد على اخره اخرى
مثلا في هذه المسئلة المردد فيه رباعيتان والترديد بين الرباعيات الثلث
لاحتمال كون الفائتتين منها فيوزع الترديد بين الثلث على الرباعيتين فيكون
ترديد كل رباعية بين اثنتين ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كان الفائت الاولى
والثالثة صحت بالترديد الاول والثاني ولو ورد في كل من الرباعيتين بين الثلث
لكان الزائد على ما ذكرناه لغوا لا فائده فيه اصلا والمطلوب بيان ما به يتحقق
البراءة قال فان قلت التكرار لازم على ما قدرت ايضا لانه قد سبق وجوب اربع
صلوات على الحاضر ولا يكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت ليس كذلك
لانه لما ذكر وجوب الاربع على الحاضر والثلثة على المسافر اراد ان يبين كيفية ادائها
فذكر له كيفيتين احدهما الجمع في كل من الرباعيتين والثنائيتين بين الاطلاق
والتعيين فيأتي بثالثة الى اخره والثانية الاقتصار على الاطلاق وترك ذكر
التعيين في الجميع لان جواز الاطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق اولى ولا
لا نعلم في جوازه مخالفا فكان الاهم بيان ما هو مختلف كما سبق في الصورة قوله
التي قبلها فان قلت قوله ويحرم من يعين الظهر او العصر الى اخره وقوله ولو
اطلق الثنائي لا ينطبق على المسافر لانه يحرم من يعين احدى الثلث او الصبح
واذا اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثنائي لا ثلاثي قلت لما لم ينطبق على حكمها عبارة
واحده اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر لانه يعلم بالمقايسة ما ذكر بل
فان قلت كيف تقدر العبارة ليزول عنها الاجمال والخفاء ويندفع وهم المتوهمين
منها

فيما قلت تقدرها هكذا ولو كان الاخلال السائغ من طهارتين في جملة طهارات
يوم والحال في ادائها كما سبق صلى اربعا والمسافر يلتزم اعيا للترتيب بعد تقديم
الصبح وتوسط المغرب بين الرباعيتين والثنائيتين والاقرب في كيفية ادائه
كل من الرباعيتين والثنائيتين جواز الجمع بين اطلاق النية والتعيين بحيث يكون
معا متعينين عليه حينئذ ان يأتي برباعية او ثنائية ثالثة لان احدهما اذا عينت
لم يكف الاخرى في تعيين المراد ويحرم الحاضر بين تعيين الظهر او العصر او العشاء
فانهما عين وجب ان يطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب الذي لا يتحقق البراءة
الا به وله كيفية اخرى في ادائها وهي الاطلاق فيهما بما بين الرباعيات الثلث
فيكتفي بالمرتين ولا حاجة الى الفريضة الثالثة ومنه يستفاد حكم المسافر والله اعلم
قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين الى اخره هذه هي الصورة الرابعة
تحقيقها ان يكون ترك المذكور من طهارتين والشك في طهارات صلوات
يومين وهي تنقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان يعلم التفريق اي تفريق الطهارتين
المختلفين في اليومين او يذكر جمعهما في يوم او يجهل كلا من الجمع والتفريق وربما
اورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الاولى لان معنى قوله ولو كان
الترك من طهارتين في يومين كونهما في اليومين فكيف يحتمل الجمع في يوم او يحتمل
الجمع والتفريق وجوابه ان العبارة اذا نزلت على ما ذكرناه يكون شاملا لجميع
الثلثة حينئذ ولا بعد في ذلك مع مساعدة المقام وقد سبق في العبارة ما ينبه
على هذا وهو قوله في الصورة الثالثة ولو كان الشك في صلوة يوم الى القسم
الاول ان يذكر التفريق صح ان يصلي بحسب حال اليومين باعتبار وجوب

التمام فيهما او القصر او بالتفريق او ثبوت التخيير وصور ذلك عشر والمص ذكر حكم واحده واحال الباقي على ما سبق الاولى ان يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلي على كل يوم ست صلوات صبحا ومغربا ورباعيات يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر والعشاء ليحصل له من كل ثلث واحده الثانية ان يكون مقصرا فيهما حتما فيجب ان يصلي عن كل يومين صلوتين مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا بين البواقي ليحصل له من كل ثلث واحده الثالثة ان يكون متما في احدهما حتما مقصرا في الاخر حتما فيصلي ثلثا او اثنين مرتبا بين اليومين ان علم السابق الرابعة ان يكون متما في احدهما حتما مخيرا في الاخر ويختار التمام فكالاولى الخامسة الصوره بحالها ويختار القصر فكالثالثة السادسة ان يكون مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخر ويختار القصر فكالثانية السابعة الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالثة الثامنة ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فكالاولى التاسعة الصوره بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية العاشرة الصوره بحالها ويختار القصر في احدهما والتمام في الاخر فكالثالثة وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر

قوله وان ذكر جمعها في يوم واشتبه الى غيره الى اخره هذا هو القسم الثاني من اقسام الصوره الرابعه وتحقيقه ان تذكر اجتماع الطهارتين المختلفتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين واشتبه اليوم المتروك فيه باليوم الاخر وصوره العشر السالفه ايضا الاول ان يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب الثاني ان يكون متما في احدهما حتما مقصرا في الاخر حتما فيصلي خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء

وثنائية

وثنائيه يطلق فيها بينهما وبين الظهر واعلم ان هذا الترتيب فيما عطف ثم ليوقف يقين البرائة عليه فلو لم يهتد بالثنائية لم يحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها الرابع ان يكون متما في احدهما حتما مخيرا في الاخر ويختار التمام فكالاولى الخامس الصوره بحالها ويختار القصر فكالثالثة السادس ان يكون مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخر ويختار القصر فكالثانية السابع الصوره بحالها ويختار التمام فيهما فكالاول التاسع الصوره بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية العاشر الصوره بحالها ويختار التمام في احدهما والقصر في الاخر فكالثالثة اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاول انما يكون صور هذه المسئلة والتي قبلها عشرا مع استواء الايام ولعادتها في التمام والقصر والتخيير اما اذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة الى الصلوات فان الصور تزيد على ذلك وحكمها يعلم مما سبق الثاني قد يقال قول المص صلى اربعا وقع جوابا للشرط اعني قوله وان ذكر جمعها فيجب ان يكون واردا على جميع الصور المذكورة تحته وهي العشر السالفه وظاهر انه ليس كذلك ويمكن ان يجاب بان المص اقتصر على بيان حكم التمام لانه الغالب وذكر في الغاية حكم اجتماع القصر والتمام بان نص الى الاربع ثنائية واحال حكم الباقي على النظر والتامل فانه يظهر بادنى تامل ادلم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر مما مضى حيث اشار بقوله ويظهر الفائدة الى جواب سؤال مقدر تقديره اي فائده لقولكم واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه متكرر لا فائده لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة الثالثة اجاب رحمه الله بان فائده الاشتباه يظهر في ثلثة مواضع وبالتقيد بالاشتباه وبيان فايدته يخرج عن التكرار الاول من المواضع

ان يكون احد اليومين تاما حتما والاخر قصرا حتما فقوله حتما مازعه كل من التمام والتقصير فهو اما مصدر او حذف عامله او حال من احدهما والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى لان الكلام في وجوب التمام والقصر وانما جعلته حالا منه قدرت حذف عامله من الاخر لكن في العبس بالتمام والقصر هنا مناقشة لطيفة لان احدهما قاصر والاخر مسعد فيجب تقدير العامل على وجه مختلف وحكمه وجوب الزيادة ثنائية عن الاربع المذكورة في كلامه على ما مر وهنا تقدم الموضع الثاني ان يكون التمام او القصر بالتخيير فالجار في قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا على انه حال من التمام والتقصير وتحته صور ثلثة ان يكونا معا مخيرا فيهما وان يكون احدهما تاما والاخر مخيرا فيه وان يكون احدهما قصرا والاخر مخيرا فيه كانه قيل او بالتخيير فيهما او في احدهما وقد تقدم ذلك كله الموضع الثالث وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به وذلك فيما اذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الاخرة من اليوم الثاني فانه يجب عليه ان كان معينا ان يصلي صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر قضاء فيهما ومغربا مرددة بين الاداء والقضاء او على تقدير فواتها يحتمل ان يكون من يومه كما يحتمل ان يكون من امه ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء والعشاء اداء وقضاء بما قلناه في المغرب وقول المص لا غير معطوف على قبله وبني على الضم لقطعه عن الاضافة فظاهره امع بينها والمضاف اليه ما دل عليه الكلام السابق والتقدير ويظهر فائده الاشتباه المذكور الضافي وجوب تقديم فائتة

اليوم

فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو راي المص فانه قد يتحقق ذلك في بعض الصور وهو ما اذا ذكر في وقت العشاء الاخرة من اليوم الثاني كما نبهنا عليه وان اهمل المص لا غير اي لا غير هذا القول ويحتمل ان يكون التقدير يظهر فائده الاشتباه في هذه المواضع الثلثة لا في غيرها فعلى الاول يكون معطوفا على محذوف وهو الذي قررناه بقولنا على القول به وعلى الثاني يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام والاول الصق بالمقام واوفق للمرام فان انحصار الفائده في هذه الامور لا يترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفائده الثالثة لانها انما هي على القول المذكور اذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن وقت من كون الفائت من يومه او امسه فيسقط لامكان كون الخلل من طهارة الاخيره ويصلي المغرب والعشاء اداء لعدم يقين البراءة منهما ويأتي بالباقي متى اراد وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب المبادرة على كل حال وان لم يذكر الا بعد فوات اليومين ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المختلفتين في يوم واحد من اليومين وتفريقهما فيهما مجوز كلا من الامرين فان كان متمما صلى عن كل يوم ثلث صلوات لانهما ان كانتا مجتمعتين في يوم لزمه اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان بالاكثر ولو كان مقصر الذمة عن كل يوم اثنان وان كان متما في احدهما مقصرا في الاخر لزمه الاتيان بست اربع عن احدهما واثنين عن الاخر لامكان اجتماعهما في يوم التمام وكان المحل طهارتي الرباعيتين واداء وقصر صلوات

احد اليومين عن الاخر اعيا تقدم ما يجب للاول مع تقدم الصبح فيه و توسط
احدى المغربين بين الرباعيتين والثنائيين اللاتين في اليومين ان كان
مقيما فيهما معا او مقصرا وبين الرباعيتين والثنائيتين معا ان كان متما في
احدهما مقصرا في الاخر فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق
ومن هذا تظهر حكم التحري باقسامه وكل ذلك بعد معرفة ما سبق معلوم **قوله**
وكذا البحث لو لم صاحب الى قوله والاكتفاء بالثلث هنا مستغن الاولى لو
توضأ لكل صلوة وضوءا مستقلا اي عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث
بين بعض تلك الطهارات وصلواتها ولم يعلمها بعينها فان جميع ما تقدم من الصور
والاحكام ووجوب اعادة الطهارة آت هنا لعدم الفرق بين الاخلال
من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلوة الثانية
لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة فصلى الصبح بطهارة
والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة
ونحو هذا لم يحصل البراءة بدون ان يصلي اربعا لجواز فساد طهارة الرباعيتين
ويجب تقديم رباعيتين معا على المغرب وتاخيرهما عن الصبح لو صلى الصبح بطهارة
والعشاء بطهارة لجواز فساد طهارة الثانية اما لو لم يجمع منها بطهارة فانه يكفي
الثلث لان ما يمكن فساد طهارة احدى الرباعيات مع وجود اخرى ثانية اولا
مخرج عن عهدة بالثلث ولو لم يعلم واحدا من الامرين فلا بد من الاربع لعدم تيقن
البراءة بدونه وعبارة الكتاب خالية عن هذا القسم وربما يتوهم اندراجه في
محله المسئلة الى هذا القسم لاندراجه في قوله والاكتفاء بالثلث نظرا الى ان قوله فان جمع

بر

بين الرباعيتين الى اخره متنزل على العلم بذلك اي فان علم انه جمع الى الامتناع
وجوب الصلوة اربع طاهرا الى اخره او في نفس الامر بدون هذا العلم فيكون قوله
والاكتفاء بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاختلال ولو نزلت على وقوع ذلك و
ان لم يعلم لزم الاختلال لان قوله كان والاكتفاء بالثلث مساوق وان لم يجمع بينهما
يجب الواقع الاكتفاء بالثلث سواء علم ذلك ام لا وفي صورة جهل الحال لا بد من الاربع
واللام في قوله فان جمع بين الرباعيتين بمعنى هذا اذا كان متما فلو كان مقصرا
او مخيرا فالحكم معلوم مما سبق **قوله** وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين
بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير فيهما لعدم امكان
الجمع ولا ترجيح **قوله** ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح الا ان اريد بالمباح المأذون
في استعماله شرعا وهو معناه الاعم اغنى عن ذكر مملوك او مباح الاصل خرج عنه بعض
الاقسام وهو ما اذن فيه المالك بعينه او مطلقا ولا ريب انه يكفي في الاباحة كونهما
بحسب الظاهر او هو مناط ال[illegible] وقد سبق ذكر اشتراط اباحة مكان الطهارة
في احكام الاواني استطرادا فلم يحتج الى اعادته هنا **قوله** وجاهل الحكم لا يعذر الا
المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي
كبطلان الطهارة به لانه مخاطب بالعلم على الفور فتقصيره لا يعد عذرا **قوله** ولو
سبق العلم فكالعالم الا في هذه العبارة تسامح لان من سبق منه العلم عالم وان طرأ
عليه النسيان لا كالعالم فكأنه اراد بالعالم غير الناسي وهذا القول من المصنف
ان ناسي الغصب حال الطهارة فكالعالم به مبني على ان الناسي مكلف فيتوجه اليه
النهي لان النسيان انما عرض من تفريط بعدم التكرار الموجب للتذكار وهو ضعيف لامتناع

تكليف الغافل وسياتي تمام الكلام على التكليف الناسي في باب الصلوة والاصح
عدم الوجوب الاعادة وان كانت احوط لو علم الجاهل الغصب في اثناء الطهارة
فان بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل وهل يجوز المسح
قيل نعم لانه في حكم التالف وهو قوي فان التالف عادة موجب للبدل ولا يثبت
العوض والمعوض لو احد ولانه لو لم يذكره لم يجب تجديد ذكر جميع الاعضاء لحسب الممكن
نظرا الى الاعادة ولا يمنع صحة الصلوة وجود ذلك البلل وان كان الاجتناب
اولى ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض مغصوبة كما صرح به في الذكرى لا الواقف
العام اذا اعرض عن وضعه او استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا وان اثم
المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان كان حقه ان يجعل المقصد في الغسل كما
جعله في الوضوء لان غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء ولما تعددت
اقسام الغسل وانتشرت الاقسام افرد كلا منهما بمقصد يخصه الاول في سببه و
كيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا الى اخره وقد تقال
الفصل سبب الغسل والذي هنا هو سبب الجنابة ويجاب بان المراد انما هو بيان
سبب الجنابة لا كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما سبق فلم يحتج الى اعادته وهنا لم
يذكر المصنف بانه تحصل الجنابة للخنثى وكان عليه ان يذكرها وانما تحصل الجنابة للخنثى بانزال
الماء من الفرجين لا من احدهما خاصة الا مع الاعتياد وبايلاج الواضح في دبرها دون
الخنثى ولو اولج في قبلها فعند المصنف يجب الغسل صرح به في التذكرة لصدق التقاء
الختانين وفيه منع لجواز زيادته ولو تواطأ الخنثيان فلا شيء ولو اولج واضح في قبلها
واولجت في قبل المرأة فالخنثى لامتناع الخلو عن الذكورة والانوثة والرجل والمرأة

نسخه

كواهد

كواهد العدمي المرتب المشترك **قوله** وصفاته الخاصة رائحة الطلع اي اي طلع النخل و
قريب منه رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف فرائحة بياض البيض **قوله** فان
اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة اي هذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع وهي
متلازمة حينئذ ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض وحينئذ فوجود البعض وان
كان سوى الرائحة وحدها كاف وقد نبه عليه في المريض فان تجرده منه عن الدفق
لعارض وهو ضعف القوة غير قادح في تعلق الحكم به وانما ذكر في الصفات البلد
وتجرده وهنا الشهوة للاشعار بانهما في حكم صفة واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت
احديهما فكأنما ذكرت الاخرى ويلوح في عبارة المصنف ان المعتبر عند الاشتباه و
انما هو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس كذلك **قوله** فان تجرد عنهما الى الضمير
يعود الى كل من خاصيتي المريض والصحيح فانهما اثنان في النوع وان كانت احديهما
متحدة والاخرى متعددة وهو مرجع معنوي كما في قوله تعالى وانهما لبامام مبين
بعد قوله سبحانه وان كان اصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم فان الضمير يرجع
الى القصتين المدلول عليهما بما سبق ولا سبيل حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي
عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه و
من تلازم الصفات الا لعارض بوجود بعضها كاف **قوله** لم يجب الغسل الا ان
يعلم انه مني الى اخره وذلك لان الحكم لخروج المني لا لوجود الصفات فلو احس
بانتقال المني فامسكه بنفسه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب **قوله** قبل او
دبر ذكر او انثى الى اخره كان حقه ان يقول لذكر او انثى لان الفرج لا يكون ذكرا
ولا انثى ولو جعلا صفتين للادمي المكني لا من اللبس والخلاف في الدبر الا شيء و

الذكر والاصح وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيهما وهو اختيار المص والمرتضى وابن ادريس والشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب اما دبر المرءة فلقول الصادق عليه السلم هو احد المانتين فيه الغسل وفحوى قوله ع في الانكار على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولقول المرتضى الاجماع واما دبر الذكر فلفحوى الانكار السابق ولدعوى المرتضى الاجماع المركب باعتبار ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرءة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى فيلزم من الجنابة في الاول للدليل السابق وغيره الجنابة هنا ولا تضر قدح المحقق بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وقال في النهاية بعدم الوجوب وهو اختيار سلار لصحيحة الحلبي سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب القول بالموجب ولا دلالة على محل النزاع فان الدبر فرج بدليل قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون وغير ذلك حي او ميت اي اي هذا النصب لحي او ميت واللام مستعمل فان الحي في الميت او استدخل البه وجب الغسل على الاصح استصحابا للحكم الثابت في حال الحيوة ولصدق الختان وكذا لا فرق بين الطايع والمكره والعالم والمستيقظ للعموم **قوله** فاعلا او مفعولا على راي الخ لا يخفى ان الميت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقه ولا يخفى انه ما في هذه العبارة كلها من التكليف ولو قال بما لكان اولى لكن حالا ان الصبي والصبية يتعلق بهما حكم الحدث بالتغييب المذكور بالنسبة الى البالغ وغيره وان لم يتعلق بهما الوجوب لحرمة فمنعهما الولي من نحو الصلوة والمساجد وقراءة العزايم ويستحب لهما الغسل تمرينا فيستحبان ما يستحبه البالغ كالكامل

الاخر

ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق **قوله** ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال اي لا نص للاصحاب بالاتيان في فرج البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب لا يخلو من ضعف لعدم المستند وحمله على المرءة قياس وصدق الختان عليه ممنوع وحديث الانصار لا دلالة هنا فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد والرجم لا مطلقا لكن الوجوب احوط **قوله** وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب الى اخره المراد بكونه مختصا به ان لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه وان تعاقبا عليه فالاختصاص الحكم لصاحب النوبة وتحقق ما هناك ان من وجد على بدنه او ثوبه المذكور المني المعهود ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لمقبول سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته واعتبر في الغسل عدم امتناع كون المني منه اذ امتنع ذلك عادة كان وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه بخلاف ما يمكن احتلامه كمن بلغ اثني عشرة سنة كما ذكره المص في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويلحقه احكام الجنابة ويحكم ببلوغه ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة لا بد من تقييده **قوله** بخلاف المشترك الى اخره اي فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين لوجدان المني ويتحقق الاشتراك بكونهما معا دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترش او يلتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النوبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فانه اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام وانما لم يجب الاغتسال فان الجنابة عليهما بعض ايجاب الغسل بسبب القطع ببراءة احدهما ولا يكون مكلف بكلف الاخر ولان كل واحد منهما

متيقن للطهارة شاك في الحدث والحال على واحد معلوم البطلان انه فلم يسق الا السقوط لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع للقطع بان احدهما جنب وهو يابى الوجوب كما في كل احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال الى اخره ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع ولهذا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزايم وكل مشروط بالطهارة ولان كل منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث ولان صلوة الماموم متوجه على صحة صلوة الامام ظاهرا اختيار المص في المنتهى وفي جميع الدلايل نظر لمنع الصغرى في الاول والكبرى في الاخيرتين ومن ان سقوط بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم المحذور وهو منتف في موضع النزاع لتردد حال الماموم بين كونه جنبا او مؤتما بجنب وايا ما كان يلزم البطلان وهذا مختار شيخنا الشهيد وولد المص وقطع صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابط ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من الاخر ولو توقف معه صحيح منهما وما كان متوقفا لاشتباه عليه كصلوة الماموم او لكونه لا يصح الا معه كما في الجمعة او اتمام العدد بهما لا يصح المتوقف ففي الاولى صلوة الماموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا يصح الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين والا فصلوة من علم خاصة وكذا **قوله** الواجبة وما عداه وكذا من دخولهما الى المسجد ونحوه وقراءتهما العزايم كذلك نحوه لا حجر فيه قطعا وان توهمه بعض القاصرين **قوله** ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها الى اخره اي يعيد واجد المني على ثوبه او بدنه صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فهذا من احكام واجد المني

١٠١

واما بينهما معترض مندرج في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من اخر نومه لاصالة البراءة مما عداه واصالة صحة ما فعله واصالة عدم الجنابة لعدم المعيد وقال في خ يعيد جميع الصلوات من اخر غسل رافع للحدث وكانه نظر الى احتمال التقدم فيوجب رعاية الاحتياط ليس بجيد لما تقدم الا ان يحمل على بعض نومه الاخير للغسل من غير فصل او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره اياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره فان في هذين الموضعين يخرج الحكم على القولين بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فلم يتعرض اليه المص وحكمه وجوب اعادة ما بقي وقته من الصلوة المحكوم بتاخرها لا ما خرج بناء على اعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصوره منفكا عن الحدث في هذا الغرض ممكن **قوله** ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه الى اخره او تعلمت احد الامرين من خروج منيها معه وعدمه انما الكلام فيما اذا شكت وظاهر العبارة عدم الوجوب لاصالة البراءة واصالة عدم الخروج وقيل يجب اذ الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه به الى ان يتحقق المسقط ولا باس به لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه **قوله** ويجب الغسل بما يجب له الوضوء الى اخره اي بما ظاهره مملوك او في حكمه **قوله** ووجوبا النية عند اول الاغتسال الى اخره اي مقارنا له اولا او استحبابا عند غسل الكفين كما سبق في الوضوء او وجوبا مضيقا وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الاول اعني الراس والرقبة وربما اطلق على المجموع الراس والرقبة وربما اطلق على المجموع الراس غسلا لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في بعض الاعضاء فلا جرم اوانوى عند اي جزء كان من العضو الاول ويستفاد من قول المص ويجوز تقديمها عند غسل

الكفين ان المراد باول الاغسال فى العبارة اول الشروع فى غسل البدن وذكر
المص وشيخنا الشهيد ما حاصله ان استحباب غسل اليدين منا غير مقيد بما سبق فى الوضوء
بحث يصل الماء الى منابت الشعر وانكشفا الى اخره لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما
الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه كما سيأتى **قوله** ويخلل كل ما لا
يصل اليه الماء الا به الى اخره لو قال وتخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان
اولى **قوله** وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا العنق
مع الرقبة تغليبا ولا ريب ان الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة
كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين على الاخر بل يجب المكلف فى غسله مع اى جانب
شاء وغسله من الجانبين اولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم او بيت
اعضاء عرفا **قوله** ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه اى شبه الارتماس الاغتسال تحت
المطر **قوله** والميزاب لا يبعد ذلك ارتماسا لان المراد به التسطح بالماء احد امرين
الذى هو المغطى والكتان وفى سقوط الترتيب بهما خلاف بين الاصحاب الطرح
السقوط بالاول خاصة لصحيحى زراره والحلبى عن ابى عبد الله ع اذا ارتمس فى الماء
ارتماسه واحده اجزاه ذلك من غسله وجه الاستدلال ان الارتماس الواحده ع فا
لا تصدق مع المطر والميزاب وكذا مجرى الماء الضيق بخلاف الواسع فانه يسقط
الترتيب بالارتماس فيه كما قلنا وهل ترتب حكما فتر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب
ورباعض بان الغسل ترتب وان لم يعتقده ونظهر فايدة التفسيرين فيمن وجد لمعة
ثم نغسل فيعيد على الاول ونفسها على الثانى دون الاول كذا قال فى الذكرى وربما
توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله فى زمان واحد

بحث يحيط بالاسافل والاعالى جملة كما توهمه عبارة الالفية وليس بشى لان المعتبر
فى الارتماس ع دل عليه الحديث وهو ارتماسه واحده عرفا اذ لا يراد بالوحدة هو الحقيقة
فى امثال ذلك الا المعنى العرفى ولان الارتماس شرع تحقيقا كما نظهر من الاخبار
وهذا المعنى مناف للتخفيف مع ندرته فى بعض المكلفين وعبارات الاصحاب
مشحونة بما فيه وما يحكم فهو اهون من ان يصدق لرده فانا لا نعلم قولا لاحد
من معتبرى الاصحاب ولا يتوهم دلالة شى من اصول المذهب عليه وانما
الذى يكفى المكلف ان يقارن بالنية شيا من البدن ثم يتبعه بالباقى منغمسا
فى الماء ثم يخلل ما لا بد من تخليله **قوله** وفى وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف
الى اخره قال الشارح رحمه الله اختلف الاصحاب فى ان غسل الجنابة هل هو
واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف فى وجوبه او وجوبه كغيره من الطهارات
متوقف على وجوب الغاية التى تطلب لاجلها فقال المص وجماعة بالوجوب
وقال المحقق وجماعة بالثانى والذى يقتضيه النظر ان الطهارة لم تطلب عند
الشارع الا للغير والمشروطة بها كما يرشد اليه الاية فى تقديرها تقول جل
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك فى باقى
الطهارات وقطع النظر عن جميع الطهارات محرز في الجملة بعده عن انظار الفقهاء
ومن ثم قال المحقق فى المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك الحكم بارد
ومما يؤيد ذلك ان تضيق وجوب الغسل وتوسعه دائر مع تضيق تلك الغايات
وتوسعها فانه يشعر بان وجوبها منوط بوجوبه واما الدلايل من الجانبين فمرجعها
من جانب اصحاب القول الاول الى تعلق الامر بالغسل على حصول الجنابة فى

مثل قوله عليه السلام انما الماء من الماء وقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن جانب اصحاب القول الثانى
راجع الى الاستفادة تعليق الوجوب لوجوب الغاية من العاطف الواقع فى
الاية فان الشرط المتقدم على الجمل يعمها خصوصا مع القطع بارادته فى السابق
واللاحق ومفهوم الشرط حجة عند الاكثر ومن مفهوم قوله عليه السلام اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ومما يومى اليه قول ابى عبد الله عليه السلم
وقد سئل عن المرأة **قوله** الجنب بانتقاء الحيض الغسل قد جاء ما تعقد الصلوة فلا تحمل و
الحق ان الدلايل من الجانبين متقاربة وترجيح الثانية بما ذكرناه من المويدات
منضما الى اصل البراءة المقتضى لعدم الوجوب قبل الوقت على ان الاطلاقات
الواقعة فى الاحاديث الاولى معارضة بالاطلاقات فى غير الجنابة مثل قوله
عليه السلام فمن نام فليتوضأ قال فى الذكرى الاصل فى ذلك انه لما كثر
علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب فى الاستعمال فعلى هذا المعنى
به هو القول الثانى وتظهر فائدة القولين فيما اذا اغتسل برى الذمة من
مشروطة بالغسل فانه ينوى الوجوب على الاول والندب على الثانى
قوله وامرار اليد على الجسد الى اخره اى ذلكه وقيل بوجوبه وهو ضعيف
قوله والاستبراء للرجل المنزل بالبول الى اخره احترز بالرجل عن المرأة فلا
استبراء عليها على الاصح لعدم اتحاد مخرج البول والمنى بالنسبة اليها وبالمنزل عن غيره
فلا يتعلق به ذلك الحكم لان البول لاخراج بقايا المنى التى فى المخرج اذا عرفت
ذلك فقد قال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه حفظا على

على الغسل من طريان المبطل عليه وموافقة لقول معظم الاصحاب **قوله** ف
تعذر اى يشهد لهذه الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد فى عدم اعادة الغسل
وقد ذكرها جمع من الاصحاب على ما اذا لم يتأت البول للعطش جمعا بين غيرها
قوله الفصل الثانى فى الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد
الى اخره قيل قوله قبل الغسل مستدرك وجهه امور اقواها انه جنب بعد الغسل حقيقة
عندنا والمحرم انما هو قبله الثانى انه يعلم به بالسياق بالغسل فيجوز ان يسوى الى
بقاء التحريم الى جزء من غسله ويرده ان المتبادر من قوله قبل الغسل قبل الاتيان
بشى منه فيعلم منه زواله بالشروع فيه ولو سلم دلالته على الى قبل اتمامه فهما متنافيان
فحملها لا فايدة فيه وقوله الجلوس فى المساجد كان ينبغى ان يقول اللبث فى
المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها والظاهر انه يتحقق
باللبث التردد فى المسجد لان الجواز مقصور على الاجتياز فى غير المسجدين و
التردد لا يعد اجتيازا **قوله** ووضع شى فيها الى اخره اى فى المساجد ومواضع الجلوس
لورود النص بالمنع منه وقيل انه يكره وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وهو فى
الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع **قوله** ويجب ان يقصد اقرب الابواب الى
المراد بعد التيمم فلو كان التراب فى موضع اخر بعد عن الباب فالظاهر انه حرج به و
يحرج لاطلاق الكف بالتيمم **قوله** ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا
نواها منها الى اخره المعظم المقرور انما ان يكون بعضا لا يعد الا من العزيمة كالجمعة
مشاركتها غيرها فى ذلك البعض اذ لا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان ينوى
كونه من العزيمة او ينوى عدم كونه منها او لا ينوى شيئا منهما فهو يشتغل البتة اليوم

يحرم مطلقا ومع منعه غيرها او عدم البينه بالكليه للحرم المشترك اما غيره فيحرم في الثاني للصدق وفي الثالث تردد ومنظر فيه الى القران يخرج عن كونه قرانا بالنيه وسيأتي تحقيق ان شاء الله تعالى في باب السكم بالقران في الصلوه لاهتمام النيه **قوله** لو كتب بعض كلمه من القرآن ما دلك فان عرض لم في حلال النطق بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهه في التحريم اما لو قصد النطق البعض ففي تحريمه تردد ومن انه بعض القران فيحرم ومن امكان القدح في كونه بعضا لان بعضيته للقران انما حال كونه بعض الكلمه وذلك غير محقق في الغرض **قوله** ومس كتابة القران الى اخره المراد بكتابة القران صور الحروف ومنه نحو التشديد والمد وفي الاعراب كذلك فيه وجهان وهل الاعراب بصور الحروف مطلق او هو نحو ام الرقوم المقررة في رسم المصحف وفي علم الخطاطين لو كان مما يكتب بالالف مكتب بغيره او بالعكس او كان حرف لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان ايضا ويعرف كون المكتوب قرانا او اسم الله او نبي او امام او بكونه لا يحل الا ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك وبالنيه وان كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران فلا يحرم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فلا لعدم اسم المس عليهما عرفا وفي الظفر تردد **قوله** ومس اسم الله تعالى ظاهر العبارة مواخذة لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم يحرم مس ما عليه القران بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به ويلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام عند الاكثر والمص في المنتهى بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال انه لم يجد به حديثا مرويا قال الى

الكراهه

الكراهيه والتحريم اظهر لان لهما حظا من المسمى وللمناسبة التعظيم ولموافقه كبار الاصحاب **قوله** والاكل والشرب الا بعد المضمضه والاستنشاق الى اخره لورود النهي عنه قبل ذلك قال ابن بابويه انه يخاف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما ما لم يتوضا وفي صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضه والوجه ثم ياكل ويشرب وفي حديث عن ابي عبد الله عليه السلام الا من غسل يده وان الوضوء افضل والظاهر انه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرايع وتخف الكراهة بالمضمضه والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انها تزول ولا باس به والاخبار تنزل على الافضل وينبغي ان يراعى في الاعتداد بهما عدم تراخي الاكل والشرب عنهما كثيرا في العاده بحيث لا يبقى منهما ارتباط عاده وبتعدد الاكل والشرب واختلاف الماكول والمشروب لا يقتضي التردد الا مع تراخي الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين **قوله** والخضاب الى اخره الخضاب ما يتلون به من حناء او غيره وقد اختلف الاخبار في الخضاب للجنب ففي بعضها النهي عنه وفي بعض نفي الباس عنه فالجمع بينهما بالكراهه متعين لئلا يطرح شي منها وكما يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب قال احدنا خذه فلا باس وقد وقع التصريح بالجنب في بعض الاخبار **قوله** وقراءة ما زاد على سبع ايات الى اخره حكى في الذكرى عن ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على سبع ايات قال وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا واحتاط في ط بمنع ما زاد على سبعين او سبعين لرواي زرعه وسماعه وهما ضعيفان بالقطع وبان زرعه وسماعه واقفان والمعتمد جواز ما علا

العزائم وكراهه ما زاد على سبع والظاهر ان تكرير السبع غير مكروه ولا فرق بين الآي الطويلة **قوله** ويكره الاستعانة الى اخره المراد بها طلب المعونة على الماء وحقيقة الغسل نحو صب الماء لا نحو احضاره **قوله** ويجوز اخذ ماله في المسجد الى اخره يدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **قوله** الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد الى اخره وجوب الغسل على الكافر الاصلي كغيره وكذا سائر التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف مثل الصلوة والصوم والزكوة والكفارات اما نحو النجاسه والحدث الاكبر والاصغر فان ما يعمها باق لوجود المانع والاسلام انما يسقط نحو ما ذكرنا وصحاب الغسل والوضوء وازالة النجاسه لما يجدد من الصلوه فلو اسلم في غير وقت الصلوة لم يكن عليه شي من ذلك لان الوضوء والغسل والازاله لا يجب شي منها في نفسه وعلى ما راه المص ان غسل الجنابة واجب لنفسه يصح الوجوب ولا يسقط باسلام لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع او اتفق اسلام في وقت الصلوه فوجوب الغسل والصلوة ثابت في حقه على القولين اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام بحاله لانه ماخوذ باحكام الاسلام على كل حال سواء كانت ردته عن فطره ام عن مله **قوله** ويحرم مس المنسوخ حكمه خاصه دون المنسوخ تلاوته خاصه الى اخره التقييد بخاصه في الموضعين يقتضي ان يكون الصور ثلث وباعتبار النسخ بصورة رابعه

المسح

المنسوخ حكمه دون تلاوته

المنسوخ حكمه وتلاوته على ما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته فاما المنسوخ حكمه وتلاوته كما روي عن عائشه انه كان في القران عشر رضعات محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين ويوشك ان يكون بعض ما روي من قراءة ابن مسعود من هذا النوع وانما لم يحرم مس هذين لان تحريم المس تابع للاسم وقد خرجا بنسخ التلاوه عنه فبقي على الاصل واما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكمثل اية الصدقة واية وجوب ثبات عشرين لمائتين ونحو ذلك وتحريم المس هنا لصدق اسم القران المقتضي له واعلم ان خاصة في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته وان كان ظاهر اللفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ منهما وهو باطل لتنافي المعنى في الجملتين حينئذ ولفساد المعنى ولو وصل هذا بتحريم مس القران المذكور اولا لكان اولى ويحرم مس كتابة القران وان نسخ حكمه لا ان يستحيل ونحوه لكان احصر واحسن وابعد عن الوهم **قوله** ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرا والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان الى اخره قد سال عن زيد الصير في وجد صاحب لعدم وجود مرجح صريح لكن السياق يقتضي عوده الى المغتسل او المجنب لانه المحدث عنه ولا يبعد ان هذا الحكم انما هو للمنزل دون غيره فانه مع الاشتباه الخارج لا غسل عليه قطعا لكن يجاب بان ذكر الاستبراء ليس كون كون المراد المنزل مما سلف من

اختصاص الاستبراء وحينئذ فالمغتسل وقد انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
لا يلتفت ان كان قد بال او استبرا ولا يجب عليه غسل الغسل و لا
غسل الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلم
بعدة طرق من عدم اعادة الغسل لمن بال قبله وما روي من ان البلل
المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا بني الوضوء ولو انتفى الامران اعاد
الغسل لان الظاهر ان الخارج مني او الغالب تخلف اجزائه منه في المجرى و
ظاهر ان خروجه موجب للغسل ويدل عليه عدة اخبار وفي بعض الاخبار الاكتفاء
بالوضوء ويظهر من كلام صدوق اختياره ويشكل بان الظاهر الخارج
مني وجميع الاصحاب على خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها
الاصحاب على من بعد زمنه النزول فاجتهد وفي بعضها عدم اعادة الناسي
واحتمل الشيخ وهو مشكل فان الاسباب لا تفرق فيها الناسي والعامد لو بال
ولم يجتهد فعليه الوضوء لان البول يدفع اجزاء المني المتخلفة فنزول احتماله
بخلاف بقايا البول وقد رواه معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولو اجتهد ولم يبل فان كان متمكنا من
البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم تأثير الاجتهاد
في اخراج اجزاء المني المتخلفة كخلاف وعموم الاخبار باعادة من لم يبل
وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم اعادة واحد
من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة
والحاب الاعادة فيما تقدم الدليل لا يقتضي الوجوب والتنوي للاصحاب

وحكم ما ورد من عدم اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر
وبه افتى شيخنا ويلوح من عبارة المص حيث قال والاستبراء بالبول
فان تعذر مسح الى اخره وتوقف في المنتهى اذا تقرر ذلك فمعتقد المص كونه
مشتبها يحترز به عن المعلوم كونه منيا فيجب الغسل او بولا فيجب الوضوء او غيرهما
فلا شيء في جميع الاقوال ولو لم يلتفت ان حمل على عدم اعادة الغسل لما ليه
اي لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة ولم يكن دالة على اعادة
الوضوء بترك الاستبراء الا ان يقال قد علم هذا مما سبق في باب
الاستنجاء وكذا قوله او استبراء اذ احمل على تعذر البول كما اشعر به ما تقدم
من كلامه في الاستبراء بالبول لم يبق على العبارة مؤاخذة او التقدير حينئذ
لو وجد بللا مشتبها لم يعد الغسل ان كان قد بال او استبرا مع تعذر البول و
اعادة الوضوء في الاول دون الثاني معلوم مما سبق ولو بال واستبرا
فلا شيء بطريق اولى وقوله والا اعاد الغسل معناه ولو لم يبل ولم يستبرا عند
تعذر البول او استبرا مع امكانه اعاد الغسل وقوله دون الصلوة الواقعة
قبل الوجدان اشارة الى ان الخارج حدث جديد لان الانتقال المني
عن محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا وان صار في الاحليل انما
الحدث خروجه كساير الاحداث سواء الرجل والمراة ونقل بعض العلماء القول
بوجوب اعادة الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج بعدما اغتسل من احليله شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة وهو منزل على وقوع الصلوة بعده توفيقا بينه وبين غيره قوله لا موالاة

هنا اي معناها التابعين في الوضوء اعني المتابعة ومراعاة الجفاف وهو
مذهب جميع الاصحاب لرواه في الكافي والتهذيب عن عليه السلام وهذا
بالنظر الى نفس الغسل اما اذا حصل مقتض لوجوبها فانها تجب كما ان نذرها
منعقد لاستحبابها وكذا لو ضاق الوقت او توقع فقد الماء اذا كان الغسل
واجبا لاشتغال الذمة مشروطه عندنا مطلقا عدا اخرين وهل يخل واحات
في الحدث كافي السلس والمبطون مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث
الاصغر وسياتي تحقيقه اما اذا خاف فجاءه الاكبر فيجب المحافظة على سلامة العمل
من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه بل الى الاسباب
ولو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاسباغ لعدم العفو عما سوى
قدر الضروري وكذا القول في الوضوء قوله ثم يشترط عدم تخلل حدث اكبر
او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعادها على الاقوى الى اخره
الخلاف انما هو في تخلل الاصغر والكلام في ان تخلل الاكبر موجب للغسل الا
اراد انه يختلف في بعض المجموع فقد يختلف المجموع من حيث المجموعية واعلم ان
قوله سابقا لا موالاة هنا لما اشعر بجواز تخلل كل شيء من افعال الغسل
هنا استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله ثم يشترط الى اخره فان ثم في
مثل هذا التركيب تفيد معنى الاستدراك والاستثناء بحسب الاستعمال
وللاصحاب في وقوع الحدث الاصغر خلال الغسل ثلثة اقوال احدها الاعادة
وذهب اليه المص وجمع من الاصحاب محتجين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل
بكماله ابطله فابعاضه اولى بالبطلان فيعيده ومعلوم بطلان الاول فان الغسل

لا يبطل بالحدث وانما يزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو بطل لوجبت
اعادته والمنع متوجه الى الثانية او من حملها محل النزاع ولو سلمت
فاللازم هو غسل الوضوء لا الاعادة واحتج الشارح بانه قد ابطل باثر
ذلك البعض في الاباحة وكما ابطل تاثيره في الاباحة ابطل اثره في
رفع الحدث وليس بشيء لان الاباحة التي ادعى ابطالها ان اراد بها له
لاباحة المرتبة على رفع الاكبر فممنوع وكيف يبطل المؤثر في الاكبر وان اراد بها
المترتبة على رفع الاصغر فالغسل ليس رافعا للاصغر لان رافع الاصغر انما هو
الطهارة الصغرى باتفاق جميع الاصحاب ومع الجنابة يمتنع فعلها ويسقط
حكم الحدث الموجب لها واحتج في الذكرى بان الحدث لا يخلو عن اثر
ما مع ماشرة بعد الكمال والوضوء ممتنع في غسل الجنابة وضعفه ظاهر فان
اثر الحدث لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما لم يتم الغسل فالحدث كالعدم ولو
سلم فلم لا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع فان فيها وقد قيل انه مروي
عن الصادق عم في كتاب عرض المجالس للصدوق ومثل هذه الرواية
لا اعتبار بها في الاستدلال القول الثاني الاكمال والوضوء وذهب اليه
المرتضى والمحقق لان تاثير الاصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك
فيه بطريق اولى وفي الاولوية نظر فان الحدث الحاصل بعد الكمال انما اثر
لحصوله بعد ارتفاع الحدث وحصول الاباحة لامكان تاثيره حينئذ بخلاف
ما قبله لبقاء الجنابة فان قيل ابطل اثر ما مضى في رفع الاصغر قلنا ما مضى
غير مؤثر في رفع الاصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابة وصلاحيته تاثيره في

الاكبر بحاله هذا مع ان عموم الاخبار يعني الوضوء مع غسل الجنابة ينافي ذلك
الثالثة الاكتفاء بالاتمام وذهب اليه ابن البراج وابن ادريس وهو اظهر
الاقوال واشبهها وعليه الفتوى وضم الوضوء احوط وكمال الاحتياط الجمع بين
الاعادة والوضوء هذا اذا اغتسل مرتبا ولو اغتسل مرتمسا واحدث فان كان
بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء او قبلهما فلا شيء او بعد النية وقبل تمام
الاصابة اطرد الخلاف السابق وكلام الذكرى هنا لا يخلو من شيء
قوله لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها بقدرها الى آخره
اما الحكم الاول فمستنده مفهوم قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي وحصل الالتقاء المذكور
فان ظاهر العبارة نفي الوجوب والحديث يثبته والوجوب اظهر الا ان
يبقى ما لا يتحقق معه ادخال شيء يعتد به عرفا واعلم ان في رواية محمد بن
اسمعيل الصحيحة تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة وقد ينافي هذا الحكم
واما الحكم الثاني فمستنده قوله اذا ادخله فقد وجب الغسل وليس
المراد ادخال الجميع قطعا للاكتفاء بالحشفة فيمكن ان يراد به البعض اعني
الحشفة واما ما ساواها وفيه تكلف ولا ريب ان الوجوب احوط قوله
وفي الملفوف نظر الى آخره منشأه من صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذي
لا التماس لامتناعه فان ختان المرأة في اعلى الفرج وبينه وبين محل
الذكر ثقبة البول ومن ان المعتاد انما يحمل على المعهود دون غيره ودون
غيره والاستمتاع وبالاول افتى المصنف في المنتهى وشيخنا الشهيد وربما فرق

بعض العامة بين ما اذا كانت اللفافة رقيقة وضعيفة لعدم حصول اللذة
في الاول والوجوب مطلقا اظهر قوله لو خرج المني من ثقبة في الصلب
فالاقرب اعتبار الاعتياد الى آخره انما خص المسئلة بخروجه من الصلب
لان مجراه الطبيعي وهو موضع التردد وكذا لو خرج من ثقبة في الاحليل او
في خصيته اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون
مقطوعا به ووجه القرب ان اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف
في الاستعمال والمتفاهم عند الاطلاق وهذا النادرة غير متعارف
فلا يحمل اطلاق اللفظ عليه الا ان يصير متعارفا وليعد مخرجا للمني عادة
كالخارج من غير السبيلين ويحتمل ضعيفا الوجوب مطلقا ولا يعتبر
الاعتياد وتمسكا بظاهر قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وهو ان
مجراه الطبيعي الصلب فاذا اخرج منه يعني تعلق الاحكام به لعدم تغير اسمه
ولا محله ولقوله عم انما الماء من الماء وبطلان الحصر لا يمنع الاستدلال كان
من المعنى وبهذا افتى المصنف في المنتهى وفي الاستدلال شيء والفتوى على الاول
وان كان للاحتياط حكم آخر قوله لو خرج المني بصورة الدم ففي الغسل اشكال
قوله لا يجب نقض الضفائر الى آخره ان قيل لم وجب غسل الشعور في الوضوء
ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة عليه مع ان ظاهر قوله عم
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة للوجوب قلنا انما وجب غسل شعر
الوجه في الوضوء لانه عوض من غسل البشرة لو قوع المواجهة التي انيط بها الحكم به
ولهذا وجب غسل ما برز من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل وما شعر اليدين

فوجب تبعا وتغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت عليها وللاجماع واما في الغسل
فقد انتفى الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلا عن ابي عبد الله عم
لا تنقض المرأة شعرها وهو مطلق وارساله منجبر بتلقي الاصحاب له وبما رواه الجمهور
عن ام سلمة انها قالت للنبي صم ان امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للطهارة
قال لا ولم يستفصل اصل الماء بدونه ام لا فيكون للعموم والضفر بالضاد المعجمة
المفتوحة الشعر نسج بعضه على بعض وفي معناها صحيح زرارة عن ابي جعفر عم اذا
مس الماء جلدك فحسبك قوله لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا الى آخره انما وجب ذلك
لانهما سببان موجبان تعدد حكمهما فان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل
لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة والانفعال
الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وذهب الشيخ في المط
الى من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة
ان كانت مما يزيل لا بالغسل وان زالت فقد اجزأه عن غسلهما وفي هذا
الكلام امران احدهما ان مطلق الغسل كاف وان بقيت عين
النجاسة وهو بعيد جدا والثاني ان غسله يجزي عن غسلتين وقد خرج المص
في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة للامرين معا اذا كان مما لا ينفعل كالكثير و
المستعمل من القليل اذا كانت النجاسة في آخر العضو فان الغسل يطهر المغسل
ويرفع الحدث والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته اجزأ الغسل
مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع ولا حاجة الى التقييد بما ذكره

خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد ان ينفصل
وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسل واحد لتعذر الشرط والشائع على السنة
الفقهاء هو الاشتراط لطهارة المحل لانه الوجه واعلم ان قول المص بل يجب ازالة النجاسة
اولا ثم الاغتسال ثانيا وربما توهم وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل
الاغتسال لان ازالة النجاسة عن بعض المحل ازالة لبعض النجاسة لا لها فلا يجري
عليها ذكرها والاغتسال بحث كلما طهر شيئا غسله وليس كذلك قطعا قوله
ولو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجزاء بغسلها
الى آخره ما حمله اقوى الاحتمالات لا يجري على اطلاقه لانه ان تخلل بين غسلها
وبين الغسل زمان كثير لم يصح لما عرفت من ان الارتماس انما يتحقق
بارتماسة واحدة وما جعله بعده في القوة وهو غسلها وغسل ما بعدها
لا وجه له اصلا الا على القول بان الارتماس يترتب حكما او نية الا ان
الحديث ينافيه لانه ظاهر في عدم الترتيب وما جعله ضعيف الاحتمالات
وهو الاعادة هو الاصح مع طول الزمان فتحديد المعتبر هو التفصيل بطول
الزمان فيكون الاصح هو الثالث وعدمه فالاصح الاول والثاني لا وجه له
قوله المقصد الثاني في الحيض وفيه فصلان الى آخره لم يقل في غسل
الحيض كما قال في غسل الجنابة وكذا صنع في الاستحاضة والنفاس ولعل انما
فعل هذا لان الغسل قد علم مما سبق فلم يبق الا احكام الدماء الثلثة فكذلك
عنون ابواب الثلاثة بها قوله الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت
المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا الى آخره الحيض معه النسل بعون الله

حاض المعتادي اوا سال لقوه وشرعا دم يقذفه الرحم الى اخره ولسبيه لتوا
عالما بلالحرج من التعريف بعض افراد الحيض وهو ما كان على خلاف
الغالب والاجماع على انه لا يكون قبل البلوغ ومثله دم النفاس لكنه يخرج
بالقيد الاخير قوله لحكمه تربية الولد متعلق بسال عن متعلق الجار محذوف
محذوف مدل عليه سوق الكلام اى خلق لحكمة تربية الولد قوله فاذا حملت
الى اخره بيان لذلك والفاء فيه عاطفة قوله فاذا حملت الى اخره من تمام
الحيض الحامل والمرضع قوله ثم يخرج في الغالب ستة ايام الى اخره المراد
به الشهر الهلالي كما دلت عليه الاخبار والعادات وقوله او اقل او اكثر المراد
به اقل من الستة والسبعة واكثر منهما في كل شهر لكون في جملة العادات لوازم
اقل من الشهر واكثر منه لم يستقم لانه خلاف الغالب والحارفي بحسب سيلتحق
بقوله يخرج وهو بفتح السين المقدار اى يخرج مقدار وتب المزاج الى
يخرج لحرارة وحراره الى قد سال عن الفرق بين اللفظين صاحب ما بل الحرقة
هي ما تحده المرأة من المدفع لحرارة الدم وقد كان الانسب بالجيز ما عن المراد
كما في لفظ الحديث عن ابي عبد الله ع دم الحيض حار تجد له حرقة وفي حديث
اخر عنه ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة فذكر الحراره مرتين ولعله
اراد باحدهما معنى الحرقة فان الدفع يشعر بها وزاد الدفع والعبط وهو بالمهملة
الطرى وروا عن النبي ص دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم حار كانه محترق
يقال احتدام النهار اذا اشتد حره قوله ويلتقح ان خرج من الايمن الى
هذا هو المشهور ومذهب ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب في

في كتبه واختلف قول شيخنا الشهيد ففي بعض كتبه قال بالاول وفي بعضها قال بالثاني
وفي المنتهى والمختلف استند الثاني الى رواية الشيخ في التهذيب والذي وجدته
في التهذيب الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائلا لا تدري من دم الحيض او من القرحة
قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من جانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو
من القرحة لكن الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى انه عكس هذه الرواية
حكاه المص في المنتهى والتذكره وشيخنا في الذكرى وزاد فيها في ان كثيرا
من نسخ التهذيب الجديده الدلوبه بلفظها يعني كما رواه ابن يعقوب ثم
حكى ان ابن طاوس رحمه الله قال ان الحكم بكون الخارج من الايسر
حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب وقطع بانه تدليس الا ان الرواية
مرسله وفي الدروس قال والرواية مضطربة اقول ما قطع به ابن طاوس
من التدليس ليس بظاهر في التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كان
يروي عن عمر لقيه ولم يسمع منه موهما انه يسمع منه او روى عن عاصره
يظاهر ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه اما الاضطراب فقد يكون في المتن
وقد يكون في الاسناد بان يرد الرواية من طريق على وجه يخالف
لكن انما يصدق الاضطراب اذا تساوتا اما اذا ترجح احدهما يرجح فلا اضطراب
وحينئذ فيقال ههنا فتوى الشيخ بان الحيض من الايسر مدل على ان الصحيح من
نسخ التهذيب ما تضمن الرواية ولا يعارضها رواية محمد بن يعقوب

لما تخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع
فتوى الاصحاب بمضمونها فانه مع ترجيح لها جابر لوهن ارسالها ويشهد
لذلك ما روي من ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ نفسها الصقت
بطنها الى جدار ورفعت رجلها اليسرى فانه يدل على ان الحيض في الايسر
فعلى هذا المعتمد ما عليه اكثر الاصحاب قوله فان اشتبه الاول اذا اشتبهت
القرحة وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه
حيض نظرا الى الامكان في نظر الشارع ووجوب تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط
والحديث لا ينافي ذلك لانه انما ورد على ذات القرحة والظاهر ان
اطلاق الاصحاب يراد به ذلك الثاني لو خرج الدم من غير الرحم في
دور الحيض لا بد اد الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتياده
كما حكي في زماننا يخرج الدم من فيها واقربه قريب وكل ما تراه قبل
بلوغ تسع سنين الى اخره قد يقال ان هذا مع قوله سابقا اذ المعتاد للمرأة
تكرار وجوابه انه لم يتقدم تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ فلا تكرار
وقد يقال ايضا ان الحيض دليل على حصول البلوغ فاشتراط كونه
بعد البلوغ ينافي دلالته وجوابه انه العلم بالبلوغ فمن جهل سنها
واستعدت له عادة ثم وجد الدم بشرائط الحيض فانه يكون دليلا على بلوغها
قوله وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما المراد بالقرشية من
انتسبت الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام ههنا لان
المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات والخالات

وبناتهن في المبتداه اذا اختلف عليها الدم والمعتمد الاول اقتصارا على المتيقن
واتباعا لمدلول قول الصادق ع في صحيحة ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة
خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش اما النبطية فذكرها الاصحاب
لكن لا نص عليها ظاهرا قال في الذكرى واما النبطية فذكره المفيد رحمه الله
ومن تبعه روايه ولم اجد به خبرا مسندا وعلى هذا فلم يذكرها احد من اصحابنا
بعض النبطية والذي كثر في كلام اهل اللغة ان النبط جيل كانوا ينزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة قال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون
البطائح بين العراقين والجمع انباط الى ان قال وفي كلام ايوب ابن القرية
اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية لابن
الاثير بعد ان ذكر ما قدمناه اولا قال انهم كانوا قوما ينزلون سواد العراق
وفي القاموس اقتصر على ما قدمناه وحينئذ فالحكم خال من مستند قوي
سوى الشهرة ومناطه غير منضبط ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم اليأس
فيقتصر فيه على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق ع
حد الذي يئست من المحيض خمسون سنة وفي بعضها استثناء القرشية
والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية يستدعي ثبا
ما كان لعدم النطق الثاني والاولى الامر في العبارة اسهل فالوقوف
مع المشهور اوجه وبالغ المص في المنتهى فحكم بامكان الحيض الى الستين مطلقا
ومشهور الاصحاب والذي في الاخبار خلافه قوله او زاد عن اقصى
مدة الحيض او النفاس فليس حيضا اما الزائد عن اقصى مدة الحيض فظاهر

واما الزايد عن اقصى مده النفاس فلانه لابد من تخلل عشرة بين النفاس والحيض ليكون ما بعده وما قبله حيضا ولا معنى ذكر الاول عن الثاني اذ لا يلزم من كون الزايد عن اقصى مده الحيض حيضا نفي كون الزايد عن اقصى مدة النفاس حيضا وهو المقصود بالبيان فلا يتوجه على العباره مواخذه

وكلام المحل على الاقوى الى اخره اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحائل وللشيخ قول في نفي ما تحيض ما لم يستبن الحمل وفي النهايه اعتبر عدم تاخر الدم عن العاده بعشرين يوما فان تاخر كذلك فليس بحيض تعويلا على روايه الصحاف وهي معارضه بما هو اشهر منها واكثر مع قبولها التاويل بالغالب وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس استنادا الى حجج ضعيفه منها قوله عليه السلام ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وردّ مع صحة السند ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم ولا شيء من الحائض يصح طلاقها والكبرى ممنوعه ومتوجهه بالغالب ومنها ان الحيض علامه على عدم الحمل فلا يجامعه ورد بان العلامه يكفي فيها الغالب والاصح الاول واقله ثلثة ايام متواليه الى اخره اتفق الاصحاب كلهم على ان اقل الحيض ثلثة ايام كما اتفقوا على اكثره عشره فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ولا ريب ان الليالي معتبره في الايام اما لكونها داخله في مسماها او للتبعيه وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار من طرق العامه وفي عبارة بعض الاصحاب وادعى المص الاجماع على ذلك في المنتهى لكن اختلفوا في ان الثلثة هل يشترط ان تكون متواليه ام يكفي كونها في جمله وان كانت متفرقة فالاكثر على الاول

والـ

والشيخ في النهايه على الثاني وبه مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وضعفها بالشذوذ والارسال يمنع من التمسك بها والوقوف مع الاصل يقتضي الحكم في الحيض واستصحاب شغل الذمه بالعباده وهو اوجه اكثر الاصحاب فيقتضي ترجيح للاول فعلى هذا المراد بالتوالي لا يعرف الان في الكلام احد من المفسرين بعنى له والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلثه ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلون به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفا بحصوله فيها في الجمله وهو رجوع الى اللبس لا مرجح وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى اخره هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر في كلامهم وظاهرهم انهم اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمه تعويلا على مجرد الامكان وقد يستانس بظاهر الاخبار الداله على تعلق احكام الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار التميز والمراد بالامكان عدم الامتناع عند الشارع فلو رات ما بشرائط الحيض كلها لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما بين العاده والعشره مع التجاوز ولا يمنع عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشره لان الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع واقع ولكشف عنه ما موقوف على التجاوز وعدمه ولا يعتبر في امكان كون الدم حيضا ان يكون بصفه دم الحيض كما صرح به المص في المنتهى وغيره وكذا غيره ولا يشكل بان لدم الاستحاضه صفات تختص بها فلا تجامع دم الحيض والالم يكن مختصه لان المراد الاختصاص غالبا ولان الصفات غير موثوق بها

لان الصفره والكدره في ايام الحيض حيض كما ان السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضه فلا يعارض ما هو اقوى فان اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض قوله ولو لم ينقطع فالحيض الاول خاصه الى هذا اذا لم يكن ذات عاده مستقره او كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزءا من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العاده والدم الاول وما بينهما حيض اما زمان الدمين اعني الجزء والدم الاول فظاهر لانهما في العاده واما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدم الحيض ولمنع كون الطهر اقل من عشره قوله ولو كان تجاوز الدم العشره فان كان ذات عاده مستقره الى اخره لما ذكر ان الدم اذا انقطع على العشره حكم بان الجميع حيض اشار الى حكم ما اذا تجاوز واعلم انه اذا تجاوز الدم العشره فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان يكون ذات عاده مستقره او مبتداه او مضطربه ناسيه لعادتها عددا ووقتا او عددا خاصه وعلى التقديرات فاما ان يكون ذات عاده مستقره لها تميز اولا فهذه صور عشره الاول ذات عاده مستقره مميزه الثاني الصورة بحالها ولا تميز الثالث مبتداه مميزه الرابع مبتداه غير مميزه الخامس ناسيه العاده عددا او وقتا مميزه السادس الصوره بحالها ولا تميز السابع ناسيه العدد دون الوقت مميزه الثامن الصوره بحالها ولا تميز التاسع عكس ذلك مع التميز العاشر الصوره بحالها ولا تميز فهذه هي اقسام المستحاضات وسياتي تفصيلها انشاء الله تعالى مفصلا قوله وهي التي تساوي دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين الى اخره

اما

انما ثبت مرتين متساويتين عددا او وقتا اجماعا لان العاده ماخوذه من العود ولا يصدق بالمرة الواحده ولقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوه ايام اقرائك والجمع لا يصدق على الواحد قطعا وفي مقطوع سماعه فاذا اتفق شهران عده ايام سواء فتلك ايامها وعن الصادق عليه السلم وقد سئل عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمه فلا يقربها في عده تلك الايام وصدق الاستقامه يستدعي مرتين ولا يشترط ايضا اتفاقا منا لقول الصادق عليه فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا ولا يشترط في استقرار العاده استقرار عادة الطهر لعموم النص وصدق الاقراء بدونه فلو رات في اول شهرين خمسا ثم في اخر الثاني وعبر العشره جعلت الى الخمسه واستظهر بعده برؤية الدم الثالث الى ثلثه كما سياتي في المبتداه والمضطربه لو وقع في غير وقت العاده نعم يشترط استواء وفيهما وان اختلف العدد كما في الفرض السابق ويلوح من عبارة المختلف والمنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين فانه قال لا يشترط في استقرار العاده استقرار عادة الطهر ثم قال بعده لا يشترط التساوي في الوقت فان العاده تتقدم وتتاخر بالوجدان وهذا وان كان باطلاقه قد يوذن بعدم اعتبار استواء الوقت الا انه يحتمل ان يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنسبه الى الاستقرار العددي لا مطلقا وقد صرح بذلك في التذكره حيث قال لا يشترط في استقرار العاده استقرار عاده الطهر الى ان قال وكذا لا يشترط

الوقت فلو رات خمسة في اول الشهر ثم اوسط الثاني ثم في اخره استقرت
عادتها عددا لا وقتا ان اتفق الوقت مع العدد استقرا عاده وفي الذكرى بعد
ان اعتبر استقرار الطهر حكى عن المص عدمه ثم قال ولظهر الفائده لو تغاير الوقت
في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرويه الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة
او حضور الوقت هذا ان تقدم الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا
ويمكن القطع بالحيض ثم قال والاقرب ان اتحاد الوقت اما يوثر في الجلوس
برويه الدم وقل ما ينفق دائما واقول ما حكاه عن المص صحيح غير ان ما ادعاه
من الفائده منظور اليه في كلام المص ولا في غيره من الاصحاب تصريح
بان من استقرت عادتها عددا لا وقتا تجلس لرويه الدم مع القول بوجوب
الاستظهار بالثلثة على المبتداه والمضطربه وما يه في كلامه لا معنى اذ لا فرق بين
المبتداه وذات العاده اذا رات الدم في غير عادتها الا اذا تاخر
فيمكن الفرق هنا وسياتي في كلام المص اعتبار الاحتياط في المبتداه بالصبر
وهو آت في معتده العاده ومن لم تستقر عادتها وقتا ولم يوجد في كلام ما ينافي
فيه بل يظهر من قوله فيها بعد وترك ذات العاده العباده برويه الدم فيها
ولو استوت الحيضتان عددا واختلفا وقتا كما لو رات خمسه اول الشهر و
اخرى اخره استوت عددا لا وقتا الصحيح عدد الطهر اذ ا اختلف يدل على
ذلك عبارات الاصحاب وحكاه في الذكرى عن طوف ويشكل بما لو
تساويا في زياده على شهرين فتستظهر رويه الدم الثالث الى الثلثة وان
عبر العشره رجعت الى الخمسه فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع

والطهر

والظاهر الحاقها بذاكره العدد الناسيه للوقت ولو استوى الوقت في
الحيضتين واختلفا العدد كما لو رات خمسة في اول الشهر وسته في اول الثاني
فوجهان احدهما استقرار اقل العددين وهو مختار المص في النهايه والشهيد في
الذكرى والثاني العدم وهو الاقرب صدق الاستوا والاستقامه لكن يجوز
ترك الصلوة والصوم برويه الدم فان عبر دمها العشره فالظاهر الحاقها
بذاكره الوقت الناسيه للعدد مع احتمال رجوعها الى قلها الى عاده النساء
من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عاده مستقيمه ولو اختلفت عدد الحيضتين
ووقتها فلا استقرار الوقت قطعا وفي استقرار اقل العددين ما تقدم
اذا تقرر هذا فهنا مباحث الاول قد تلخص مما ذكرناه ان العاده على ثلث
اقسام الاول مستقره عددا ووقت الثاني مستقره عددا لا وقتا الثالث
مستقره وقتا لا عددا وظاهر عباره الكتاب تعريف الاولى لانها المتبادر
الى الفهم من اطلاق لفظ المعتاده كما يظهر من قول المص وترك ذات العاده
العباده برويه الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي الدمين
اخذا وانقطاعا انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير الاولى
ولو صح عدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخذ و
الانقطاع امتنع صدقه في الثالثه وخروجها من التعريف حينئذ يوجب
خلل لانه اذا اريد تعريف مطلق المعتاد وجب دخولها فخروجها
خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل الثاني الشهر لغه هو عده
من هلال والشهر وربما اطلق على ثلثين يوما كما سياتي ان شا الله تعالى في البيع والطهار

ويمكن

والايلاء وغيرها ويطلق هنا على العده التي تقع فيها حيض بطهر صحيحين واقل
ذلك عنده ثلاثه عشر يوما كما صرح به المص في النهايه وهذا الاطلاق شايع
في كلامهم ولم يثبت انه بطريق الحقيقه او المجاز مع كثره استعمالهم الشهر
بالمعنى اللغوي في مثل قولهم في كل شهر ستة ايام او سبعه وقولهم تحديد الى الصلاح
اكثر الطهر ثلثه اشهر ضعيف وامثال ذلك مما لا يحصى مع انه قد ثبت
ان غالب عادات النساء في كل شهر هلالي مرة ولهذا انما تحكم بالحيض للمتحيره
في كل هلال مرة وكذا المبتداه مع امكان الزياده على ذلك ويحكم بانقضاء
عدتها لو طلقت ثلثه اشهر واكثر اطلاقات الشهر في الاخبار منزله على
الهلالي فعلى هذا يكون اطلاق الشهر على العدة التي تقع فيها حيض وطهر صحيحين
بطريق المجاز لانه خير من الاشتراك والنقل اذا عرف هذا فقد ظهر مما
قررناه اولا ان الشهر في عباره الكتاب في تعريف المعتاده انما اراد
به الهلالي فعلى هذا يكون اطلاق الثاني كما يوجد في بعض حواشي ولد
المص وشيخنا الشهيد لان تماثل الزمان بالنسبه الى الدمين لا يتصور في
غيره وكلام الفقهاء مشحون بذلك ولانه لو اريد ذلك لم يتحقق استواء
العاده لصدقه منفردا فيما لو رات خمسة في اول الشهر وخمسه في اخره ثم استمر
الدم في الشهر الذي بعده فانا ان حكمنا رجوعها في الدم الثالث الى
العدد السابق الا ان ما بعده من زمان استمر الدم لا تتعين لها حيض بعين
لانتفاء المعين لذلك ولم يصح قوله فيما بعد وترك ذات العاده العباده
برويه الدم فيها ولان التي استقرت عادتها وقتا لا عددا لا تخرج من التعريف

ويمكن

ويمكن ان يقال اراد بالشهر في التعريف المعنى الثاني ولا يلزم خروج المعتاده
وقتا خاصه اذ المراد بالعادة ما يرجع اليه عند عبور الدم العشره وهو ما ثبت
في ذات العادة عددا او وقتا خاصه دون غيرهما الا ان هذا انما يتم
في اول طرو الدم بعد تخلل عشره بينه وبين الدم الاول لم يكن حكمه معلوما
وان يكون رجوع ذات العاده عددا او وقتا الى عادتها مع استمرار الدم
وانما يستفاد من العباره لان صحتها انما تكون اذا اريد بقوله رجعت
انها تكون ذلك في المرة الاولى لما عرفته فلا يكون هنا بطائل محتاج قوله
وترك ذات العاده الى حينئذ الى التاويل فكان الاولى ما قدمناه للثالث
هو المذكور هنا هو حكم ذات العادة التي لا تميز لها فان التي لها تميز
سياتي بيان حكمها قبل الفروع وكيف نزلت الشهر على العباره فهي
غير شامله لجميع الاقسام المعتاده فلا يعرف احكام الباقي منها من العبارة
وقد اوضحنا حكمها فيما سبق الرابع قد تلخص مما ذكرناه ان استقرار العاده
وقتا انما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبه الى الشهرين الهلاليين لما عرفت
من ان الشهر في كلام النبي صلعم والائمه عليهم السلام انما يحمل على الهلالي نظرا
الى انه الاصل في عادات النساء وفي الاستعمال ولو حمل على المعنى الاخير
مع كونه مرجوحا لم يطرد فلو رات ثلثه ثم انقطع عشره ثم رات ثلثه ثم
انقطع ثم راته وعبر العشره فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر
الخامس لو كان الدم ذات العادة المستقره عددا خاصه او وقتا خاصه
تميز فان طابق ما استقر لها من العاده عملت عليه فان خالف فالحق

للعادة قوله رجعت اليها معناه ردت حكم دمها المتجاوز الى عادتها المستقرة فحكمت بان مقدار العادة حيض وما زاد استحاضة فتقضي ما تركته فيه من صوم وصلوة لانها تبينت كونها طاهرة فيه وان ما احتملته من كون الدم حيضا فاسد والظن اذا اطرفاده لاغيره يكشف الاحتمال قوله وان كانت مضطربة او مبتدءة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا تزيد على العشرة الى اخره ظاهر العبارة ان المبتداة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل المعتادة وان المضطربة من سبق لها ونسيتها لانه قسمتها الى ناسية العدد وناسيتها في المعتبر المبتداة هي التي تبتدي الدم و المضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي تجري عليه احكام الباب فان من لم تستقر لها عادة اصلا ترجع الى النساء مع فقد التميز كالتي ابتدات الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها والمص فان المنقسم الى اقسام الثلثة هي هذه دون تلك ويجوز قراءة المبتداة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول بمعنى التي ابتدات الحيض او التي ابتداها الحيض اي لم تستقر لها عادة اذ القدر ذلك فالمبتداة و المضطربة اذا كان لها تميز اولا والتميز مفعل من مار الشي بميزه اذا عزله وفرزه ولا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المص فيه وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان احدهما نعم وهو الذي يلوح من ظاهر المعتبر وبه صرح المص في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني

لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله الحيض اسود يعرف ولورات ثلثة اسود ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة وفي المبسوط حيضها العشرة والستة السابقة تقضي صلاتها وصومها قال المص في التذكرة و الاقرب انه لا تميز لها وهو يعطي اعتبار اقل الطهر في الضعيف واعتباره قوي متين لكن في خبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ترى الدم ثلثة او اربعة ثم الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم كذلك ثم الطهر كذلك فاجاب عليه السلام بترك الصلوة وفعلها مع الطهر ما بينها وبين شهر ثم مستحاضة اخرجه الشيخ في التهذيب من طريق ابن ابي عمير ومعناه عن يونس الله من طريق اخر وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما تشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او لقا او مستمين حالها وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر وبمعنى الحديث افتى في ط ووجهه صاحب المعتبر بحصول الاشتباه وعدم تحقق الحيض او الطهر فتعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض متيقن ولا طهر متيقن لان اقل الطهر عشرة وحمل في المختلف كلام الشيخ على ان من رات اربعا اسود اول الشهر ثم خمسة طهر العادة ولقية الشهر او تسعة العشرة لصحة دم الحيض فانها تحيض بما هو بصفة الحيض قال ولا الحمل ذلك على ظاهره وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وترك صاحب المعتبر اقرب الى ظاهر الخبر ومن علامات التميز الرائحة فالمنتن قوي بالنسبة الى غيره ومنها الثخانة ومنها اللون فالاسود قوي ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر

ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر اثنتان فهو اقوى وفي التذكرة قال بعد ان قرر ان ما شابه دم الحيض هو الحيض سواء كان الاول او الاوسط او الاخر قال ولو كان في دم خصلة وفي آخر اخرى فالمتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعله حكاية عنه وفي النهاية تردد لعدم الاولوية قوله فقد تركت ذات التميز العبادة عشرين يوما متوالية بان ترى الحمرة عشرة فتجلسها لامكان الحيض بناء على عدم وجوب الاستظهار ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لانه الاقوى وللاول لمن انه استحاضة ولو اتفق قوة الدم الثاني بالنسبة اليها احتمل ايضا ومثله ياتي في ناسية العادة اذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها او ختار في المعتبر ان تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فانه لم يتغير الدم فصب الصوم والاصح ما فعليه لفوات شرط التميز بالنسبة الى الدم الثاني وفيه قوة واعلم ان قول المص وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز على ظاهره مواخذة فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا بدليل قوله بعد ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت الخ وحينئذ فالحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التميز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز وهو حسن فينزل اطلاق كلام على ذلك قوله ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها

الى اخره اي دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم بالمبتداة لان المضطربة من سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يختص ذلك بالعصبات المعتبر الطبيعة وهي حادثة من الطرفين قوله فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها الى اخره هذا الحكم ذكره في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران ومال اليه وانكر في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفاقا بالمشاكلة في الطباع والجنسية للنساء دون الاقران واعترضه في الذكرى بصدق لفظ نسائها الوارد في الرواية عليهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولا لاشتباهها في السن والبلد صدق عليه من النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا قال وليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به مع الظاهر عتبة اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة هذا كلامه ومراده بالجميع النساء لترجع الى الاقران فلو اختلفن وغلب عليهن عدد لحقت به ومثله يعتبر في اختلاف الاقران لترجع الى الروايات تحيض هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر الى اخره وانما ان تحيض بالنسبة ايضا لورود في السبعة في حديث واحد وانما ترك المص الاكتفاء بالسبعة في الدلالة عليه وتخير في هذه الاعداد لانه معلق على ظنها شيء تخيير اليه وفي النهاية المص الاقوى الرجوع الى الاجتهاد

لسلامر المحشر في السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ولسكل بامتناع الاجتهاد
حيث منى المرجح او القول بالتحير لا يصح مو وما ذكره من امتناع التحير مععوص
سومى الاستظهار بعد العاده وغير ذلك والظاهر انه لا تعين عليها جعل
الحيض اول الشهر وان قصه الحلى عالما لعدم الترجيح في حقها وقد احتمله
في التذكرة ولا شك انه اولى و اذا قلنا بالتخير فلا اشكل الزوج والمراد
تخيرها في الاعداد والتخصيص انما هو اول مره لا مطلقا بحيث تجوز لها ذلك
في كل شهر وان كانت عبارات الاصحاب مطلقه لبعد اختلاف مراتب
الحيض زمانا وعددا ولان ذلك قائم مقام العاده للمعتاده قوله
الاول اذا الحيضت المبتداه والمضطربه بعدد من الروايات لتعذر ما يبين
فانما سقى اعتباره في الدور الثاني اذ لم يتحد شئ هو اولى من تميز لها او
عاده النساء للمبتداه الثاني اذ لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضا به
هل تستظهر ان كذات العاده بيوم او يومين الظاهر نعم وصرح به في الدروس
وحكى ان في المبتداة رواية انها تستظهر بعد عاده اهلها بيوم قوله ولو اجتمع
التميز والعاده فالاقوى العاده ان اختلفا زمانا الى اخره المعدم من
حكم ذات العادة المستقره المراد بها اذا لم يكن لها من العاده المتميز
فان ذكر ذات التميز هنا وهذا كما تقدم حكم ذات العادة المستقره
عددا او وقتا تقدم حكم المستقره في احدهما خاصه وكذا تقدم حكم الناسية للعاده
عددا اخاصه او وقتا خاصه ومتى اتفق التميز والعاده فلا بحث اما اذا جعلها زمانا
اما مع الاختلاف عددا او لا معه فللشيخ قولان و بالعاده قال اكثر الاصحاب

وبه

ومستند القولين الاخبار الكثيره الداله على اعتبار العاده مطلقا من غير تعقيبه باعتبار
التميز وهو يسبق بعضها وحديث حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
ان دم الحيض حار غليظ اسود او دفق ان للدم حراره ودفع فلتدع الصلوه وهو
دال على اعتبار التميز من غير تعقيب ويمكن الجواب بان ذلك مبني على الغالب
فان الغالب كون الدم في الزمان العاده بهذا الوصف فلا تعارض او تنزل
على المبتداه والمضطربه جمعا بين الاخبار على ان قوة العادة المكرره ظاهره
فان العادات ملحقه بالامور الجبليه والحق رجح العاده المستفاده من الاخذ
والانقطاع وهي المراده في كلام المصنف اما المستفاده من التميز فلا لان
الفرع لا يزيد على اصله احتمال مع الرجح لصدق الافراد عليها وهو بعيد لانه خلاف
المتعارف واعلم ان قول المص ان اختلفا زمانا من تمام تصور المسئله
وليس شرطا للاقوى و الا لاسد المعنى ولو قال ولو اجتمع التميز والعاده واختلفا زمانا
فالاقوى العاده كان احسن قوله لو رات ذات العاده الى قوله
لتقدمه بالعاده وتاخرها اخرى الى اخره بل يجب على من تقدم دمها العاده
الاحتياط في العاده الى ان تمضي الثلثه الخير الوقت مع على الحال الاحتياط
على المبتداه والمضطربه وعدمه مع عدم احتمال الوجوب مسافي مقطوع بتمام
المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات وقتها فلتدع الصلوة
فانه ربما تعجل وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق في المراة ترى الصفره ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي البيان نزل هذه الرواية على المضطربه
اذا وجدت الدم حيضا وسابقه قوله ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض

ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العاده يوما او يومين عملا
بهذه الروايه بخلاف المزاد لعدم الدليل قطعا ومقطوعه سماعه مطلقه فلا
يصح للدلالة على الزايد لحملها على المقيد الا انه لا حصر في الدال على ذلك و
الاحتياط طريق الى التعين فهو اولى ويمكن حمل الاولى عليها اذا رات قبل
وقتها وعلمه حيضا او مضى لها ثلثه ايام وحمل الثانية على الاخبار عن الحال اي ان
كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض وحينئذ فلا دلالة لها
على ترك العباده في اليومين ولا يخفى ما فيه وكيف قلنا فالاولى الحرم بتعلق
تروك الحائض بهذه ما خلا ترك الواجب هذا او تقدم الدم العاده
ولو تاخر يمكن ذلك لما تقدم والقطع بكونه حيضا فان التاخر يكثر حصوله
لانه يزيده انبعاثا نظرا الى العاده وفيه قوة قوله لو رات العاده وطرفين
الى اخره المراد بالطرفين ما قبل العاده وما بعدها وفي المتقدم ما سبق من احتمال
وجوب الاحتياط وعدمه ان قيل اذا تجاوز الدم العشره فلم تحكم بكون
الطرفين استحاضه وهلا حكم بالثاني خاصه حيث يمكن ضميمه الاول الى العاده
في كونهما حيضا قلنا الحكم بكون الثاني استحاضه مع استواء نسبتها الى العاده
ترجيح من غير مرجح فان قيل استواء النسبه غير معلوم بل المعلوم خلافه لان الثاني
كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض يقتضي ضميمه قلنا لما كانت العاده ملحقه بالامور
الجبليه انحصر في مخالفتها على ما اذا علم ان مجموع الدم لا يزيد على العشره فان زاد وجب
العمل بالعاده و اطلاق الاخبار والاصحاب الرجوع الى العاده مع التجاوز
يشمل ذلك قوله وان منع الزوج التسع الى اخره هذا الاختصاص لتذكرة

العدد

العدد بل هو آت في كل من خيرت في تخصيص عدد اما عدد العاده او احدى
الروايات لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتحريم ثابت
اصاله بل لان جعلها بالحال المقتضى استواء جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع
تكليفها بشئ مخصوص فكما لم يكن منوطا باختيارها اصاله لم يكن للزوج في ذلك
اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجبات الموسعه فعلى القول بان لا منعها من
الاشتغال بها في اول الوقت لو خالفت سقط حقها ان منعت الوطي
والمراد بخيرها في التخصيص انما هو في اول الايام كما سبق فاذا اختارت
اول الشهر صار كالعاده فتعمل في باقيه عمل المستحاضه والمراد بالشهر هنا الهلالي
رجوعا الى الجملة فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت حصول العدد
في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم تتم الوقت فلا تصريح للاصحاب والظاهر جعلها
مرتين في الشهر والتخيير بحاله وحيث قلنا بالتخير فانما هو عند عدم امارة
تظن معها وقت مخصوص ولا شك في اولويه اول الشهر لموافقة الغالب قوله
وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضه الى اخره هذا القول للشيخ رحمه الله الحاق لها بالمتحيره
تمسكا بالاحتياط ومحله ما لم يحصل لها اضلال الحيض في زمان يقصر نصفه عنه ولم يعلم
بالمزج للقطع بحيضها وطهرها حينئذ فلا يعمل في الجميع عمل المستحاضه والمعتمد التخيير
والقول بالجمع بين التكليفات ضعيف وههنا فايدتان الاولى موضع القولين
ما اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه فان علمته حيث
متجاوز العشره الى العدد العاده كان التميز الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف
الثانيه ليس المراد من قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضه الى الاقتصار عليه و

وعلى الانقطاع بل تترك مع ذلك ما تركه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط والمراد من قوله وتغتسل للانقطاع الحيض في كل وقت تحتمل الاغسال عند كل صلوة وكذا غيرها من العبادات المشروطة بالطهارة لانه محل تحتمل وجوب الطهارة وان كان كل وقت تحتمل الانقطاع يجب للصلوة الخمس خمسة اغسال سوى ما يجب للمستحاضة او لا ينافي ما قيل من ان استمرار الحدث يمنع التداخل ويجري التقديم اي الاغتسال سابقا من الغسل والوضوء وغيرهما مما يجب ويجب عليها المسارعة بين الفرضين للغرض الثاني مع كثرة الدم كما يجب المسارعة الوضوء ولو كانت مستحاضة يلزمها الاغتسال
قوله لو علمت زمن الانقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع يلزمها
الاغتسال للانقطاع فيه قوله ولو انعكس الغرض بحسب ثلثة الى آخره المراد بانعكاس الغرض ان يذكر الوقت وتنسى العدد وهنا صور اربع لانها ذكرت اول
الحيض الكلي اقله وهو المطلوب قوله حسنة وان ذكرت آخره جعلته نهايتها وان ذكرت وسط حصلت قبله يوما وبعده يوما وان ذكرت يوما في الجملة او دونه كان
حالك كسنة في اول يوم من الشهر او من زوال الليل حائضا قطعا ولا اعلم انه الاول ام الاخر ام الوسط فهو الحيض خاصة وباقي الزمان مشكوك فيه وهذا
يظهر ان اطلاق المصنف تحصنا ثلثة بحمده في الاولى يجب عليها ان تعمل في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلثة اعمال المستحاضة وسقط الحيض وتغتسل لاحتمال الانقطاع على كونها لغيره ساقطا وتترك ما تركه الحائض ثم تقضي صوم العشرة وذلك كله شرط بان لا تتقدم فصول زمان عادتها عن العشرة فلو عرفته اجمالا فصفت المشكوك فيه وتركت دون منقطع الحيض والقضاء بحاله الا ان تعصر الزمان كما تقدم وفي السابع

في

السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطع الحيض وتروك الحائض ان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم وفي الرابعة تعمل فيما قبل المعلوم ان يوما وان دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطع الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط ولم يرجحه المصنف في ذاكرة العدد والظاهر عدم الفرق فلا وجه للمخالفة والاظهر اما اقتصارها في الصور الثلاث الاول على الزيادة او تحمل الزيادة عليها او رجوعها الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فتجعل الثلثة ابتداء العدد الماخوذ في الاولى واثناءه في الثانية وبحر في الثالثة والرابع ان لم تعلم العصور عنها او عن احدها فان علمت شاعلمت به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلثة فالخمس مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته اوسط الحيض تحرت على ما تقدم لكن لا يأخذ من الاعداد المتقدمة الا وترا كالثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك امكن ان تأخذ الاول وهو الثلثة لاصالة عدم الزائد والاقتصار على المتيقن او تاخذ واحدا من اعداد الروايات وهي احدى عدد واشترط ان لا تعلم الزيادة عليه والنقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم ربما حققناه يظهر للمتامل قصور عبارة المصنف عن احكام القول بالاحتياط في هذه وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد وحاصله قوله واكره العدد الناسية للوقت قد تحصل لها حيض بيقين الى آخره واكره الوقت الناسية

للعدد وقد يكون كالمتحيرة بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا يكون كان تحصل لها العلم بان عادتها تستقر في زمان تقصر نصفه عن عدد ايام العادة لوجوب الاخذ من احد النقيضين مع الاخر بخلاف ما لو ساوى النصف عدد العادة او قصر عنه وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير ما زاد على نصف الزمان وضعفه اي مثله كالستة في العشرة فالخامس والسادس حيض بيقين وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة وما بعد السادس مشكوك فيه بينهما وبين انقطاع الحيض فيراعى الاحتياط على القول به ويتحرى التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الاخر ولو حصلت على سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو حصلت خمسة من السبعة الاولى ومن العشر فان الخامس يتعين لان الزيادة على النصف نصف يوم وانما قيد المصنف التسعة بكونها اولا وهي التي بدايتها من اول العشرة اذ لو كانت التسعة الثانية وهي التي بدايتها من ثاني العشر لكان الحيض السادس لا الخامس وقد يعلم من هذا احكام مسائل الحرج فيها ما لو كان الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم او بيومين فهذه حصلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان في الاول واربعة في الثاني حيض بيقين ولو قالت كنت امزج احد الشهرين بالاخر تحيط فاصلها الستة في اثني عشر يوما من اخر الشهر الاول واول الثاني واليومان حيض بيقين فان الستة ان كانت من الاول فتمامها من الثاني وان كانت من [illegible] فتمامها الاولى وعلى هذا القياس واعلم ان قول المصنف

بان

بان يكون الحيض ستة في العشر الاول لا يريد به الا التمثيل فان السبعة والاربعة وغيرهما كذلك وكذا العشر الاوسط والاخير وان كان ظاهر قوله بان يكون الحيض الى آخره قد يقتضي خلاف ذلك قوله لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها قد سلك عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط فان تصويره على القول بالاحتياط فان تصويره على الرجوع بها الى الروايات ظاهر وصورته في ذات العادتين ثلثة وسبعة متسقين او غير متسقين مع اختلاف زمانهما اذ انسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها انها السبعة فجلستها ثم ذكرت انها الثلثة مع تفصيل ما ذكره ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة ان كانت ثلثة في زمان الى آخره الحكم ما تقدم قوله قضت ما صامت من العرض في الثلثة الى آخره الظاهر ان التقييد بالعرض لا حاجة اليه كما لم يقيده في قوله قضت ما تركت من الصلوات والصيام في السبعة اذ المراد بيان قضاء ما صامته باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة كما ان المراد بيان قبول الزمان في الثلثة كما ان المراد قبول الزمان في السبعة للصلوة والصوم لانه ظهر حكما كما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب قوله العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين الى هذه العبارة مدلولها الاخر وتحققه واحدة في ثبوت العادة كما هو مذهب الاتقي وغير اصحابه وليس مذهبا لنا منشأ ان يراد بالحيض الجنس ليصلح للتعدد وقد تقدم اعتبار المرتين اما الطهر فيكفي مرة واحدة او العادة امام الافراد والطهر دليل عليها والمراد بالصحيحين الخاليان عن المستحاضة كما صرح به من غير

تظنها سبعة [illegible]

بهذا اللفظ لامتناع استقرار مع اتصال احدهما بالاستحاضه **قوله** فاذا استمرة الحمرة في الثالث او السواد الى اخره قد يسال عن فائدة هذا المحصر باستمرار الحمرة او السواد في الشهر الثالث وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور ام لا فيقال نعم في بعض الصور وما سواه اذ احصل تميز بالشروط وعارض العاده المستفاده من التميز فان الظاهر هنا ترجيح التميز فانه اصل للعاده المذكوره والفرع لا يعارض اصله فلعل المص عبر بالاستمرار لتسليم العباره عن هذا الوهن اما لو اختلف لون الدم لا مع شرائط التميز وعدم العشره فان المرجع هو العادة المستفاده من التميز **قوله** الاحوط رد الناسيه للعدد والوقت الى استواء الاحتمالات الى اخره ناسية العدد والوقت هي المشهوره من الفقهاء بالمتحيره لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في امرها وبعضهم يضع اسم المتحيره موضع الناسيه فتسمى ناسية الوقت وناسية العدد ايضا متحيره والاول اجود اشهر والنسيان المطلق قد يعرض صغيره وتستمر لها عادة في الحيض ثم **قوله** ولا اعلم ما سوى ذلك وقول المص الاحوط رد الناسيه الى الطاهر انه يريد به الوجوب لان الخلاف هنا في لزوم احكام الاحتياط لحصول الشك في زمان الحيض المتعلق لعدم تعين البراءة بدون الجمع بين التكليفين والمعتمد عدم الوجوب بل ترجع هذه الى الروايات السالفة مع عدم التميز قال في الذكرى ان العمل بالروايات ظاهر الاصحاب وادعى عليه الشيخ في ف الاجماع وفي البيان الاحتياط بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا ويدل عليه اصالة براءة الذمة

من التكليف بالزايد وما يلزم من الحرج العظيم والمشقة على المراة والزوج والروايات الداله على رجوعها الى السته والسبعه وغيرهما واعلم ان هذا القسم هو تتمة الاقسام العشرة السابقة لان في المضطربة المميزة تعدمت عنده المبتدأه وهي شاملة للاقسام الثلثة ثم ذكر قسمين منها اول الفروع وهما ناسية الوقت وناسية العدد وغير مميزتين وهذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التميز هنا ان هذه الاحكام لا تجامع التميز لوجوب الرجوع اليه **قوله** منع الزوج من الوطي وكذا السيد اذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلو فعل عصى وعليهما الغسل معا به ولا كفارة هنا وان قلنا لوجوبها لعدم تعين الحيض **قوله** وامرها بالصلوة الى اخره يفهم منه ومن قوله وقضاء احد عشر على راى وصوم الشهر الى اخره عدم وجوب قضاء الصلوة وبه صرح في التذكره لانها ان كانت طاهرا صحت الاداء والا فلا تكليف ولان فيه حرجا عظيما واحتمل ايضا الوجوب لامكان انقطاع الحيض في خلالها او في اخر الوقت وقد بقي قدر الطهارة وركعة وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطهاره وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر ومثله المغرب والعشاء واختاره المص في النهاية وحينئذ فاما ان تصلي اول الوقت دائما او اخره دائما او لا هذا ولا ذاك فعلى الاول تقضي بعد كل احد عشر يوما صلوة عن شبهتين لامكان ان ينقطع الحيض في اثناء العصر او العشاء فتفسد الصلوتين ويجب قضاؤهما خاصة فحينئذ يتعين البراءة يتوقف على قضاء الصلوتين المشتبهتين وكيفية قضائهما وكذا امكن الانقطاع في اثناء الصبح يجب قضاؤها كقضاء الصوم سواء وان كانت تصلي آخر

واما قضت بعد كل احد عشر ثلث صلوات لامكان ان يطرأ الحيض في الاولى الظهرين والعشائين فيفسد الصلوات وينقطع في اثناء غسل الاولى منهما والثانية فيجب قضاؤها والعشاء وطهارتها وكيف قدر زمان صلوتها اخر الوقت فلا بد من ادراك الطهارة وخمس ركعات فاذا قدر صحة الفرض الثاني بمصادفة غسله الطهر فالاول فاسد والا فالثاني فتقضي سبع صلوات صبحا ومغربا وعشاء مردده بين الثلث ثم صبحا وعشائين بينهما المغرب لان الفاسد من يومين اثنان من يوم وواحد من اخر ولو كانت تصلي اول الوقت دائما وجب قضاء صلوتين مشتبهتين لاحتمال الانقطاع بعد فعلها دون ما زاد اذ لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلوة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت تارة واخره اخرى او وسطه دائما وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اولهما فيفسد ان ويجب التدارك لامكانه وكذا امكن الانقطاع في الثانية فيفسد ان ايضا والتدارك ممكن فيجب وجاز التماثل فلا بد من ثمان صلوات وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين اول الوقت واخره لانه ان كان احدهما حيضا صح الاخر وهب حاز ان ينقطع الحيض في اثناء غسل الثانية فتفسد فيجب قضاؤها لادراك قدر الطهاره وركعة ولا انفصال بتقدير وقوع الثانية حيث تبقى الصيق فلا يجب الاولى لانا نقول هذا يتم في الصبح اما في الظهرين والعشائين فلا فان نهاية الضيق ان تغتسل لكل من الصلوتين مع كثرة الدم وقد بقي من اخر الوقت قدر طهارتين مرتين وخمس ركعات فيمكن الانقطاع في اثناء الغسل

فيفسد ويجب قضاء الفريضة المودّاه وفيها اتم ما يفيد او نقول اصلت الصلوة اول الوقت او اخره قضت بعد احد عشر صلوة مشتبهة وان كانت تصلي اوله تارة واخره اخرى قضت بعد احد عشر صلوتين مشتبهتين على تقدير وجوب صلوتين في الفريضة الاولى لامكان الانقطاع في اثناء الفريضة الثانية فيفسد الصلوتان ويجب تداركهما ويتأتى في فرض الثاني وجوب ثلث لامكان طريانه في الفريضة الاولى وانقطاعه في الغسل للثانية كما تقدم ما ذكره وفي الفرض الثالث وجوب اربع لامكان طريانه في الفريضة الاولى فيفسد الفرضان ويجب قضاؤهما لادراك قدر الطهارة وفعلهما من اول الوقت وامكان انقطاعه في اثناء الثانية فيجب فعلها لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامه القائلين باختصاص كل صلوة بوقت لا تشاركها فيه الاخرى **قوله** وقضاء احد عشر على راي الى اخره اشاره بذلك الى خلاف الشيخ رحمه الله حيث اوجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدمه وحيث علم ان وجوب ذلك كله رعاية الاحتياط بحيث الممكن ظهر وجوب احد عشر بل يجب قضاء احد وعشرين لامكان كون الحيض اول الشهر واخره مع التشطير **قوله** وصوم يومين اولي وحادي عشر مضي عن يوم وعلى ما اخترناه يضعف اليها الثاني وثاني عشر اذا ارادت هذه قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير فاما على اعتباره وهو الذي اشار اليه المص بقوله وعلى ما اخترناه الى اخره فيجب

ان تضيف اليها يومين اخرين الثاني وثاني عشر الاول وحينئذ فيمتنع اجتماع
الجميع في الحيض لو بر اعاة التشطير لان الحيض ان ابتداء بالاول انتهى بالحادى
عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتدا في الحادى عشر
صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدا في الثاني عشر صح الحادى عشر وبهذا
الطريق يمكن قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان تقول اذا اردت قضاء صوم
من يوم الى تسعة صامت المقضى مرتين ولا اول الثانية ثاني عشر اول الاولى
وتصوم يومين بين المرتين متواليين او متفرقتين متصلين بالمرتين او باحدهما
او منفصلين عنهما وعلى ذلك فتبرأ ذمتها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض
ومهما فسد من ايام احدهما صح بدله من ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين
ولا تكفى المرتان من دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في النصف اليوم
الاخير من المرة الاولى وعوده في نظيره كان يكون عدد المقضى ثلاثة فيقطع
في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا ثلثه فيكمل بالمتوسطين
وان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول وربما وجد على هذا المحل جدول
لا تخلو من خلل نظر خلاله يصحح التامل لما وضعناه وهذه صورته

ويحرمها عن الثاني والحادى عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادى عشر الى اخره
هذا اشاره الى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير وهي اقل تكليفا
من الاولى بيوم لا انها اقل بيانا منها لانها انما تجرى في قضاء اربعة ايام فما دونها
وتلك تجرى في قضاء تسعة فما دونها وصورتها في قضاء يوم ان تصوم الاول
وثاني عشر وتصوم بدل الثاني والحادى عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا بعد
الثاني وقبل الحادى عشر حذرا من اجتماع الجميع في الحيض والعبارة عن هذه
ان تقول اذا اردت قضاء يوم فما زاد الى اربعة فصمه مرتين يزيد على
اولهما يوما وتفرقهما اى تفريق شاءت في عشرة ايام بحيث لا تتوالى في يومين
ولا تجعل المجموع في ازيد من العشرة ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة
فيبدا من ثاني عشر اليوم الاول او من عاشر ثانية وكذا الحكم كل يوم من ايام
المرة الثانية ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او عاشرها على النظر لا ازيد وانما
لم تجز التوالى في المرتين او في احدهما لئلا ينقطع الحيض في اخر يوم ويبتدا في
حادى عشر نظيره فيفسد الجميع في مثال الكتاب لتمكن ابتداء الحيض في الثاني فينتهي
في ثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان
انقطاع الحيض على اخر العدد وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة وانما وجب
كون الشطير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانية دون ما زاد على ذلك لانهما
ان اجتمعا في الحيض اجزاء ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظر
بعد عاشر ثانية لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذى يلي النظر الاول وعوده
في حادى عشره فيجتمع الثلثة في الحيض وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة

لان النظر المعطوع تسعة ايام فاذا [قوله] وضع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان
يصح ازيد من ذلك ولو اردت ان تطهر لك العيان فعليك بمراجعة هذا الجدول
وفيه نظر خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صورة ما عدا الاولى وهذه صورته

واعلم انه لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلوة او نفل الطواف
لتقعها ما قدمناه من الضابط في ذلك ولو اراد زوجها طلاقها اوقعها في اول
النهار اى وحينئذ شاء ثم في اخر حادى عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض واذا
طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر لان الغالب الحيض في كل شهر ولا تكلف
الصبر الى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض للرواية الدالة على اعتبار
السابق من الامرين الاقراء والاشهر وتحمل انسحاب حكم المسترابة فيها لامكان
[قوله] لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة الى اخره كانت العادة في المقدار الواحد
من العدد كذلك تثبت في المقادير المختلفة كثلاثة وخمسة وسبعة مثلا وذلك اذا
كانت متسقة اى منتظمة لا تختلف ترتيبها في الدورين بان ترى العدد في الاول
في الدور الاول واول دور الثاني وكذا العدد الثاني والثالث ولا فرق
بين ان يكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد كما مثلنا اولا يكون
كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم سبعة ثم تعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة
ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكرناه او مرتين كما

ترى في شهرين ثلثة ثلثة وفي شهرين خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما [سبعة] ثم في الدور الثاني
كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقراء المختلفة لما اعتيد [...] صار
كالعدد الواحد الوقت المعتادين واندرج في عموم الاقراء ويحتمل العدم لان كل واحد
من المقادير ينسخ ما قبله ويخرج عن الاعتبار خصوصا المتكرر وعلى الثاني تحمل
على التمييز ومع فقده فالروايات او الاحتياط وعلى الاول تجلس في كل شهر رؤية الدم
فان انقطع على العادة او العشرة فذاك وان عبرها فالعادة اعنى نوبة الشهر
مرتبة بعدها ان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عندها ثم الاقل
الى ان ينتهى الى طرف الاعداد اعنى اقلها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة
ثم سبعة ثم تسعة فقالت لا ادرى نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تحيض خمسة
لانها الاقل وفي الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة لان نوبة الاول ان كانت
السبعة فما بعده تسعة وان كانت خمسة فما بعده سبعة فتاخذها لانها الاقل وفي
الثالث هي مترددة بين التسعة والثلثة فتاخذ الثلثة وعلى هذا اداء العمل في
باقى الزمان الى اخر العدد المحتمل ووجهان احدهما الاحتياط بالجمع بين التكاليف
الثلث الى اخر المحتمل مصيرا الى التيقن بحسب الامكان الثانى لا بل هي مستحاضة لا عادة البراءة
عما عدا ذلك ولان تلك هي العادة المعتبرة شرعا ويحتمل القطع بوجوب
الاحتياط ههنا للجزم بالحالة لها بعض العادة الحاصلة في الجملة وكيف قلنا فلا بد من
قضاء مقادير الدور كلها هذا اذا كانت المقادير تتم في الدورين متسقة
فان ترتبت مختلفة فلا اعادة على الظاهر لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر
وقد تقدم في الكلام على المعتادة مثل المصنف وشيخنا الشهيد الى اعتبار الاقل

للمتخلفين عن الصحابة وقد صرح في الذكرى بالثلثة وفي التذكرة قال احببت الاقل من
كل شهر والظاهر انه يريد به الثلثة الخ وقد ينظر في ذلك اذا كانت الثلثة اول
المقادير لعدم اعتبار المنكر حسنه ادلو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا على المختار
يحمل على التمييز ومع فقده فالروايات فقد تقدم تحقيق ذلك كله **قوله** ومس
كتابة القرآن الى لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب
وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والظاهر ان
اسم فاطمة عم كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك **قوله** ويحرم الجلوس في المسجد
الى اخره تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم فيندرج فيه العبور وجواز
لها والجنب مروي في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام بلفظ مجتازين
ويفهم منه ومن الاية عدم جواز التردد في المسجد اذ معنى الجائز وعابر سبيل
من يدخل من احد البابين ويخرج من الاخر فيرد على العبارة الكتاب وهذا
كله فيما عدا المسجدين اما هما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن
مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث عده في المكروه
المستحبة ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما **قوله** ويكره الجواز فيه الى اخره قال
المص في المنتهى وقال الشيخ في ف يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ولم يقف على
حجة وابا حه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى واحتج على نفي الكراهة بعدم النص
ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة
وذلك ان ينظر في كلامه من وجهين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا اقتضى
كراهة الاجتياز وجب ان لا يختص بالحائض بل يعم كل مجتاز فلا حاجة لتخصيصه بالحائض

الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم يتعد فكيف يكون سببا
للكراهة الا ان يقال هذا مماستثنى لورود النص عليه وكراهية الاجتياز قال في
الذكرى ولا باس به ان لم يكن له دليل قوي اما الجنب فلا يكره للاية ولم يذكر
المصنف **فرع** لو اضطر الى الكون في المسجد لاشتغاله بحرف من سبع
او لص بحيث لم تجد امنه ومعه الغسل تيمم وجلس الى ان يزول الضرورة
صرح به في المنتهى والظاهر انه لو غلبه النوم على وجه يتعذر دفعه فلا خرج اما
الحائض فلم يتعرض اليها وفيها اشكال ينشأ من تعذر الطهارة مهنا فان قلنا
به وهو الظاهر فهل تتيمم اشكال من شرعيته مثله للخروج من المسجدين ومن انه
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما
قوله وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح معه الى اي مع خوف
التلويث ويفهم منه عدم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث
ويفهم منه عدم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف
مذهب المص ولا سبيل الى ان يقال هذه ايضا يخرج بالنص ادلا نص
على غير الحائض **قوله** ولو تلت السجدة او استمعت سجدة الى اخره خالف في
ذلك الشيخ فحرم عليه السجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة والمشهور
خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير طهر وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وهي صريحة في المدعى وقوله في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد
محمول على السجدات المستحبة بدليل قوله تعالى تقرأ واعلم ان ظاهر المص السجود

بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء فيفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد
صرح به في غير هذا الموضع وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب وهو الاقرب
وهو مروي في خبر ابي بصير السابق وسياتي تحقيقه في باب سجود التلاوة
ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد المص بقوله ولو تلت السجدة او استمعت
سجدة الوجوب **قوله** فيعزر لو تعمد عالما الى اجمع علماء الاسلام على
تحريم وطي الحائض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله حرم قطعا
لانكاره ما علم من الدين ضرورة ما لم يدع الشبهة المحتملة في حقه ويجب تعزيره
بما يراه الحاكم ويحكى عن ابي علي ابن الشيخ ابي جعفر رحمه الله تعزيره بثنتي
عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ولا يعرف الماخذ وانما بنا التعزير
على عدم التقدير اذ هي منوط بنظر الحاكم الا ما اختص بالنص وهذا اذا كان
عالما بالحيض عامدا للفعل فلو جهل الحيض فلا شيء عليه ومثله الناسية وكذا
لو جهل التحريم خاصة او نسيه لعموم قوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو وطئ طاهرا فظهر الحيض وجب النزع
حال العلم فان استدام تعلقت به الاحكام ويجب القبول من المراة
لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله عم ولا يحل لهن ان يكتمن فلولا
وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه الحال فان كان لتحيرها فقد
تقدم في احكام المتحيرة وان كان لعلية ظن كذبها بالتهمة ففي الذكرى يجب
اجتنابها وفيه نظر وصرح المص في التذكرة بعدمه وفي المنتهى اوجب الاحتياط
لامتناع حالة الاستتار مع الاشتباه ومحقق لوجوب تجنب الحرام

في الفروج فان كان سبب الاشتباه التحيرة فقد تقدم حكمه وان كان
لغيره كما في الزائد على العادة ففي وجوب الامتناع فيه نظر استنادا الى
العادة ولو وطئ الصبي لم تتعين الاحكام ويجب على المراة الامتناع بحسب
الامكان وتوقفا مع قوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فتعزر الم
مع المطاوعة وقد ورد مثله في الصوم ولو غرته او اكرهته او ادخلت ذكره
حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها كالحائض بحكمه
لو اكرهها او وطئها نائمة من دون وجوب شيء اخر والعاقد في ذلك
كالحائض **قوله** وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب الى
الاستحباب القولان للشيخ واكثر الاصحاب قائلون بالوجوب لكن
المستند ضعيف فان روايات العدم اصح اسنادا مع ان فيه جمعا بين
الاخبار وهو الاصح **قوله** وهي دينار في اوله قيمته عشر دراهم ونصفه
في وسطه وربعه في اخره التقدير بذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق
بسبعة وهذا في الزوجة حرة كانت او امة دواما او متعة ولو وطئ الاجنبية
في الحيض زانيا او بشبهة فهل يترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا ام لا
عدم النص وكونه افحش فيناسبه التغليظ بطريق الاولى وبه صرح في الذكرى
والمص في المنتهى واحتج له برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم من اتى حائضا
حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام ويعسر كون الدينار
حال الصادق الفحش معتبرا لانه المتبادر من الاطلاقات فلا تحري التردد

النفساء م

شار بماه

لا القيمة لعدم تناول النص لها وكما في جميع الكفارات الا مع التعذر فيحتمل الاجزاء
وبه النصف والربع ومع تعارض القيمة والبر يحتمل التخيير وترجيح البر لقربه الى
المنصوص والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الاصحاب
هنا وفي الدية والخبر خال منه ونسبه في الذكرى الى بعض الاصحاب وظاهره
التوقف في وجوب اعتباره ولا وجه لتقديره بالعشرة ما كان عليه في
زمانه صلى الله عليه وآله لطروّ النقصان قيمة او زيادتها فالحكم بحاله ومصرف
هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات حملا على المتعارف شرعا والمراد
بالاول والوسط والاخر اول العادة ووسطها واخرها فيختلف باختلاف
العادة وتوسطها واخرها فيختلف باختلاف العادة ووسطها واخرها
على الصحيح فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث
الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى
هذا القياس ومثله الوسط والاخر قال سلار الوسط ما بين الى السبعة
وقطب الراوندي اعتبر العشرة واسقط العادة فنسب اليه تقسيم حيض العادة
عن الوسط والاخر وظاهر قوله عم تصدق اذا كان في اوله بدينار رجوع الضمير
الضمير الى الحيض المسؤول عن الوطي فيه اول خبر وهو حيض المرأة وحمله على
مطلق الحيض خلاف الظاهر مع ندور القولين المذكورين **تفريع** الثاني
ذلك كله للحايض فعلى هذا قال في الذكرى ولو صادف الوطي زمانين
او ثلثة بنى بنسبة الى الاول والوسط والاخر نظرا الى ما سبق في القياس
من قصر زمانه فالظاهر التعدد وفي النسيان احتمل التعدد ثم زاد فقال

اما لو

اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطي ملا وفيه قلت يحتمل عود الضمير الى المسئلتين و
عوده الى الاخيرة خاصة ولا وجه للفرق وفي اصل المسئلة اشكال لعدم
صدق الاول والوسط والاخر في مثل ذلك عرفا وقول سلار والقطب **قوله**
فان كرره تكررت مع الاختلاف او سبق التكفير والا فلا الى اخره يريد بالاختلاف
اختلاف الزمان في الموجب كالاول والوسط مثلا فان الموجب الاول
دينار والثاني نصفه ومثله الوسط والاخر والمراد بسبق التكفير تقدمه على
الوطي الثاني وقوله والا فلا معناه وان انتفى الامران فلا تكرر فالامر كما
من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة وهذا هو مختار المصنف
في كتبه ووجهه في المعتبر ان الحكم معلق بالوطي في الواحد والمتعدد وسوا
قلنا تجب الكفارة كما صدق والخطاب الثاني غيرها او وجب الاول خلاف
الظاهر فتوقف على الدليل على انه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزمان
وظهور الوجوب في الاكثر ووجه التكرر مع الاختلاف انهما فعلان
مختلفان في الحكم فلا تتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة وضعفه
ظاهر مع انه قياس وذهب ابن ادريس الى عدم التكرر مطلقا
وشيخنا الشهيد الى التكرر مطلقا لاصالة عدم التداخل وهو اقرب ولو عجز
عن الكفارة فظاهر النص السقوط فان خبر داود امره بالاستغفار
وجعله كفارة من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو ظاهر مع احتمال
انتظار اليسار كباقي الكفارات وفيه ضعف والظاهر ان المراد بالعجز
المقارن للفعل لانه منع تعلق التكليف لا الطاري لسبق الاستقرار

احتمال العموم لاطلاق الامر بالاستغفار **قوله** ولو كانت امة تصدق بثلثة
امداد من طعام الى اخره وجوب الصدقة بها واستحبابها مبني على القولين في الكفارة
والقائل بالوجوب هنا هو الصدوق والشيخ في النهاية ولا حجة لا ما رواه عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عم ولا يصلح للاحتجاج من وجهين احدهما ان الامر فيها بالصدقة
على عشرة مساكين ولا قائل به الثاني ان ظاهرها استحباب الصدقة ولانه علّقه
اجابه ولا بالامر بالاستغفار والحق عدم انسابها على ما تقدم ولا فرق في الامة
بين القن والمدبرة وام الولد والمزوجة والموطوءة في المكاتبة المشروطة والمطلقة
تردد من انقطاع السلطنة بالكتابة بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالاجنبية
ويحمل التقسيط اعطاء لكل من السببين حكمه **قوله** ويجوز الاستمتاع منها
بما عدا القبل الى **قوله** هذا هو المشهور وذهب السيد المرتضى الى انه لا
يحل الاستمتاع منها الا بما فوق الميزر ومنه الوطي في الدبر وحجته ظاهر
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما
فوق الازار وفي معناها رواية ابي بصير عنه عليه السلام الخ ولا دلالة فيها
الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف ومرسل عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم وفي رواية عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه عليه الصلوة والسلام
وهي صريحة في المطلوب **قوله** ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
وانتفاء الحمل الى لا يجوز طلاق الحائض اجماعا ولا يقع اتفاقا بشروط ثلثة ان
تكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حايضا وان
يكون

يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر والمراد به ما كان قريبا منها بحيث
يمكنه استعلام حالها او لم يبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها
فيه الى الحيض عادة لها فلو كان غائبا عنها فوق المدة المذكورة او
كان في حكم الغايب وهو الذي لا يمكن استعلام حالها مع قربه صح طلاقها
وان صادف الحيض وان يكون حاملا فيصح طلاق الحامل وان كانت
حايضا بناء على اجتماعهما وستأتي هذه الاحكام مدللا عليها في الطلاق ان شاء الله
تعالى واعلم ان كلام الاصحاب خال من تقدير البعد الذي به يتحقق به
الغيبة وضده وسمعنا بعض من عاصرنا يحده بمسير يوم وكانه نظر الى الغيبة
شرعا انما تتحقق بالسفر المبيح للقصر ومن لم يبلغ سفره هذا القدر يعد مقيما
وحاضرا والاولى الحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبعده عنها او
كونه محبوسا مع تعذر الوقوف على احوالها بالغايب لظهور ان المراد بالغائب
من ليس من شانه الاطلاع على احوالها لبعد المنزل عادة وان لم يبلغ
المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا فيما ليس له
شرعا مقدر يصار اليه وحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط **قوله**
ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة ويجب الوضوء سابقا ولاحقا
الى اخره ظاهره ان وجوب الغسل مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان
غير الجنابة لا يجب لنفسه فاطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على ظهور المراد وفي
تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها باول
رؤية الدم او بالوجوب المشروط بالانقطاع من العامة لان الغسل انما يجب للحدث

بشرط الغايه ولو حاضت وهي جنب فكغيرها ان لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبه و ارشاد بقوله كالجنابه الى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابه الى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابه وسقوطه بالارتماس و احكامها ولو تخلل الحدث الاصغر في اثنائه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابه ويمكن الجزم بعدم الاعاده هنا كما قطع به المص في التذكره وجزم به في النهايه اما لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر اولان الطهارتين ترفعان الحدث بالاشتراك فللوضوء دخل في كمال الرفع و الاستباحه كما علل به في الذكرى في باب الغسل واستبعد كون كل من الطهارتين يرفع احد الحدثين ولاريب في ضعف القول بالتشريك والا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يكن الصوم واللبث في المسجد والوطي للحائض قبل الغسل على القول بتحريم الوطي قبله وكذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستيناف عليه لان الوضوء و ان كان له دخل على ذلك التقدير الا ان الغسل جزء السبب في رفع الحدثين فاذا بطل اثره لم يفد وفي تخيير المص انا ما من تقديم الوضوء و تاخيره رد على قول الشيخ بوجوب التقدم وان كان في بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض و ترجيحه بالشهره فيحمل التقديم على الاستحباب وقد يفهم من قول المص عدم جواز تخلل الوضوء الغسل و ليس المراد اذ لا مانع فان المراد انه بعد وجهه قوله لا اول يجوز كل من الرفع والاستباحه في هذا الوضوء سواء قدمته على الغسل ام لا خلافا لابن ادريس حيث منع ان ينوى فيه الرفع على الحالين وعين نيته الاستباحه نظرا الى

الرفع انما يحصل برفع الحدث الاكبر فان بعدم الوضوء فهو باق و ان اخر فقد زال وظهور ضعفه يغني عن رده الثاني ماء الغسل على الزوج على الاقرب لانه من جملة النفقه فيجب نقله اليها و لو احتاجت الى الحمام او الى اسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض هنا للضرر مع احتمال العدم نظرا الى ان ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها و هو ظاهر في غسل الجنابه خصوصا اذا كان السبب من الزوج و المملوكه كالزوج بل اولى منه لان مؤنته محضه مع احتمال الانتقال الى التيمم هنا كالانتقال الى الصوم في دم المتعه وغيره من الكفارات تمسكا باصالة البراءه وليس الطهاره كالفطره لان الامر بالطهاره للمملوكه و بالفطره للسيد وحيث قلنا بالوجوب فيحصل العجز عن المباشره فهل يجب الاعانه وجهان صرح في الذكرى بالوجوب وللنظر فيه مجال قوله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف الى اخره عدم وجوب قضاء الصلوة الموقته موضع وفاق بين العلماء و به تواترت الاخبار واما غير الموقته كركعة الطواف او الطواف والدم قبلها و المنذوره نذرا مطلقا فيجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي للسقوط ولو نذرت الصلوه في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان فان قلنا احنثت ولعله اقرب و لا فرق بين الموقته بين اليوميه وغيرها في عدم وجوب القضاء كالايات وقد صرح به في البيان و الظاهر ان الزلزله لا يجب تداركها كغيرها لانها موقته قوله ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوه و الجلوس في مصلاها ذاكره بقدرها الى اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب و ربما قال ابن بابويه

الى وجوب ذلك تعويلا على روايه زراره في الحسن عن الصادق عليه السلم المتضمنه عليها وعورضت بروايه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وارده بلفظ ينبغي فجميع بينهما بالحمل على الاستحباب مع ندور القول بالوجوب وقال المفيد تجلس ناحية مصلاها والحديثان خاليان من ذكر المصلى قال في المعتبر وهو المعتمد وعلم بالتمرين على العباده بحث الملكه فتصير عادة قال في الذكرى هذا ان لم يعرف الامامية رحمهم الله و لو فقدت الماء فهل يشرع التيمم الظاهر العدم قوله وتترك ذات العادة العباده برؤية الدم فيها وفي المبتدأة بعد مضي ثلثة على الاحوط الى اخره الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله والائمه عليهم السلم بوجوب الجلوس في ايام الاقراء و يؤيده ان العادات المتميزه ملحقه بالامور الجبليه ثم قد يستفاد من ظاهر قوله فيها اي في العادة انها لو رات الدم في غيرها استظهرت مستثناه ان قلنا بوجوب الاستظهار في غيرها و هو ظاهر وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى اما المبتداة و المضطربه ولم يذكرها للعلم ولا فرق بينهما بعد قال ابن الجنيد والمرتضى و ابن ادريس بوجوب الاستظهار عليها الى ثلثه ورجحه في المعتبر وبه افتى شيخنا الشهيد في بعض كتبه وقال الشيخ تتركان العباده بمجرد رؤية الدم و به افتى المص في اكثر كتبه وقواه في الذكرى محتجا بالاول وهو ظاهر اختيار المص هنا للشيخ حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم حيث قال اذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلوه وفي الدلالة ضعف لان الامر المعلق بان لا يفيد العموم فيحمل المراد به ذات العادة

واضعفا فان العامل بجواز الترك برؤية الدم لا يقتصر على هذه الاوصاف فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالروايه ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق قلت نافيه المفهوم الشرطي في قوله فاذا كان الى اخره فانه حجة عند كثير فيحمل على ذات العاده وقد احتج له باخبار اخر ليس لها دلالة قوية للاولين وجوب التمسك بلزوم العباده الى ان يتحقق المسقط وعورض بالمعتاده والفرق ظاهر و بان الاحتمال قائم بعد الثلثه لجواز وجود دم اقوى بل لكم الحيض اليه و رد ذلك ظاهر فانه انما يتحقق مع استمراره الدم وتجاوز العشره واجتماع شروط التمييز وكون الطاري اقوى و الاحتمال النادر غير قادح فظهر ان القول بالاستظهار اقوى قوله ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيه طهرت والا صبرت المبتداه الى النقاء او مضي عشره الى اخره الضمير في عليها يعود الى ما عليه احكام الباب وهي الحائض وقد تكرر رجوع الضمائر اليها و الاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم ويدل على وجوبه ما روى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم وما روى مرسلا عنه عليه السلم واشترك الحديثان في الاعتماد بالرجل اليسرى على حائط ثم استدخال القطنه وفي الثاني استدخالها باليد اليمنى وعبارة المص خاليه من ذلك فان خرجت القطنه نقيه فقد طهرت فتغتسل مطلقا وان خرجت ملطخه صبرت المبتداه الى النقاء او مضي العشره فان لم ينقطع الدم على العشره فحكم المبتداه من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء الى اخره وقد سبق وكذا القول في المضطربه المتحيره و ذاكره الوقت خاصه و التي استقرت عادتها وقتا

خاصه فان الجمع بعد التميز والعدد فتمام العدد العاده. واما قوله ودات العاده تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادة الصوم وان تجاوز اجزاها
فعلها الى اخره ذات العاده تصدق في المستقره عددا ووقتا وفي المستقره
عددا ووقتا اكره العده خاصه اما في الدور الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط
او مطلقا ان قلنا باستتار تخصيص العدد بزمان حصادها وثبوت الاستظهار يعني
طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بالصبر يوما او يومين لذات العاده
والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته انما الخلاف في وجوبه والعامل به الشيخ
والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب وفي بعض الاخبار ما دل
على الاستظهار الى العشره وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس به
وان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط وهذه الاستظهار انما يكون
مع وجود الدم اي لو ان التي لا مع انقطاعه وتطهر من غبار بمجتنف
بيوته مطلقا ولا وجه له فاذا اغتسلت بعد الاستظهار واتت بالعبادة
وانقطع الدم على العشره تبين ان الجميع حيض فتقضي الصوم ان كانت قد صامت
لفساده دون الصلوة لانها حائض وان تجاوز العشره اجزاها ما عملته بعد الغسل
لانها طاهر وتقضي ما فاتها في يومي استظهار من صوم وصلوة كما صرح به في المنتهى
لان ما زاد على العاده طهر كله وجواز الترك ارتفاقا من الشارع بها لاحتمال
الحيض لا يمنع وجوب القضاء او اسمن فساد او قد تبين ان العاده كانت وقت
عليها من هذا البيان معرفة فائدة العباره من الاحكام وما خلت عنه مما يحتاج
الى بيانه قوله ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة وعند حتى

تغتسل فان غلبته امرها تغسل فرجها الى اخره المشهور بين الاصحاب جواز وطي الحائض
اذا طهرت قبل ان تغتسل من الحيض وقال ابن بابويه بتحريمه قبل الغسل
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما هو اي بالسعه اي حتى يخرجن
من الحيض جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية
ولا يعارض مفهوم قوله سبحانه فاذا تطهرن فاتوهن لانا نقول تعارض
مفهوما الغايه يساقطان ان لم يكن مفهوم الغايه اقوى ويرجع الى حكم الاصل
وهو الحل فيما لم يقم دليل على تحريمه فان قلت مما يضعف قراءة التشديد فان ظاهرها
اعتبار التطهير اعني بالاغتسال الا ان يحملها على الطهر توفيقا بينها وبين القراءة
الاخرى صونا للقرائتين عن التساقط فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا مثل
تطعمت الطعام وطعمته ومثل كسرت الكوز فتكسر وقطعت الحبل فتقطع فالنقل منه غير
مغاير للحمل في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المتكبر
في اسماء الله سبحانه فانه بمعنى الكبير وحيث دلت على هذه البينه بالمعنى المذكور
وجب الحمل عليه في الايه توفيقا بين القراءتين ويؤيده قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض فانه اما مصدر كالمجيء والمبيت وهو الظاهر بدليل قوله تعالى او لا ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى اي الحيض محتاج الى تقدير مضاف حينئذ اي زمان الحيض
او اسم لزمان الحيض او مكانه وانما بعد مكانه مع استمرار الدم كذا قال في
المختلف وفيه نظر اذ لا اشتراط لصدق المشتق بقاء اصله وكيف كان فهو
يدل بالمفهوم الوضعي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض فيشمل
المتنازع وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة

ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها
ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ومثلها رواية علي بن يقطين عن ابي عبد الله
وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل وكما يجب
التوفيق بين القرائتين كذا يجب التوفيق بينها وبين السنه بصدورها عمن من لا
ينطق عن الهوى نحو المانع من قراءة التشديد وقد سبق عدم دلالتها وما رواه الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت حائضا ثم طهرت الطهر
اتي عليها زوجها قبل ان تغتسل ومعناها عن ذا وجوابه الحمل على الكراهة جمعا بين
الاخبار على ان في طريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا فاعلم
ان المراد بقول المصنف يجوز لزوجها الوطي الى اخره الجواز بمعنى الاعم وهو مطلق الاباحه
فلا ينافي حكمه بالكراهة بعده وقد تقدم ما يدل عليها مع قول الكاظم عليه السلم
وقد سئل عن وطيها قبل الغسل لا باس وبعد الغسل احب الي ومراد المصنف
وينبغي الاستحباب لا معناها الحقيقي ولا تكرار فانه اعاده لترتب عليه تقديم
غسل الفرج وليس هذا الغسل واجبا وان وجد في خبر محمد بن مسلم لان في خبر
ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح في المراة عن الوطي وان تمس الملك وهو دال
على المدعى نعم هو مستحب استحبابا مؤكدا والعباره لا تدل على الاستحباب صريحا
ولو فقدت الماء فهل تتيمم للوطي بدلا من الغسل وجوبا او استحبابا المروي
عن الصادق عليه السلام نعم وصرح به في الذكرى ويظهر من عبارة المنتهى وهو
حسن ولا فرق بين ان تصلي به وعدمه ولا فرق في جواز الوطي بين ان ينقطع الدم
لاكثر الحيض او لا نعم يشترط في الثاني انقطاع الدم على العاده فما عدا فلو انقطع

دون نهايتها فاشكال وحكى على ما اختاره المصنف في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في
غسل الحيض ونحوه وانه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه قوله واذا حاضت
بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهاره واداها قضتها ولا يجب لو كان قبله
ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهاره واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت
وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب الى اخره بين
الاصول المقرره وجوب كون وقت العباده بحيث يسعها ويسع شروطها
لامتناع التكليف بالمحال وان ادرك ركعة من اخر الوقت تنزل منزلة
ادراك الوقت كملا وسياتي في باب وقت الصلوة ان شاء الله تعالى اذا
تقرر هذا فظهور الحيض وانقطاعه ان كان في اول الوقت الفريضه فان كان
قبل ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع من الطهاره ان لم تكن متطهره وكذا
باقي شروط الصلوة وفعل الصلوة اقل المجزي بالنسبه الى تلك المراة وقيد بالنسبة
ليندرج المسافره وذات الجبيره والقطع والمبطئه وسريعة القراءة وبطيئها ونحو
ذلك لم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامه وللصدوق من حيث اوجب قضاء
ركعة من المغرب لو ادركت ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء وامتناع
توجه الخطاب بالفعل كما سبق وتحقيق عدم ادراك وقت الصلوه لقصوره
عن التسليم ان قلنا بوجوبه وان كان بعد ادراك الصلوه كما قلناه وجب
القضاء ان كانت لم تؤد وكذا الحكم وجوب القضاء ان لم يكن قد حصل الطهر
الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلوه كجنون ولو كان
اعتبر لوجوب القضاء حصول زمان يسع اقل الواجب بينهما وكذا الاخر ولو

انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشرائطها اتى الواجب كما تقدم ووجب الاداء
ومع الاخلال القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط ولو كان من اخر وقت الصلوتين
اعتبر لادراكهما معا بقاء مقدار خمس ركعات سواء في ذلك الظهران والعشاء
ان وانما اكتفي من اخر الوقت بمقدار ركعة لان الباقين يزاحم به في وقت
صلوة اخرى ان كان بخلاف اول الوقت ولو ادركت قدر احدى الصلوتين
اختصت به الثانية على المشهور من الاختصاص وعليه القول باشتراك الوقت
من اوله الى اخره يتجه وجوب الاولى وسياتي تحقيق ذلك في الوقت ان شاء
الله تعالى ولو ادركته اقل من ركعة لم يجب الاداء ولا القضاء عندنا وان استحب
القضاء صرح به المص في المنتهى والتذكرة والنهاية ويلوح من عبارة الكتاب
هنا حيث قال سقط الوجوب هذا حكم الصلوة اما الصوم فان الغسل اذا
طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه وجب لها وشرط ان كان واجبا والا فهو شرط
لصحته خاصة ومع تعذره يجب التيمم على الاصح وقد سبق تحقيق ذلك قوله
المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور الى
اخره الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وان استحيضت
ما نساء بالمجهول فهي مستحاضة كذلك لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي
مستحاضة ذكره في الصحاح ومقتضاه عدم استعمال الماء مبنيه لغير المجهول ثم استعمل
لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا
جرح والمراد بالفتور خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع
قوله وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات قد يكون حيضا
الحيض

الحيض كما اذا اتحد بعض الشروط وقد يكون دم الاستحاضة ابيض ايضا وهو لون يختص به
قوله فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر الى اخره المراد
بايام الحيض حيض وفي ايام طهر طهر الى اخره المراد بايام الحيض هي المحكوم بكونها حيضا
ولو تخليا لا ايام العادة فقط وكذا الطهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو
استحاضة وان كان مع اليأس الى اما استمر هذه الكلية اما استثني دم
النفاس وعطف بكل ان للتنبيه على ان من الياس يجامع الاستحاضة ولا حاجة
اليه لانه انما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الجلي وبين الياس والصغر
ذلك سواء بالنسبة الى نظر العقل حكم الصغر اخفى فكان متعلق التنبيه عليه فان الدم
قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة فان قلت ما فائدة بيان ان الدم الصغرى
استحاضة مع انه لا تكليف عليها في العادة معرفة ليجري عليه الاحكام بمسها ومنع
من المساجد والمرام وغير ذلك من الافعال المشروطة بالطهارة وهنا سؤال
هو ان القرح بالجارح من الايمن والحيض بالخارج من الايسر فما الذي يكون
محلا للاستحاضة وجوابه ان الخارج مع فقد شرائط الحيض محكوم به للاستحاضة
وكذا الايمن مع انتفاء القرح قوله ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب
عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع
ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان
او واحد الى اخره اشار بذلك الى احكام المستحاضة وعطفه هم منه على
الصلاة بما عمل وتحقيقه ان المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث

مراتب القلة والتوسط والكثرة يجب على المستحاضة ان تغير نفسها في وقت
الصلوة فان لطخ الدم باطن الكرسف وهو القطنة اي جانبه الذي هي الباطن
فاطلاق الباطن عليه مجاز ولم يدخل وسطه وتغمسه جميعا وهو المراد بقول المص
ظهر على القطنة الى اخره وجب عليها تغيير القطنة او غسلها لوجوب ازالة النجاسة
وهذا بخلاف السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوبه ذلك عليهم وفرق
في المنتهى لورود النص على الاستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم نص صريح في
المستحاضة نعم يلوح في بعض الاخبار مثل قول الباقر عليه السلم فاذا ظهرت اعادت
الغسل واعادت الكرسف وقد يحتج لذلك باجماع الاصحاب على الوجوب
فيها كما حكاه في المنتهى في اول باب المستحاضة ويجب عليها غسل ما ظهر من
فرجها الدم لاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد والعلامة المص قال الشيخ وتغير
الخرقة حكاه عنه في المذكرة ولا وجه له والوضوء لكل صلوة وخالف ابن ابي
عقيل في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم وجعله غير ناقض للطهارة
حكاه عنه في الذكرى والمص في المنتهى والمختلف وابن الجنيد اوجب فيه
غسل واحدا في اليوم والليلة وهما نادران لاجماع الاصحاب بعدهما على خلافهما
مع دلالة الاخبار على الوضوء متكررا وان غمس الدم القطنة منتهى شموله
باطنها وظاهرها جميعا في موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه ماخوذ من نفذ قوله في الازمنة اذا
اخرقها وقد تشهد له عبارات الاصحاب حيث عبر بعضهم عن هذا القسم
بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بغمسه له ومرادهم واحد
فعل

ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرناه به في القسم المذكور يجب ما تقدم من تغيير الخرقة
او غسلها لان نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول الظاهر ويجب الغسل
لصلوة الغداة وابن الجنيد وابن ابي عقيل سويا من هذا القسم وبين الثالث
في وجوب ثلثة اغسال وكذا المصنف في المنتهى محتجا بضعف الاخبار الدالة
على الاقتصار على الغسل الواحد وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
تضمنت وجوب الاغسال الثلثة بالثقب قلنا لاريب ان سيلان الدم
غمس وزيادة فيحمل عليه جميعا جمعا وبين رواية الصحاف وصحيحة زرارة وغيرهما
من الاخبار وعملا بما عليه والاكثرون وان سال الدم وهو القسم الثالث
للمستحاضة والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون
عند تحشي المراة لا وقت ظهره عنها هذا هو المفهوم من عبارات الاصحاب والذي
في خبر الصحاف الامران معا حيث قال ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت
وسال الدم وجب الغسل مع قوله بعد فان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلفه صبا الى اخره فظاهر عدم الفرق فكيف كان يجب عليها مع
ما تقدم غسل للظهرين تجمع بينهما وجوبا والافضل ان تؤخر الاولى وتعجل الثانية
وغسل للعشائين كذلك ووجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم لا
خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف وجوب وضوء لكل صلوة فاكتفى
جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلوتي الجمع وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء
في هذا القسم وغيره والمعتمد ما قدمناه وهنا مباحث الاول اعتبار الجمع
بين الصلوتين ليتحقق الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا

بل هو افضل وابع كما صرح فى المنتهى الثانى اعم جمع من الاصحاب لصحة صلوتها معتاقبا
للطهاره فلو تشاغل بها عقب الطهاره لم يصح وهو حسن لان العفو عن حدثها
المستمر للضروره فيقتصر على ما كان فى محل الصلوة وهو ما لا يمكن الانفكاك منه
وايجاب الوضوء لكل صلوة وايجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد الى ذلك
ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال والستر والاذان والاقامة من مقدمات
الصلوة لو كان ومهما تغوطت فان كان بحث مع الطهاره والصلوة
وجب استطهاره ما لم يضر بالغرض الثالث لا تجمع المستحاضه بين صلوتين
بعضو واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فيجمع بين صلوة الليل والصبح
بغسل واحد الرابع قبل المعتبر فى قلة الدم وكثرته بالنسبة الى الاقسام الثلثة
باوقات الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهاره فلا اثر لما قبلها
فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة بعد تغير الحكم فلو طرأ السيلان بعد الصبح
واستمر غسلت للظهرين ولو طرأ بعدهما فلا غسل لها فلو كثر قبل الوقت
ثم طرأت القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث
مانع سواء كان فى وقت الصلوات ام لا وهو ظاهر اختياره فى البيان وفى
خبر الصحاف ما يشعر به وهو قوله عليه السلام فان الدم لا يسيل فيما بينها وبين
المغرب فلتتوضأ لكل صلوة وفى الذكرى قال انه مشعر بان الاعتبار بوقت
الصلوة وليس بظاهر ولا ريب بان اعتباره مطلقا احوط الخامس انما
يجب الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأ
القلة بعد الظهرين مثلا قوله اولعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول

المصنف مع الاستمرار فالاغسال ثلثة او واحد اى وان لم يستمر فالاغسال اثنان ان بقى الى
وقت الظهرين او واحد ان لم يبق وبطهر من العباره القول بان الاعتبار
باوقات الصلوات لان الظاهر ان المراد بالاستمرار البقاء والكثرة
اى وقت الصلوات التى يستحق وجوب الغسل لها قوله ومع الافعال
تصير بحكم الطاهر الى اخره المراد بالافعال جميع ما تعدم من الغسل والوضوء وتغيير
القطنة والخرقة وقد عرفت وجوب تطهير المحل وانما يراد بالافعال ما
عليها بحسب حال الدم وان اطلقه اعتمادا على ما سبق وقال بحكم الطاهر
لانها لدوام حدثها لا يكون طاهرا حقيقة والمراد من كونها بحكم الطاهر
ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهاره يصح منها فيصح
صلوتها وصومها وما يهار زوجها وسيدها ويلوح من مفهوم عبارته انها
بدون الافعال لا تاتيها زوجها وانما يراد به الغسل خاصة اذ اطلق الوضوء
للوطى وجعله فى المنتهى واسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب واستدل
بالاخبار الداله على ان الاذن فى الوطى بعد الغسل وصاحب المعتبر جعل
الغسل بكرد اكراهية محتملا متمسكا بعموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم و
قول الصادق عليه السلام المستحاضه يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها قال فى الذكرى
ما اقرب الخلاف هنا من الخلاف فى وطى الحائض قبل الغسل وفى اختياره
المعتبر قوة لعدم دلالة الاخبار على تعيين غسل الاستحاضه لجواز ان يكون
المراد غسل الحيض الاما ذكروه احوط قوله ولو اخلت بشى من الافعال
لم تصح صلوتها الى اخره وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسه لم يعف عنها

ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها الى اخره المراد بها الاغسال النهاريه فلا يشترط الصوم
يوم غسل الليلة المستقبله قطعا وهل يشترط غسل ليلته وجهان استشهد الى روايه الاصحاب
والانقطاع دمها للبرء لو جب الوضوء اى حكم الشيخ بان انقطاع دمها يوجب الوضوء
وتبعه جمع من الاصحاب انقطع للبرء اى مع اختبارها ان دم الاستحاضه دم مرض
وفساد والمراد انه لم ينقطع متوقع العود اعنى انقطاع فتره فانه حينئذ لا يجب
تجديد الطهاره لانه بمنزلة الموجود الان تتبع للطهاره والصلوة فيجب وانما
وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء لان الحدث لدوام معفو عنه مقدار زمان
الطهاره والصلوة فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحديث الذى وقع فى خلال
الطهاره والصلوة وبعدهما لا اشتغال العفو مع زوال الضروره الا ان هذا
يقتضى وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبار الحال الحدث
كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال
فى الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن
ما افتى به الشيخ هو قول العامه بناء منهم على ان حدث الاستحاضه يوجب الوضوء
لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا الكلام وهو كلام
اوضح قوله المقصد السادس فى النفاس وهو دم الولاده الى اخره لغة النفاس
المرأه ونفست بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم
او الولد او من تنفس الرحم بالدم وشرعا هو الدم تقذفه الرحم عقيب الولاده او معها
قوله ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما الى اخره لا خلاف
بين الاصحاب فى ذلك وانما المخالف فى ذلك بعض العامه فاوجب الغسل

لخروج الولد وبعضهم جعل خروجه حدثا اصغر قوله ولو رأت الدم مع الولاده
او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس الى لا خلاف فى ان الدم الخارج
قبل الولاده كدم الطلق ليس نفاسا كما انه لا خلاف فى ان الخارج بعد الولاده
نفاس انما الخلاف فى ان الخارج معها هل هو نفاس ام لا والمشهور انه نفاس خلافا
للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولاده
فساوله اطلاق النصوص ويتحقق النفاس بمقارنة الدم ومنع كل ما يعد ادميا
او مبدء خلق آدمى حتى المضغة دون العلق لعدم التيقن وفى الذكرى انه لو علم كونه
مبتداء نشو انسان يقول اربع من الفوائل كان نفاسا وللتوقف فيه مجال
للاشتباه التسمية ولو رأت قبل الولاده بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء العشره فالاول
حيض والثانى مع الولاده نفاس وان تخلل اقل من عشره فالاول استحاضه احتمالا
وجه اعطاء كل من الدمين حكمه فان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما
سبق فى الحيض وقد يستفاد من قوله وتخلل النقاء عشره انه بدون تخلله كذلك لا
يكون الاول حيضا وقد صرح بهذا المفهوم بقوله وان تخلل اقل الى وفى المسئلة
وجهان احدهما ما ذكره المصنف لان دم النفاس حيض من حيث المعنى لانه دم حيض
احتبس فيشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض ولاطلاق قولهم النفاس كالحيض
الا فى امور مخصوصه مستثناه وهو موجب الذكرى والثانى انه حيض لعدم ثبوت
اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وهو مختار المصنف فى التذكره وظاهر
اختياره فى المنتهى وفى الاول قوة قوله ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة الى
لا خلاف بين الاصحاب فى ذلك اذ لم نر عدمه كالمراة التى ولدت فى عهد رسول الله

نفاسه

صلى الله عليه وآله وسلم سمت المتوق **قوله** واكثره للمبتداه ومضطربة الحيض عشرة ايام الخ هذا هو المشهور وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وجعفر ابن ابي عقيل احدا وعشرين حكاه في الذكرى وفي لهما ان ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتدأة ثمانية عشر يوما قال الشيخ في التهذيب جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي والعمل على المشهور احتياطا في ترك العبادة على المتيقن وترجيحا لجانب الشهرة والمراد بالمضطربة ما التحيرة وهي الناسية للعدد والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا كما سياتي من ان ذات العادة ترجع اليها واثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد **قوله** وستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان سقط على العشرة فالجميع نفاس الخ . يدل على ذلك اعني رجوعها الى عادتها في الحيض الاخبار الصحيحة الصريحة وتستظهر بيوم او يومين كما تستظهر بعد عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة احاديث ولا ترجع الى عادتها في النفاس اتفاقا ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض ولما ظهر ان اثر الرجوع انما يظهر في العدد لامتناع العدول عن وقت النفاس الى زمان العادة وجب ان يراد بمستقيمة الحيض ان العادة المستقرة عددا وان لم تعلم الوقت **قوله** ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني الخ التوامان هما الولدان في بطن يقال هذا توام

بذا وهذه توامة هذه والغالب تعاقب ولادتهما فالدم مع كل منهما وبعده نفاس مستقل لتعدد العلة فلكل نفاس حكم نفسه فلا جرم هي نفاسين وضع للاول وهذا ابتداء النفاس الاول والعدد معتبر من وضع الثاني ان لم يتخلل بينهما ازيد من عشرة فان تخلل اعتبر للاول عددا برأسه كالثاني وعبارة المصنف حرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة **قوله** ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس الخ علله في المنتهى بان النفاس هو الدم وحده بعشرة ايام والتحقيق ان يقال على اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا لم يتجاوز الدم العاشر او كانت مبتداه او مضطربة او ذات العادة وهي عشرة لمصادفته جزءا من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزءا منها الا ان ذلك الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز ويمكن ان لا يرد شي على العبارة لان قوله لم تره الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ما قبله **قوله** ولو رات مع دم الولادة خاصة فالعشرة نفاس الخ اي ان انقطع على العاشر كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة كالعدم وللا فان صادف جزءا من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لا غير **قوله** والنفساء كالحائض في جميع الاحكام الى اخره يستثنى امور الاول الاقل قطعا الثاني الخلاف في اكثره دون اكثر الحيض الثالث لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض الرابع لا ترجع الى عادة نسائها في النفاس الخ وان كان في كل من هذين رواية لا عمل بهما

الى نس لا ترجع المبتداه الى عادة نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا سيما وذات العادة الى التمييز السادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرأين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت العدة بمضي بظهوره او انقطاعه على القولين ولو تقدم في الاقراء الا من حمل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين وما سوى ذلك من الاحكام فهما سواء فيه من واجب وحرام ومكروه ومندوب والغسلان سواء الا في النية **قوله** المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه فصول الخ لما كانت احكام الغسل بحوثا عنها في هذا الباب عنونه به بخلاف الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كان الغسل ابرز احكام الميت خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلاة والدفن كالتوابع له **قوله** مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه الى اخره . اي يستحب له ذلك استحبابا موكدا عن الصادق عليه السلام من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لم يشكو ما بها الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة وعنه عليه السلام قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا **قوله** ويستحب عيادة الا في وجع العين وان لم يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله الى اخره . عن الصادق عليه السلام لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا يومين فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ويستحب تحصيل الاذن لهم في الدخول عليه لرجاء دعوة مستجابة فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **قوله** ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة الخ عنه عليه السلام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام الامر بالتخفيف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويؤيده تسلية **قوله** ويجب الوصية على كل من عليه حق الى اخره سواء حق الله او حق العباد ولا يخفى ان المراد الحق الذي تحت يده وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه وما وجبت عليه من العبادات حال منه ولو كان قد اوصى قبل ذلك سقط الوجوب **قوله** ويلقن من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج الخ اي يستحب تلقينه ذلك كله والتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين والمراد بمن حضره الموت من قرب منه وظهرت عليه علاماته في دوام تلقينه وكلمات الفرج والشهادتين ويستحب اقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع منه الكلام وينقل الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا الى الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته واستحباب الاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان والاصحاب معللا بانه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وابو الحسن يفعل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج الى العراق قال في الذكرى فيدخل في ذلك الملكي

وجه نظر لان ما دل الحديث غير المدعى الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في تبوته مع التسامح
في دلايل السنن قوله وقراءة القران عنده الى اخره يستحب قراءة الصافات لقول
الكاظم عليه السلام لم يقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وآله الامر بقراءة يس قوله وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه الى
قال في المنتهى لا خلاف في استحبابها وقال في التذكرة يستحب ان يشد لحياه بعصابة لئلا
قوله لحياه ويسترخي فوه وتدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله ومد يديه الى
جنبيه الى اخره ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن اهل البيت عليهم السلام
ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله وتغطيته بثوب الى لا خلاف
في ذلك وقد ورد في حديث ابي كهمش وفيه ستر للميت وصيانة قوله وتعجيل
تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام الى لا خلاف في
استحباب التعجيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقال عليه السلام اذا مات الميت
اول النهار فلا يقيل الا في قبره وهذا في غير من اشتبه موته لقول الكاظم عليه السلام
ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم والمراد بالامارات نحو انخساف
صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه
وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ومع الاشتباه تربص به ثلاثة ايام
وجوبا لئلا يعان على قتل مسلم فقد نقل انه دفن جماعة احياء منهم من اخرج حيا ومنهم
من مات في قبره وفي المنتهى اخرج لعل جد من حاصلها اذا حسنه منظر بهم ثلثة
ايام الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الا ان يتغير قبل ذلك
ثم قال ولا يستبرأ بعلامات الموت في غير هؤلاء اذا اشتبه ولا يعجل عليه قوله

في

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا الى اخره الاحتضار من الحضور وهو اما حضور
المريض الموت او حضور الملائكة عنده او حضور بعض اهله او حضور الناس ليموت او اعتبر على الكل في
هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا والقولان في الاستقبال للشيخ والاشهر الوجوب
وعليه الفتوى للامر به في عدة احاديث في بعضها الامر به في حال النزع واحتمل في
الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان استفادة الاحتمال من بعض الاخبار قال
والمنبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وحصلت النية
ولا يخفى ان وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية وانه يسقط باشتباه
القبلة لعدم امكان توجيهه الى الجهات المختلفة والظاهر انه لا فرق بين الصغير
والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما او في حكمه وكيفية الاستقبال ما ذكره المصنف
قوله ويكره طرح حديد على بطنه الى ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واجماع الاصحاب على
خلافه قوله وحضور جنب او حائض عنده الى اخره لثبوت النهي عنه في الاخبار
وعلل ابو الحسن عليه السلام ذلك بان الملائكة تتأذى بذلك قوله الفصل
الاول وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل الى البحث عن تغسيل الميت يستدعي
ثلثة امور النظر في الغاسل والمحل والكيفية فجعل الاولين في بحث والاخير في بحث
قوله يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه الى اخره لا يخفى ان احكام
الموتى كلها واجبة على الكفاية اذا قام بها بعض ولو قام سقطت عن الباقين واما
تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت النهي عنه فيكون محرما ولانه يمنع الغسل في حقه اذ لا يطهر

مكتسب بفعل وجوبه ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار حتى المظهر للاسلام اذا اعتقد
او فعل ما يقتضي كفره والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل
بمنزلتهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد ابويها مسلما وكذا اللقيط في دار الاسلام
ودار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به تغليبا وفي المتولد من المسلم بطريق الشبهة من عدم
الحاقه شرعا ويمكن تبعيته الاسلام هنا لكونه ولدا لغة كالتحريم بخلاف الزاني او اظهر الاطلاق
فانه يغسل قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته للسابي في
الطهارة خاصة قوله وان كان سقطا له اربعة اشهر الى لورود الاخبار بالامر به
وضعف السند منجبر بقول الاصحاب واطباقهم على الحكم وهل يكفي قال في الذكرى
لم يذكره الشيخان وحكي عن ابن البراج انه يلف في خرقة ويدفن وفي مكاتبة
محمد بن الفضيل لابي جعفر عليه السلام انه يدفن بدمه ثم حملها على ان يحص عن اربعة اشهر
وبين غيرها لظاهره انه يكفي وليس ببعيد ولو نقص السقط عن اربعة لم يغسل لفقد الموت
الذي هو عدم الحيوة عن محل اتصف بها قوله او كان بعضه اذا كان فيه عظم
الى اخره ذكره الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وربما يستفاد
من قوله او كان بعضه اي القطعة المبانة من المسلم الحي تغسيلها وهو مذهب
الذكرى وذهب صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل لانها من جملة لا تغسل ورده
في الذكرى بان الحكم لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفي الدليل ضعف
وكل من القولين محتمل والحمل على قطعة الميت قياس ولو قيل لو لم يكن
حملها لم يجب تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعة متفرقة لان كل قطعة لا يتعلق
بها الوجوب لم يتم لانه يمكن بلزوم وجوب الصلوة على القطعة الا ان يقال

اني

اسبق هذا بالاجماع فلا يقدح ولا ريب ان تغسيلها احوط والمراد بمحل العظم محل
المعهود والظاهر انه يكفي كما ذكره الاصحاب وفي اعتبار العدد وقطع الكفن
تردد ويمكن اعتبار حال ولك السقط حين الانفصال فان كان من موضع
سالم القطع الثلاث او اثنان منها اعتبرها كان وعظام الميت كالميت
لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اكل السبع وفي العظم الواحد
تردد عن ابن الجنيد وجوب غسله قوله وحكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده في حكم الميت في الغسل والتكفين والصلوة عليه والدفن
الى اخره لمرفوعة روى ابن المغيرة اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي
فيه القلب هو يستلزم اولويته الغسل والكفن لترتبهما عليهما والحق في
الذكرى بالصدر القلب لتحقق الرواية وكذا السقط كل واحد منهما
محتاج من جملة ما يجب غسلها منفردة وفي الدليل ضعف وفي الدلالة الرواية
على حكم القلب بالتحقق وبينه انظر والاحتياط طريق السلامة فلا بأس بالمصير
الى ما ذكر قوله وفي الخنوط اشكال الى اخره في القاموس الحنوط
كصبور وكتاب كل طيب خلط للميت والمراد هنا المسح بالكافور
ومنشأ الاشكال من اطلاق الحكم بالمساواة للميت ومن ان المساواة
لا تقتضي العموم وظاهر كلام الشارح ان الاشكال مع فقد المساجد
وظاهر العبارة يشهد له الا انه بعيد وشيخنا الشهيد رد هذا الاشكال
بانه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط ومع وجودها لا وجه للتردد والحق ان
مع وجود المساجد يجب تحنيطها لتحقق الرواية السابقة ولان الحكم متعلق بمساجد الميت

والاصل بقاء ما كان ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ... فلا فلو وجد
عضو من المساجد كاليد فهل يجب غسله الظاهر ذلك اذ لم يثبت ان سقوط المجموع شرطا
للابعاض بمعنى الوجوب **قوله** واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه
والزوج اولى من كل احد الى آخره اما الحكم الاول فبقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به والاولى بهذا
المراد به المستحق للميراث كذا قال في المنتهى والظاهر ان الحكم مجمع عليه وقول
على انه في قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في
قبرها **قوله** والرجال اولى من النساء المراد بالرجل ولو عطف قوله ولا
يغسل الرجل الا رجل او زوجته على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان احسن
واسلم عن التكرار **قوله** وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة الى آخره
لا يكون الى ذلك حال الاختيار كالرجل وهذا اشهر القولين للاصحاب
وفي رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات كانت في عدة منه وقيل ان جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر
مختص بحال الضرورة والعمل على الاول وصرح جمع من الاصحاب بان التغسيل
من وراء الثياب لصحيحة محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثياب وهو الاصح ولم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل
من الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على
المعهود يقتضي استثناء الوجه وبعض القدمين فيجوز ان يكون مكشوفا والظاهر

ان

ان العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذره فيجري مجرى ما لا يمكن عصره
وقد نبه عليه في الذكرى واعلم ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق
في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا يقدح انقضاء عدة الزوج
في جواز التغسيل وان تزوجت وقد علم من العبارة ان الولاية في التغسيل
مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقة وسيأتي
استثناء المحارم عند الضرورة **قوله** وملك اليمين كالزوجة ولو كانت
مزوجة ... الاجنبية الى اذا كانت ملك اليمين ام ولد جاز التغسيل لايصاء
زين العابدين عليه الصلوة والسلام ان تغسله ام ولده وفي غير ام الولد
من المملوكات نظر منشاؤه انتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك
والحاقها بام الولد قياس مع ان علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر
واختاره في المعتبر واختار المص الاول الا ان يكون مزوجة ومثله لو
كانت معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها او اختها موطوءة فهذا في تغسيلها
للسيد اما تغسيله بها فيجوز قطعا اذا كان وطؤها جائزا **قوله** ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب الى آخره المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا
من نسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحكم انما هو اذا كان له فوق ثلث
سنين لجواز التغسيل الى الثلث مطلقا وانما جاز تغسيل المحارم هنا لانه موضع
ضرورة لعدم الوقوف على المماثل وعلى القول بجواز التغسيل للاجنبي غير
المماثل مع فقد المماثل والمحرم لا بحث في الجواز هنا مع عدم المحارم ويغسلها
حينئذ بغير غسل وقال ابن البراج يمم ويجوز ان يغسل المحارم مع فقد المماثل لو وجد

معه محارم غير مماثلين فالظاهر انه اولى منهم لامكان المماثل في حقه **فرع** الميت المشتبه
ذكورته وانوثته كالخنثى مع احتمال القرعة هنا ضعيفا **قوله** ولو فقد المسلم وذو الرحم
امر الاجنبي الكافر بان يغتسل ثم يغسل غسل المسلمين الى آخره هذا هو المشهور بين
الاصحاب وبه رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال في الذكرى ولا اعلم
لهذا مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر
مع ضعف السند وما دعي من الاحتياج الى النية هنا لكنه منه الكافر ثم حكى عن
جماعة عدم التعرض الى هذا الحكم وقال اخرى والتوقف فيه مجال لقلة الاجماع
في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف والصدقة
لان هذه ليست عبادة محضة بخلاف الغسل والا كتفاء بصورة الغسل بعيد
فالمعتمد ما اختاره عدم العمل بهذا الخبر الضعيف للكلوس منه مع ان مباشرة الكافر غالبا
تقتضي تعدي نجاسته اليه فان قلنا بالعدم اذ لم يوجد الكافر المماثل فهل تيمم
حكي في الذكرى عن ظاهر المص القول به وبه رواية متروكة ثم قال وظاهر المذهب
عدمه **قوله** وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال الى آخره ينشأ من حصول
الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المأمور به هو الغسل الحقيقي لم يأت به فيبقى في
عهدة التكليف وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقا فان قيل المأمور به
وهو الغسل الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو الغسل الضروري والحصر التكليف فيه
وسقط وجوب الاول فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يجب قلنا ان
قلتم ان المكلف بغسل الضرورة من الغسل الحقيقي غير معلوم اذ لا دليل يدل عليها وسقوط
وجوب الاول غير محقق اذ لا يلزم من امتناع التكليف بشيء وجب في بعض الاوقات

اوي

وجوبه بالضرورة سقوط وجوبه مطلقا والتحقيق ان هنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي
امتنع تحقيقه المكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل الضرورة في محل الضرورة
فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتثاله بقي الامر الاول لان متعلقه
لم يتحقق بعدها واذا زال الحذر زال امتناع متعلقه فوجب امتثاله ولولا ذلك
لكان اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل فلم يفعل سقط الغسل اصلا لانحصار الامر
حينئذ في الامر لتعذر الغسل هذا الكلام بالنسبة الى المسلم اما الكافر فانه مكلف بفعل
الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه
بهذا النظر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي
ليس بمماثل فعلى هذا لو مس الميت انسان وجب عليه الغسل بناء على نجاسته فيجب تطهير
الكفن والملاقي لبرطوبة او الكل لغسل ونحو ذلك ينكشف حكم كثير من المسائل
سيأتي جملة منها بعد ان شاء الله تعالى **قوله** ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا
الى آخره لا يخفى ان موضع هذه المسألة ما سبق ولا يخفى ان كلام المص في هذا البحث
منتشر ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة الى آخره
اي تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل
الاجنبي والمراد جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل
ومنع في المعتبر من تغسيل الرجال الصبية وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس
خمس سنين مجردا والصدوق تغسل من كان اقل من خمس سنين مجردا وفي الجميع
ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع على غسل ابن ثلث وبنت ثلث و
النص يؤيده والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما

بجردها عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ولا يحرم تجريد البنت لان جميع بدنها عورة و
الانتهاء الشهوة في مثل ذلك وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل اذا
غسله النساء وكذا في التذكرة ولا يخفى ان ثلث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من
كون الغسل واقعا قبل تمامها كما هو مقتضى التحديد قوله فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى الشرح
الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث واعلم ان المص لو قدم جواز
تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال وكذا الرجل كان احسن لعدم الخلاف
في الرجل دون المراة قوله ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا
الخوارج والغلاة الى اخره يجب ان يستثنى من ذلك كل من انكر ما علم
ثبوته من الدين ضرورة فلا بد في العبارة من استثناء النواصب والمجسمة ايضا
فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح به في الاستبصار لكنه جوز تغسيل المجسمة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة
وكذا غيرهم ولا يمكن اظهار الشهادتين وهو كافر قوله والشهيد المقتول بين يدي
الامام ان مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا كفن الى قد اطلقت الشهادة على
من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والغريق وغيرهم وليس المراد
المشارك في هذا الحكم بل المماثل في اصل الفضل وقوله المقتول الى الخبر للشهيد
ولو حصل في الجهاد السائغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على قوله الاسلام
فاضطر الى جهادهم بدون الامام وما ابيه لا لحق المقتول في حرب قطاع الطريق
اذ لا يعد ذلك جهادا او محاماة عن الدين فان اطلاق الاخبار وعموم
بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد الحدث يقتضي كونه

شهيدا

شهيدا المعنى ثبوت هذا الحكم له واختاره الشهيد وصاحب المعتبر وعليه الفتوى
ومنع من المص اصل الرد وحكى الطاهر الشهيد المنع والعموم حجة عليها والمعتبر في
سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك وبه رمق ام لا كما ان عليه اطلاق
الاصحاب ونقل المص فيه الاجماع في التذكرة فلو نقل من المعركة وبه رمق
اى بقية الحيوة ثم مات غسل وكفن وظاهر الروايات ان وجوب التغسيل منوط
بادراك المسلمين له وبه رمق والمقتول في جهاد البغاة كالمقتول في جهاد
سائر الكفار اجماعا قوله فان جرد كفن خاصة الى اخره اى ولا يسقط السدر
مثل النبي صلى الله عليه وآله حمزة لما وجده قوله ولو وجب قتله بالاغتسال لما على سبيل
الى اخره وجوب اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص عن الصادق عليه السلام
ورد في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
والمقتص منه بمنزلة ذلك الحدث والامر له هو الامام او نائبه قال في
الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب والحق بهم كل من وجب
عليه القتل للمشاركة في السبب وهو ظاهر العبارة ويجب في هذا الغسل ما يجب
في غسل الميت من غسل ثلثا على اشكال ينشأ من انه غسل الحي والامر لا يقتضي التكرار
ومن ان المامور به غسل الاموات بدليل التحنيط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات
الثلث وهو الاصح ولا يقدح في الاجتزاء به الحدث تخلل او تاخر واحتمل مساواته
غسل الجنابة في الذكرى وهو ضعيف للاصل ولا يدخل تحته شيء من الاغسال
الواجبة بل هو غسل برأسه ولا اعادة الغسل بعد قتله وكذا بعد الغسل
بقصد غسل الاموات ولو قتل بسبب اخر فكذلك كما افتى سواء بقي الاول

كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفي عن القود لان الظاهر وجوب التجديد لا
عدم اجزاء الغسل للسبب الاخر قوله ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة الى اخره عن الشهيد رحمه الله انها لا تقربه الكافرة و
ان كانت ذات رحم ولعله استنادا الى ان النص وكلام الاصحاب في
الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه وعبارة المص تحتمل
الامرين لان فقد ذات الرحم يتناول الكافرة فيكون فقدها معتبرا
في عدم قرب الكافرة وقوله ولا تقربه الكافرة مطلق فيصدق على المحرم
والاجنبية وقوله وكذا المراة معناه انه مع فقد المسلمة وذات الرحم الى قوله
وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها الى اخره هذه الرواية هي رواية
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المراة تكون في السفر مع
رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما
اوجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت
فكيف يصنع بها قال تغسل بطن كفيها ثم تغسل وجهها ثم تغسل ظهر كفيها وفي رواية
موثقة في اخرى تغسل منها موضع الوضوء والمنع مطلقا هو الاصح ويكره ان يغسل
مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الى اخره قال المفيد لا يجوز تغسيله ولا
الصلوة عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف والمشهور بين الاصحاب
كراهة التعرض له الا ان يتعين وظاهرهم انه لا يجب تغسيل غسل اهل الولاية
ولا يعرف لاحد تصريح بخلافه ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب
الغسل بمسه ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه فهل يغسل غسل اهل الحق فيه نظر ولا

من

مستنده بان لا يكون مرضيا ولو غسل المخالف مؤمنا فالظاهر البطلان الا ان الاقرب
الاجزاء وهو حسن ان غسله غسل اهل الايمان والا فلا قوله ويجب ان يبدا
الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته الى اخره لا شبهة في وجوب ازالة
النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها اما عطف ستر عورته عليها ثم قد يستلزم
او لا ترتب هنا بل الحكم المكلف لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقا ولو كان
الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف النظر ولبس هناك ناظر غيره لم
يكن يجب استظهارا قوله ثم يغسله ناويا الى قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في
غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى تطهير الميت من حكم
الموت وباقي المتاخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة والوجوب
الترتيب فيه بين الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا ولا يعارضه قوله عليه السلام
كغسل الجنابة الى ذلك اذ لا يجوز تسميته ازالة النجاسة به وكذا اشتمالها على قصد
الغسل المعين للقربة والوجه دون الرفع لامتناعه والاستباحة لانه لم يحل شرعا
لا باحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة للصلوة لان من جملة احكام الميت الواجبة
بوجوب تغسيله وتكفينه والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لهذه
الاشياء المترتبة فلو نسي الغسل وصلى ففي الاجزاء او وجوب الاعادة بعد الغسل و
التكفين نظر ينشأ منه ان الترتيب شرط الصحة او وجب لا غير ولو دفن بغير غسل
فان قلنا بعدم النبش لم يصل عليه ويجب صدور النية من الغاسل اعني الصاب
للماء فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضها
اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع استناد فعل المكلف عن نية مكلف

آخره ان اجتمعوا في الصب اعتبار النية من الجميع لان التغسيل مستند الى جميعهم ولا اولويه
ولو كان بعضهم يصب الماء و البعض يقلب فالاصل للمقلب ان ينوي ايضا و اكتفى في
الذكرى بكون النية منه مجتمعا بان الصاب كالاله وليس بشي لان الغاسل حقيقة من
يصدر عنه الغسل وحقيقة الغسل الميت امرار اليد على اجزاء على المحل وحينئذ بنية واحدة
وبنيات ثلثة عند اول كل غسل لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات
مترتب على نحو عدة امور فينوي له عنده او ل الغسلات وفي الصلوة بثلثة اغسال لوجوب
الترتيب في الاعضاء كل مرة و ثبوت التشبيه بين كل مرة و غسل الجنابة في النصوص و
كلام الفقهاء فلا يمتنع افراد كل منه عند اوله ولا يجوز افراد ابعاض الغسل بنية كما
في ساير الافعال ويحب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى ما مر من كونه عبادة يمتنع
وقوعه بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كساير العبادات بماء يطرح فيه من السدر
ما يقع عليه اسمه الى اخره ما احسن هذه العبارة و اوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسدر
عن الاطلاق بحيث يصير مضافا وقد ورد في رواية سليمان بن خالد عن الصادق عم
يغسل بماء و سدر ثم ماء و كافور ثم بماء و ليس للسدر مقدار معتبر فيه صدق الاسم ثم
ان يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا ماء وان قدر بذلك بعض الاخبار
و المعتبر كونه مطهرا لان المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه ثم لو لم يحصل الا خر
الماء حتى استهلك اجزاه كفى ذلك وقدر المفيد السدر بنحو رطل و ابن البراج برطل
و نصف و اطلاق الاخبار يدفعهما قوله و لو خرج به عن الاطلاق لم يجز اي
لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التغسيل به وكذا الكافور لانه مطلوب
للتطهير و المضاف غير مطهر و لدلالة قوله عليه السلم بماء و سدر ثم بماء و كافور

عليه

عليه وقوله مرتبا كالجنابة معناه انه يغسل راسه و رقبته اولا ثم جانبه الايمن
ثم الايسر و التشبيه مستفاد من الاخبار قال الصادق عم غسل الميت مثل غسل الجنب
ويجوز في قوله مرتبا فتح التاء وكسرها على انه حال من الغسل او الغاسل لكونه كذلك
الطاهر قوله ثم بماء الكافور كذلك الى اخره اشار اليه بذلك هو ما سبق في
ماء السدر اي بماء يطرح فيه الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به عن الاطلاق مرتبا
قوله ثم كذلك بالقراح الى المشار اليه بذلك ما هو الترتيب اي ثم يغسل مرتبا
بالقراح وهو بفتح القاف الخالي من السدر و الكافور وفي الصحاح القراح
الذي لا يشوبه شي وربما توهم بعضهم من هذا التفسير ان ماء المصوب ينبغي كالماء
مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان مثل هذا
الماء يجوز استعماله في ساير الطهارة وطهوريته موضع وفاق و انما المراد بالقراح
في مقابل السدر و الكافور ما خلا عنهما وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد ثم
بماء ولا شبهة في ان هذا الماء يستفاد من قوله ثم بماء الكافور ثم بماء القراح
حيث عطف بثم وجوب الترتيب من هذه المياه كما ذكره لان ثم تقتضي الترتيب
فلو غير الترتيب لم يجز العدم صدق الامتثال واحتمل الاجزاء في التذكرة وعلى قول
سلار بان الواجب غسله واحده بالقراح و الباقيان مستحبان لا يكفي
للاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية الكاهلي عن الصادق عم في غسل جانبي الميت
بعد غسل راسه ولحيته و وجهه الامر بغسل جانبه من قرنه الى قدمه الايمن اولا ثم
الايسر فمقتضاه ان كل من شقي راسه الى الجانب الذي يليه من السنن كما يستحب
تثليث الغسل في كل غسله قوله ولو فقد السدر و الكافور غسل ثلثا بالقراح

الى اخره هذا هو اصح الوجهين فان الواجب تغسيله بماء و سدر و بماء و كافور كما تقدم
في خبر سليمان بن خالد فالمامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر و لا يسقط الامر بتغسيله بالماء كما كان ويؤيده قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله
فاتوا منه ما استطعتم وعلله في المختلف بانه مامور بالغسلات الثلث بصفة معينة و
هي كون الاولى بماء السدر و الثانية بماء الكافور و الثالثة بالقراح فيكون
مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب اجزائه وفيه نظر لان اللازم
وجوب اجزائه وفيه نظر لان اللازم وجوب اجزائه حين هو اجزائه لا مطلقا
والماء عند تعذر السدر ليس جزء الماء السدر فلا يلزم وجوبه و الوجه الثاني في
الاجزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سوا ما يمتنع التكليف به و يضعف بان المتعذر هو
الخليط خاصة فيسقط اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من تمييز الغسلات بعضها
عن البعض الاخر لوجوب الترتيب هنا و ذلك بالنية بان يقصد بتغسيل القراح
في موضع ماء السدر و كذا في ماء الكافور و يتنجس الميت بعد هذا الغسل فالظاهر وجوب
الغسل عليه لعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة و لهذا يجب اعادته على الاصح
اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة
ومثله التيمم بطريق اولى قوله قال في الذكرى لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح
لانه اقوى في التطهير ثم قال ولا يتم لحصول مسمى الغسل وفي التكمين معا نظر الطاهر
وجوب رعاية الترتيب و رعاية فضل بدل العادة و اعلم انه يستفاد من عادة المص
ان غير السدر لا يقوم مقامه عند فقده و عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند
فقده و عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده الاصح خلافه قوله و يستحب

تنازع

ساتر حلد المحترق و المجدور لو غسله بمرة على اشكال الحاصل المجدور من به الجدري بضم الجيم و
فتحها وهي قروح في البدن تنفط و تقيح ومنشأ الاشكال من انه بدل من غسل واحد
مرة و من انه بدل من ثلثة اغسال و كونه في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد و لا
اوجب التعدد في المبدل منع قوته في البدل مع قوته فيتعين البدل الضعيف
بطريق اولى و هو الاصح قوله وكذا الوجه في الغاسل على نفسه من استعمال الماء
و فقد الغاسل على نفسه من استعمال الماء الى اي وكذا الحكم في هذا الموضع في
في الاكتفاء بالمرة و وجوب التعدد الاشكال السابق قوله و يستحب
وضع الميت على ساجة الى صبابة على الشاطئ و ليكن على مرتفع لئلا يعود ماء الغسل
اليه و ليكن مكان الرجلين منحدرا حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة
اي يستحب ذلك وفاقا للمرتضى و المحقق لقول الرضا عليه السلم و قد سئل عن توجيه
الميت على المغتسل يوضع كيف تيسر وقال الشيخ يجب الاستقبال لكن لا بالاحتضار
لورود الامر به و هو دال على الوجوب و لا ينافيه ما سبق لان ما يعتبر الى
و اختاره شيخنا الشهيد و هو الاصح قوله تحت الظلال اي يستحب ذلك فان الكاهلي
عن الصادق عم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء سقف
متى اذا غسل قال في المذكرة و لعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته قوله
و فتق قميصه و نزعه من تحته الى اخره اكثر عبارات الاصحاب بالفتق و البيان
عبر بشق القميص و هو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم و هل بينهما
فرق المعارف ان الفتق لموضع الخياط و لكن اهل اللغة ساووا بينهما صرح
بذلك في القاموس و غيره اذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت

للميت لا كلام فيه من الاصحاب لئلا يكون فيه كناس بلطخ اعالى بدنه لان الحال مظنة النجاسة لكن الخلاف فى ان تجديده من القميص وتغسيله عزيا مستور العورة افضل ام تغسيله فى قميصه كما غسل النبى صلى الله عليه وآله فالاول قال الشيخ فى النهاية والمبسوط وجمع وبالثانى قال ابن ابى عقيل او حسن الربيع ابن حمزة ورواية عبد الله بن سنان و غيرها تشهد للاول وظاهر الاخبار طهارة القميص ان لم يعصر اجراء المجرى بالاكمل عصره وجواز الامرين اقوى وتطهيره مع تجرده اكمل والظاهر ان فتق القميص مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة ونحو ذلك لم يجز لانه اتلاف لحكم مستحب قوله وتليين اصابعه برفق الى آخره منع منه ابن ابى عقيل لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا العمل له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل والمشهور الاستحباب قوله وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض الى آخره لا محل لهذا الترتيب بل المستحب فى الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفى خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج وكما استحب تقديم غسل العورة بالحرض والسدر كذا استحب فى الثانى بماء الكافور والحرض وبالثالث بالقراح وحده قوله ومد يديه اى يدى الميت الى نصف الذراع لخبر يونس ايها الغاسل فى الى مرفقيه لخبر يونس ايضا وبلوح ان الغسل ههنا مرة ولو صبه الجرة قبل الغسل او بعده لكن لا بد من مراعاة ازالة النجاسة الوضعية اولا ولا مضمضة والاستنشاق هنا قوله ومسح بطنه فى الاولتين الى الحامل الخ اى فى كل من غسل السدر والكافور قبلهما ليرد عليه الماء والغرض بالتحفظ من خروج شىء بعد الغسل وانكره ابن ادريس لما واه الميت الحى كحرمته وهو ضعيف ولا استحباب المسح فى الثالث اجماعا بل يكره وليكن المسح رفقا ولا يمسح بطن الحامل

الى

التى مات ولدها حذرا من الاجهاض ولو احتقب بعسر وبه نبه على ذلك فى البيان قوله وغسل يدى الغاسل مع كل غسلة الى قد عرفت ان الغسل الى المرفقين مرة واحدة وكذا استحب غسل الاجانة قوله ومنبت الماء فى الحفيرة الى ان مات تعذر الموضع للغسل ولكن يجانب الكنيف كما تضمنه خبر سليمن بن حماد والحفرة اولى من البالوعة واستحب فى الذكرى الى ابن حمزة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة الى الكنيف المعد لقضاء الحاجة والبالوعة بالعبد فى المنزل لازالة الماء ونحوه وكراهة صب الماء فى الكنيف دون البالوعة باجماع الاصحاب وبه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى الحسن العسكرى عليه السلام قوله وقص اظفاره وترجيل شعره الى اى تسريحه وقيل بتحريم فيهما نقل الشيخ فيه الاجماع وكذا فى نتف اظفاره من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهة فان فعل وفى ما ينفصل من الاظفار والشعر معه وجوبا قوله والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه فى الكثير الى آخره وجه القرب انه كغسل الجنابة ولان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب والمراد سقوط الترتيب بين اعضاء كل غسل لا بين الغسلات فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما فان لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك فى غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على الممزوج بالسدر ويحتمل عدم اجزاء الغمس لعدم النص فى الاول موته لان سقوط الترتيب بالغمس فى غسل الحى يقتضى سقوطه هنا بطريق اولى وان كان الترتيب احوط قوله الذى يجب اعادة الغسل عليه الى آخره وذلك لان النية معتبرة فى الغسل ولم يحصل وتجيء على قول من لا يعتبر النية عدم الوجوب قوله ولو خرجت

نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يحصل الى آخره كذا ولا يجب اعادة شىء منهما لو خرجت فى الاثناء وان تقدم الوضوء اوليس المراد بهذا الغسل والوضوء رفع الحدث واوجب ابن ابى عقيل اعادة الغسل بالخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل ازالة النجاسة على كل حال وان وضع فى القبر الا مع التعذر ولا يجوز اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان المعتبر محل النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف على الضمير المرفوع فى لم يعد لعدم فصل وفيه ضعف قوله ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح فى القبر فتقرض الى آخره اطلق الشيخ قرضها لصحيح الكاهلى عن الصادق عليه السلام وغيره وفصل بما ذكره المصنف جماعة للاستبعاد والنهى عن اتلاف المال وعلى هذا فانما تقرض فى القبر اذا تعذر غسلها وعن الصدوق اذا وصف بها احد الثوبين على الآخر لستر المطوع ولو تفاحشت النجاسة بحيث تودى القطع الى افساد الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لامتناع اتلاف الكفن على هذا الوجه وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد قوله الاول فى جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم فى الحرير المحض الى آخره العصر فى جنسه وقدره للكفن المدلول عليه بالتكفين والاولى ان يكون الضمير فى شرطه للكفن ايضا ويكون الجملة مسوقة لبيان الجنس ولا يحسن جعل هذا الضمير للجنس ولعله بعذر حينئذ وشرط للجنس ان يكون من الذى يجوز الصلوة اداء فيه وذلك فاعلم ان المراد بقوله مما يجوز الصلوة فيه كونه للجواز للرجال اذ لا يجوز التكفين فى الحرير للرجل والمرأة اتفاقا حكاه فى الذكرى

لثبوت

لثبوت النهى عنه فى خبر كسوة الكعبة مع تجويز البيع والهبة ويخرج عنه المغصوب والنجس وجلد وبر ما لا يوكل لحمه فلا يجوز فى شىء من ذلك قطعا ويندرج فيه نحو وبر ما يوكل لحمه فيجوز التكفين فيه كما صرح به فى التذكرة ان لم يتقيد بالماكول لان الظاهر ارادته وعن ابن الجنيد المنع منه وسنده غير معلوم ويجب ان يستثنى منه جلد ما يوكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن الشهيد هنا اولى ومع الضرورة لا يكفن فى المغصوب قطعا وغيره قال فى الذكرى فيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهى والجواز لاندفاع الضرر مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع بعدها وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول لحمه وفى هذا الترتيب للنظر مجال او تكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه احتيارا هذا كلامه وفيه نظر اما فى الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع فى غيره بمفهوم الموافقة وهى اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والعبرة كافية فى الستر والامر السعدى متعذر على كل تقدير ومثله القول فى الحرير وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضى جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر كلامه الاطلاق ووبر غير الماكول لحمه العدم من المنع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو اصابته النجاسة وتعذر غسلها وقرضها واته آيل الى النجاسة

عن ترتيب فامره اخف والظاهر المنع مطلقا في غير الحرير ولو اضطر الى ستر عورته حال الصلوة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر باحد الاثار الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع الاحتمال ووضوح العذر على وجه لا ترى عورته ثم يصلي عليه قوله ويكره الكتان الى آخره استدل عليه بالقول الصادق عليه السلم لا تكفن الميت في الكتان ولقوله عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قوله والممزوج بالابريسم اذا كان الخليط اكثر الى آخره كذا في مقطوعة حسن بن راشد وعمل به جماعة وينبغي ان يكون الحكم بالجواز مع صدق الممزوج سواء كان الخليط اكثر ام لا كما في الصلوة فيمنع منه اذا اضمحل الخليط قوله ويستحب القطن المحض الابيض الى آخره عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنه عليه الصلوة والسلم البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قوله واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي الى آخره المراد باقل الواجب الذي هو اقل بالحرى ولا احرى دونه واضافة الصفة الى موصوفها والتحقيق ان الاكثر من ذلك مجرى لطريق اولى واعتبار ثلثة اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر عليه السلم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي خطوة واحدة للاصل وهو ضعيف ويراعي في هذه الاثواب التوسط فيراعي في الجنس راي الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف في الصدر

يجب

ك في المئزر ان يكون من السرة الى الركبة بحيث يستر ما لا بد المفهوم منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية الميت حيث ينفذ وفي القميص ان يكون الى نصف الساق ويجوز الى القدم مطلقا لانه المعلوم وفي اللفافة ان تشمل من قبل راسه ورجليه بحيث يشد ويعتبر في الجميع شمولها للبدن في جانب العرض وينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الآخر كما شهد له الاخبار ويشير به كون اللفافة فوق الجميع وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة كافي الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه المتبادر من الاثواب ولانه احوط والى الان لم اطلع في كلام الاصحاب بشي في ذلك نفيا ولا اثباتا قوله وفي الضرورة واحدة الى آخره ويقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب اما وكذا تزاد للمراة وبما سيأتي من عبارته يشعر بذلك والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني عبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب وادو يشترط ان لا يكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلوة فيه حينئذ للرجال وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه والاصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين النبي صلى الله عليه وآله فيها وكذا الحسن عليه السلم واستحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب وفي الاخبار الحبرة الحمراء وظاهرها افضليتها لو تعذر الوصف كفى في اصل الاستحباب الحبرة قوله وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى آخره في خبر عمار

عن الصادق عليه السلم عرضها شبر ونصف ويستحب ان يزاد للمراة لفافة كما يشعر به ما سيأتي من العبارة قوله وزيادة لفافة اخرى لثدييها الى آخره في خبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة قال الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي اي الثدي وتشد الى ظهرها وتمط الى آخره النمط لغة كساء من صوف يحمل على هودج المراة وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الاخاطة وهي الطرائق وعباراتهم دالة على انه ثوب زينة وابن ادريس جعله الحبرة وفاقا للشيخ في الاقتصار ولذا لا يجمعها على الحبرة وقال المفيد تزاد للمراة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وكذا قال المصنف في التذكرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار فظاهره مساواة الرجل والمراة والحاصل ان كلام الاصحاب هنا مختلف لان كلام الاكثر تضمن ان النمط الحبرة واللفافة في عبارة ابن البراج انه مع عدم تحمل بدله لفافة اخرى كما يحمل بدل الحبرة لفافة فيكون للمراة ثلث لفائف وهو معنى قول المفيد والمص في التذكرة والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة قوله والعمامة ليست من الكفن الى آخره اي هي سنة وليست من جملة الكفن الواجب والمندوب لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ليست تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعنهم في حديث عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من

الكفن

الكفن قال المص في التذكرة فلو سرق بعض العمامة الكفن لم يقطع وان بلغ النصاب لان القبر حرز للكفن دون غيره فلعل حرمعوه [illegible] عن الصادق عليه السلام ما دل على انها من الكفن فلعل المراد في هذين الحديثين لبسا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة والعمامة سنة وقال ذلك من التوابع والمكملات كما رسم فيه الحلبي السالم وهذا هو الاصح قوله ولو تشاح الورثة قتصر على الواجب الى آخره التشاح تفاعل من الشح وفي تاويله معنى الشح جميعهم والمراد الاقتصار على الواجب وسطا فلا تتعين اولى المراتب ولو تبرع بعضهم بشي من نصيبه صح قوله ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب الى آخره لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان ادم لما هبط الى الارض خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حيوته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدتين بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعل الانبياء بعده عليهم السلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي فضلها اخبار كثيرة من طرق الاصحاب والعامة وقد نص كثير انهما ترفعان العذاب ما دامتا خضراوين والمشهور بين الاصحاب كونهما قدر عظم الذراع وهو مروي في خبر يونس عنهم عليهم السلم وغيره وقيل قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها وقد ورد في الاخبار شق الجريدة وتعليلهم عليهم السلم رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم اما الخضرة فتعتبر مطلقا ومن

من م

ومن ثم قالوا الحمل على الجريدتين فقط ولا ريب ان الافضل كونهما من النخل فان
تعذر فالسدر فان تعذر فالخلاف وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد
وعكس ذلك المفيد والاول اجود فان فقد الجميع فشجر رطب ذكره الاصحاب والتعيين بالظهر
نوعي اليه وفي خبر علي بن ابرهيم عود الرمان مقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف
قوله ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور ما قل اسمه الى اخره هذا
هو الاصح وقال المفيد وابن ابي عقيل يحط الانف وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر
والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا
والمشهور قصر الوجوب على السبعة واضافة الصدر احسن بل اضاف الصدوق الى
الكافور المسك استنادا الى خبرين مرسلين والمشهور كراهة تطيب الميت بغير الكافور
والذريرة ويكفي من الكافور للحنوط مسماه عليه السلام لصدق الامتثال وعدم قاطع دال
على خلاف ذلك وقدر الشيخان اقله بمثقال و اوسطه باربعة وبعض الاصحاب
بمثقال وثلث والاخبار مختلفة ففي بعضها مثقال وفي البعض مثقال ونصف وفي
رواية اوسطه اربعة مثاقيل وهي منزلة على الفضيلة قوله والمستحب ثلثة عشر درهما
وثلث الى اخره مستنده ان جبرئيل ع نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي ص
وبين علي عليه الصلوة والسلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وروى علي بن ابرهيم
في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وهو دال على ان هذا المقدار مختص بالحنوط
وان كافور الغسل غير هذا قال في الذكرى قطع به الاكثر وفسر ابن ادريس المثاقيل
بالدراهم وهو غير واضح قال في الذكرى وقاله ابن طاوس بالمستند وجعل
ابن البراج اكثر الحنوط ثلثة عشر درهما ونصفا والاخبار تدفعه وقال الشيخان

الصدوق

والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وعن الجعفي ان اقله مثقال وثلث
واختلاف الاخبار تدل على ان المراد بالتقدير الفضيلة فيكون الواجب ما وقع عليه
الاسم قوله ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين الى اخره و
المراد بغسله غسل المس وبالوضوء الذي يجامع الغسل للصلوة كما هو مصرح به في كلام
المص في التذكرة وفي الذكرى اطلق وعلله في التذكرة بان الغسل من المس واجب
فاستحب الفور به فان لم يتمكن من ذلك او خيف على الميت فليغسل يديه الى المنكبين
لخبر يعقوب عن العبد الصالح قال الذي غسله يغسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفيه دلالة على تاخير الغسل ويمكن تنزيله على الضرورة
كما نبه عليه في الذكرى قوله والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو
ما يتضمن رفع الحدث الى اخره وجه القرب ان التكفين مشروع من دونه فلا
يلزم من نيته بنيته رفع الحدث فلا يحصل بدليل وانما لكل امرئ ما نوى و
يحتمل ضعيفا الاكتفاء به لان كمال التكفين متوقف عليه وليس المقصود بالوضوء
الا ذلك فيتحقق الرفع فيباح الصلوة وضعفه ظاهر اذ لا يلزم من توقف كمال الفضيلة
على رفع الحدث كونه مقصودا او منويا حال فعل الوضوء ويتفرع على الفضيلة امور الاول
انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء الصلوة فعلى اعتبار
النية احد الامرين من الرفع والاستباحة لا يحصل بدونهما الفضيلة المطلوبة وحينئذ
فلا مجال للتردد في اباحة الصلوة ولا الفرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان نقول
ذلك على استحباب الوضوء مطلقا وان الافضل كونه وضوء الصلوة الثاني انه
قد سبق في كلام المص انه لو توضأ لما يستحب له الوضوء كقراءة القران الاوله

ما ذكره رجوعا عن ذلك الثالثة انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع او
الاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لو نوى احدهما لم يكن وضوءه صحيحا وكذا
يستفاد من قوله في مسئلة القران او المقاتل للصحة والفساد ومقتضاه
ان حصلت الاباحة كان صحيحا والا فهو فاسد المعلوم من عبارته هنا
خلاف ذلك وانه لم يحصل بالوضوء الخالي من الامرين فضيلة التكفين اصلا
ويمكن تنزيل كلامه على اشتراط نية احد الامرين لتحقق الاستباحة ولا لكونه وضوءا
معتبرا في حمله ويكون المراد بالصحة الصحة بالاضافة الى الصلوة ذكرا فيكون ههنا
لما يعد صحيحا وبعدمه يعد فاسدا ولا باس بهذا التنزيل اذ لا دليل على فساد
الوضوء لخلوه من الامرين نعم لا يكون مبيحا وينبغي ان يحط هذا البحث
لاني لم اظفر في كلام احد على شيء يحققه قوله وان يحل من اليته قطنا الى اخره
ولكن عليه الحنوط كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وكذا على صدره واما الصبا
في القاموس الستة قوله او ما ركبه من شحم او لحم ولا يعلل الا به وفي الصحاح
فارا ابت على انثيان فلا لحقه التاء قوله وان خاف خروج شيء حشا دبره
الى اخره اما استحباب الحشو في الدبر فقد ورد في خبر يونس عنهم ع وكذا في
قبل المراة وتكثر الحشو فيه الى النصف لخبر عمار عن الصادق عليه السلام وبه صرح في
الذكرى فظاهر عبارة الكتاب ان الحشو انما يستحب عند خوف خروج شيء
لا بدونه لان فيه تناول حرمة الميت كذا صرح في التذكرة والمنتهى واطلق الشيخ
الحشو في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر وعبارة الذكرى

مخلفا

مخلفاته قال ويحشو ما يخاف الخروج منه وبنقل مراده قول الشيخ لانه احتج بالاخبار روى
مطلقة فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شانه ذلك او يكتفي في صدق الخوف
ثبوته في بعض الاحوال لخلاف العبارة هنا وقول الشيخ اقوى تمسكا
باطلاق الاخبار لان تناول حرمة الميت بنجاسته والاحتياج الى كشفه وتطهيره وما حضر
تجهيزه اشد قوله وان يشد فخذيه من حقوته الى رجليه بالخامسة لفافة يد العبدان
بضع عليها قطنا وذريرة الى اخره في خبر يونس عنهم عليهم السلام خذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقوته وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وقال في الاسلاف شد
طرفاها على الفخذين ولفها بالمترس الفخذ ان لفافة يد المعروض قطع منها و
الذي في كلام الاكثر هو الاول وفي الذكرى ولا يشق راسها ويجعل فيها خيط يشد به
وظاهر قول المص بعد ان يضع عليها ان هذا القطن زايدا على ما سبق والمفهوم من
الاخبار خلافه والحقو ان بفتح الحاء المهملة وكان القاف الكشحان في الصحاح الا
الحقو المعقد وشد الازار قوله وجعل احد الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن
من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار الى اخره اي من ترقوته جانب
الايسر اي عندها وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين
القميص والازار والمعنى كما سبق وقيل احدهما تحت قوله الايمن والاخرى بحيث
ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ والاخبار مختلفة في ذلك وما احسن ما قال في المنتهى
مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب
وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت ولو تعذر وضعهما في الكفن

وصعب فی القبر ولو ممدودا قوله او لسان او رکب ففی الذکری یجزو ینبهها
علی القبر کما فعله النبی صلی الله علیه وآله فی العبر الذی کان صاحبه سعد ومنها قال
الاصحاب ویوضع مع جمیع اموات المسلمین حتی الصغار ولاطلاق الامر
بذلک وهو حسن قوله والتعمم محنکا الی اخره استحباب الحنک فی مرسل ابن
ابی عمیر عن الصادق علیه السلام العمامة وعمه الاعرابی وامر باخذ طرف العمامة
من وسطها ونشرها علی راسه ثم ردها الی خلفه وطرح طرفیها علی ظهره وفی
المبسوط عمه الاعرابی بغیر حنک والاصح ان یعمم ویحنک بالعمامة ویجعل لها
طرفان یلقی فضل الشق الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن بعد ان علی صدره
کما فی خبر یونس عنهم علیهم السلام ولا تقدیر للعمامة بل اقلها ما یعمی بالنهیة المستحبة
قوله ونشر الذریرة علی الحبرة واللفافة والقمیص الی اخره فی الذکری یستحب الذریرة
علی الاکفان فظاهره حملها علی جمیع قطن الکفن وقد سبق استحباب جعلها
علی القطن الذی یوضع علی الفرجین وذکر الشیخ فی المبسوط وغیره وفی المنتهی
لا یستحب نثرها علی اللفافة الظاهرة وقد اختلف عبارة الاصحاب فی الذریرة
اختلافا کثیرا لم یرجع فیه الی امر حسن فقیل انها قصب الطیب الذی یجاء به
من الهند کانه قصب النشاب وقیل هی اخلاط من الطیب یسمی بذلک وقیل
هی ما سطیب غیر الطیب المعهود وسمی القمحان بالضم والتشدید وفی المعتبر
الطیب المسحوق وقیل غیر ذلک وقال صاحب المعتبر لا یخلو امن قرب
فان اللفظ انما یحمل علی المتعارف الشایع الکثیر او یستحب استحباب ما کان
اولا عرفه الافراد من الناس وبه صرح المصنف فی التذکرة قوله ویکتب اسمه

واذ

وانه یشهد الشهادتین واسماء الائمة علیهم السلام ای ویستحب کتبة اسمه الی اخره علی
ما ذکره وزاد فی الذکری الکتابة علی العمامة ونقل ذلک الشیخ فی المبسوط وابن
البراج مطلقا لخصیص الخبر ولو فقدت اللفافة کما فی بدل النمط وکذا النمط
فلا تصریح بالکتابة علی الجمیع ویمکن بدل اللفافة فی کلامهم علی الجنس ولا باس بها
لثبوت اصل الشرعیة ولیس فی زیادتها الا زیادة الخیر والاصل فی استحباب
الکتابة ما روی ان الصادق علیه السلام کتب علی حاشیة کفن ولده اسمعیل اسمعیل
یشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة
علیهم السلام وفی الذکری بعد الشهادتین وزاد الشیخ فی النهایة والمبسوط والخلاف
اسماء النبی علیه السلام والائمة علیهم السلام وظاهره فی الخلاف دعوی الاجماع علیه ولم
یذکر الاصحاب استحباب کتبة شیء غیر ما ذکر ولم ینقل شیء یعتمد به علی الزیادة
واعراض الاصحاب عن التعرض للزیادة یشعر بعدم تجویزه مع ان هذا الباب
لا مجال للرأی فیه فیمکن المنع وفی الذکری احتمل الامرین قوله وبتربة الحسین
ان وجد فان فقد فبالاصبع ویکره بالسواد الی اخره استحباب الکتابة بتربة
الحسین علیه السلام ذکره الاصحاب لانها محل للبرکة وهی مطلوبة حینئذ وینبغی ان تبل
التربة کما صرح به المفید وغیره لیکون الکتابة مؤثرة حملا علی المعهود ومع عدمها
فبطین وماء ومع عدمه فبالاصبع کما ذکره فی الذکری ونقل عن الوسیلة ان
الکتابة بالتربة او غیرها من الطین وعن ابن الجنید انها بالطین والماء ولم
فلا وجه الی الاشتغال بالاصبع مع فقد التربة الشریفة ثم ان وجدت فی بعض النسخ
الکتابة بالاصبع ذکرها الاصحاب وکما یکره بالسواد یکره بغیره من الاصباغ کما ذکره

المفید وغیره لان فیه خروجا عن التکفین بالبیاض ومخالفة للنهی عن التکفین
الا بالبیاض ومخالفة للنهی عن التکفین بالسواد قوله وخیاطة الکفن بخیوط منه الی
اخره قاله الشیخ والاصحاب قوله وسحق الکافور بالید الی ذکر ذلک جماعة
من الاصحاب واسنده فی المعتبر الی الشیخین قال ولم یتحقق سنده وفی المبسوط
یکره سحقه بحجر او غیره قوله وطی جانب اللفافة الایسر علی الایمن الی
تمسها بالناس من العکس طی ایمن اللفافة علی الایسر المیت ویکره بل
الخیوط بالریق قال فی المعتبر ذکره الشیخ ورایت الاصحاب یجتنبونه ولا باس به تبعا لهم
لازالة الاحتمال ووقوفا علی موضع الوفاق ونظر من تعقد الکراهة بکون بلها
بالریق عدم کراهة غیره وبه صرح فی الذکری للاصل قوله والاکمام المبتدأة
الی اخره قاله الجماعة وهو فی مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابی عبد الله
واحترز بالمبتدأة عما لو کفن فی قمیصه فانه لا یقطع کمه انما یقطع منه الازرار کما
لما فی هذه الروایة قال فی المنتهی ویستحب ان یکفن فی الجدید بلا خلاف لان
النبی کذا کفن وکذا الائمة علیهم السلام وفی روایة عن الرضا علیه السلام اصلا یکون الثوب
الذی کان یصلی فیه الرجل ویصوم قوله وقطع الکفن بالحدید الی اخره قال
الشیخ سمعناه مذاکرة من الشیوخ وعلیه کان عملهم قوله ولا یجوز تطییبه بما یمس
المحرم ولا غیرها من الطیب فی غسل وحنوط الی اخره هذا الحکم متفق علیه بین الاصحاب
قوله ولا کشف راسه الی اخره هذا قول اکثر الاصحاب لما رواه محمد بن
مسلم عن الباقر والصادق علیهما السلام قال سالتهما عن المحرم کیف یصنع به
اذا مات قال یغطی وجهه ویصنع به کما یصنع بالحلال غیر انه لا یقرب طیبا و

قال

وقال المرتضی وابن ابی عقیل ان احرامه باق فلا یقرب طیبا ولا یخمر راسه والمعتمد الاول
ولا یلحق به المعتدة لان وجوب الحداد للتفجع بالزوج وقد زال بالموت والمعتکف وان حرم
علیه الطیب حال حیاته لعدم النص وزوال التکلیف بالموت المقتضی لسقوط الاعتکاف وغیره
قوله وکفن المرأة الواجب علی زوجها وان کانت موسرة الی اخره الاصل فی ذلک ما رواه
السکونی عن الصادق علیه السلام عن ابیه علیه السلام ان علیا علیه الصلوة والسلام قال علی الزوج کفن
امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجیة الی حین الوفاة ولان ما وجبت نفقته وکسوته
حال الحیوة وجب تکفینه کالمملوک فکذا الزوج هکذا علل فی التذکرة وعللا فی
الذکری انها زوجة لآیة الارث فیجب مؤنتها لانها من احکام الزوجیة وقریب منه تعلیل
المعتبر وذلک یقتضی قصر الوجوب علی الزوجة الدائمة الممکنة فلا یجب للمتمتع بها ولا للناشز
وفی الذکری ان التعلیل بالانفاق ینفی وجوب الکفن للناشز واطلاق الخبر
یشمله وکذا المتمتع بها وظاهره التوقف واقول ان عدم تعلق وجوب الانفاق
بالزوج لها حال الحیوة لعدم صلاحیة الزوجیة فی المتمتع بها لذلک وثبوت المانع
منه فی الناشز وهو النشوز یقتضی عدم تعلق الحکم بوجوب الکفن بعد الموت بطریق
اولی لان الزوجیة تزول حینئذ او تضعف ولهذا یحل له اختها والنص یتناول ذلک
اطلاق النص مع ضعفه ینزل عدم الوجوب اظهر ولا فرق فی الزوج بین الحر والمملوک
والمطلقة رجعیة زوجة بخلاف البائن ویجب ایضا مؤنة التجهیز کالحنوط وغیره من
الواجب لما سبق وصرح بذلک فی المبسوط وجماعة من الاصحاب ولا فرق فی وجوب
ذلک ان یکون لها مال اولا ولو اعسر عن الکفن بان لا یحصل شیء عن قوت یوم ولیلة
له ولعیاله وما یستثنی فی الدین کفنت من ترکتها وعلله المصنف بان الارث بعد الکفن

ويشكل بانه لو ملك شيا قبل تكفينها وتعلق الوجوب وسقط عن تركتها ولو اعسر
البعض اخذ من تركتها ولو ماتا معا لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف صرح به في الذكرى
بخلاف ما لو مات بعدها ولم يملك الا كفن واحد فالظاهر اختصاصها به لانها لم تتعين بها والوجوب
السابق يسقط بعجزه عوته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون وظاهرهم انها لو اوصت
بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها وهنا مباحث الاول المملوك
كالزوجة بل اولى لان كفنه مؤنته محضة وكذا مؤن تجهيزه ولا فرق بين القن وغيره
حتى المكاتب لان الكتابة باسرها تبطل بالموت ولو كانت مطلقة وادى بعضها
وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا الثاني لا يلحق واجب النفقة بالزوجة
للاصل ووجوب الانفاق حال الحياة انتفى بالموت الثالث لو كان
مال الزوج مرهونا لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه بالرهن الا ان يبقى بعد الدين
بقية فيجب التوصل الى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعا كما في نفقة الزوجة
الرابع لو وجد الكفن **قوله** منها الكفن كونه ميراثا بالموت استحقاقه ويمكن
اختصاص الزوجة لعدم القطع بخروجها عن ملكه **قوله** ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال
ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث الى آخره لا خلاف بين علمائنا في ذلك وعليه اكثر
العامة الا من شذ منهم ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي وقصت
به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والوصية
فلو ليس الوجوب منحصرا في ساتر العورة والمراد بقوله اولا تقدمه على كل حق
وهو واضح في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت فان تعلقها بالتركة متاخر عن
الموت فلا تزاحم الكفن وان كان الميت مفلسا اما المرهون والجاني ففي تقديم الكفن

مهما تردد من ان مقتضى الرهن والجناية الاختصاص ومن بقائهما على الملك واطلاق
تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب ويمكن الفرق بين المرهون
والجاني لان المرتهن انما يستحق من ضمنه ولا يستقل بالاخذ بخلاف المجني عليه
ويمكن الفرق بين كون الجناية خطاء وعمدا والحكم موضع تردد وان كنت
لا استبعد تقديم الكفن في الرهن وعمدا اذا لم يكن الجاني والرهن و
عمدا اذا لم يكن الجناية والرهن بعد الموت فان الكفن مقدم حينئذ جزما
ولا يخفى ان المراد بقوله من صلب المال انه لا يحسب من الثلث وهذا في الواجب
خاصة دون ما زاد في شرع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع
الوارث ولو اوصى باسقاط ما للوارث بالخيار وحمل بعقد وصية و
المعقول انه منع الندب من الوارث وغيره وليس بشي ولو ضاقت التركة
عن الكفن فالممكن ولو امكن ثوبان فاللفافة لا بد منهما وسقى بعدم
كل من الاخرين محتملا المئزر لسبقه والقميص لانه مئزر وزيادة ولو قصر عنه
غطى راسه وجعل على رجليه حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ببعض اصحابه ولو كثر الموتى
وقلت الاكفان فيجعل اثنان وثلثة في ثوب واحد ومال اليه في
المعتبر وهو مروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد من طرق
العامة ولا يخفى ان الديون مقدمة على الوصايا وهما مقدمان على الميراث
قوله لو وجد الكفن ونحوه من الميت فهو ميراث ولو كان من بيت
المال او الزكوة او تبرع به متبرع عاد كما كان لعدم سبب الملك **قوله**
ولو لم يخلف شيا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم

يكفن من بيت المال الى آخره صرح به كثير من الاصحاب ما زاد لم يخلف الميت
شيا دفن عاريا ويجب ستر عورته بشي والصلوة عليه قبل الدفن فان تعذر
وضع في القبر وستر بنحو تراب وصلي عليه ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
لاصالة البراءة بل يستحب استحبابا مؤكدا لرواية سعيد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء
ولو كان بيت المال للمسلمين موجودا اخذ الكفن منه وكذا باقي المؤن
والظاهر انه على طريق الوجوب لان بيت المال معد لمصالح المسلمين
والمراد بيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة
عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد كل قربة لا الجهاد
وحده ولو امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة جاز لان
الميت اشد فقرا من غيره وهل يجب الظاهر نعم روى الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا
فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة
وفي هذا الخبر الامر باعطاء عيال الميت قدر ما يجهزونه فان لم يكن
له من يقوم بامره جهزه غيرهم فيكون الدفع الى الوارث افضل ان وجد
وفيه انه لو لطف كفنا فتبرع متبرع باخر يكفن المتبرع به والاخر للورثة لانه
يقضي منه الدين لو كان مديونا بانه شي صار له بعد الوفاة فلا يعد تركة
ولا يخفى ان للنظر فيه مجالا **قوله** ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم

معه في الكفن الى آخره ولكن بعد الغسل نقل المصنف في التذكرة اجماع العلماء
على ذلك **قوله** الفصل الثالث في الصلوة عليه وفيها ابحاث الاول الصلوة
واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين
ممن له حكم الاسلام الى آخره الميت لا ابعاض فلا يصلى عليها الا الصدر
وسياتي ذكره وكذا القلب والابعاض التي اسقطت للاشارة اليه من كونها
كالميت اما عظام الميت فيصلى عليها للخبر عن الكاظم عليه السلام في اكيل السبع
واما الذي يراد بعظام الميت جميعها حتى لو تقطعت عظامه لم يصل عليها الا
المعظم كل منهما محتمل وفي الثاني قرب نظرا الى الصدق فلا اثر لفقد عظم نحو اليد
والرجل وعن المصنف ان مجموع العظام بعد الصدر كالصدر حكي في حواشي الشهيد ولا
يصلى على العضو الواحد واما ما كان تاما سوى ما ذكر في اشهر الاخبار
وقال في التذكرة ان الراس لا يصلى عليه ولا يعرف فيه خلافا للاصحاب
ولو تعذر تغسيل الصدر ونحوه مما يغسل فالظاهر ان تيممه مشروط بوجود محل التيمم
وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا بد من العلم بموت صاحبها اجماعا
وهل ينوي الصلوة عليه خاصة ام على الجملة ظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة
على الغائب عندنا وعلى هذا يجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد بمظهر
الشهادتين من لم يعلم انكاره ما علم من الدين ضرورة فلا يصلى على الكافر
اصليا او مرتدا ولو زعم انه مسلم ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بقول او فعل ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه
الحق بالدار الا ان غلب الظن باسلامه في دار الكفر لعلامة قوية وفي
المعتبر نفى الحكم وان كان فيه علامات المسلم معللا بانه لا علامة له الا ويشارك

فيها بعض اهل الكفر ويمكن ان يقال لو اجتمع عدة علامات منبئ الشارك في محوها
ثبت الحكم ولم يرد ما ذكره في ولد الزنا ما سبق في الغسل ولقيط دار الاسلام مسلم
وكذا لقيط دار الكفر اذا كان بينها مسلم يمكن تولده منه ومنع جمع من الاصحاب
الصلوة على المخالف للالبقية فيلعن ح وظاهر كلام المتاخرين اختصاص
ذلك بالناصب وجوزوا الانصراف بالتكبيرة الرابعة من غير لعن ولم يصرحوا
لحكم الصلوة على المخالف وكيفيتها وان كان ظاهر واطلاقهم الوجوب ويبقى
ان يصلي عليه بمذهب اهل الخلاف كتغسيله الزاماله بمذهبه اما المستضعف فانه
كالمؤمن في غير الدعاء ويكفي في اظهار الشهادتين اشارة الاخرس لو اعتقلت
وقول المص وان كان ابن ست سنين محل حكم الاسلام حاول به اندراج الصبي
والمجنون الذين هما بحكم المسلم في وجوب الصلوة كما هو المشهور ومنع جمع
من الاصحاب الصلوة على الصبي اما الى ان يبلغ او الى ان يعقل الصلوة والقول
على المشهور لكثرة الاخبار الدالة عليه والمراد بابن الست من استكملها الان
طعن فيها فعلى هذا ماول كل من حكم باسلامه ممن سبق لكن على ظاهر العبارة
مواخذتان احدهما ان الطفل والذي لحكم المسلم وان لم يكن مظهر الشهادتين
على ان اظهاره فيها غير معتبر فان اظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ الا ان
يقال المراد اظهار الشهادتين حقيقة او حكما وغايته استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه مع الثاني ان عطف جملة ان الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلوة
على من لم يبلغ الست اولى التقدير ان لم يكن ابن ست او كان ولو قدرت
الواو حالية لا شكل من حيث ان من زاد على الست لا يقال له ابن ست ثم
يقال الست فيها ويمكن ان يقال العطف بان اشعر بان العدد الافراد او جمعها
ومنها

ونهايتها في ثبوت الحكم الفرد الذي في حيزها فيقتضي هنا ان من له دون الست
لا يصلي عليه ولو حذف الواو والى ان يبلغ مكان ابن لكان اولى وسلم عن
التكلف ولا يخفى انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد **قوله**
ويستحب على من لم يبلغ سنه عن ذلك ان ولد حيا الى اخره منع بعض
متقدمي الاصحاب من الصلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة واوجبها ابن
الجنيد على المستهل وهو الذي ولد حيا يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة
والمشهور الاستحباب لقول الصادق عليه السلم اذا استهل فصل عليه **قوله**
ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح الى اخره لو خرج شيء منه حيا فاستهل
ثم مات قبل خروج جميعه فمقتضى قوله عليه السلم اذا استهل فصل عليه وورثه تعلق
الحكم من استحباب الصلوة والارث به ومقتضى قوله عم عن ابائه عليهم السلم
لو ورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا العدم ومنهم
الشرط في الثاني يعضده اطلاق الاول لكن قال المص في التذكرة ولو خرج
بعضه واستهل يستحب الصلوة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال
وبه صرح في المعتبر والذكرى محتجا بدخوله في قوله عليه السلم اذا استهل فصل
عليه وكانه لم يعتبر الخبر الثاني فانه رواية السكوني وهو ضعيف لا فرق
في عدم الصلوة عليه اذا ولد ميتا بين ان تلجه الروح بلوغ اربعة اشهر كما ورد
ان ينفخ فيه الروح بعد الاربعة اولا **قوله** ولا يصلي على الابعاض غير الصدر وان
علم الموت الى اخره رد بذلك قول جمع من العامة بان الصلوة على الابعاض
ولو غير الصدر واخبه **قوله** ولا على الغائب اي المراد به من لم يشاهده

المصلي حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا بما لم تجر العادة بها والمتبادر من الغائب
هو المعنى الثاني وان كان قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى واعتبرنا في المعنى
الاول نفي المشاهدة بالاعتبار لئلا يرد الصلوة على القبر فان الميت في حكم
المشاهد لكن لا بد ان الصلوة مع الحايل المانع من المشاهدة كالقبر لا يجوز
اختيارا ولو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء الجدار ففي الصحة تردد
نظرا الى المعهود والتفاتا الى جواز الصلوة على القبر **قوله** ولو امتزج قتلى المسلمين
بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية الى اخره المراد بذلك عند الاشتباه
وان كان قوله امتزج مطلقا والمراد بافراد المسلمين بالنية ايقاع الصلوة
على المسلمين من هولاء في اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع توسع وانما
ذلك لتوقف الواجب عليه والمروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلعم
في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام
الناس قال في الذكرى ويمكن العمل في الصلوة في كل شتبه لعدم تعقل
معنى في اختصاص الشهيد واختار في المبسوط الصلوة على الجميع واحتياطا بالصلوة
على كل واحد بشرط اسلامه والاول اقرب الى الحزم بالنية ونظر من المعتبر
ترجيح الصلوة على الجميع حيث صوب مواراة الجميع لحات حرمة المسلم ولعله انما
لم يلتفت الى الرواية لضعفها ولا يعتبر القرعة هنا **قوله** والاولى بها هو الاولى
بالميراث الى يدل على ذلك اية اولو الارحام وقول العم يصلي على الجنازة اولى
الناس بها ولا خلاف في ان الزوج اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة لخبر
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الزوج احق بالصلوة على الزوجة مطلقا من
الاب

ومن الاب والاخ والولد والظاهر ان الزوجة ليست كذلك وهل يفرق بين
المتمتع بها وغيرها او الحرة والمملوكة اطلاق النص يقتضي عدم الفرق ولو فقد الزوج
فالاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم
العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول
المسلمين وهذا الترتيب تم عليه بالاولوية الارث المحلفة في الاب والولد و
والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة وكذا الاباء من
ولو اريد بالاولوية كثرة النصيب تخلف ذلك في الاب مع الولد ولهذا اعده
في باب الترتيب ضعف والجد مساو للاخ في الارث ويمكن التعليل بالاكثر نصيبا وحازمنا
في الاب قوة جابرة حثوت الولادة له على الولد مع المساواة في مرتبة الارث
وفي الجد اختصاصه بالتولد وعن ابن الجنيد تقديم الجد ثم الاب ثم الولد والمشهور
الاول واعلم ان في عبارة المص لطيفة وهي ان ذكر اولوية الاب على الابن والزوج
على من سواه لان كلام الاول ليس غير متفرع على الاولوية وفي الارث فمن ثم
استند الاولوية الابن على الجد واخر الاب واعلم ان ظاهر العبارة حصر الولاية
فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلوة من الميت لا ولاية له الا ان يعده الولي لاطلاق
الاية ويمكن ان يقال اطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ولان
الميت ربما اثر شخصا معينا لصلاته فظمع في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه
مما امله بعيد وهو منقول عن ابن الجنيد **قوله** والزوج اولى من كل احد الى اخره
يريد به اولويته مطلقا حتى على سيد الامة لو كانت مملوكة على ما سبق والذكر
من الوارث اولى من الانثى اي فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجد

وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بجنون او صغير لم يمكن لبعد القول بان الولاية للانثى من طبعه لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها حرنا ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل به فالولاية الى وليه قوله والحر اولى من العبد الى اخره لا ولاية للعبد اصلا لا سفا ولا ارث في حقه قوله وانما يقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة الى آخره اي من العدالة والطهارة الولد وغير ذلك من الشرائط التي سياتي في الجماعة لاطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء ولابد مع ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلوة الجنازة قوله والاقدم من يختاره الولي اي وان لم يتصف بتلك الشرائط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك فان لم يختر احد سقط اعتباره لان الجماعة امر مهم مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الاذن بل يحصل الحكم اوبا دا ان كان موجودا والا قدم عدول المسلمين من يختارونه ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوب ذلك على الكفاية فكيف يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا افرادا بغير اذن اجزاء قوله ولو تعددوا الى اخره اي الاولياء بان كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا او يحمل العبارة على ما هو اعم من ذلك لكون المسائل الاتية جميعها لفضل لها فيترك على من له حق الامامة اما لكونه وليا او صلاحيته لها باستجماع الشرائط قدم الافقه فالاقرا الى اخره اي ان كان وليا والا فالاولى للولي تقديمه هذا هو مختار المحقق في الشرائع لان القراة هنا ساقطة وفيه ضعف لان كثيرا من مرجحات القرا معتبرة في الدعاء ولان اعتبار سقوط القراة يقتضي عدم

ترجح الاقرا اصلا ولعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم يؤمكم اقراكم فترجح الاقرا وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى قوله فالاسن فالاصبح اي الاحل تقديمه لما روي عنه ان الله لا يرد دعاء الشيبة المسلم والمراد بالاسن في الاسلام كما صرح به في باب الجماعة فلو كان واحد ستة وستون في الاسلام واخر سبعون منها عشرون في الاسلام فالاول هو الاسن وقد اقتصر الشيخ والجماعة على تقديم الاسن ولا يبعد تقديم ذي الاعتبار مرجحات الامامة في اليومية كما صرح به المص في التذكرة وشيخنا الشهيد ثم على هذا يتقدم الاسبق هجرة على الاصبح واعلم ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام واما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان المراد بها سكنى الامصار لانها مقابل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس بخلاف البوادي وما شابهها من القرى التي يغلب على اهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس واما الصباحة فقد روى بعض الاصحاب تقديم الاصبح وجها لعد التساوي فيما سبق وقال صاحب المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها لشرف الرجال وعلله المص في المختلف بالدلالة على عناية الله بصاحبه وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس محار العول عليهم انما استدل على الصابر بالحرى الله بهم على السن عباده وهو حسن قوله والعبد اولى من غيره الى هذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب كذا وهو مشكل ان اريد به وليه

المستندة الى ثبوت الولاية او العبد لا ارث له فلا ولاية له وان اريد بها اولوية او فضيلة بتقديم الولي له فهو صحيح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل انهم في مرجح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له لا كن تعيين ارادة المعنى الثاني يصحح الكلام ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه باعتبار ما فسرنا به ضمير ولو تعددوا قوله ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يجمعها الى اخره اي لا يجوز ذلك وان لم يجمع الولي الشرائط لاختصاص حق التقديم بالولي والتقييد بالمكلف ليخرج غيره فانه اذا لم يكن الولي مكلفا لكونه صغيرا او مجنونا فذلك يسقط اعتبار اذنه وربما اشعرت العبارة بعدم اعتبار اذن من في طبقة اخرى بعد من له استحقاق الولاية والارث وقد سبق الكلام على ذلك قوله وامام الاصل اولى من كل احد الى فلا يحتاج الى اذن الولي لقول الصادق عم اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها قال الشيخ في المبسوط يحتاج لخبر السكوني وفي الدلالة والسند ضعف وسوغ له تقديمه الى اي يستحب ذكره جمع من الاصحاب قال المص كذا قال في الذكرى ولم نقف على مستنده وربما احتج بالاستحباب بقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير مستثنى في رواياتنا اعم من المدعى وربما احتج بان فيه اكراما لرسول الله نظرا الى رعاية قربه ولا يخفى انه ليس لنائب الولي الاستنابة بدون الاذن لعدم جواز تجاوز الماذون ولو اجتمع ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم ويحتمل تقديم ولي من سبق ميته لانه استحق الامامة فيتبعى ولو اراد وكل افراد ميته فيصلوه

جماعة جاز قوله وتقف المراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم تاخر عن الامام في صف واحد الى اخره اما وقوف المراة في صف الامام فقد حمل على المحافظة على ان لا يبدو عورتها لهم قاله الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يحبسون في يومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة كما صرح به المص لانها دعاء او الفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلاف هنا وفيه ضعف لوجوب الايماء لها واما وقوف المراة وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر عم واما تاخر الماموم الواحد عن الامام فلخبر اليسع عن الصادق عم قوله ولتصف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج الى اما الحكم الاول فلان توقف النساء في الجماعة خلف الرجال واما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عم في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم منفردة والظاهر انها منفردة مع النساء كما صرح جماعة لان ظاهر الخبر ان انفرادها لكونها حائضا فانها تنفرد عن الرجال مطلقا والنساء كما لحقه على الاقرب مساواتها لها في جميع الاحكام الا ما استثني قوله يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه الى روي عن النبي صلعم انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن الصادق عم ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ووجه الاعلام كيف اتفق لا كلام في استحبابه انما الكلام في النداء قال الشيخ في الخلاف لا اعرف

يعشاو في المعتبر والتذكره لاباس به وهو الوجه لما فيه من التنزايد واشغال المنع
الشرعي قوله ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها الى آخره روى اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلم اول ما يتحف في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته وعن
الباقر عم من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها
حتى يدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال في القاموس الجنازة الميت
بالفتح او بالكسر وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح الجنازة
الجنازة والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه
ميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها
لا امامها باجماع علمائنا وما روى العامة عن علي عليه الصلوة والسلام انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة
على المتطوع قوله وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها
الى الايسر الى آخره التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل
بين العمودين عند جميع علمائنا عن ابي حنيفة ان السنة ان تحمل السرير من جوانبه
الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضله التناوب ليشترك الجميع
الاجر ولقول الصادق عم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وافضله ان يكون على الهيئة التي ذكرها
المص وهي البداءة بمقدم السرير الايمن عند راس الميت ثم يحمل من عند رجليه
ثم يدور من ورائها الى الايسر ثم من عند رجليه ثم من عند راسه دور الرحى
رواه العلاء عن الصادق عم والفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلم وقال

الم

وقال الشيخ في الخلاف يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه و
يمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة
بمياسره واستدل على ذلك باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية والمبسوط بالاول
وهو الاصح قوله وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
الى آخره روى قول ذلك عن علي بن الحسين والباقر عليهما السلم والسواد
الشخص ومن الناس عامتهم كذا قال في القاموس ويجوز الحمل على كل منهما على
ارادة الجنس في الاول والمخترم بالخاء المعجمة والراء الهالك والمعنى الحمد لله الذي
لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد به ذلك
حال الاحتضار لما ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله
انا لنكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه امامه فاحب لقاء الله واحب الله
لقاءه ولان الكافر اذا حضر انذر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبعثه عمر المؤمن من تعليته لا تمني لها كما في بعض
الاخبار ويمكن ان يقال حب لقاء الله لا ينافيه كراهة الموت لوجه لان
حب لقائه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد وانما يكون ذلك بالبقاء في دار
التكليف وايضا فان حب لقائه سبحانه لا ينافيه كرهه ما امامه من الشدائد
والاهوال فحمد الله على البقاء من جهة انه متضمن للخلاص من تلك الشدائد
قوله وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء الخ لا يشترط طهارة المصلي من الحدث

اجماعا فيجوز من الجنب والحائض والطهارة افضل قطعا ويجوز التيمم مع وجود
الماء على اصح القولين وان لم يخف الفوات لرواية ضعيفة تعضدها الشهرة ويستحب
لكل من الجنب والحائض كغيرهما والظاهر انه بدليته في هذا التيمم تشرعيته مع امكان
المائية وهل يشترط الطهارة من الخبث تردد فيه في الذكرى قال ولم اقف
في هذا على نص ولا فتوى قلت تجويز الصلوة للحائض من غير تقييد مع علم
انفكاكها عن دم الحيض غالبا يقتضي عدم الاشتراط وتعليل الصادق عم
ذلك بانه لا ركوع فيها ولا سجود يدل عليه ولعل عدم الاشتراط اظهر قوله و
يجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة الخ لا يخفى ان هذا حيث يكن التقدمة
ولو اخل بالترتيب عامدا اعادها وما يحصل معه قطعا وناسيا فيه تردد وجاهل الحكم
عامد قوله فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن الخ
هذا اذا لم يمكن ستره بتراب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب مقدما على
الدفن ولا يرد ما قيل من ان قوله ودفن لا فائدة فيه لان فائدته الايذان
لوجوب تقديم ذلك على الدفن ايضا لما رواه عمار عن الصادق عم في قوم
وجدوا قوما عرايا بالقفط البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له و
يوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق
الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى
قوله ثم يقف الامام وراء الجنازة الخ لا ريب انه لا يجب ان يقف
قدام الجنازة ولا ان يجعلها عن احد جانبيه بل قدامه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم لكن هل يشترط ان يكون محاذيا لها بحيث يكون قدام موقفه

في

حتى لو وقف وراءها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا لها ولا بشيء منها لم يصح
لا اعلم الان تصريحا لاحد من المعتبرين المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح
بالاشتراط بعض المتاخرين فان قلنا به فاشتراطه بالنسبة الى غير الماموم
لان حاشي الصف يخرجان عن المحاذاة قوله وراس الميت عن يمينه الى آخره
ويجب مع ذلك ان يكون مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء
القبلة للتاسي ولامر الصادق عليه السلم باعادة الصلوة على من بان مقلوبا
بعد الفراغ فيها رجلاه الى موضع راسه ثم يدفن غير متباعد كثيرا الى
فهذا الباب عد سوى ما تقتضيه العرف وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي
ذراع والحق ان المرجع ما قلناه وكذا القول في الارتفاع والانخفاض
ويستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب قوله
ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة الى آخره لقول الصادق عم
قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولانه ابعد عن
محارمها وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف عند راس الرجل
وصدر المرأة والمشهور الاول ولا يبعد ان يقال ان الخنثى كالمرأة
تباعدا عن موضع الشهوة قوله يحاذي بصدرها وسطه الى آخره ليقف
الامام موقف الفضل من كل منهما قوله فان كان عنده اوسط منهما
الى آخره مرجع الضمير الذي في كان المتعدد واسما لها ليكون عندا الى آخره
الظرف لا يخلو من حزازة وتكلف تقديره فان كان الحاضر منهما عبدا الى آخره

ولو رفعه على ان كان تامة او تحدد وقفه الخبر لكان اولى قوله فان اجتمعهم حبي
اجنب عن المراة الى هذا الاسم بل يستحب تقدمها على المراة وبه صرح العلم
في التذكرة وغيرها ويمكن حمل التاخير فيها على التاخير الى جهة الامام
وهو بعيد قوله فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة الى
هذا هو الاشهر لان الصلوة عليه سنة ومراعاة الواجب اولى وحكى
ابنا بابويه تقديم الصبي الى الامام ويشهد له رواية عمار بن ياسر وهو
ابن بكير واطلق في النهاية تاخيره والفتوى على الاول وقوله والا
جعل بعد الرجل معناه ان لم يكن له اقل من ست بان كان له اكثر
بعد الرجل وقبل المراة قوله والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد
الى اخره استحب الاصحاب ايقاع صلوة الجنازة في المواضع المعتادة
لذلك تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها
للصلوة عليه ويكره ايقاعها في المساجد الا بمكة خوفا من المسجد بالنجاسة
ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منعه من ذلك
حيث اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس
للتحريم لاذن الصادق عليه السلم في الصلوة على الميت في المسجد فيحمل على الكراهة
جمعا بينهما اما مسجد مكة فاستثناه الشيخ والاصحاب قال في الذكرى ولعله لكون
مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان خوف التلويث
تحريم ادخال النجاسة قائم في مسجدها دون ما سواه منها بخلاف حكم المعتكف
والعيد واطلاق قول المص ويجوز في المساجد وان لم ينافي الكراهة فانه

لا بد عليها مع ذلك فلا بد من استثناء مسجد مكة قوله ويجب فيها القيام
مع القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا
اختيارا اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم ولعدم
البراءة بدونه والثاني كذلك على الاقرب بنقيضة للاشتراط
ومع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط الصلوة العاجز الفرض عن غيره
ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا يسقط الكامل ولا اصالة
تعانه في العهدة وكذا القول في العاري بالاضافة بالنسبة الى من يقدر
على الساتر ان قلنا باشتراط الستر وهو الاحوط الحاقا لها بغيرها من
الصلوات ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها وغير ذلك وكذا الصبي
لا يسقط بصلاته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله تمريني لا
يوصف بالصحة والفساد على الاصح وكذا القول في الغسل وغيره من فروض
الكفايات التي من شرائطها النية قوله والنية الى اخره ويعتبر فيها قصد الصلوة
لوجوبها او ندبها تقربا الى الله تعالى لانها عبادة ولا يجب فيها التعرض
الى الاداء والقضاء لعدم مقتضيهما ولا تعيين الميت لكن يجب القصد الى
معين ويكفي قصد منوي الامام على ما صرح به في الذكرى فلو تبرع بالتعيين
ثم اطلاق ففي الذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نيته ويكفي ان
ينسبه ياذا الى المشار الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان لا على هذا
فلان ولا بد في الماموم من نية الاقتداء كالجماعة اليومية وعند ذلك يجب استدامة
النية حكما الى اخره قوله والتكبير خمسا الى اخره اجماعا احديها تكبيرة الاحرام

وعليه على ركنيتها ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك ان الله تعالى
فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى
ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما كبر العامة اربعا لانهم
تركوا الولاية وعلى هذا فهل يطرد بطلان الصلوة بزيادة شيء منها ونقصانها
على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او زمان طويل لا يستبعد ذلك
لعدم صدق الامتثال ومال في الذكرى الى عدم البطلان بزيادة
التكبير سهوا ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال العلامة ولو
زاد في التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة فكانت
زيادة خارجة من الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد
جزءا منها ويشكل كلامه بما لو كبر عند بعض الادعية تكبيرتين فان كون
الزيادة خارجة من الصلوة هنا غير واضح ان الاذكار فلا قطعي يكون
الاركان في هذه الصلوة سهوا ان لم يقل بان النية شرط وهل يجب ترك
منافيات ذات الركوع عدا الحدث والخبث من الاستدبار والفعل
الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به الظاهر نعم ويبنيه على ذلك اشتراط الاستقبال
وقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وعدم سقوط الخروج
من العهدة بدونه قوله والدعاء بينها الى اخره المحقق في الشرائع و
الاصح وجوبه لانه المقصود من الصلوة الجنازة وللتاسي ولقول الصادق
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وغيره من الاخبار وحكى في الذكرى ان

ان الاصحاب باجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب
الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني التي اشتركت فيها
الروايات باعتبار كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار
في الاذكار دليل على ذلك وهو مختار التذكرة والذكرى والظاهر ان المعاني
التي اشتركت في تعيينها الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة في الشهادتين
والصلوة على النبي واله عليهم السلم معينة قوله بان يتشهد الشهادتين عقيب
الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلم في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب
الثالثة ثم يترحم على الميت الى اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه
الشيخ الاجماع واشهر في الاخبار جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه
في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي قال المص في المختلف كلاهما جائز وفي بعض
الروايات الدعاء عقيب الخامسة ولو كان الميت انثى قال اللهم امتك
الى اخر الدعاء ملحقا علامة التانيث ويتخير في الخنثى قوله ولعنه ان كان
منافقا الى المراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات
والروايات وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنافق يطلق على الذي
يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لان النبي صلى على عبد الله بن ابي
فلعنه وينبغي ان لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا لان التكبير عليه اربع
ينتهي الصلوة قوله ودعاء المستضعفين ان كان منهم الى حد ابن ادريس
المستضعف في باب الاسار عن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف

الحق ولا معاندة فيه ولا يوالي احدا لعينه وحكى ان المراد انه الذي يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة والمقيدات متقاربة وان كان تفسير ابن ادريس الصق بالمقام فان العالم بالخلاف والدلايل اذا كان متوقفا لا يقال له مستضعفا وما يقال ان المستضعف هو الذي لا يعرف فلا يعتقد الحق ولا يعاند وان اعتقد فليس بشيء اذ لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن سليم ولكن من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات ودعاء المستضعفين اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من اباءهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وهو الفوز العظيم قوله وسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله الى اخره اي ان جهل ايمانه وصدقه لرواية ثابت الى المقدام عن الباقر عليه السلام انه قال اللهم انك خلقت هذه النفوس الى اخر الدعاء قوله وان كان طفلا ولابويه فرطا ان كان طفلا الى لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم وفي الشرايع سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه قال في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه قوله

ويستحب الدعاء الى اخره ولا يجب عندنا ويستحب كثرة المصلين لاجابة الدعوة فيهم وان بلغوا اربعين فحسن بما روي من اجابة شفاعتهم وشهادتهم في الميت والماء ويستحب ان يكونوا ثلثة صفوف وتسوية الصفوف كالمكتوبة ويختص المؤخر بكلاف جماعة المؤمنين لخبر السكوني عن الصادق عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله ويرفع يديه في التكبيرات الى اما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فمتفق وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر على نفيه وهو مروي من فعل علي عليه السلام والظاهر الاستحباب فيها لخبر عبد الرحمن العرزمي وعبد الله بن خالد فعل الصادق عليه السلم له ورواية يونس عن الرضا عليه السلم فيحمل الاول على التقية كما يشعر به رواية يونس والاكثر استحباب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه اما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى الاجابة ويكره الجهر بالتكبير للماموم والظاهر ان المنفرد يتخير قوله ووقوفه حتى ترفع الجنازة الى ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل مصلي ورواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك لا تدل على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاه ابن الجنيد لثبوت التاسي قوله ولا قراءة فيها الى اي وجوبا ولا مندوبا بل يكره ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليها الاجماع ويظهر من كلام الذكرى العدم مع الاتيان بالدعاء وفي المنتهى حمل البعض الاخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على اجزائها من حيث تضمنها الشهادتين وفيه بعد ظاهر وكذا الاستحباب فيها

ولا يستحب دعاء الاستفتاح قوله ولا تسليم الى اخره وجوبا ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته واكثر الاخبار واردة بنفيه وربما اشعرت بنفي الشرعية والاخبار الواردة بثبوته ضعيفة فلا تعارض هذه وحملت على التقية لموافقتها مذهب اهل الخلاف قوله ويكره تكرارها على الواحد الى قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي عليها ثانيا وقال المص في التذكرة ان خيف على الميت كرهت والا فلا وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافاة التعجيل وظاهر المختلف كراهة التكرار مطلقا كما هنا والاخبار مختلفة ففي بعضها اطلاق منع التكرار وفي بعضها الاذن وهو مروي من فعل رسول الله ص وامير المؤمنين عليه الصلوة والسلم في مواضع مخصوصة وظاهر انه لا عموم لها وكلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة يدل على الاختصاص باظهار الشرف والكراهة والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد مطلقا اولا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك الا ما روي من فعلهما عليهما السلام ولا عموم له كما علم ولو صار المصلي لم يكره الا ان ينافي التعجيل ويتخير في المنافاة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الى لانها ذات سبب والاخبار الواردة بعموم الاذن في فعلها لجميع الاوقات والمتبادر من الصلاحية عدم المنع منها والمراد بالخمسة الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها حينئذ لكن لا دلالة له على نفي الكراهة

لان الصلاحية اعم من ذلك وحينئذ فلا يحصل المطلوب من العبارة اعني نفي الكراهة في هذه الاوقات الا ان يريد مجرد الرد على بعض العامة المانعين منها حينئذ وحملها على استواء الطرفين بعيد لو في العبارة فساد فان كان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها واحد الخمسة خبرها والمفرد لا يخبر به عن الجمع كما لا يخفى قوله الا عند تضيق الحاضرة الى اي مقدم الحاضرة لانتفاء الصلاحية حينئذ وهو شامل لما اذا تضيقت الحاضرة خاصة واما اذا تضيقا معا وقد اختلف كلام الاصحاب في الفرض الثاني فاختار ابن ادريس تقديم الحاضرة مطلقا وقطع به المص في المختلف وقال الشيخ في المبسوط بتقديم الجنازة وحمله في الذكرى محتملا لضيق وقت الاختيار وسكون من الاعذار المتوقعة للوقت الثاني بناء على مذهبه وللضيق مطلقا ويكون تقديم الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم امكان الاتمام فعلى هذا لا يقطع لو وقع الخلاف في المسئلة وجمعها اذا امكن وفي الميت قبل الصلوة عليه ثم يؤدي الحاضرة ثم يصلي على تقدير الحاضرة لانه انما يفوت به تقديم صلوة الجنازة على الدفن وهو حسن لا غبار عليه لكن لو ضاق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك فان لا يح الا الدفن مجردا عن الصلوة او الحاضرة فوجوب تقديم احكام الجنازة لا يبعد لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفساده المعصي للمثلة والاهانة والافضاء له بخلاف الحاضرة ورواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلم اذا دخل وقت المكتوبة فابداء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا

ايضا او نحو ذلک كما لصرح في ذلک وليس في روايه علي بن جعفر عن اخيه
موسي عليه السلام ما ينافيه نعم لو امكن الجمع بين الدفن والايتان بالبومية وتدارک
الصلوة علي القبر لم يكن القول به بعيدا من الصواب ولو اتسع الوقت
نحو عبد المص وقال في الذكري الي استحباب تقديم الحاضره وفي روايه علي بن
جعفر ما يشهد له وعبارة الكتاب خالية من الدلالة علي شي منهما لما عرفت
من معني الصلاحية سابقا ومن هذا يعلم حكم باقي الصلوة مع الجنازه **قوله**
ولو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه يوما وليلة علي راي لاصحابنا في هذه
المسئلة اقوال الاول التحديد بيوم وليلة لميت لم يصلي عليه او يصلي فانه الصلوة
وان صلي عليه غيره وهو ظاهر كلام الاكثر وظاهر عبارة المص هنا ان ذلک
لمن لم يصل عليه الثاني التحديد بثلثة ايام الثالث التحديد بتغير صورته ذهب اليه
ابن الجنيد الرابع لا تحديد وخص في المختلف من لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز
وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفي التحديد والاكثر المنصوص يشهد له وليس فيهما
يدل علي شي من المذاهب السالفة ولا باس بمختار المختلف لان فيه جمعا
بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن علي من لم يصل عليه وغيرها
علي من صلي عليه وعلي هذا فيكون الصلوة علي من لم يصل واجبة ابدا وفيها
قوله ولو فلع صلي عليه الي اخره اي لو قلع من لم يصل عليه وهو صحيح مع
بقاء شي منه صلي عليه من غير تجديد لزوال المانع بالظهور ولو صار رميما
ففي الحكم تردد ولو كان قد صلي عليه فهل يشبه حكمه كما سبق والمسبوق
يكبر مع الامام ثم يتدارک بعد الفراغ الي اخره لا يجوز الايتمام في اثناء صلوة
الجنازه

الجنازه كاليوميه ولو بين تكبيرتين ولا ينتظر تكبير الامام لاطلاق الشرعية و
نقل فيه الشيخ الاجماع فياتي بالغايت بعد الفراغ كاليوميه فان خاف
الفوات والي التكبير الي آخره لقول الصادق عليه السلام في روايه الحلبي
فليقض ما بقي متتابعا وهي وان كانت مطلقة الا انها منزلة علي عدم امكان
الاتيان بالدعاء لقول النبي صلي الله عليه واله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قوله فان رفعت او دفنت اتم ولو علي القبر الي اخره لرواية القلانسي
عن رجل عن الصادق عليه السلام تتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرک
التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر علي القبر قال في الذكري
وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذا امن ولو لم يبلغ الحال الي الدفن وقال
حق لكن لو كان تشييعهم الي غير سمت القبلة او حث لفوت به شرط الصلوة
لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير **قوله** ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب
اعادتها مع الامام الي اخره مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلک وهو حق كما في اليوميه
لكن استحباب الاعاده لو كان متعمدا اشكال لانها ركن فزيادتها كنقصانها
اما لو كبر ظانا تكبير الامام او ناسيا فان الاستحباب ثابت ليدرک فضل الجماعه
ولا اثم هنا بخلاف العامد **قوله** ولو حضرت الثانيه بعد التلبس تخير بين
الاتمام واستيناف الصلوة علي الثانيه وبين الابطال واستيناف الصلوة عليهما
الي اخره هذا قول معظم الاصحاب استنادا الي روايه علي بن جعفر عن اخيه
موسي عليه السلام في قوم كبروا علي جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخري
قال ان شاءوا تركوا الاولي حتي تفرغوا من التكبير علي الاخيره وان شاءوا

وفعوا الاولي واتم التكبيرة علي الاخيره كل ذلک لا باس به قال في الذكري
والروايه قاصرة عن افادة المدعي اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولي
محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولي تخيروا بين تركها بحالها حتي يكملوا
التكبير علي الاخيره وبين رفعها من مكانها والاتمام علي الاخيره وليس في
هذا دلالة علي ابطال الصلوة علي الاولي بوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبه
قلت ما ذكره من عدم دلالة الروايه علي قطع الصلوة واضح وكذا تحريم القطع
لعموم ولا تبطلوا ان لم يكن في المسئلة اجماع فان كثيرا من عبارات
الاصحاب متضمنة للقطع الا ان ذلک لا يعد اجماعا وتوقفه في الحكم يشعر بعدم
الظفر به بعد لوضوح عن المانع من القطع حرما واما ما ذكره من التشريک بين
الجنازتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الروايه اصلا بل تحتمل
الاكمال علي الاولي والاستيناف علي الثانيه وما فهم من ظاهر الروايه
التشريک استشکله بعدم تناول النية للثانيه وصحة العمل متوقفة علي النية ثم احتمل
الاكتفاء باحداث النية من الان وما ذكره مبني علي ما قد عرف ضعفه وان كان
ظاهر عبارة ابن الجنيد وتاويل الشيخ روايه جابر ان رسول الله صلي الله عليه واله
كبر احدي عشرة وسبعا وستا بالحمل علي حضور جنازة اخري موافقين لما ذكره
والذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه خروج عن الاجماع
ومتي قلنا بالتشريک فهل يفرق كون احدي الصلوتين والاخري مندوبة ام لا
ظاهر كلامه عدم الفرق وهو متجه اذا قلنا باعتبار احداث النية من الان
قوله ويجزي الواحده الي ظاهر اطلاق العباره عدم الفرق بين استواء
الصلوه

الصلوه بالنسبة اليها في الوجوب والندب وعدمه فيجزي في الثاني من الوجهين بالتقسيط
كما احتمله في التذكرة ويشكل بان صلاة واحدة لا يكون واجبا ومستحبا ويلوح
من الذكري الميل الي الاكتفاء بها تبعا كما في مندوبات الصلوه وغيرها **قوله**
فينبغي ان يجعل راس الميت الا بعد عند ورک الاقرب وكذا اصغاء مع حالهم
خلف الامام وسط الصف الي اخره هذا ان كانوا رجالا فقط فلو كان معهم
نساء جعل راس المراة الاولي عند الية الرجل الاخير وراس الثانيه عند راس
الاولي الي اخرهن ثم يقوم الامام وسط الرجال روي ذلک عمار بن موسي
عن الصادق عليه السلام ولا منافات بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة
حمل صدر المراة عند وسط الرجل لان ذلک مع اتحاد الرجل وقوي
المص سابقا فان كان عند وسط بينهما بيان للمرتبة في المذكورين ولا دلالة
فيه علي كيفية الصف قد يقال الغرض من ذلک مراعاة القرب من الامام
وذلک يفوت بالصف مرحا قال في الذكري في التفريع لا فرق في التدريج
اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صنف الرجال والنساء والاحرار والعبيد
والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف
عن القبلة وان كان ظاهر الروايه انه صف واحد وفي هذا الكلام نظر **قوله**
الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه علي الكفاية شيئان وفيه في حفيرة تحرس
الميت عن السباع ويكتم رائحته عن الناس الي اخره المراد بحراستها الميت
عن السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان في
الغالب ولو قدر انفكاک احدهما عن الاخري فلا بد من مراعاتهما كما نبه

عليه في الذكرى بعدم حصول الغرض من الدفن الا بذلك قوله والاستقبال
القبلة بان يضجع على جانبه الايمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله ودفنه كذلك كما شاع عليه الصحابة
والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية معظم الاصحاب وعن ابن حمزة استحباب
الاستقبال حينئذ فالاصل فيه فيه ما سبق ويجب كون الحفرة مما كان للعرف
به لذلك اما كونها مباحة او مرخصا فيها من قبل المالك خالية من ميت
آخر حيث يحرم النبش وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث
او كونه صغيرا فيكون من المستثنيات لكون التحريم لا اعلم نصا صريحا
بذلك نفيا ولا اثباتا ولا استبعد مع تعذر غيره الجواز ويسقط الاستقبال
مع اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه قوله والمجب
وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر الخ لخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام
لا تفدحه بقبره ولكن ضعه عند رجلي القبر والمراة قدامه مما يلي القبلة وهو
مقتضى قول المص واخذ الرجل من عند رجل القبر والمراة مما يلي القبلة لان
اخذه من هناك يقتضي سبق الوضع وقد استفيد ذلك كله من الاخبار
ويظهر من المنتهى اجماع علمائنا عليه قوله والزائد في ثلث دفعات وسبق الى
الى آخره في العبارة تجوز فان المراد نقله في ثلث دفعات والزائد في الثلثة
ولكن سابقا برأسه قال المفيد كما سبق الى الدنيا من بطن امه قال في
الذكرى ولم يرد ابن الجنيد في وضعه على مرة وهو ظاهر المعتبر علا بعد لول الحديث
والمراة عرضا الى آخره دفعة واحدة لما روى عبد الصمد بن هرون رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة
تؤخذ

عرضا فانه استر وكل من نزل وكشف راسه وحل ازراره الى آخره الخبر ابي بكر الحضرمي
عن الصادق عليه السلم لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويستحب
ان يكون متطهرا لقول الصادق عليه السلم توضأ اذا دخلت الميت القبر وفي
الذكرى انه اسند ذلك الى المص والمحقق وقال انه في سياق خبر محمد بن مسلم
والحلبي عنه عليه السلم وكانه لم يظهر كون الامر به من كلام الامام عليه السلم ويستحب
الدعاء عند معاينة القبر بالماثور ويجوز تعدد النازل ويتعين مع الحاجة ولا غيره
بكونه وترا عندنا للنص قوله وكونه اجنبيا الا المراة الى لانه يورث قسوة
القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا فرق بين الابن والاب وان كان خبر
عبد الله العنبري عن الصادق عليه السلام يقتضي خفة كراهته نزول الابن اما
المراة ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حال حيوتها والزوج اولى من المحرم لما ذكر في الصلوة والغسل
ومع التعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قال في الذكرى
يدخل يده من قبل كتفها واخر يدخل يده تحت حقوها كما في الذكرى عن ابن حمزة
قوله وحفر القبر قامة او الى الترقوة الخ اجماعا منا واكثر الاخبار الى الترقوة
ولا عمق فوق ثلث اذرع لخبر السكوني عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله
ولو تعذر الحفر لصلابة الارض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره فان تعذر
اجزاء البناء عليه اذ احصل مقصود الدفن ولا يجزي اختيارا لانه خلاف

المعهود قوله والاحدما يلي القبلة الى آخره اي يستحب اللحد عندنا لتواتر صلى الله عليه وآله اللحد لنا
والشق لغيرنا والمراد باللحد ان ابلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مكانا
يوضع فيه الميت ولكن مما يلي القبلة استحبابا قال الاصحاب يستحب كونه واسعا
مقدار ما يجلس فيه وهذا في غير الرخوة اما فيها فيستحب الشق خوفا من
انهدامه ولو عمل حينئذ شبه اللحد من بناء في قبلته فقد قال في المعتبر انه افضل
وحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد قوله وحل عقد الكفن من عند راسه
ورجليه الخ رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه عليه السلام وفي خبر حفص بن البختري
وغيره شق الكفن من عند راسه ورده في المعتبر لمخالفته لما عليه الاصحاب
ولانه فيه اتلاف المال على وجه لم يثبت شرعيته ويمكن حمل الشق على اراده
حل العقد لعدم وجه فكانه شق عنده مجازا قوله وجعل شيء من تربة
الحسين عليه السلم معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب فهو كاف بالاستحباب
قال في المنتهى روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار
خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب
عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى بها ذلك
فجاء اهلها الى الصادق عليه السلم وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع
هذه في حيوتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلم ان
ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا
في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلم ففعل ذلك فسترها الله تعالى ونحوه قال في
التذكرة والذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال ولم اعلم ما خذه
واسند

واسند الرواية الى نقل المص فكانه لم يثبت عنده مسندها الا ان روايات
السنن مبنية على المسامحة فتقبل فيها الخبر الضعيف خصوصا اذا اشتهر مضمونه
قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي الغرية في وجهه وكذا
في الاقتصاد الخ ومثل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز
ويستحب ان يجعل وسادة من تراب تحت رأسه ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا
يستلقي رواه سالم وابان عن الصادق عليه السلم قال في التذكرة وهي من الملك
قوله وتلقينه الخ اي يستحب ان يلقنه الملحد له الشهادتين واسماء الائمة
قال في الذكرى وبه اخبار كثيرة وبلغ التواتر كخبر محمد بن العجلان عن الصادق عليه السلم
تلقنه الشهادتين وتذكر له ما يعلم واحدا واحدا وخبر المحفوظ الاسكاف عنه
عليه السلم يكن اعقل من نزل قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن
حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاثا الحديث
قوله والدعاء له الى آخره لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلم يقول بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به الخ كذا
ويستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن
عجلان عن الصادق عليه السلام وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن وعند
خروج من القبر قوله وشرج اللبن اي المراد به بناؤه وتنضيده اي جعل
بعضه فوق بعض وان سواه بالطين كان نديا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
راى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي
خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم تضع الطين واللبن قوله والخروج من

قبل رجلي القبر لئلا احترام الميت ولقول الباقر عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ولما روي ان رسول الله ص ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين **قوله** واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين الى آخره في القاموس هال التراب صبه ويستحب كونه بظهور الاكف لمرسلة محمد بن الاصبغ عن الكاظم عليه السلام انه فعل كذلك وان يكون ثلاث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ولما روي عن الباقر ع انه حثا على ميت مما يلي راسه ثلثا بكفيه ويستحب الدعاء قال الصادق عليه السلام اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص من حثا على الميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وسجان ان يقولوا في هذه الحال انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله مسترجعين يقال رجع واسترجع في المصيبة اذا قال ذلك ولا يهيل ذو الرحم لورود النهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب **قوله** ورفع القبر اربع اصابع الى آخره اختلف الاصحاب والاخبار في كونها مفرجات او مضمومة وفي بعض الاخبار شبر وهو فتوى المفيد لانه اقرب اليه والكل جائز ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قاله في المنتهى وهو فتوى العلماء ويستحب تسطيحه اجماعا ولورود النص عليه ويكره التسنيم وكذا يستحب ان يوضع اعلامه من حجر او خشب ليزار ويترحم عليه ولكن عند راسه لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله **قوله** وترشيحه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه الى آخره يستحب ان يكون مربعا لخبر محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام وكذا يستحب صب الماء على القبر بادئا بالراس ثم يدور الى ان ينتهي اليه لقول الصادق عليه السلام السنة رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر وهل الابتداء من جهة القبلة ام لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين للكيفية فاي الجانبين بدأ جاز ولكن الصب متصلا كما يفهم من الرواية وحكاه في الذكرى عن الصدوق **قوله** ووضع اليد عليه الى ولكن مؤثرة مفرجة الاصابع لقول الباقر ع اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وعن الباقر عليه السلام انه قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق قال متى زار قبرا دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب **قوله** وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته الى آخره استحباب تلقين الولي له او من يامره بعد انصراف الناس عنه جميع علمائنا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي الخبر ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيها تعرض لكيفية الوقوف وما ذكره المص من استقبال القبر والقبلة هو قول ابن ادريس وحكى في الذكرى عن ابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة واستقبال وهو اوجه في المراد لان **قوله** الميت الى القبلة فاذا استدبرها كان متوجها اليه والكل جائز ولكن ذلك بارفع صوته قاله الاصحاب ومع التقية يقول سرا او

فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر كما في الروضتين لاطلاق الخبر والتعليل مدفوع كما في عموم كراهة الشمس ان كان المحذور انما يتولد على وجه مخصوص **قوله** والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده الى التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب وهي مستحبة اجماعا لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده من غير كراهة اكثر العلماء للعموم قال الشيخ انها افضل بعد الدفن ويشهد له قول الصادق عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاستغنائهم بتجهيزه قبله ولان الجزع يكثر بعده لانه وقت المفارقة ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ويتاكد من ضعف عن تحمل المصيبة ولا فرق بين الرجل والمراة لتواتر الاخبار من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة لكن يكره للرجل تعزية المراة الشابة خوفا من الفتنة والظاهر انه لا حد للتعزية لعدم الظفر بتحديد في الوقت ونقل الصدوق عن الباقر ع انه يصنع للماتم ثلثة ايام لا معنى التحديد بها في التعزية نعم لو ادت الى تجديد الحزن قد نسي كان تركها اولى ويستحب وضع الطعام لاهل الميت وبعثه اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي ص فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق ع انه من عمل الجاهلية ويشعر بكراهة الجلوس عندهم للتعزية ثلثة ايام كما اختاره الشيخ في المبسوط ونقل فيه الاجماع وانكره ابن ادريس

ادريس ويمكن ان يقال ان الامر بعمل الماتم ثلثة ايام تقتضي عدم الكراهة لان المراد به اجتماع الناس في المصيبة كما دل عليه كلام اهل اللغة وليس التعزية شي موظف بل اقله ان يرى المعزى صاحب المصيبة هو المراد من قول المص واقلها الرؤية ولنعم ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وهذا في غير تعزية الذمي فيقول في تعزيته بقريبه الكافر ان قلت بالجواز اخلف الله عليك ولا نقص عددك في صداقه كثرة الجزية وبقريبه المسلم وعزيتك اعظم الله اجرك واخلف عليك اي كان الله خليفة عليك وفي المنتهى لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين للحق **قوله** الفصل الخامس في اللواحق الى المراد بها متممات ما سبق **قوله** راكب البحر مع تعذر البر يغسل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر الى المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة ولو رجى بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد وينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل ومتى تحقق تعذر البر تخير المكلف بين ربط شي ثقيل كحجر في رجليه كما ورد في الحديث والظاهر انه يجوز في غيرها ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء كالخابية للخبر عن الصادق ع ولا يجوز الصندوق الذي على وجه الماء لعدم الصدق الدفن عليه ويجب الاستقبال حين القائه كما سبق وهذا كله بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه كما هو معلوم ولا يخفى ان الوعاء والثقل من اصل التركة لانها من جملة مؤن التجهيز **قوله** ولا يدفن في مقبرة المسلمين

عندهم الا الذمية الحامل من مسلم وتستدبر بها القبلة اي لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف انواعهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الاحكام السابقة وكذا اطفالهم باجماع العلماء ويجب في مواراة الكافر لدفع اذى المسلمين بحفيرة ان لا يقصد به الدفن ويستثنى من ذلك الذمية الحامل من مسلم بنكاح بان يسلم عليها او يعقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف الرايين او بملك اليمين او الشبهة وكذا الحربية لو اسلم عليها او وطيها بشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد لو سقط لوجب دفنه فلا سقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا عليه السلم في الامة الكتابية يحمل من المسلم ثم يموت مع ولدها يدفن معها والاصل في الدفن الحقيقة شرعا فلا يرد طعن صاحب المعتبر انه لا دلالة فيها ويجب ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن قال في التذكرة وهو وفاق وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنا المسلم ظاهر العبارة نعم لان الحمل من المسلم محترم اعتبارا بكونه ولدا لغة ولهذا الحكم بتحريمه على الزاني لو كان انثى وفيه تردد لعدم الحاقه شرعا وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزنا الطفل وكذا باقي الاحكام **قوله** ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة اي الساج خشب معروف ولا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كلما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الارض قاله الاصحاب والمكاتبة على بن بلال بالجواز وان كانت متطوعة لا عصار ولم تفتوى الاصحاب الا وضع الفرش والمخدة ونحو ذلك فلا نص عندنا فيه والاعراض عنه هو الموافق للاحكام

هذا الباب اما اطلاق اللحد بالساج ونحوه فلا باس به **قوله** وتجصيص القبور الخ اي يكره ذلك وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهة وقد روى عن الكاظم ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه وحكى في الذكرى وعن الشيخ ان المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداء لما روى من ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت وكتبت اسمها على لوح وجعله في القبر وفيه جمع ظاهر وفي المنتهى حمل الامر بالتجصيص في هذا الحديث على التطيين وحكم بكراهة التجصيص مطلقا والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء وفي قول الشيخ قوة خصوصا اذا كان المراد به تميزه ليزار ويترحم عليه **قوله** وتجديدها الخ اي بعد اندراسها فقد روى ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم قال من جدد قبرا او مثل مثلا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر مجازا اي هو على ذلك وقد روى الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم وبالجيم من الجذو بمعنى الشق فان شق القبر يتضمن النبش المحرم وروى جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الشق لان الجدث القبر فجعله جدثا لميت آخر وهو يستلزم النبش والشريك كما سبق ولا يخفى ان كراهة التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك **قوله** والمقام عندها والتظليل عليها الى اخره اي يكره ذلك لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش

اذا ابعلق من ذلك غرض صحيح كالاقامة عند التلاوة القران ودوام الاتعاظ بها والا لم يعرض عن دهره لاكثرة الدنيا والتظليل لدفع اذى كالحر والبرد حين التلاوة لا يعد مكروها ولا يحضرني الان تصريح به ودفن ميتين في قبر الخ يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا باس وهذا اذا كان دفنهما ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر معه فقد قال في المبسوط يكره والاصح المنع لسبق حق الاول وتحريم النبش نعم لو كان الدفن في ازج متسع جاز لانتفاء الامرين اذ لا يعد ذلك نبشا في العادة وكرهه في التذكرة والنقل الا الى المشاهد الخ اي يكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاته التعجيل المامور وعلى ذلك اجماع العلماء وهذا في غير مشاهد الائمة عليهم السلم يستحب النقل اليها وعليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السلم الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم قاله في الذكرى اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقوله عليه السلم ادفنوا القتلى في مصارعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صلعم لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ويقدم للاب ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى ذكره في الذكرى والظاهر ان المراد تقديمه الى القبلة ولو دفن الميت لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لتحريم النبش لاطلاق تحريم النبش قال في التذكرة وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ قد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناه مذاكرة وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهة النبش وعن

وعن ابن الجنيد جوازه لصلاح يراد بالميت وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلم ان موسى عليه السلم استخرج عظام يوسف عليه السلم من شاطئ النيل وحمله الى الشام قد يدل على الجواز لان الظاهر انه عليه السلم ذكره مقررا له كحديث الذكرى على كل حال ولان غرض الشفاعة بالمجاورة ووصول البركة بعد الوفاة امر مطلوب كما نبه عليه ما روى ان موسى عليه السلم لما حضرته الوفاة سال ربه ان يدنيه من الارض المقدسة فعلى هذا القول يجوز النقل لا لحلوس قريب لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يصير منقطعا ونحوه **قوله** والاستناد الى القبر والمشي عليه الخ اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونقل ذلك في التذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روى عن النبي صلعم انه قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه ويصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه لامكان ان يراد الدخول لاجل الزيارة ويحرم نبش القبر اما تحريم النبش في الجملة اجماعي ويستثنى مواضع الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك يرجع الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك بطريقة او وجد كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة او المملوكة للغير اذا اعارها للدفن ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه

الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان قلعه
لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت كذا قال في الذكرى لان
حق الادمي مبني على الضيق وهو واضح اذا امكن نقله الى موضع مباح اما
مع التعذر ففيه نظر ولا ريب ان الافضل للمالك تركه بلا عوض او مجانا
ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن
مؤبدا الى ان يبلى الميت ولو دفن الميت في ارض ثم بيعت ففي المبسوط انه
يجوز للمشتري نقل الميت والافضل تركه لانه لا دليل يمنع من ذلك ويقوم
اذا كانت من مغصوبة كما نبه عليها الثالث لو كفن في مغصوب
جاز نبشه لطلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة عند ما لم يسحب والفرق بان
تقويم المدفون غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان اجارة البقعة زمانا تعلم
منه على الميت ممكن وذكر في الذكرى احتمال عدم جوازه اذا ادى النبش الى هتك
الميت لظهور ما يستقر منه ثم نبش لبقاء حرمته وبهذا الاحتمال قوي وكي في
الارض المغصوبة وكذا الرابع لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه
للنهي عن اضاعة المال واستثنى الميت مالا للغير في حال حياته فهل يشق جوفه
بعد الموت لاخذه قولان اجودهما لا وهو مختار الخلاف لبقاء حرمة المسلم
والثاني يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى تعدمه بعدم ضمان
الوارث فان قلنا لا يشق اخذ من تركته حرا وهذا الخلاف مال الواضع
مال الغير ومتى بلى واستغنى الله جاز النبش مطلقا كما صرح به في الذكرى
الخامس النبش لاشهاد على عينه للامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته

ونحو

وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وله اذا لم يكن ونحو ذلك وهذا انما يكون
اذا لم يعلم بغير صورته بحيث لا يعرف السادس لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة
لم ينبش وفاقا للشيخ ونظر من التذكرة القول بنبشه واولى بعدم النبش
لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها
على القبر وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لان حق الله تعالى
اوسع من حق الادمي قوله وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ الى
اي يحرم ذلك اما الاب والاخ فيجوز الشق عليهما على ذلك فتوى الاصحاب
وفي بعض الاخبار ذكر الام معهما وتقييد المصنف الحكم بالرجل يدل على ان المراة
ليس كذلك وفي النهاية يلوح انه يجوز لها ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى
وفي الخبر ايماء اليه قوله وشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم تخاط اي موضع الشق مع
تقارر حيوة الولد فان حرمة حيوته اعظم من حرمة الميتة ولا مر الصادق
ولكن ذلك من الجانب الايسر اسنده في الذكرى الى علمائنا والاخبار
خالية عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في الخلاف وكذا ان الخياطة
الوضع لحرمة الميت وبه رواية عن ابن ابي عمير موقوفة على انه فلذلك نقلها
في المعتبر لعدم الضرورة ويكون المصير الى البلى والاول اقوى لان الراوي
من النظار ومثل ذلك لا يقال عن غير توقيف ولكون حرمة الميت كحرمة
الحي يرشد اليه ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة قوله ولو
انعكس اي هلكت القابلة يدها وقطعته واخرجته اي لو مات الولد الحامل
في بطنها وهي حية ادخلت القابلة يدها واخرجته وذكر القابلة اعتبارا

بالغالب فان غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز وتقطيعه انما يجوز
اذا تعذر اخراجه بدونه والاصل في ذلك رواية عن الصادق عليه السلم
ان امير المؤمنين علي عليه السلام قال في المراة يموت في بطنها الولد ويتخوف
عليها لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق النساء وضعف الرواية
فان الراوي لها وهب عدل في المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاطه
ببعض العلاج فان تعذره فالارفق في اخراجه ثم الارفق وهذا الارفق في الرواية
لان الظاهر الامر بالتقطيع منها للخوف على الام ويشترط العلم بحيوة الجنين في المسئلة
الاولى وبموته في الثانية فلو شك وجب الصبر ويتولى الامرين النساء ثم محارم الرجال
ثم الاجانب ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم قوله والشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابها الدم الى اخره اما دفنه بثيابه فبما اجمع المسلمون
ولا فرق بين ان يصيبها الدم اولا ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقا
على الاصح وكذا العمامة والقلنسوة وقال المفيد وابن الجنيد تنزع السراويل الا ان
يصيبه الدم واطلاق الامر بدفنه في ثيابه حجة لنا اما الخفان فينزعان عنها وكذا
سائر الجلود والحديد لامر النبي ص في قتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ولعدم
دخولها في مسمى الثياب عرفا وجمع من الاصحاب على انه ان اصابها شيئا من
ذلك الدم دفن وستنده رواية زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين
علي عليه السلم وهي ضعيفة فان طريقها رجال الزيدية قوله سواء قتل بحديد او غيره
الى اخره من صدم او لطم ونحو ذلك وسواء جهل بسلاح نفسه او غيره وسواء كان
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا لاطلاق الاخبار والحكم كذلك على الاصح

وكذا

وكذا الحايض والنفساء لزوجهن التكليف ومن ثم عن الشهيد لو كان جنبا لا يغسل
غسلين وقول ابن الجنيد والمرتضى يغسل الجنب لان الملائكة غسلت حنظلة بن
الراهب لانه خرج جنبا وهو ضعيف لعدم دلالته على الوجوب علينا بل ولا على الجواز
قوله ومقطوع الراس يبدأ الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسل الى اخره لوجوب
الترتيب في الغسل وعدم الراس لا يقتضي سقوطه والشهيد الصبي او المجنون
كالعاقل الى اخره اي الصبي كالبالغ والمجنون كالعاقل في تعلق الاحكام السابقة
والمستند اطلاق الاخبار وقد نقل غسل اطفال في بدر واحد وقتل طفل الحسين
صلوات الله عليهما بالطف ولم ينقل في شيء من ذلك غسل قوله وحمل ميتين
على جنازة بدعة الى اخره اي على سرير واحد وظاهر البدعة التحريم لان كل بدعة
ضلالة والمشهور الكراهة وفي مكاتبة الصفار الصحيحة الى العسكري عليه السلم
النهي عن حمل الرجل والمراة على سرير واحد وهي محمولة على الكراهة لضعفها
لكونها مكاتبة واصالة البراءة وحينئذ فيكون كراهة الجمع بين الرجل والمراة
في الحمل اشد لتصريح الاصحاب بالكراهة مطلقا قوله ولا يترك المصلوب
على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه لما روى السكوني
عن ابي عبد الله عم قال لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
قوله يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل الى اخره لما كان وجوب غسل المس من لوازم غسل الميت غالبا
كان بيان احكامه كالمتمم لاحكام الاموات والقول بوجوب غسل المس هو
المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار مثل خبر حريز عن ابي عبد الله ع

من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل وخبر معوية بن عمار عنه عليه السلم اذا مسه فهو بحكم فليغتسل عليه فاذا برد فعليه الغسل على الهام والظير اذا مسها عليه الغسل قال ليس بعد الا الانسان وفي معناه خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه قبل وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان مسه بعد الغسل وقبله وهذه كلها وغيرها داله على الوجوب وفي بعضها التصريح بان مسه قبل البرد لا يوجب غسلا وان مسه حين حار والظاهر اطلاق وجوب الغسل على الماس حجج مرجح الغالب اذ لا بد من عامل لها وخلاف المرتضى ضعيف **قوله** وكذا القطعة ذات العظم منه اي من الميت من الناس ومثله القطعة المبانة من الحي مع العظم لمرسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان لكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك وتوقف في المعتبر لضعف الرواية بالارسال وعدم الاجماع وجوابه ان ضعفها مجبور بالشهرة والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة **قوله** ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة المراد انه لم يجب الغسل في هذه المواضع الثلثة ففي الاخبار السابقة ما يدل عليه واما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم ظاهر مع الرطوبة كما سبق في احكام النجاسات من نجاسة ميت الادمي وبدونها عند المصنف كما سبق انه من ان الميت ينجس الملاقي

حلقا

مطلقا الا انه سياتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك وقد سبق ان المعتمد خلافه واما مسه غير الادمي من الميتات فان نجاسته انما تتعدى مع الرطوبة كما سبق ايضا في كلام المصنف فلا بد من تقييده ههنا بالرطوبة والاصح ان الميت ينجس بعد البرد فلا ينجس الملاقي له حينئذ مطلقا للاصل والاستصحاب وعند المصنف ينجس وان لم يبرد لانه ميت وظاهر عدم كلية الكبرى **قوله** ولا يشترط الرطوبة ههنا اي اشار اليه ههنا هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت وليس هو من مهمات حكم هذه المسائل الثلث بدليل السياق فان المطلوب بيان احكام المس الخ فان قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية اي المقتضي عدم تعدي النجس مع اليبوسة فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في مسائل الثلث تدافعا والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا يشترط فيه رطوبة واحد من المحل الملاقي وما ملاقته من بدن الميت وليس الحكم مقصورا على العضو الملاقي بل هو شامل لجميع البدن فلا وجه لاشتراط الرطوبة لاستلزامه قصر الحكم على محلها ولاطلاق النصوص وجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة والى هذا المعنى ترشد عبارة المتن **قوله** والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس اي اشار اليه هنا قبل التامل ايضا يحتمل ان يكون بدن الماس فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الماس حكمية ويحتمل ان يكون بدن الميت فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون التعرض الى تحقيق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب لكونه من متممات احكامه وتبيل الخوض في بيان الاصح من الاحتمالين لا بد من بيان معنى النجاسة الحكمية وان كان قد سبق المصنف عند بيان اقسام النجسة في احكام النجاسات

واقسامه منها الاول ما يكون المحل الذي قامت به عينها طاهرا او نجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة المنة لمزيلها الثاني ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليها ونجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث ما يقبل التطهير وهو بدن الميت ويقابلها العينية بالمعاني الثلثة كما سبق اذا تقرر هذا فالذي فهمه الشارح ولذا المصنف من العبارة هو الاحتمال الثاني وكذا الفاضل السيد عميد الدين وليس بجيد اما اولا فلان كون نجاسة الميت عينية اولا موضوع باب النجاسات وقد تقدم حكمه هناك والذي يجب ان يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس واما ثانيا فلبعد صحة العبارة على تقدير ارادته اي معنى من معاني الحكمة اما الاول فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب او مقبول المرتضى وعليه يخرج عدم وجوب غسل المس وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون مقابل الظاهر في كلام المصنف هو ان نجاسة بدن الميت عينية كما سبق في النجاسات وهنا اوجب غسل فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير ان يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد واما المعنى الثاني فظاهر عدم ارادته وعدم مطابقته وايضا فلا يستقيم ما فرعه كون النجاسة حكمية من انه لو مس بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس على شيء من التقديرات اما على الاول فلانه لا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها واما على الاخرين فلان النجاسة العينية ايضا كذلك فان لا حكم

لغير

لغير رطوبة اما نجس الملاقي له مطلقا فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية والمحتمل ان ولد المصنف في اول كلامه حمل القول بان نجاسة الميت حكمية فظاهر انه المذكور في العبارة عن المرتضى وانه اختار استحباب غسل المس ثم حقق ان نجاسته حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر ان مقابل الظاهر فساده وانه لا قائل به فعلى هذا الاصح الاحتمالين هو الاول ويكون بمعنى العبارة ان نجاسة الماس حكمية حدثية فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي اذ النجاسة العينية لا تتعدى الا مع الرطوبة وهذا خلاف ما سبق منه في احكام النجاسات لكنه نقل ما ذكره في المنتهى والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة كما ذكر المصنف سابقا فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها تتعدى من الرطوبة وهو الاصح فههنا ثبت نجاستان وبدونها ثبت نجاسة واحدة وهي الشاملة لجميع البدن **قوله** ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل اما الاول فلصدق الغسل عنه والمس بعده لا يوجب غسلا لقول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان ولا باس بمسه بعد الغسل وقد سبق الكلام فيه واما الثاني فلان في بعض الاخبار وجوب الغسل بمسه قبل ان يغسل وفي بعضها وجوبه بمسه بعد ذلك يقتضي حصر الوجوب على ماس من يجب تغسيله والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد ولا صالة البراءة وعدم تحقق الناقل **قوله** بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعا حال الاختيار وكذا

من غسل فاسداو من فقد في غسل احد الخليطين والمتيمم عن احدى الغسلات

قوله ولو كمل غسل الراس منه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل الى اخره لان

الظاهر ان وجوب الغسل تابع للميتة بحسب الدوران وقد حكم بطهارة الراس

حينئذ لان النجاسة العينية لا تشترط في طهارة اجزائها طهارة الباقي ونجاسة

الميت وان لم تكن عينية محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة فبعد

فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى الراس والاصالة البراءة من وجوب الغسل

ولانقطاع الاستصحاب ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل بالنسبة الى الجزء لا مقتضى

ومعنى المس كالمس حال النجاسة غير معلوم والدوران ضعيف ولا ريب ان الوجوب

احوط قوله ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا الى اخره اي في وجوب الغسل

بمسه لان نجاسته اغلظ ولصدق المس قبل الغسل الا المانع من تغسيله كعزه

ويحتمل عدم الوجوب بمسه لان هولاء قبل التطهير ما الغسل انما تحقق في ميت

يقبل التطهير والاولى اولى تمسكا بالمفهوم الموافقة ولا فرق في ذلك بين ان

يغسل الكافر اولا واعلم ان المص لم يذكر تعيين محل المس الذي يلزم الغسل من

الحي والميت فان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او المس بالعظم

الموضع من الحي الى اخر الغسل بجميع لكن لا ما فيه تردد نشا من الشك في صدق اسم

المس على المس بشيء منها وعدمه ولعل المس بالشعر لا يجب شيئا بخلاف الظفر و

العظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن التردد ولو مس الحي شيئا من بدنه

من الميت ففي وجوب الغسل تردد والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف

الشعر وفي السن تردد ولو انفصل احدهما من حي او ميت فظهر في الوجوب في الشعر

والظفر وكذا في السن للشك في المعنى اما العظم المجرد فقد ذهب شيخنا الشهيد الى

وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولم يفرق بين اتصاله والعدم

والفرق ظاهر فان مس الميت انما يراد به مس بعض جزئه وهو صادق في العظم ولا

حاجة الى الدوران واما بعد الانفصال فحدوث العظم لا يقتضيه وله وجه

مس الميت بمسه نعم يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسه حال الاتصال

الى حال الانفصال ولا يرد ان هذا انما يتم في عظم الميت لا شتقاقه العامل

بالفرق قوله المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء

واحد وهو العجز عن استعمال الماء الى اخره التيمم لغة القصد وشرعا استعمال

الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاباحة الصلوة ولما كان العجز عن استعمال

الشيء صادقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المص ضابطا لجواز التيمم صحيحا

والمراد بالعجز ما يحصل معه مشقة لا تحتمل مثلها عادة او يترتب عليه المواخذة

شرعا كما في خوف عطش محترم وازالة النجاسة قوله عدم الماء ويجب معه الطلب

غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه الى اخره

عدم من اسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو صحيح لقوله تعالى فلم تجدوا

فتيمموا لكن قال ويجب معه الطلب فيرد عليه ان عدم الماء الذي به يتحقق العجز

عن الاستعمال شرعا انما يكون بعد الطلب فان قيل اراد بالعدم الماء عدم

حضوره عنده مع عدم العلم بوجوده وقربه منه قلنا هذا لا يصدق به العدم

المسوغ فلا يعد من اسباب العجز وقد كان الاولى ويتحقق بالطلب الى آخره لان

ان طلب الماء شرط لجواز التيمم الظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

وعدم الوجدان انما يكون بعد الطلب لما روي عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة

انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة

فغلوتين ولاجماع الاصحاب والواجب طلبه في رحله واصحابه وفي مقدار

غلوة سهم وهي مدرمة من الرامي المعتدل والة المعتدلة من الجهات

الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة اي غير سهلة لاشتمالها

على نحو الاشجار والعلو والهبوط وفي مقدار غلوتين كذلك ان كانت

سهلة ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها ولا يلزم طلبه في الوقت خلافا

لصاحب المعتبر تعويلا على حسنة زرارة عن احدهما عليهم السلام والظاهر

ان المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت

لا يحري العدم توجه الخطاب حينئذ الا اذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك

مع معارضتها لغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه

او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة وتحقق الشرط وهو عدم الماء ولو علم

او ظنه في زائد على النصاب لحضوره وقربه وجب قصده قطعا ولو باجرة الا مع

تحصيل شرط الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب

وينبغي اشتراط عدالة النائب ويحتسب لهما لان اخبار العدل شرط الطلب

ومتى فات الطلب عرض مطلوب لكان في الخطاب والصائم بعد التوكل

سقوط الطلب للضرورة ويحب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه

شرط المطلق قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة

وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فتعيد الى اخره

خالف الشيخ في ذلك فحكم بان من اخل بالطلب وتيمم وصلى ثم وجد الماء بطلان

صلوته لعدم وروده المص وغيره بتحتم التيمم عند ضيق الوقت وامتثال المامور به يقتضي

الاجزاء اما لو كان تيممه مع السعة فكلام الشيخ متجه واستثنى من ذلك ما لو وجد

الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين فانه تجب الاعادة لورود الخبر بذلك عن

الصادق عليه السلام وضعف سنده مدفوع بالشهرة به عليه في الذكرى وظاهر كلام

في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك والحق بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات

لانه جعل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب والذي تقتضيه النظر ان ضيق

الوقت ان كان موجبا للانتقال الى الطهارة الضرورية تحري مطلقا

ولا يجب الاعادة والا فلا الا انه لا سبيل الى رد الحديث المشهور مع عمل

اكثر الاصحاب فعلى هذا لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله

حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويودي ام يتطهر به ويقضي ظاهر اطلاق الحكم

ببطلان التيمم والصلوة قبل الطلب للعاقد يقتضي الثاني بطريق اولى وكلام

المص يقتضي الاول وقد صرح به المنتهى والذي تقتضيه النظر استعمال الماء

وشرط التيمم وهو عدم الوجدان ولم يتحقق فوات الاداء سبب لمنع

استعمال الماء لم يطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة و

ستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود

والتشهد ونحو ذلك وان كان بعض هذه الامور قد خالف بعضا في الحكم

يقرب منه ما لو ذهب الماء واراقه في الوقت او دخل الوقت وهو متطهر

فاحدث باختياره نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت

فتيمم وصلى مع ضيق الوقت فلا اعادة عليه لعدم صدق الوجدان حينئذ
قوله ولو حضرت اخرى عند الطلب لم يحصل علم العدم بالطلب السابق الى اخره
ولم يحدد شك بعده لعدم فائدة الطلب حينئذ والظاهر ان المراد بالعلم هنا
والظاهر الجزم المستفاد من العادات وهل يكفي الظن لقوي لا بعد الاكتفاء
به لان مناط اكثر الشرعيات الظن وقد تشهد لذلك تضاعيف كلام الاصحاب
مثل مسئلة تنازع الواردين ومثل قوله في الذكرى وكثير المقاربة لحصول الظن وغير
ذلك قوله ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت
الى اخره المراد بالقرب ما يعد قريبا عادة بحيث لا يحصل بالسعي اليه مشقة كثيرة
ويكفي في خوف الضرر قول العارف وشهادة القرائن ولا فرق في خوف الضرر
بينه وبين غيره كما سياتي اما خوف فوت الوقت فالظاهر انه لا يكفي فيه
اخبار العارف لاشتغال الذمة يقينا باستعمال الماء فلا يسقط التكليف
الا بيقين يعارضه ولو اخل بالسعي حتى ضاق الوقت تيمم وصلى اثم قطعا والظاهر
الاجزاء لصدق الامتثال قوله وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان
النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت الى اخره ظاهر العبارة انه يتيمم كذلك
مع السعة ويصلي وهو مشكل بناء على ان العذر اذا كان مرجو الزوال انما يجوز التيمم
مع الضيق والعلم بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير صحته
لا يقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق اخر لامكان حصوله بهبة او هبة ونحو ذلك
وربما ظهر بطلان علمه الاول في ثاني الحال وهذا اوجه وقد نبه عليه في المنتهى
ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صب قبل الوقت لم يعد الى اخره

لا

اما الحكم الثاني فظاهر لعدم توجه الخطاب اليه حينئذ باستعماله فلم يكن مفرطا وشمل
ما لو وهبه او مر بماء فلم يتطهر به او كان متطهرا فاحدث سواء علم او ظن
وجود غيره ام لا ونقل الفرق بين ما لو اراق الماء او وهبه وغيره عليه الغاية او منتهى
ونحو ذلك انما لا اعلم في ذلك تصريحا ويمكن ان يقال الوقت متناول
ما ذكر لان كل صلاة واجبة يقتضي وقتا للاداء بعد لان المتبادر من الوقت هو
المضروب للصلاة وهو وقت الاداء واما الحكم الاول فلانه بعد دخول
الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى
بعد الاراقة لم يخرج عن العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة
عند التمكن وهو متم ان لم يكن مامورا بالتيمم والصلاة عند اخر الوقت
امتثال الامر به يقتضي الاجزاء فان قيل الاجزاء بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية
وهو الامر الاول فلا يتحقق في عهدته قلنا هذا متم ان لم يكن التيمم بدلا من
الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه مقام ثبوت
البدلية فانه لا معنى لها حينئذ ولا تناقضه بالاراقة في الوقت مع ظن وجود
غيره لم يتطهر الطهارة فانه لا قضاء حينئذ مع ان الدليل سابق هنا واختار
في التذكرة عدم القضاء وهو ظاهر اختيار الذكرى وفيه قوة والاعادة
احوط واذا قلنا بالاعادة فلو وجب اعادة ما اراق الماء في وقتها واحدة
كانت او متعددة ويحتمل اعادة العصر الصلاة بالاراقة في وقت الاختصاص
بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل وهو حينئذ متطوع بطهارته ولو ظن
عدم دخول الوقت فاراقه ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا حكمه ان

وان اثم وانما ياثم ويجب القضاء لو علم او ظن عدم غيره فلو ظن وجود ماء
فتبين العدم ولا شيء وفي حكم الاراقة مروره على نحو نهر وتمكنه من الشراء او قبول
الهبة وحدثه لو كان متطهرا او حاجته عمدا اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء
خاصة وهبة الماء للطهارة بخلاف الشرب فانه يجوز على ما ياتي ولا يصح
الهبة هنا لعدم قبول العين النقل وشبهها نحو البيع والصلح وعلى القول بالاعادة
تعيدها كل صلاة بقي هذا الماء في وقتها مع تمكنه من استعادته لو توضأ بطهارة
باستعماله والظاهر ان الصوم كالصلاة في ذلك لاشتراطه بالطهارة ولم
احد به تصريحا قوله الثاني الخوف على نفس او مال الى اخره لم يعد يكون نفسه
او مطلقا وكذا المال لكن ظاهر قوله لص او عطش رفيقه الى اخره
ان المراد نفسه وماله وقد كان الاولى له التعميم لان الخوف على مطلق النفس المحترمة
والمال المحترم سواء كان ذلك له ام لغيره والمراد بالمحترم ما لم يهدر الشارع
فالمرتد والحربي والكلب العقور لا يعد الخوف عليه عذرا في التيمم والخوف
على البضع له ولغيره كالخوف على النفس بل اخرى ومثله الخوف على العرض
وان لم يخف على البضع والخوف على الصبي كالمرأة بل لو خيف على الدابة امكن
ذلك ولا فرق في الخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء مثلا او
بعد مفارقته من لا يستقل بالدفع عنه وخوف الجبن مطلقا عذر ومن المطالبة
لحق هو عاجز عن ادائه اما لعدم تمكنه من اثبات العجز او التغلب للطالب
ولو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير اما بالدية او مجانا فالظاهر
انه عذر لان حفظ النفس مطلوب ولا فرق في المال بين القليل والكثير

على

على الظاهر لاطلاق الامر باستعماله وعند تامل ما قلنا يظهر قصور العبارة لان
ظاهرها حصر اقسام الاسباب الثاني فيما ذكره من لص او سبع او عطش الى الحاجة
بالخوف فهو ظرف لغوا اي الخوف على النفس مطلقا من لص او سبع او عطش وكذا الخوف
على الطرف والخوف على ما له او مطلقا من احد الثلثة كذلك والخوف من
السبع على المال اذا اريد به نقص الاطلاق في مثل اتلاف الحيوان بعض الشيء والقاء
ما على ظهره من خوفه وخوف العطش اعم من الخوف على النفس او على شيء من الاطراف
او خوف مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف يعجزه عن مزاولة السفر لان
ذلك كله ضرر ولقول الصادق عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
قوله في الحال او لو قعه في المال الى اخره الجار والمجرور الاولين صفة لعطش فهو
ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوبا اي او عطش كائن في الحال ويمكن
ربطها بالجميع فانه قد يتصور بتوجه المكلف الى الماء علم اللص به فيجمع اللصوص
ويرصدون له بعد ايام او في موضع مخوف جدا ويسير فيه المدافعة ونحو ذلك
الا ان يطبق هذا في السبع لا يخلو من تكلف ويحتمل في قوله او لو قعه ان يقرأ
بالرفع لانه معطوف على الخوف اي الخوف من العطش او من احد هذه في الحال
او لو قعه في المال ولا يكفي ان يتوقع العطش بلا اخبار العارف او باستفادته
من العادة او من قرائن الاحوال عذر في التيمم لانه ضرر وهو منفي بالادلة
ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس وهو محتاج الى الشرب لم يجز شرب النجس
واداخار الطاهر للطهارة لان شرب النجس حرام والطهارة المائية لها بدل
فيصار اليه لثبوت الحاجة وقد صرح بذلك المصنف وغيره قوله او عطش يعطي

هذا استدراك لان ذكر عطش الحيوان الذي له حرمة يغني عنه بل لو اريد بخوف العطش
سابقا ما يكون اعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة لاغنى عن الجميع او مرض او شين
سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف ان كان صبيا
او فاسقا الى اخره خوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذا زيادته
وبطوء برئه سواء اختص بعضو او عم جميع البدن ولو تمكن من الاسخان واندفع به
الخوف لم يجز التيمم ولو افتقر الى عوض وجب بذله اذا كان مقدورا وان كثر
ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس وفي المنتهى والحمى الحارة بعد المعظم
لا يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر ظاهر وربما يبلغ خلاف الشيق
تحمل مشقة شديدة مع انه لا وثوق في المرض ما لوقوف على الحد اليسير مع ان ضرر
المذكورات اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه والذي يظهر
من الذكرى جواز التيمم لذلك وفيه قوة ولو كان الخوف جبنا ففيه
اشكال ينشأ من انتفاء السبب المحذور ومن ان لا يامن خلافه فكان كالمتحقق
ضررا واليه ذهب في الذكرى وفيه قوة ولا فرق في ذلك بين مسبب الخوف
وغيره على الاصح لاطلاق النصوص واباحة السبب ونفي الضرر واخبار المفيد
في جماعة عدم جواز التيمم حينئذ على غسل الشيخ في النهاية جوزه عند خوف التلف
واوجب الاعادة والمستند اخبار لا دلالة فيها مع معارضتها وان كانت
ما تقوى منها وانظر دلالة وقبولها التاويل وقد اطلق الاصحاب جواز
التيمم لخوف الشين وهو ما بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة
وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وينبغي تقييد المجوز بكونه فاحشا كالفتل

في المنتهى لغلوه ضرر ما سواه ويرجع في خوف الضرر الى الظن المستفاد من الوجدان
باعتبار العادة او العلامات او قول العارف الثقة والاقرب الحاق
غير الثقة به اذا كان يحصل ركون اليه في مثل ذلك ومنه الذمي اذا لم يتهم في
امر الدين وظن صدقه والصبي والمراة كغيرهما ولا يشترط التعدد وكذا لحيز
لحصول الظن بقول الواحد .   ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضا الى
لاشفاء الضرر عادة ولا فرق في التالم كونه من حر او برد او وجع راحة الماء كا
كالكبريت او لمرض في البدن ونحو ذلك ولو كان الالم شديدا جدا لا يتحمل مثله
في العادة فقد صرح في المنتهى بجواز التيمم له وهو قريب للضرورة وهذا الكلام اذا لم
يخش العاقبة اي لم يخف حدوث مرض او زيادته ولا فرق في ذلك بين الوضوء
والغسل وعليه يحمل ما روي ان الصادق عليه السلم اغتسل في ليلة باردة وهو شديد
الوجع وقول المص توضا خرج مخرج المثال ومتى خشي العاقبة لم يجز استعمال الماء
لوجوب حفظ النفس فان استعمله حينئذ ففي الاجزاء نظر اقربه العدم لعدم
الاتيان بالمامور به فيبقى في العهدة   الثالث عدم الوصلة بان يكون
في بئر ولا اله معه الخ لو قال كان يكون في بئر ولا اله معه كان اولى لان
ظاهر العبارة الحصر وليس بجيد والمراد بالالة نحو الدلو والحبل ولو كان
معه ثياب يمكن ربط بعضها ببعض بحيث تصل الى ماء البئر ثم يعصرها ويتوضا
بما ينفصل منها وجب ان تصب فيتمها لانه متمكن وكذا لو احتاج في ذلك
الى شق الثوب وقد نبه على ذلك في المنتهى ثم لا بد من التقييد بعدم لحوق
الضرر بذلك   ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن

عن ثمن المثل اضعافا كثيرة الخ لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان
والامر الى الحسن عليه الصلوة والسلم بشراء ماء الوضوء بالف درهم ولم يحدا من غير تقييد
مساواة ثمن المثل وقال ابن الجنيد لا يجب مع الزيادة للضرر وجواز التيمم مع
الخوف على المال وجوابه ان الفرض عدم الضرر بالشراء والفرق بين الخوف
المال ومواضع النزاع بالنقص تارة ويكون بذل العوض في الشراء مقدمة
الواجب بخلاف الخوف لان ذلك ضرر متعارف والما يلزم من الاول
ذهب المال لخلاف ما يبذله المكلف باختياره ولو لزم من الشراء الاجحاف
بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب وان كان قادرا دفعا للضرر نص عليه في
الذكرى وغيرها والمراد بثمن المثل ما تقتضيه الزمان والمكان لا اجرة
تحصيل الماء ونقله لانه مستوم بنفسه ولو بذل بثمن غير مجحف الى اجل يقدر عليه عند
الحلول فقد صرحوا بالوجوب لان ذلك سبيلا الى تحصيل الماء ولكل ما شغل
الذمة بالدين الموجب للذل مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتوقع
تلف لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له وشغول الذمة ضرر عظيم
ويمنع وجود السبيل الى الماء اذ المراد به ما لا ضرر فيه وفي حكمه الاقراض للشراء
ولعدم النفقة على شراء ماء الطهارة اما الدين فعنه يظهر بوجه حالها عدم قوله
ما لم يضر به في الحال فلا يجب ان تقصر عن ثمن المثل الخ المتبادر من الحال
هو الزمان الحاضر وينبغي ان يراد به حاله اي حال النفقة فيجعل اللام عوضا
عن المضاف اليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع باعتبار الاحتياج الى المال
المبذول للماء في مستقبل الزمان حيث لا يتجدد مال عادة فانه لا يجب الشراء

في الموضعين لانا منوعنا تركه استعمال الماء لحاجة في الشرب فتركه بدله اولى
فيكون حينئذ موافقا لما ذكره المص في التذكرة وغيره ولو وجد بعض الماء
فالقول في شراء الباقي كما سبق ولو امكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء
وجب لان الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور قوله ولو لم يجد
الثمن فهو فاقد الى اخره وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع مالكه من بذله
بعوض وغيره ولا يجوز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة بخلاف الطعام
المجاعة قوله وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة لو احتاج اليها الخ ولو دار
الحال بين شرائها واستيجارها تخير ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين
كل ذلك من باب المقدمة قوله فلو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب
القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة الخ لو بذل ماء الطهارة مجانا فقد
وجب عليه القبول لانتفاء كون ذلك عرفا على المسامحة وعدم ثبوت المنة عادة
ولم يجز التيمم لانه قادر على استعمال الماء ولو اعير الدلو كذا يجب القبول لمثل
ما قلناه هذا اذا كان قادرا على الحبل ونحوه بان كان عنده او بذل له ولو
بذل له احدهما وهو عاجز عن الاخر لم يجب القبول لعدم الفائدة ومثله لو
وجد احدهما بالبيع وهو فاقد للاخر وما يقوم مقامه فانه لا يجب عليه الشراء
وعبارة الكتاب مطلقة وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فانه لا يجب
القبول على الاصح لان هبة المال مما يمتن به في العادة ويحصل به للنفس
غضاضة وامتهان وذلك من اشد انواع الضرر على نفوس الاحرار ولا
اثر للعلة في ذلك لعدم انضباط احوال الناس وتباعد بعضهم التقليل كثيرا

بل مناط الحكم كون المبذول ممين به عادة كما لا يفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب البذل اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط فلمانع الوجوب مهنا لما فيه من الضرر وكذا القول في هبة الالة فتوى ودليلا ولي على قول الشيخ الوجوب مهنا كله اذا كان البذل والهبة على وجه التبرع فلو نذر ذلك لمعين اولمن متذرح فيه المعين فوجوب القبول حسنئذ متجه ومتى قلت لوجوب القبول فامتنع لم يصح اداء الصلاة الى زمان المالك المعين على البذل قوله ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء الى اخره كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه كذا يجب عليه واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة لا تتبعض لان المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بمجموع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الاعضاء لانحصار الطهارة في الاقسام الثلثة والملفق ليست احدها فانه يستعمله ويتيمم عن الاعضاء الباقية

قوله وغسل النجاسة العينية من الثوب والبدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما الى كان احرزنا بالعينية عن الحكمية اذ لا يعقل تقديم ازالتها على الوضوء والغسل وهو غير محتاج اليه لعدم توهم ارادتها ولان مرتبتها لا تقال لم في غرمهم غسل مع ان العينية اطلاقات فربما توهم معنى اخر ولا فرق بين البدن والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة بشرط كون النجاسة غير معفو والثوب مما يحتاج لبسه في الصلاة اما لعدم الساتر اولضرورة البرد ونحوه بيرعه وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل كذلك والمراد بالاولوية استحقاق

التقدم

التقدم لا الافضلية لشهادة الاستعمال كذلك وما سياتي من حكم المخالفة يعين ذلك وانما وجب تقديم غسل النجاسة حسنئذ لان الطهارة المائية فيها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها ففيه جمع بين الواجبين وحكى المصنف في ذلك الاجماع في التذكرة ولو كان معه ثوب بكره الكشف عنه حال الصلاة ويحتاج الى لبسه في غيرها ويخاف تعدي نجاسته الى ما يعزبه من ثياب وغيرها فالظاهر تقديم غسل ما فضل ولم اجده مصرحا الا ان اطلاق العبارة لا يابا ولا يخفى ان محل التقديم ما اذا وجد ما يتيمم به فلو فقده فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدل واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة النجاسة قوله فان خالف ففي الاجزاء نظر الى اخره منشاء من انه منهي عن المائية به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا مطلق الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول فلا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين اللذين على البدل بعينه كذا قيل وفيه نظر ايضا لانا نقول موجه لكن لا يلزم عدم اجزاء المائية به وهو المطلوب بالاستدلال ومن تطهر بماء مملوك مباح فيصح كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى والاصح عدم الاجزاء لانه عبارة عن الاتيان بالمامور به ولم يحصل لا [illegible] مامورا بالتيمم لا بالطهارة بالماء فيبقى في عهدة التكليف وكذا القول حين يخاف ضررا من استعمال الماء اذا استعمله واعرض عن التيمم وبهذا البيان يظهر شدة ضعف احد وجهي النظر في التذكرة

مما قال في الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان جوزوا حوز المزيل في الوقت والا فلا وهو حق ان اراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا فهو كمن اراق الماء في الوقت قوله الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا الى اخره اما اشتراط كون ما يتيمم به ارضا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقول الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد وانما الصعيد هو وجه الارض على احد التفسيرين فساوي الحجر بانواعه من رخام وبرام وغيرهما وكذا الجص نص عليه في المنتهى ويؤيده قوله تعالى فتيمموا صعيدا زلقا وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا خلافا للشيخ وجماعة اشترطوا في استعماله فقد التراب والمدر ونحوه كقطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه قاله في القاموس ويشترط كونه طاهرا اجماعا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله تعالى وترابها طهورا ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا قوله مملوكا او في حكمه الى لامتناع التصرف في المغصوب شرعا فلا يصح التيمم به لنهي المقتضي للفساد ويندرج في حكم المملوك الماذون فيه صريحا وضمنا في الاذن في التصرف وفحوى في الاذن في الدخول والجلوس ونحو ذلك عموما وخصوصا وشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك ولم يحق نهيه عنها والمسبل ومباح الاصل والمستاجر مملوك المنفعة وفي حكمه المستعار ويندرج في الماذون فيه ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او لزم من استعماله اضرارا بالمكان تيمم بترابه الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت

الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم وحق الغير يتدارك بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير ماذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال زيادة اتلاف امكن القول بالجواز ولم اطلع في ذلك على تصريح لكن عبارة الذكرى تشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث تجوز الصلوة فيه فلا يجوز التيمم بالمعادن الى اخره كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحو ذلك لعدم وقوع اسم الارض عليها قوله ولا الرماد الى اخره سواء كان رماد الحطب او التراب لعدم تسميته ارضا ومثله النبات المسحوق وغيره قوله ولا بالوحل الا مع تمكين الماء وفيه الطين الرقيق نص عليه في القاموس والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به وفي معناه صحيحة رفاعة عنه عليه السلام وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام نعم لو كانت الارض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل ضرورة التراب طينا جاز التيمم ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم الى كالممتزج بنحو الدقيق والاشنان فيسلب اسم الارض عنه ومقتضى عبارة الذكرى انه ان كان الخليط كثيرا اوسلبه اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا لكثرة ريمتيز اما التكليف فلا باس لعسر الانفكاك منه وفي المنتهى لو اختلط بالتراب شيء لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق التراب

باليد فكان ساعا منه الكلام وكانه يرى انه اذا مر يده على وجه وصل التراب الى جميع بطنها حال الضرب وفيه تردد منشأه من عدم تسمية المختلط ترابا **قوله** ويجوز بارض النورة والجص لان المراد قبل احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما وعدم تناول المعدن منهما وبالجواز رواية عن امير المؤمنين علي عليه السلم ومنع ابن ادريس من التيمم بهما لكونهما معدنا وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى للكسكى لانهما حينئذ بمنزلة الرماد وتراب القبر الى لانه ارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجز ولا نظر الى اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من النجاسات الا ان يعلم ان الميت نجس وبعض العامة منع مما علم نبشه لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وتوقف فيما جهل حاله **قوله** والمستعمل الى اجماعا منا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث وفسرنا بالممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفض او بالنفض اما المضروب عليه فليس بمستعمل اجماعا فانه كالماء المغترف منه **قوله** والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والاجر والجص الى يجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها والاعفر هو الذي لا تخلص بياضه بل تشوبه حمرة والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يؤكل سفها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى او التراب اللين في مسيل الماء ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الارض عليه اما سحاقة الخزف والاجر فبنى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ على الارض وقد توقف فيه المصنف في المنتهى فظاهر

كلام

كلام ابن الجنيد خروجها عن الارض فلا يجوز التيمم بها عنده والاصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج وسحاقة الجص كالجص **قوله** ويكره بالسبخ والرمل الى السبخة بالتحريك والسكين الارض المالحة الكثيرة وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز لانها ارض ولو علاها الملح لم يجز حتى يزيله اما الرمل فيجوز عندنا على كراهية **قوله** ويستحب من العوالي الى لبعدها عن النجاسات ويكره من المهابط عندعلمائنا اجمع قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما يطأ برجلك ذكره في المنتهى **قوله** ولو فقد التراب فبغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج الى اذا فقد التراب وما في معناه يتيمم بغبار احد الثلثة بان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يتلاشى بالنفض فيضرب عليه فلا اعتبار عليه لاجرى التيمم عليه ولتيمم اكثرها غبارا ان لم يمكن جمع ما فيها وذكر الثلاثة لكونها مظنة لا للحصر فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم لقول الصادق عم فان كان في سرج فلنستطب لبده سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر والشيخ قدم غبار عرف الدابة ولبد السرج على الثوب وابن ادريس عكسه وهما ضعيفان والتيمم انما هو مختص بالغبار ولا عبرة بمحله ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء او استيجار او اتهاب ونحو ذلك **قوله** ولو لم يجد الا الوحل تيمم به الى ان امكن تخفيف الرجل لوحه بعين ولو بان يضرب عليه ثم يدع يده حتى يجف ما عليها وحينئذ فيقدم على الغبار لانه تراب فيغرك على شيء ثم يضرب عليه وان تعذر ذلك لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول الباقر

والصادق عليهما السلام بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين انه يتيمم منه **قوله** ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب الى اخره لا اشكال في هذا الحكم لان المتمكن من الطهارة المائية لا تجزيه التيمم وقول الصادق عليه السلم في صحيح محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء النهر ولو تمكن من اذابته بالاسخان او بتكسيره فكذلك **قوله** والا تيمم به بعد فقد التراب الى اخره المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة انه اذا لم يتمكن من وضع يده على الثلج حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا تيمم به والتيمم في عبارته يحتمل امرين احدهما ان يمسح وجهه وجميع اعضاء الوضوء او الغسل به ويكون اطلاق التيمم عليه مجازا وهو مختار الشيخ واليه ذهب في المختلف وغيره والثاني ان يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب كما يظهر من المرتضى وسلار ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والحديث يحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله عليه السلام وهو بمنزلة الضرورة يتيمم بالثلج ويؤيده قول السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا وحينئذ فيكون التيمم به محتملا لمسح اعضاء الطهارة به مجازا عن التيمم الحقيقي للاشتراك في المسح كما يحتمل مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه الثاني ان يراد بقوله عليه السلام يتيمم التيمم بالتراب على معنى ان السائل

اراد

ان اراد ان الجنب لم يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان التراب ليس بموجود ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة قبل المبادرة الى الغسل وهذا المعنى وعلى تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال واما ارادة المعنى الاول فتبعا للشيخين وما يظهر من كلام المرتضى واحتج المصنف ايضا بان المتطهر يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه فاذا تعذر الثاني وجب الاول اولى لانه لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر وفيه نظر لانه ان اراد وجوب المماسة من حيث هي كذلك فممنوع او لكونها جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسة مع الجريان فمسلم لكن انما يجب مع امكان الجزء الاخر لان وجوبه انما هو حال كونه جزءا لا مطلقا والاصح انه ان لم يمكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان ولم يجد شيئا اخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين وهو مختار ابن ادريس **قوله** ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء الى اخره اي لو لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا حذف من الاول لدلالة الثاني عليه فان وجود النجس كعدمه وكذا المشتبه به لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا وليس المراد ظاهر اللفظ لان سقوط الصلوة انما يتحقق اذا فقد المطهر بانواعه من ماء وتراب ووحل وكانه اعتمد على ما سلف انفا اذ قد عرفت ذلك فسقوط الاداء هو ظاهر مذهب اصحابنا لان الطهارة شرط للصلوة مطلقا لقوله عم لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور ولخبر

من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط والا فان بقي الاشتراط
لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا
مطلقا وهو باطل اما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان احدهما وهو الاصح
واختاره المص وجماعة السقوط لانتفاء المقتضي فان القضاء انما يجب بامر
جديد ولم يثبت ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء بطريق الاولى
واختاره شيخنا الشهيد وجوب القضاء وهو الظاهر من عبارة الشيخ
في المبسوط لقوله عليه السلام من فاتته الصلوة فريضة فليقضها كما فاتته وهو
شامل لصورة النزاع لان من من ادوات العموم واجاب عنه في المخ بان
المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها او من لا يجب عليه الاداء
ولا يجب عليه القضاء كالمجنون والصبي وفيه نظر لان القضاء قد يجب على
من لا يجب عليه الاداء كما في النايم وشارب المرقد على وجه والمسافر في
الصوم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله فريضة لا فعيلا بمعنى
المفعول اي مفروضة وهي الواجبة ويبعد ان يراد وجوبها على غيره بان
يكون التقدير من فاتته صلوة مفروضة على غيره لان ذلك خلاف
الظاهر من حيث ان المتبادر غيره وانه يحتاج الى زيادة التقدير فان
قيل يمكن ان يراد بفريضة ما من شانها ان يكون فريضة فيتناول صورة النزاع
قلنا وان امكن الا ان السابق الى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة
التقدير وامكان ارادته غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم
براءة الذمة ولا اقتضاء وتظهر ضعف ما ذكره المص اجزاء في المختلف متوهما

على الجواب الذي حكيناه عنه سابقا من ان وجوب القضاء معلق على الموت
مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي المجنون
بدليل خاص قوله الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المستمرة على
الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او
ندبه الى آخره وجوب النية في التيمم باجماع علماء الاسلام الا من شذ
ويدل عليه مع ذلك ظاهر الآية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد الاباحة
لامتناع حصولها بدون النية دون الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع
حصوله بالتيمم والا لما بطل الا به والاجماع على ان المتيمم اذا تمكن من
استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق ويحتمل الصحة لاستلزامه الاباحة
فتدخل تحت النية وهو ضعيف ولو ضمه الى الاستباحة لغا وصحت النية وظاهر قوله
في الكتاب فيبطل معه عدم الصحة هنا ايضا وفي الذكرى لو نوى رفع المانع
من الصلوة صح لانه في معنى الاستباحة وهو عجيب فان المانع هو الحدث
اعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء او الغسل نعم يرتفع به المنع من العبادة
لحصول الاباحة وكانه اراد بالمانع المنع واعجب منه قوله في البيان لا يرفع الحدث
فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى فان الغرض انه غير دائم الحدث ليكون له
حدث ماض وغيره ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضي
ولا غيره وفي قواعده وحاول كون التيمم رافعا للحدث مطلقا وهو غير
واضح وما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه واعتبار نية القرب والوجوب
او الندب ظاهر كما في الوضوء والغسل ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن

الوضوء والغسل وصرح بذلك نية البدلية عن الوضوء او الغسل على الاصح لان نوعه
بدلا من الوضوء او الغسل انما يكون بالنية لقوله انما لكل امرء ما نوى ويسقط
اعتبار البدلية في مواضع ثلاثة الاول التيمم للجنازة الثاني التيمم للنوم
لمشروعيتهما مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية الثالث التيمم لخروج الجنب
والحائض من المسجدين لعدم شرعية المائية لو يكن منها كما سبق وهنا شيء
وهو انه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على
وجوب ضربة واحدة او ضربتين لان مناط ذلك البدلية الا ان يقال
مناط الحكم هنا بالحدث فاذا كان اكبر فضربتان والا فواحدة قوله مستدامة
الحكم الى آخره حتى يفرغ الى آخره قد تقدم تفسير الاستدامة حكما ودليل اعتبارها
وذلك آت هنا قوله ووضع اليدين على الارض الى آخره اجمع الاصحاب على
اعتبار الضرب في التيمم والروايات مصرحة به مثل قول النبي صلى الله عليه وآله فلما ركب تمعك
من التراب وقد اجنب افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما
على الصعيد وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وضرب بيديه الارض وفي رواية
ليث المرادي عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك على الارض وغير ذلك
من الاخبار واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب
والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه
بدفع والاعتماد كما هو المتعارف لكن يشترط مقارنة النية له لانه اول
افعال التيمم والمص اهمل ذكر المقارنة هنا وذكر في غير هذا الكتاب
من معاوضتها للضرب وابتداء المسح واشكل بان الضرب اول الافعال

الواجبة فاخبر المسح عنها صير الماضي عن اول العبادة ولو وضع اليدين ثم نوى فالظاهر
عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع حينئذ ويجب في الوضع كونه ببطن اليدين لانه
المعهود وبغير حائل ومع الضرورة يجزي الضرب بالظهور ويجب وضع اليدين معا
فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى لم يجز لان من اهوى بيديه على الارض
واضرب بكفيك لو نهاوفيه قوله ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف
الانف مستوعبا لها الى آخره الجبهة على ما قبله ثم الدالة على الترتيب و
التراخي بان فعل النية واستدامة حكمها سابق على المسح وليس شيء من الافعال
التيمم يقصد مقارنتها له الا الضرب فيكون والا على ما قلناه الا ان فيه
خفاء وغموضا ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الراس الى طرف الانف
الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين الاصحاب والاخبار الكثيرة
دالة عليه مثل قول الصادق عليه السلام في موثق زرارة ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية
اجماع الاصحاب عليه وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه وبه روايات
اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها الاصحاب نعم مسح الجبينين وهما المحيطان
بالجبهة متصلان بالصدغين واجب لوجوبه في بعض الاخبار المتضمنة تمام البيان
والزيادة على المنافية مقبولة ولعدم مفصل محسوس بينهما وبين الجبهة وكذا الحاجبان
وفاقا للصدوق وقد حكي به رواية ولانه لا بد من ادخال جزء من غير محل الغرض
من باب المقدمة فملاحظة تقريبهما من ذلك وان لم يكن عينه ولا يبعد اطلاق الجبهة
الاخبار على ذلك تجوزا ويجب كون المسح ببطن الكفين الا للضرورة قال في الذكرى

من نجاسة او غيرها في مسح نطهر ما بعد المسح مطلقة بغير كونها مع الظاهر الاخبار و يجب ان يبدا في المسح بالاعلى فلو نكس فالاقرب عدم الاجزاء وصرح به جمع من المتاخرين اما لحمل على الوضوء و هو بعيد اما تبعا لتيمم البيان في الدلالة ضعيف الا ان الاحتياط طريق البراءة ويجب استيعاب محل الفرض و يدل عليه قوله مستوعبا لها اي للجبهة بناء على الواجب مسحها ونصبه على الحال فلو اخل بجزء لم يات بالمامور به على وجهه فيجب تداركه وما بعده ما لم يطل الفصل فيفوت الموالاة قوله ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك الى اه يجب في مسح اليمنى ان يكون بطن اليسرى كما يجب مسحها ببطن اليمنى الا الضرورة ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب به خلافا لعلي بن بابويه و الاستدلال كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند بالاجماع الاصحاب ويجب البداءة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع في مسح اليدين جميعا و او خال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ويجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا و لسم البيان كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى وهو مستفاد من العطف بثم في الموضعين و لا يخفى ان استيعابه محل الفرض بالمسح واجب كما في الجبهة والمشار اليه في قوله كذلك هو قوله من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا اي ثم ظاهر الكف الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ولا يجب في مسح الاعضاء المسح بجميع بطن الكف للاصل لقول الباقر عليه السلم في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه و لما دل عطف الافعال من الضرب ومسح الجبهة واليمنى واليسرى بثم على وجوب الترتيب و اعتباره في التيمم عطف قوله ولو نكس

نكس استانف ما يحصل معه الترتيب الخ اي وجوبا وان لم يتعمد لانه لم يات بالمامور به على وجهه وهو اجماع علمائنا وحتى يتعمد الاكتفاء باستيناف ما يحصل معه الترتيب لعدم طول الزمان كثيرا بحيث تفوت الموالاة فانه حينئذ يجب الاستيناف من رأس ويجب الموالاة ايضا واسنده في الذكرى الى الاصحاب وصرح به في التذكرة وان اهملها هنا وحمله عليه العطف بالفاء في قوله فامسحوا بوجوهكم لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه ويلزم فيما عدا ذلك لعدم القائل بالفصل و لفعل النبي والائمة عليهم السلم لوجوب التاسي وفي الدلالة شي والمرجع في ذلك هو الاجماع والمراد بالموالاة هنا المتابعة عرفا فالعدم تصور معنى آخر ثم لا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا قوله ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده الى آخره اذ لم يات بالمامور به ولا فرق بين كون الاخلال عمدا او سهوا الا انه يشترط عدم الاخلال عمدا و سهوا الا انه شرط عدم الاخلال بالموالاة ولو شك في الاخلال ببعض الافعال فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال و ان كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السلم اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشككت فيه فليس بشي قوله ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح الى آخره للاخبار الدالة على انه صلى الله عليه واله نفض يديه بعد الضرب وكذا الائمة عليهم السلم ولان فيه تحرزا من تشويه الخلق وقال الشيخ نفضهما ويمسح احدهما بالاخرى و اعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين ليمسح به و اخبار النفض حجة وكذا تجويز التيمم بالحجر ولا دلالة في الاية لان الصعيد وجه الارض وهو شامل للحجر فيمتنع ان يكون من في الاية

للتبعيض قوله ويجزي في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان الى آخره اي او كان التيمم بدلا من الوضوء اجزاء ضربة واحدة و اذا كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين واجزاء المرتضى وجماعة بضربة واحدة في الجميع اوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما والاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض الاخر ضربتان فجمع الاصحاب بينهما بتخصيص الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر يناسب الطهارة الكبرى وربما ايده بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين بان تنزل على تمام الكلام عند قوله عليه السلم وهو ضرب واحد للوضوء والابتداء بقوله والغسل من الجنابة الى لبيان الضربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف وليس المراد بقوله تضرب بيديك مرتين توالي الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما الخ وكيف كان فالمذهب هو المشهور لان فيه جمعا بين الاخبار وما في الاقوال يستلزم اطراح بعضها او القول هذا فعلى المشهور لا يكفي ضربة واحدة في بدل الغسل جزما اما في بدل الوضوء فهل يجزي ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة فلا يشرع الثانية منع بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن لم ولعل بعض المطلقة سوله وتحريه في الوضوء ضربة دون ان يقول وتجب ضربة الى غير ذلك من العبارات للاشعار بهذا المعنى و يتكرر التيمم لو اجتمعا اي الوضوء والغسل و ذلك في غير الجنابة لان المبدل منه التعدد اذا كان

فالبدل ضعيف اولى بالتعدد و ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم و ابو بصير من ان تيمم الجنب والحائض سواء لا ينافي هذا الحكم لان المراد سواء في الكيفية بالنظر الى كون كل منهما بدلا من الغسل على ان التسوية لا يفيد العموم فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل و آخر للوضوء وكذا اشباهها ولو وجدت ماء لاحدى الطهارتين استعملته وتيممت عن الاخرى ولو اكتفى للغسل لم الى الوضوء ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاحداث الكبرى فنوى بالتيمم استباحة الصلوة من حدث الجنابة او البدلية من غسلها فالظاهر انه يجزي عن تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلوة كما في الغسل و نظر من عبارة اعتبار التعرض الى تعيين الحدث الاخر احتياطا حتى ان التيمم للجنابة اذا افرد ظاهر عبارته ان تيممها لا يجزي عن الحدث الاصغر الا مع التعيين بل الاحداث الصغرى اذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته انه كذلك وهو مشكل لان الاستباحة من حدث تقتضي الاستباحة من غيره لان المانع والمنع واحد والتعدد والطهارة اولها تعددها كما سبق تحقيقه في باب الوضوء ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة اذا اجتمع مع غيره من الاحداث يجزي على القول باجزاء الغسل عن غير غسل الجنابة عنه يحتمل ذلك لان الكل ولان المانع وهو الحدث الذي يطلب رفعه لما كان امرا في المنع امرا واحدا بحيث نوى الاستباحة من واحد من الاحداث وجب ان يحصل له رفع المنع المترتب عليه وعلى غيره لانه واحد ويحتمل العدم لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص على ذلك عدم تصريح الاصحاب به فتعين الوقوف مع المتيقن

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي اي لان وجوب المسح بمحل معدوم لزم تكليف
ما لا يطاق فلو قطعت اليدين تحت الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع ولو قطعت من
مفصل الزند فهل يجب مسح ما بقي من المفصل ام لا كما لو قطعت اليد من المرفق
في الوضوء تردد المص في المنتهى نظرا الى ان الغاية هل يدخل ام لا ثم اختار
السقوط لزوال محل الفرض وهو الكف ويرد عليه ان الزند ان كان غاية
وقلنا ان الغاية لا يدخل لم يزل محل الفرض كله بالقطع المذكور بل بقي منه شيء والا
ربما ان مسحه احوط ولو كان له اصبع زائدة او كف او يد فكما لو الوضوء وحيث
قلنا بوجوب مسحها فلا يجري الضرب والمسح بها ومتى حصل القطع فالظاهر انه
يمسح وجهه بالتراب ويحتمل ان الضرب بما بقي من الذراع ويمسح به لانه اقرب
الى الضرب باليدين ولو بقي من محل الضرب شيء فلا اشكال قوله ولا بد
من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف اذ المراد بنقله كونه بحيث
اذا اريد نقله امكن لتمكن الضرب عليه فلا يجري التعرض لمهب الريح وان
كان فيه تراب لعدم امكان الضرب عليه والمتبادر من نقل التراب ايضا
اخذه بمحل الضرب ليمسح به كما هو مذهب بعض العامة وابن الجنيد هنا والاجماع
على خلافه فلا يستقيم حمل العبارة الا على ما ذكرناه وفيه من التكلف ما لا يخفى
قوله ولو تمم غيره مع القدرة لم يجز لمخالفة الامر اما الحكم الاول فلظاهر
قوله تعالى فتيمموا اذ فعل الغير لا يعد فعلا حقيقة وقد سبق مثله في الوضوء والغسل
واما الحكم الثاني فلوجوب التوصل الى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في الطهارتين
مع

يجب حينئذ ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بها ان يمكن لظاهر قوله عم
فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما وتولى العليل
النية لقدرته عليها ولو نوياكان اولى وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال
يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ثم قال ولم نقف على ماخذه
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح الى اخره لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه
اما عدم الجواز في الاول فلان الضرب وجب ولم يات به واما الجواز
نقله من سائر اعضائه فلا يستقيم على ظاهره لما عرفت من الضرب في التيمم
عندنا وانما يتاتى ذلك على مذهب الشافعي الذي يشترط لصحة التيمم نقل التراب
فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر اعضائه وجبهته في موضع
ليضرب عليه وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى
التكلف البعيد وايهام ظاهرها قوله ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع
العذر الى اخره لان الضرب باليدين والمسح بهما واجب بالاتفاق والنصوص
بذلك من طرقنا كثيرة اما مع العذر فيجوز اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فيقاربه
ابن الجنيد مسح جبهته بمحل الضرب ومن العذر ان يكون باليد جراحة ونحوها
ومنه القطع كما سبق ونجاسة اليدين وان تعذرت ازالتها عدها
في الضرب بالجبهة ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين بل تعين الضرب والمسح
بها تمسكا بالاطلاق لكن لو كانت نجاستها متعدية امكن كونها عذرا حينئذ
لئلا ينجس به التراب فيضرب بالظهور فان عمت فبالجبهة وعبارة الذكرى
ولو ربطت يد المكلف فهو عذر ويحتمل في الموضعين كونه عاجزا عن الطهارة

فيجوز الصلوة كما لو عجز عن الوضوء او الغسل عن عضو وصاعدا ولم يمكنه التمكن
ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء فان كانت متعدية فلا يتيمم ولو امكن تخفيفها فلا
اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى الى التراب
ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على نقله ومن ان
طهارة المحل شرط مع الامكان لا مطلقا واعتبار عدم التعدي في محل الضرب
لئلا يخرج التراب بتعدي النجاسة عن كونه طيبا وظاهر عبارة الذكرى ان
الحاجز كالمتعدية وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع
الا اذا تعذرت ثم لو امكن ازالة الجرم تعين ولو نجاسة اخرى كالبول ونحوه اعلم ان
المص اهمل اشتراط الطهارة فيها محل الاحتمال من الضرب والمسح ولا بد منه
وبعد ان لا ارى اشتراط الطهارة فيها وان تمكن من ازالة النجاسة
قوله وينزع خاتمه الى اخره يجب ذلك في حال الضرب وكذا في حال المسح بالاضافة
الى الممسوح دون الماسح قوله ولا يخلل اصابعه الى اخره اي لان المسح على الظاهر لكن
يستحب تفريجهما في الضرب للوجه والكفين نص عليه الاصحاب وكذا التخليل شرعه
بطريق اولى لعدم الفائدة قوله الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز قبل دخول
الوقت اجماعا ويجوز مع التضييق الى اخره المتبادر من الوقت هو المحدود شرعا
وهو وقت الاداء لان الدخول حقيقة انما يستند اليه واللام فيه للعهد الذهني
فيكون العبارة لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في الموقتة الى اخره اما غيرها فيتيمم لها
عند ارادة فعلها كما ذكره في الاستسقاء لكن ذكر المصنف لخصوصها مع كونها موقتة
قد يشعر بخلاف ذلك ويمكن ان يراد بالوقت ما هو اعم من وقت الاداء ويكون
المبتلى

التمثيل بالخوف والاستسقاء والغاية للنوعين ويختص من النوع الاول الخوف
لانها اخفى من غيرها وينبغي ان يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما اذا تيمم
لفعل الفريضة قبل وقتها اما لو تيمم لمطلق النفل او ليكون على طهارة مثلا مع فقد
الماء فيجوز على الاحتمال في الثاني واما جواز التيمم مع الضيق ان لا يبقى من الوقت
سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد منه فيها قوله وفي السعة خلاف اقربه الجواز
الى آخره اي عن استعمال الماء والمراد بالعلم المستفاد من العادات
المتكررة او المستفاد من الاحوال المستندة الى قول عارف ونحو ذلك
واما ما اختاره المص هو ما عليه اكثر المتاخرين وقيل بمراعاة الضيق مطلقا ذهب
اليه الاكثر كالشيخين والمرتضى وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم لظاهر حسنة
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل آخر الوقت والامر للوجوب
ولصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء فاخر التيمم الى آخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك التراب وبانه كما للاول ويعارض بالاخبار الدالة
على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم مثل رواية
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى
بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وهو عام لعدم الاستفصال
وليس حمل هذه الاخبار على ظن الضيق فتبين السعة باولى من حمل تلك على
استحباب التاخير بل الترجيح هنا نظرا الى اطلاق الاية والاصل وعموم افضلية

مع العلم باستمرار العجز
وعدمه مع عدمه
ح

اول الوقت مع الاعتقاد وبمثل قوله صلى الله عليه وآله ايما رجل ادركته الصلوة تيمم وصلى
وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا والى هذا القول ذهب ابن بابويه
المصنف في المنتهى وقواه وبيسطه ظاهره الا ان يقول بالتفاصيل اولى لان فيه
مع الجمع بين ادلة عملا بكل من القولين فالمصير اليه اظهر قوله ولا استبعاد
بالاجتماع في الصحراء الخ لان ذلك وقت صلوتها ولا تتوقف على قال في الذكرى
والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات
وفيما قاله قوة لان السعي الى الصلوة بعد حضور وقتها حجة ان يكون على طهارة
واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء
وهذا وقت الخروج فيه وهو بعيد لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلا بد من
مراعاة التضيق اذا رجى زوال العذر وبعد الظهر ان العمل بالاول اقوى
قوله وللفائتة بذكرها الخ لانه وقتها ولا يراعى الضيق هنا على القول بالتضيق
موسع لمانعة من التعذير بالقضاء ولان السعة هنا غير مستفادة من تحديد
الوقت بل من عدم الفورية قوله ولو تيمم لفائتة الى اخره جاز ان يؤدي الظهر في
اول وقتها على اشكال ذكر المصنف على طريق التمثيل فان التيمم للفائتة قبل دخول شي
من الاوقات الحاضرة اي وقت كان كذلك ومثله ذكر الغاية لان التيمم
للكسوف والنافلة كالاستسقاء ومطلق الصلوة ايضا هكذا وكذا القول في التيمم
بالظهر واحترز باداتها في اول وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمم فانه يجوز قطعا
لان تيمما واحدا يجوز ان يصلي به عدة صلوة عندنا وحكى المص قولا بانه لا يجوز
فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم وعلله بان التيمم لصلوة قبل وقتها لا يبيح اجماعا

تجي

ايقاع هذا التيمم لا يكون مبيحا لصلوة الظهر ولا يصح نية اباحتها به وكذا عند
اخر الوقت بكونه صفة زايدة عنه وليس بشي لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه
لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية نعم على
القول بان التيمم انما يبيح صلوة واحدة يتجه ذلك واذا تقرر ذلك فاعلم ان
في مسئلة الكتاب لا اشكال في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة التيمم
مع السعة مطلقا وكذا ان كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل
اما اذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب
مراعاة الضيق فهو موضع الاشكال واطلاق المص منزل عليها اذا كان العذر
مرجو الزوال بناء على ما اختاره سابقا ومنشأ الاشكال لوجوب التاخير و
امكان استعمال الماء موجود والمانع منتفيا وليس الا كون التيمم صحيحا
وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التاخير و
هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجى زوال العذر وهو منتف هنا للحكم
بصحته لصلوة اخرى فينبغي وجوب التاخير والحاصل ان منشأ الاشكال
راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التاخير من الامرين المذكورين فان
دل الدليل على كونه هو الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان
الثاني جاز والاظهر هو الاول لقوله عليه السلم فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت او شرط
في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لانه اشترط ذلك في فعل التيمم وفي
فعل الصلوة ولا يلزم من اشتراط التاخير بالنسبة الى التيمم سقوطه اشتراطه

بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان وكذا قوله عليه السلم فان فاتك
الماء لم تفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع في الماء ومحل المص في التذكرة
الجواز وهو قول الشيخ في المبسوط قوله ولا يشترط طهارة البدن على النجاسة فلو
تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الخ ان كانت في محل التيمم فان ازالتها شرط لصحته قطعا
وليس في عبارة المص في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا ولا اثباتا وقوله
هنا فلو تيمم واطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير محل العرض سواء
كان العذر مرجو الزوال لا وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف
ذلك وقد حققنا المسئلة هناك قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في السفر او الحضر لاذا
بالماء مور به على وجهه لانه المفروض فيجزي والاعادة يحتاج الى دليل وقال بعض
العامة بوجوب اعادة الصلاة بالتيمم لفقد الماء حضرا قوله بعد الجنابة او لا اي
سواء تعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمم وصلى ام لم يكن كذلك بان كانت
جنابة لا عن عمد وقيل بوجوب اعادة المتعمد والاصح لتحقق الامتثال والاجزاء وقد
سبق التنبيه عليه وكان ينبغي منه ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت
وهو غير طامع في الماء للغسل فانه منزلة من اراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المص
وجوب الاعادة عليه قوله او منع زحام الجمعة او لا اي لو منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة
الطهارة المائية فتيمم او لم يكن فتيمم لذلك لا اعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي
للاجزاء والاعادة بامر جديد وقال الشيخ يعيد وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلا على
رواية السكوني عن امير المؤمنين علي عليه السلم وفيه ضعف قوله لتعذر ازالة النجاسة
عن البدن اولا الى اخره اي وسواء تعذر ازالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمم

وصلى

وصلى او لم يكن تيمم لذلك فانه لا يعيد على الاصح مثل ما قلناه وقال الشيخ باعادة
المتيمم ذي النجاسة عن بدنه بعدم الماء فتيمم وصلى او لم يكن تيمم او ثوبه اذا لم يجد ماء
يغسلها به ولم يتمكن من النزع الثوب والصلوة عاريا تعويلا على رواية عمار عن
الصادق عليه السلم وهو ضعيف والاصح عدم الاعادة فاقتصر في عبارة الكتاب
على ذكر نجاسة البدن لان نجاسة الثوب اذا تعذر نزعه كنجاسة البدن ولانه
اذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى واعلم ان المص قال
في المنتهى ان ظاهر كلام الشيخ تعلق الاعادة بذي التيمم عند غسل النجاسة
سواء وجد ماء للطهارة ام لا لانه قال ثم يعيد اذا غسل بعد الموضع ولان المؤثر
هو وجود النجاسة وقد زالت قلت لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه
في المنتهى لان ظاهر قوله لوجوب اعادة التعليل بكونه قد صلى متيمما مع النجاسة
والا لم يكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه اصلا اذ ليست من احكامه حينئذ
بل من احكام النجاسات فاذا ازاله احدهما انتفى الامران من حيث
هما كذلك فمن قوله وجبت الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب
الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في
كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة
التي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتضمن للتيمم وظاهر هذا ان الاعادة لكونها
صلاة بخصوص النجاسة قوله ويستباح به كلما يستباح بالمائية الخ من الصلوة
والطواف ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القران والصوم
كما سبق ومنع ولد المص من استباحة المساجد به للجنب لقوله ولا جنبا الا عابري

مسبلها حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم الا ان يكون الغاية غاية وكذا
مس كتابة القرآن له مطلقا لعدم فرق الامة بينهما هنا وهو ضعيف اما الاول
فهو معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان
اطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة للقطع بانه لا يراد
الاكتفاء به للصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والظاهر قول الصادق عليه الصلوة والسلم التراب احد الطهورين ولان التيمم
يبيح الصلوة التي هي اعظم من دخول المساجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى
فاباحته لدخول المساجد بطريق اولا ولاطلاق الحث على فضل الصلوة في المسجد
وليس التمسك باطلاق ما ذكر من الغاية باولى من التمسك بهذا الاطلاق
وعلى هذا فذكر الاغتسال في الاية خرج مخرج الغالب وانه هو الاصل لان التيمم انما
يكون عند الضرورة واما مس كتابة القرآن فظاهر لان التيمم طهارة بالكتاب
والسنة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم اي بالامور السابقة والتيمم احدها
وقوله عليه السلام هو احد الطهورين وحكى على قوله عدم جواز الطواف للجنب
المتيمم لاستلزامه دخول المساجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما
قوله ونقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء الى آخره لا ريب في انتقاض
التيمم بنواقض كل من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث وانما تبيح
الصلوة ونحوها فاذا حصل شي من الاحداث الكبرى او الصغرى بطلت الاباحة
الحاصلة بالتيمم واستمر حكم الحدث ويزيد نواقض التيمم على نواقضها التمكن من
استعمال الماء في الطهارة التي تيمم عنها والمراد بالتيمم ان لا يكون مانع حسي ولا
شرعا

ولا شرعي فلو وجد الماء ولم يمنع من استعماله كمتغلب نزل على نهر فمنع من وروده
ولو كان في بئر ولا وصلة اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث
المرض او كان الماء بيد من لا يبذله اصلا او بعوض غير مقدور او توهم وجود الماء
ثم ظهر الخطاء او تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في
جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان وكذا لو كان
متيمما عن الطهارتين فتمكن من احدهما خاصة فان تيممها ينتقض دون الاخر
فلو كفى الماء للغسل تعين تيممه للانتقاض ولا ينتقض تيمم الوضوء ان كفى وعبارة
الكتاب مطلقة كما ترى وتنقيحها بما ذكرناه ومعنى ينافي الشي وهو انه هل يشترط في نقض
التيمم مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ام يكفي وجود الماء و
التمكن من استعماله في نقض التيمم وان لم يمض مقدار زمان الطهارة
اطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني وان كان المتبادر من هنا في
ان التمكن من استعمال الماء في الطهارة هو الناقض ويشهد للثاني اطلاق
الاخبار مثل قول ابي جعفر عليه السلم وقد سئل ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصب ماء وغيره ويشهد للاول ان التكليف
بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكليف بما لا يطاق والمقتضي للنقض هو التمكن
من فعلها لا مطلق التمكن للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها لا
ينتقض تيممه فان قيل بوجوبها انما هو بحسب الظاهر فاذا اخل بها فان اشترطها اعني
ظاهرا او باطنا والحكم بالنسبة انما بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شي من
نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادة على صفات التكليف

والتحقيق ان للخطاب ظاهرا بفعل الطهارة المائية مراعى بمضي زمان يسعها
فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين
العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار والمراد بقوله عليه السلم او يصيب وكونه
بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة للقطع بان اصابته وهو محتاج الى شربه
كلا اصابة فعلى ما اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله يصح الصلوة
بعده قوله فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف الا ما اذا مضى
مقدار زمان استعماله في الطهارة متمكنا من فعلها قوله ولو وجده بعد التلبس
بتكبيرة الاحرام استمر الى آخره سواء كان في فرض ونفل وهو الاصح لعموم قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة وقال يمضي في الصلوة ولا يرد
على الاستدلال بالاية ان النهي عن ابطال العمل مشروط بالصحة والصحة
انما تتحقق مع الشرط لمنع اشتراط الصلوة حينئذ بالطهارة المائية وليس هذا
كانقطاع دم المستحاضة في اثناء الصلوة لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث
الذي لم يتطهر عنه وقد كان معفوا عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع بخلاف
ما نحن فيه لان الحدث قد ارتفع الصلوة منه والاصل البقاء والمبطل هو التمكن
من المائية وهو غير محقق وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله
ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقال
ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية لرواية زرارة الدالة على الابطال
اذا كان قد صلى ركعة وعلى عدمه مع صلاة ركعتين وقال سلار يرجع ما لم
يقرا

يقرا وشهرة القول الاول ترجح العمل برواية بطلان الاربعين العمل بها قوله
وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك الى آخره وجه القرب ان فيه الجمع بين
عدم قطع الفريضة وابطالها وبين ادائها باكمل الطهارتين وقد شرع مثله
فيما دون ذلك كما في المحافظة على فضيلة الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال
المنهي عنه لا ان النافلة يجوز قطعها وهو اقوى فان الجمع المدعى غير واضح وجواز
القطع في موضع لدليل لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل قوله ولو كان
في نافلة استمر ندبا الا لان ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران يقتضي
عموم النافلة وللاستصحاب ويحتمل تعين القطع هنا لان ابطال النافلة غير
ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء قوله فان فقد بعده ففي
النقض نظر الضمير يعود الى الوجدان ولا بد من كون الفقد ان قبل الفراغ
والتمكن من فعل الطهارة ومنشأ النظر من ان التمكن لم يتحقق لان المنع
الشرعي بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء فعند فقده
اولى ولان صحة اداء الصلوة تقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك
بين جميع الصلوات ومن ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء
وجب انتفى الشرط انتفت الصحة وعدم فساده بالنسبة الى الصلوة التي كان
فيها الاذن باتمامها حذرا من قطع العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة
اليه وهو ضعيف لان الاذن باتمام ما هو فيها يقتضي بقاء الاباحة واجتماع
الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان والاصح عدم النقض
فرضا كانت او نفلا قوله وفي نزل الصلوة على الميت الكبير نظر

منزله

الى قوله لو تيمم الميت بدلا من غسله صلى تنزل الصلوة عليه مترك التكبير الا دوام
من الميتم لصلوة اخرى فلا يشكل بتيممه ولا يجب الغسل ام لا فيه نظر عنه المشار
من انه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فالحكم بفساده وفي نفس
كبرى القياس منع وان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة امر
جديد لانها على خلاف الاصل ولا ربط له بالمدعى اذ دليل المتنازع فيه الاعادة
بل فساد البدل او الاتيان بالمبدل منه وان سلم فالامر بالغسل الصحيح باق و
امتناع توجهه الى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومن
ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت
صالح له فان محله باق ما لم يدفن ولانه مستلزم لغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن
ولا مانع شرعا وكل ما هو كذلك يجب تحصيله والمقدمتان قطعيتان وهذا
وهذا هو الاصح ومثله ما لو يمم عن بعض الغسلات او غسل فاسدا او خلا عن شيء من
الخليط قوله فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ينشأ من ان الصلوة
مشروطة بالطهارة وقد اتى بها بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت ومنه تطرح
الاشتراط اذ الوجوب الترتيب وهو انما يكون عند التمكن فان سلم فالشرط
احد الامرين الغسل مع امكانه او التيمم عند تعذره وقد حصل ولان ايجاب
الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب وهو ممنوع ومن ان امتثال المامور
به على وجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة امر جديد ولم يثبت
ولا يلزم من طريان الفساد على التيمم من مبدله افساد ما وجب الا حرفه
حكم لصحته الا بدليل ولم يثبت قوله ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد الى آخره
لوى

لقول الباقر عليه السلام ويدل عليه فيصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
ما لم يحدث او يصيب الماء خلافا للشافعي من العامة قوله والتيمم بدلا ان يطلق
ويخلع في الفريضة الى آخره لان النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته
يقتضي زوال المنع كالفريضة ولان التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه فلا
يفرق فيه بين نية الفرض والنفل كالمبدل وكذا القول في مس كتابة القرآن
وقراءة شيء من العزائم للجنب ومن في حكمه واللبث في المساجد لها وغير ذلك
فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحه نحو العزائم واللبث
في المساجد لماس الميت اذ لا يحرم عليه ذلك على الاصح في المساجد كما سبق
قوله ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم ويتيمم المحدث لرواية
التغلبي عن الرضا عليه الصلوة والسلم في القوم يكونون في السفر فيموت
ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت وقال الشيخ ان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم
يكن ملكا لاحدهم تخيروا في الاستعمال لمن شاء منهم لانها فروض قد اجتمعت
ولا اولوية لاحدها ولا دليل يقتضي التخصيص فوجب التخيير ولاختلاف الروايات
في الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان
في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء قال تتيمم
الجنب ويغسل الميت ويؤيده ان غسله خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والحي قد
يجد الماء فيغتسل وايضا القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي
الدخول في الصلوة وهو حاصل به وقد تقدمت رواية التغلبي بترجيح الجنب

ويؤيدها انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج عن التكليف بالموت
ولان الطهارة من الحي يستبيح بها العبادات على وجه الكمال بخلاف الميت وما
ذكر ضعيف لان رواية التغلبي ارجح من الاخرى فانها مقطوعة مع اعتضادها
بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق عليه السلام فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب
وهذا اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فانه حينئذ لا يجوز ايثار غيره به لوجوب الطهارة
به عينا اما اذا كان مندوبا لاطلاقه او مع مالك يسمح ببذله او مباحا واستووا في
اثبات اليد عليه او مشتركا في الملك بين من سوى وارث الميت الطفل او اذا
ضاق الوقت في هذين القسمين فان المفصل تخصيص الجنب ولو كان في الوقت
سعة لم يجب للمالك ولا للذي الاولوية في المباح بذله لرجاء الحالة ما يكفي للطهارة
ثم لو كان في غير وقت صلوة جاز لكن عموم القول في تخصيص الميت حينئذ
بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره ولو بذل الاجنبي بنذر او وصية وكونهما تفضيل
للجنب فانه اولى لما قلناه ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى بالخبر ولو كان
للمحدث خاصة فهو اولى ولو لم يكف واحدا منهما فالاولوية للجنب ولو فضل منه
فضل لا يكفي الاخر فالظاهر ان الجنب اولى وظاهر التذكرة اولوية المحدث
هنا وهو بعيد ولو اجتمع الميت والمحدث فالاولوية للميت اقرب لشدة حاجته
ولمقطوعة علي بن محمد السابقة والجنب مع الحائض وشبهها وماس الميت
لا نص فيه فيحتمل اولوية لاكتفائه بالغسل في استباحة الصلوة وهو قريب ولو
قلنا بتوقف حل الوطء على الغسل في الحائض وشبهها امكن اولويتهن نظرا
لقضاء حق الله وحق الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد ومن ضعفه حدثه
بالنسبه

الى حدثهم ومن استفادته الاستباحة باستعمال الماء دونهم والعطشان اولى من الجميع قطعا
وذو النجاسة اولى من غير الميت لعدم البدل وفي الميت معه تردد منشاؤه يعلم مما
سبق ولم يرجح في التذكرة شيئا والظاهر في ذي النجاسة تقدمه مع تمكن المتيمم
من التيمم ولم اجده به تصريحا لكن تعليلهم يرشد اليه قوله ولو انتهوا الى ماء مباح
واستووا في اثباته اليد فالملك لهم وذلك لعدم الاولوية ولو استووا
في الوصول اليه من دون اثبات اليد فلا اولوية لهم فلو تمانعوا فالمانع اثم
وفي المعتبر والتذكرة يملكه القاهر واستشكل في الذكرى بانه اولوية
غيره وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير وتعشيش الطائر
في ملك شخص وكلامه متجه اذا عرفت هذا فان كان الماء يكفي جميعهم ملكت
ونتقض تيممه لو كانوا متيممين لوصولهم ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق و
انتقاض التيمم حينئذ غير واضح قوله وكل واحد اولى بملك نفسه ولا يجوز له
ايثار غيره به ان كان طهارته وان تصرفه يعطل سبق بيانه قوله ولمحدث الجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر وانما قصد الاباحة فلو تيمم الجنب ثم
نقض تيممه بحدث اصغر اعاد التيمم بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث قال الطار
وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وقال المرتضى ان الجنب اذا تيمم
ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول
قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لطهارتها فيجب عليه استعمال
ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء يتيمم بدلا منه وضعفه ظاهر قال في
الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم

ما نوه منها فلا نسب الى مخالفة الاجماع وكيف حمل كلامه وهو ضعيف اذ لا يلزم من
الاستباحة دون الحدث الحاجز بل هو باق فاذا بطلت الاستباحة يتعلق الحكم
قوله ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه الى اخره لجرح وغيره ولا يجزي
الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره لان الطهارة في الاية الى الوضوء والغسل و
التيمم بتقطع الشركة بينهما فلا يتعلق من نوعين منها طهارة واحدة وقال الشيخ
يحاط لغسل الصحيح والتيمم فيمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله بان تيمم في محل
غسل المريض او مسحه ولا ريب في ضعفه واعلم ان هذا الحكم لا يمشي على ظاهره
لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لا يوضع عليه اذا لم العذر ربما
يكفي غسل ما حوله كما نصوا عليه ووردت به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى
التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي يسقط غسله لا يشتمل مسحه الى التيمم اذا
كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال
الى التيمم ويمكن الجمع بان ما ورد النص غسل ما حوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقرح و
الكسر لا يشتمل عليه الى التيمم لمجرد تعذر الغسل وان كثر بخلاف غيره كما لو كان
تعذر الغسل لمرض اخر فانه ينتقل الى التيمم هنا الا ان عبارات الاصحاب
تأبى ذلك لان المص قال في التذكرة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه
صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح فظاهر هذه العبارة الاطلاق
فيكون الجمع اولا قريبا من الصواب لان اعتبار عضو كامل في الطهارة بعيد
قوله ومن يصلي على الجنازة ندبا مع وجود الماء لا يدخل به في غيرها الى اخره اي
تيمم صنفه على الاصح للرواية وانما لم يدخل بها في غيرها لان شرعية التيمم مع وجود

الماء

الماء مقصورا على مواضع مخصوصة قوله كتاب الصلوة
ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها المعروف
والشايع ان الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال
صلى الله عليه واله وسلم وصلت عليهم الملائكة وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد صرحوا بان لفظها من الالفاظ المشتركة فهي
من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد
في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله ولعله من الاستعمالات
المجازية لتضمنه معنى الرحمة لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا
وفيه انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية
حكى في الجمهرة عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي
عليه الاليتان فهي فعلة من بنات الواو او من صليت العود بالنار اي لينته
لان المصلي يلين قلبه واعضاءه بخشوعه فهي من بنات الياء والمشهود على
العلماء ان المعنى الشرعي ليس بحقيقة لغة ولهذا عده من الاصوليين في الحقائق
الشرعية التي هي مجازات لغوية القائلون بوجودها وهو الذي يشهد بالبداهة
لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي
كونها حقيقة لانه دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون
الفرق بين الحقيقة والمجاز وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعا وقل ان يخلوا
تعريف منها عن الخلل ومن اجود ما عرف به شيخنا في الذكرى وهو انها افعال

و قف عام

مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة وقد اشار الى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة
التي وضعها في الصلوة ثم زدت فيه ونقصت فصار الى قولنا افعال مفتتحة بالتكبير
ومختتمة بالتسليم وانا زعيم بانه اسلم مما كان عليه ولا اصحمن عدم ورود شيء
المراد بالمقدمات هنا ما يرتبط به المباحث الاتية وهي اما شروط للصلوة
او مكملات لها تكون قبلها قوله الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات
تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف
والملتزم بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى واجبة ومندوبة والمندوبة اقسام
كثيرة والواجبة على ما ذكره المص تسع الكسوف والزلزلة والايات كل منها
قسم برأسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلتان في الايات فقد
جعل قسيمين لها من عيوب القسمة وكانه راعى في ذلك المشهور وعد المنذور
قسما وشبهه قسما اخر ولو انه عدهما قسما واحدا او عبر عنهما بعبارة واحدة كما
صنع شيخنا الشهيد حيث عبر الملتزم بنذر وشبهه لكان اولى اذ لا خصوصية
للنذر في عده قسما دون اخويه واسقط صلوة الجنازة وذلك يقتضي كونه لا يرى
وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة وكلام الاصحاب مختلف وترجح الحقيقة لان الاستعمال
واراده المجاز يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل والمجاز ان المشهور ان
الصلوة شرعا حقيقة في ذات الركوع ولان كل صلوة يجب فيها الفاتحة ولا
شيء من الجنازة يجب فيها الفاتحة وعدها شيخنا في اقسام الواجبة فكانت سبعا
اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم
بسبب من المكلف والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة تغليبا لان معظمها

في

في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه وان كانت بدلا من الظهر والظاهر
ان قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها الى الاداء والقضاء وكذا قضاء غيرها
ولا يلزم من كونه غير المقضي ان لا يكون من اليومية مثلا لان المقضي هو الاداء
الا ان اليومية وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر الى اخره احترز بقوله
خاصة عن الثنائية والثلاثية ويرد عليه الخوف والمراد بتنصيف الرباعيات
في السفر حذف الركعتين الاخيرتين ولا ينافي ذلك ما ورد عن عائشة
ان الصلوة افترضت مثنى الا المغرب فزيد في صلاة الصبح والمغرب ركعتين
وفي السفر يصلي كما افترضت ومن طرقنا عن الصادق عليه السلام قريب منه
لان المراد تنصيفها باعتبار ما صارت اليه قوله والنوافل المرتبة اربع وثلثون
ركعة الى اخره هذا هو المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات
قبل العصر للعصر منها ركعتان قال في الذكرى وفيه اشارة الى ان الزيادة
ليس لها ولم يخالف في العدد وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي
تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر و
ركعتان بعد المغرب وقبل قوله ركعتان والليلة ونافلة الصبح وروي
سبع وعشرون بان تقتصر بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار
منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتاكيد وعدمه قوله وللعشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة الى اخره ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام ركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا
والقيام افضل قال قلت فعلى هذا اذا اصلينا من قيام يكون عدد النوافل خمسا

وثمنثين ركعة قلت اذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس
المحسوبتين ركعة واحدة لا يلزم ذلك وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن ع
ان الركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة ففيه دلالة على ان اصل فعلهما من
قعود قوله بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها الخ صرح بذلك الشيخان في المقنعة
والنهاية حكاه في الذكرى قال حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين
الاصحاب وحكى في المنتهى عن الشيخ انه قال يستحب ان يجعلها بعد كل صلوة
يريد ان يصليها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء الى اخره كلام في سقوط
نافلة الظهرين انما الكلام في سقوط نافلة العشاء والمشهور السقوط لرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب الحديث وفي رواية ابي يحيى الحناط عن الصادق عليه السلام
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا ايماء الى سقوطها
في الخوف الموجب للقصر ايضا وادعى ابن ادريس على السقوط الاجماع و
قال الشيخ في النهاية يجوز فعلها سواء التعويل على رواية الفضل بن شاذان والعمل
على المشهور قوله وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي
الى آخره هذا الحكم وهو ان النوافل مثنى الا الوتر فانها ركعة واحدة
وصلوة الاعرابي فانها عشر ركعات اربعة بتسليمة وسياتي في صلوات التطوع
ان شاء الله تعالى فلو زاد على ركعتين فيما عداها لم يشرع فلا تنعقد الصلوة
صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الاخبار ما يدل عليه ويؤيده ان الصلوة موقوفة على التشريع
والمنقول اثنان وكذا القول في الركعة الواحدة صرح به الشيخ في الخلاف وصاحب

المعتبر اقتصارا على المتيقن من فعل النبي والائمة عليهم السلام والمنقول عنهم ولانه صلى الله عليه وآله
نهى عن البتيراء وهي الركعة الواحدة قال في المنتهى ما حاصله لو جوزنا الزيادة على
اثنين فقام الى الثالثة سهوا فعقد كما في الفرايض وان تعمد كانت صحة الصلوة
مشكلة فان زاد كالمسافر في احد الاربع اذا اراد الاتمام وجه نوى التقصير والا
بطلت كما لو زاد في الفريضة وما ذكره حسن وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد
من اول الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا اذا نوى النقيصة اولا لو اطلق لكان
صالحا للكل من العددين ولان نية الزيادة حينئذ معتبرة وموضع النية اول العبادة
قوله المفصل اثنان في اوقاتها فيه مطلبان للاول في تعيينها لكل صلوة وقتان
اول هو وقت الرفاهية واخره وقت الاجزاء الخ المراد اوقات الصلوة
المذكورات اعني اليومية والرواتب لانها الذي اسلف تعدادها
ويمكن ان يريد اوقات الصلوة اليومية وذكر اوقات الرواتب
وقع تبعا وعلى كل حال فلا منافاة بينه وبين قوله لكل صلوة وقتان اذ
من المعلوم ان المراد به الخمس ومع امن اللبس يجوز مثل ذلك وان كان
حمل العبادة لا يخلو من تكلف والرفاهية هي السعة في العيش والمراد بوقت
الرفاهية وقت الفضيلة لان المكلف في سعة من فعل الصلوة بالنسبة الى جميع
اجزائه لبقاء الفضيلة وهو مقابل وقت الضرورة عند العاملين بتقسيم الوقت
الى وقت الاختيار ووقت الاضطرار وهي الاعذار وهو الشيخان و
جماعة قال في المبسوط العذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه
بدينه ودنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر

المجنون يفيق والمغمى عليه كذلك وفي الذكرى ان الظاهر ان ذلك على سبيل التغليب
والمراد بوقت الاجزاء الوقت الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان مثلها كافيا
في التعبد بها اداء وان تفاوتت في الفضيلة وعدمها فاول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى اخره زوال
الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فان الشمس
اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم ينقص بحسب ارتفاع
الشمس حتى تبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء فينتهي النقصان وقد لا يبقى
للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد من السنة
وهو اطول ايامها حين نزول الشمس السرطان وقيل باستمرار ذلك ستة
وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه واذا بقي فمقداره مختلف
لا محالة باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الى جانب المغرب فان
لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء فحينئذ يحدث في جانب المشرق وان كان قد
بقي فحينئذ يزيد متحولا اليه فاذا اريد معرفة ذلك ضبط مقياس وقدر ظله
عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول
او بقدره فالى الان لم تزل وان زاد زالت وفي الاخبار ما يدل على ذلك
مثل رواية سماعة وغيرها ويضبط ذلك بالدائرة الهندسية وبها يستخرج خط نصف
النهار الذي اذا وقع ظل المقياس عليه الشاخص المنصوب على مركز الدائرة
كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى جانب المشرق وهو الجانب الذي
فيه المشرق بالنسبة الى خط نصف النهار كان اول الزوال اذا عرفت ذلك

ان في قول المصنف وهو ظهور الظل الخ يعني الزوال توسعا وتجوزا الا ان ذلك لازم
الزوال لا نفس الزوال الشمس لا للطلوع فقد ادرج علامتي الزوال معا اعني
ظهور الظل في جانب المشرق وبدو زيادته بعد ان لم يكن في عبارته وهما عبارتان
مستقلتان وان كانت في الواقع متلازمتين وليس العلم بهما معا شرطا لحصول
العلم بدخول الوقت بل تكفي الواحدة والعبارة قد توهم خلاف ذلك
وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق
ذكره الاصحاب وفي المبسوط الصيغة وروي وفي المنتهى ما صورته وقد يعرف الزوال
بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن
علم انها قد زالت وفيه كلامان احدهما ان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق
كما هو معلوم فاذا توجه اليه لم يتحقق صيرورة الشمس على حاجبه الايمن الا بعد
مضي زمان كثير من وقت الظهر الثاني ان تعميم البلاد كذلك فما وجه
التخصيص بمكة ويمكن ان يكون المقتضي للتخصيص هو ان قبلة البعيد الجهة
وفيها طول واتساع فلا يظهر ميل الشمس الى الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان
كثير من وقت الظهر بخلاف الاستقبال الى نفس الكعبة فان نفس المحل
اقرب الى الانضباط ويرد عليه ان قبلة اهل العراق الى نفس اهل الكعبة ايضا
اتساع ايضا لان البيت منحصر في جرم من البيت لا تفاوت في الموقف
المتوجه اليه مع ذلك قبل الشمس عما بين العينين الى الحاجب الايمن مع
شدة بعد السمت فلا يظهر الا بعد طول زمان من اول وقت الظهر فلا بد
منه لم يخلص عنه ويمكن اعتذاره بان المراد بالركن العراقي قبلة اهل العراق

وى قريب منه وتخصيص كم لان الانضباط فيها اكثر واستفاده الوقت هذه العلامة
فيها اسرع وقد يستفاد من قوله فى الذكرى بمن يستقبل قبله اهل العراق ان العلم بالزوال
يحصل بذلك وان لم يكن المستقبل فى العراق والظاهر انه صحيح فيما يلى هذا الجانب
من خط الاستواء **قوله** الى ان يصير ظل كل شئ مثله الى اخره هذا نهايه وقت
الفضيله وقيل نهايه وقت الاختيار والضمير فى مثله يمكن عوده الى الشئ اى الى ان
يصير ظل كل شئ وهو ما زاد من حين الزوال بقدر الشئ ويمكن عوده الى الظل
اى الى ان الظل مثله اى مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر
الظل الذى كان موجودا حين الزوال والظل مقابل من الطلوع الى زوال
ثم هو فئ ولا يخفى ما فى العباره من التكلف والاحتياج الى التقدير خصوصا على الاحتمال
لامتناع كون المماثله بين الشئ ونفسه الا انه لا بد من كون العباره محتمله لامرين
ليصح الابتناء **قوله** والمماثله بين الفئ الزايد والظل الاول على راى فانه وقع
مبنيا مرادا فى العباره من الاحتمالين وما اختاره المصنف هو مختار الشيخ فى التهذيب
تعويلا على مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه الصلوه والسلم وفيها
مع ضعف السند والتعقيد والبعد عن قوانين العربيه عدم الانضباط فان فيها
ذكر الذراع ولا يعلم اراده زياده بالنسبه بالاخبار الصريحه الداله **قوله**
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات الى اخره يفهم من قوله
وللاجزاء ومن قوله سابقا لكل وقتان ان يسبق بتحديده وقت الرفاهيه و
الفضيله ومن ترك تعيين اول الوقت هنا انما ذكر اول بالنسبه اليهما معا
وتقدير العبارة اول وقت الظهر زوال الشمس وهو للفضيله الى ان يصير

الى ان قال والاصح ما عليه الاكثر وهو ان المماثله بين الفئ الزايد والفئ اعتبارا

ظل كل شئ مثله وللاجزاء الى اخره وفى قوله الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان
ركعات مناقشة فان مقتضاه ان وقت الاخر ينتهى حينئذ فلا يكون
مقدار اربع من الثمان من وقت الاجزاء وليس كذلك **قوله** واول وقت
العصر من حين مضى مقدار ادا الظهر الى اخره هذا هو القول الاصح للاصحاب
وعليه اكثرهم ومعبر عنه بالقول بالاختصاص وعليه دلت روايه داود بن
فرقد المرسله عن الصادق عليه السلام وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك
بين الصلوتين من اوله الى اخره ويدل عليه ظاهر روايه عبيد بن زراره عن الصادق
عليه السلم وتحرير القول انه اذا مضى من حين زوال الشمس مقدار اداء الظهر
بآدابه الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما
ومسافرا وصحيحا ومريضا وبطئ القراءة والانتقالات ومستجمعا لشروط
الصلوة بان تصادف اول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه
من نجاسه ونحو ذلك واضداده فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه
الاحوال فلو كان المكلف فى حال شدة الخوف ودخل عليه وقت الظهر متطهرا
طاهر البدن والثوب مستترا فوقت الاختصاص بالنسبه الى مقدار صلوة
ركعتين عوض كل ركعه تسبيحات اربع ولو كان بطئ القراءة محدثا غير مستتر وعليه
نجاسه تحتاج ازالتها يلزمه الاتمام فوقت الاختصاص فى حقه مقدار فعل جميع
ما ذكر وقد نبه على ذلك فى المنتهى فاذا مضى مقدار ذلك اشترك الوقت
بين الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وكذا القول فى المغرب
ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت

تدارکه من وقت الاختصاص كترك القيام من الركوع والا فلا وقت له كتسبيح الركوع
ونحوه على قول **قوله** الى ان يصير كل شئ مثليه الى اخره هذا نهايه وقت الفضيله على
الاصح وقيل وقت الاختيار والكلام فيه كما سبق فى وقت الظهر حتى فى المماثله
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع الى يفهم من قوله وللاجزاء ان ما سبق
وقت الفضيله ويستفاد من العباره ان اول الوقت بالنسبه اليهما واحد
ويرد على قوله الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ما ورد على نظيره فى وقت
الظهر **قوله** واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيه
الى اخره هذا هو الاصح وعليه عمل اكثر الاصحاب لقول الباقر عليه السلم اذا غابت
الحمره من هذا الجانب يعنى المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن
غربها وروى الكلينى عن ابن ابى عمير مرسلا عن الصادق عم قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التى ترتفع
من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وهو صريح فى ان زوال الحمره علامه سقوط القرص الذى هو
غيبوبة الشمس ومرسل ابن ابى عمير كالمسند وللشيخ قول بان الغروب يتحقق
باستتار القرص لقول الصادق عليه السلم وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها ولقوله عم لابى اسامه وقد صعد جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس اما صنعت انما تصليها اذا لم
ترها خلف جبل غابت او عادت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا وجوابه لا دلالة فيهما على تحقق الغروب قبل ذهاب الحمرة

فى الاخبار الصريحه باعتبار زواله المعتضد بالشهرة **قوله** الى ان يذهب الشفق الى
اى نهايته للفضيله الى ان يذهب الشفق وهو الحمره فى المغرب اول الليل الى العتمة
وقيل هو وقت الاختيار وللاضطرار الى ربع الليل وللاجزاء الى ان يبقى
لاجزاء العشاء مقدار ثلث الى اى ونهايته لاجزاء العشاء مقدار ثلث ان وقت
الاجزاء للمغرب ينتهى او انتهى مقدار سبع وليس كذلك **قوله** واول وقت
العشاء من حين الفراغ من المغرب الى هذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الفتوى لقول الصادق عم اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
وقوله عليه السلم فاذا مضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الاخره وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو
الحمرة المغربيه للاخبار الصريحه فى ذلك مثل صحيحه بكر بن محمد عن الصادق عم اول وقت
العشاء ذهاب الحمره وروايه زراره عن الباقر عم فى وغاب الشفق دخل
وقت العشاء واجاب عنه بان المراد وقت الفضيله جمعا بين الاخبار وفى
عده اخبار صحيحه جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق وهى غير قابله للتاويل
ويراعى فى فعل المغرب الذى اذا مضى مقدار زمانه يدخل وقت العشاء
ما قدمناه فى الظهر **قوله** الى ثلث الليل الى اى نهايته لفضيله ذلك وقيل
ذلك وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى نصف الليل **قوله** وللاجزاء الى
ان يبقى لانتصافه مقدار اربع الى اخره اى ونهايته للاجزاء ذلك وتعلم منه
ان اول الوقت بالنسبه اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى لانتصافه مقدار
اربع انتهاء وقت الاجزاء وليس كذلك **قوله** واول وقت الصبح طلوع الفجر

المستطير في الافق وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة والافق واحد الآفاق
وهو النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا ويقال له الفجر الثاني بخلاف
الذي يخرج طولا ويكون ضعيفا دقيقا ويقال له الفجر الكاذب لانه يجي ويزول ضوءه
ويسمى الاول لخروجه اولا **قوله** الى ان يظهر الحمرة المشرقية اي نهاية الفضيلة ذلك وقيل
هو آخر وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس **قوله** وللاجزاء الى
ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين الى آخره اي ونهاية للاجزاء ذلك واول الوقت
لهما واحد وهو ما سبق ويرد عليه ايضا ان وقت الاجزاء ما ذكره وقد عرفت مرارا
انه ليس كذلك ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
ونافلة العصر الى اربعة اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر والعصر فقيل
وقتها زيادة الفيء عن الظل الاول قدمين وفي نافلة العصر اربعة اقدام وقيل آخرهما
الفيء مثل الشخص في نافلة الظهر ومثليه في نافلة العصر والاخبار وارده بكل
من الامرين وجمع في المختلف بينهما بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء
ونحوه وتخفيفها بقلته وذلك هو الحقيقة ترجح للقول بالمثل والمثلين وان
كان ظاهر كلامه لا يفيد ذلك لانه قال وكلا القولين عندي حسن ولا ريب
ان الثاني اظهر وقيل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة
واعلم ان عبارة الشيخ تقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين
والاخبار تدل على ان النافلة تتأدى بجميع الوقت كلام الشيخ هو المتجه
حيث ان وقت الفضيلة منحصر في المثل والمثلين **قوله** ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الشفق اي قاله الشيخ والجماعة واحتمل في الذكرى امتداد وقتها

بوقت

بوقت المغرب لانها تابعة لها وظاهر كلامه في المنتهى ان بوقتها ما ذكره الشيخ اجماع
واحتج له بروايات لا تدل على ذلك ولا له ظاهر الا ان مخالفة كلام الشيخ
والاجماع امر مستهجن فعلى هذا لو شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها
سواء كانتا الاوليين او الاخريين للنهي عن ابطال العمل وهو في النافلة للكراهة
ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ولان الاصل بقاء الصحة فيستصحب وحكي في الذكرى
عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق
قوله والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اي اي ويمتد وقتها كما يمتد وقت العشاء
لتبعيتها الفريضة فعلى هذا لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاء ولم
يصرحوا بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت وبين خروجه قبل الشروع و
الفرق لا يخلو من وجه **قوله** صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب
من الفجر كان افضل الى آخره وهذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف و
المحقق نجم الدين عليه الاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه والمراد بالفجر هو الثاني خلافا
للمرتضى فانه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الاول واراد بصلوة الليل ما عدا الوتر فانه يفعل
بعد الثاني والافضل ادائه بعد الفجر الاول للرواية عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة
والسلام **قوله** وركعتي الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية الى آخره
قال المرتضى والشيخ في المبسوط ان وقتها بعد طلوع الفجر الاول المشهور في
الاخبار وكلام الاصحاب فعلهما قبل طلوع الفجر وفي بعض الاخبار التصريح
بانهما من صلوة الليل وتسميتهما بالدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما
الى طلوع الحمرة وظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما

بعد طلوع الفجر الثاني من حيث حمل الاخبار بفعلهما بعد الفجر الاول او على فعلهما اول
يبدار او الفجر الثاني لانتظار التقية او على النعمة والمشهور الاول وعليه فمبناه
فالمفضل وقتهما بين الفجرين ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فعلا واستحبابا الى آخره
الضمير في قوله فيعاد يعود الى الركعتين بتأويل النافلة نظرا الى المعنى والمراد بجواز
تقديمهما بعد صلوة الليل جوازه قبل الفجر الاول وفيه اشعار بان ذلك رخصة والمفهوم
من كثير من الاخبار خلافه والمتبادر من العبارة استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول
لان وقتهما على ما سبق من اول الكلام ولما وضح من رواية زرارة عن الباقر عليه السلم
اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي ركعتين وانام ما شاء الله قبل ان
تطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ان المراد الفجر الثاني **قوله** ويقضي
فوايت الفرايض في كل وقت لم يتضيق الحاضرة الى آخره لان وقت الفائتة
الواجبة ذكرها لقوله تعالى واقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال جمع
من المفسرين انها في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام على صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وفي معناه اخبار اخر
ولو تضيق وقت الحاضرة فهي احق بوقتها اتفاقا **قوله** والنوافل ما لم يدخل الى آخره
اي ويقضي النوافل وهو ظاهر العبارة ولو قدرت ويقضي النوافل لكان
اشمل ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل فظاهر العبارة عدم الجواز وهو المشهور
بين متأخري الاصحاب لما روي عنهم عليهم السلام لا صلوة لمن عليه صلوة
وغيره من الاخبار وحملها على نفي الكمال اوجه جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار
الدالة على جواز التطوع امام الفريضة مع سعة الوقت كمقطوعة سماعة وغيره

المطلب

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها الى آخره
هذا هو اصح القولين للاصحاب واشهرهما ويشهد له رواية داود بن فرقد
المرسلة عن الصادق عليه السلم وقال ابنا بابويه باشتراك الوقت بين
الصلوتين من اوله الى آخره تمسكا بظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما حتى تغيب وهي منزلة على شدة قرب دخول وقت العصر حتى
مجازا فانه لا بد من ارتكاب المجاز اما بهذا او بغيره والرواية والشهرة تعين
الاول والمراد بقدر ادائها قدر اداء اقل يجب على ما سبق بيانه **قوله** ثم تشترك
مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر المراد بقدر اداء العصر
ما سبق مثله في الظهر والعصر في قوله فيختص يعود الى قدر الاداء ولو قال
فيختص العصر به لكان اوفق لما ذكره في الظهر وان كان هذا ايضا جائزا
توسعا لظهور المراد فان المراد عدم جواز فعل الظهر فيه لاختصاصه بالعصر
قوله ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ادائها ثم يشترك مع العشاء الى ان
يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها اي المراد بقدر اداء المغرب والعشاء
ما سبق بيانه وكذا قوله فيختص بها اي قدر اداء العشاء يختص بها مثل ما سبق في قدر
اداء العصر واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل الى آخره لا ريب في افضلية اول
وقت الصلوة على آخره والاخبار في ذلك لا تحصى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل
الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن الصادق عليه السلام ان فضل اول الوقت على الآخر كفضل

الاخرة على الدنيا وغير ذلك من الاخبار واستثنى من ذلك مواضع الاول المغرب
والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر
الحرام وان تربع الليل اى مضى ربعه وفي رواية محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما
عليهما السلم لا تصل المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح
الجيم واسكان الميم هي المزدلفة ونقل في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك
وقال الحسن يجب التاخير الثاني العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق لانه
وقت فضيلتها كما دلت عليه الاخبار وقد ذكره المص بقوله والعشاء يستحب تاخيرها الى
ذهاب الشفق الثالث ولم يذكر استحباب تاخير العصر الى ان يمضي مقدار المثل
او الاقدام مع انه مستحب وقد نبه عليه في التذكرة حيث قال ان التنفل المستحب للعصر
هو فعلها بعد مضي اربعة اقدام في الذكرى قال الاقرب استحباب تاخير العصر
الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف
من المثل والاقدام وغيرهما واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ونقله عن المفيد
وابن الجنيد والشيخ وقال ان الاصحاب في المعنى قائلون به وانما لم يصرح
بعضهم اعتمادا على الصلوة النافلة بين الفريضتين ثم قال بعد ذلك وبالجملة كما علم
من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق
بينهما فيكون موضعا ثالثا فان قلت قوله والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهر من
دال على ذلك قلت ليس هو ما ذكرناه لان ظاهره استحباب التاخير للمتنفل
دون غيره وهو خلاف ما دلت عليه عبارة التذكرة اجزاء وعبارة الذكرى والاخبار
الرابع ما شهد ذلك عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى كان في السفر يجمع بين المغرب

والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلم وتفريقهما
افضل وحديث اتيان جبرئيل الى النبي صلى صريح في ذلك قوله والمستحاضة تؤخر الظهر
والمغرب للجمع الى آخره المراد تاخير الظهر والمغرب الى آخر وقتيهما ليجمع بينها وبين
العصر والعشاء في اول وقتيهما بغسل واحد وهذا هو الموضع الرابع ويستحب التاخير
ايضا لقاضي الفرائض الى آخر الوقت للاجزاء وعلى القول بان القضاء
على الفور يجب وكذا تاخير الظهر في الحر من يصلي جماعة في المسجد للابراد بها
كقوله عليه السلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ومثلها الجمعة على الاقرب صرح
به في التذكرة وكذا يستحب التاخير لصاحب الاعذار لرجاء زوال عذره ثم
قبل الوجوب وهذا في غير المتيمم او قد سبق وجوب التاخير لراجي
زوال العذر وكذا الصائم اذا نازعته نفسه او كان ممن يتوقع افطاره
كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي المنتهى لو قيل باستحباب تاخير الظهر والمغرب
في الغيم كان وجها ليحصل اليقين بدخول الوقتين ولا باس به قوله ويحرم تاخير
الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه الى آخره هذا الحكم اجماعي ولا يجزي مع الفعل في
التقديم بل يجب الاعادة بخلاف التاخير وقيد بالفريضة لان بعض النوافل
يجوز تقديمها والمراد بالوقت وقت الاجزاء وكما يحرم تاخير جميعها عن
الوقت كذا يحرم تاخير بعضها وكونه اداء لا ينافي التحريم ولا يخفى انه يلزم
من ذلك وجوب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليه قوله فيبطل لو صلى
عامدا او جاهلا او ناسيا الى آخره اي فلو خالف تبطل صلوته وهذا انما هو في
التقديم اما في التاخير فلا اذ اخرها قضاء ولا فرق في ذلك بين كونه عالما

او ناسيا او جاهلا والمتبادر من الجاهل هو الجاهل بالوقت وان كان الجاهل
بالحكم ايضا كذلك ولا يخفى ان الناسي لا اثم عليه بخلاف من سواه والمراد بالناسي
ناسي مراعاة الوقت واطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال
عدم حضور الوقت بالبال وهذا ان كان مراده به غير المعنى الاول ففي
اطلاق الناسي عليه شيء ولا خلاف في عدم اجزاء الصلوة المقدمة على وقتها
اذا وقعت جميعها خارج الوقت ولو وقع بعضها في الوقت فللشيخ قول بالاجزاء
في العامد والناسي وروى اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلم اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في
الصلوة فقد اجزات عنك ظاهره في الظان وحديث رفع عن امتي
الخطاء والنسيان لا دلالة فيه لان الوقت سبب في الوجوب ولم يتحقق
الخروج من العهدة بالماتي به قبله فالاصح الاعادة وان وقعت جميعها في
الوقت امكن الاجزاء لوجود سبب الوجوب وتحقق حصول الشرط في نفس
الامر وهو الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير قادح اذ لا
دليل على كونه شرطا والاصل ينفيه ومما يشبهه مسئلة ما لو توضا قبل الوقت
بنية الوجوب بالنسبة الى اعادة الصلوة الاولى اما العامد فالقول بالاجزاء
فيه بعيد لثبوت النهي المقتضي للفساد قوله فان ظن الدخول ولا طريق الى
العلم صلى فان ظهر الكذب استانف الى آخره لا يخفى انه لو كان هناك طريق
الى العلم لا يجوز التعويل على الظن لوجوب الاخذ بالاقوى ولان تعين
البراءة يتوقف عليه فاذا تعذر العلم جاز التعويل على الامارات المفيدة

مثل الاوراد المعتادة لذلك من صلوة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة
وشبهه كحدوث الديكة لرواية الحسين عن الصادق عليه السلم ونقل في التذكرة ومعنى
ان يكون ذلك حيث يشهد به العادة وان كان الغيم مطلقا قوله ولو
دخل الوقت ولما يفرغ اجزاء الى آخره هذا اصح القولين للاصحاب لرواية السابقة
ولانه متعبد بظنه وقد توجه اليه الامر في اثنائها فيخرج من العهدة وفي لزوم
ذلك عن المقدمات المذكورة نظر والمعتمد في الفتوى الرواية المتايدة
بالشهرة وقال السيد المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة واختاره المص في
المختلف لفقد الشرط ويمكن الجواب بمنع الشرط حينئذ وفي الرواية دلالة على
عدمها ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حين التسليم على
القول بوجوبه اما على الاستحباب فلا لان آخر الصلوة هو التشهد
لقوله في المحدث قبل التسليم تمت صلوته قوله ولو ضاق الوقت الا
عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا بالجميع على راي الى آخره اختلف الاصحاب
في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما ذكره المص وهو المشهور بين الاصحاب
ونقل فيه الشيخ الاجماع ويستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والمراد فيمن ادرك الصلوة
في الوقت الثاني ان يكون قاضيا بالجميع وهو اختيار المرتضى لان آخر
الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في
غير وقتها ولا معنى للقضاء الا ذلك وهو مدفوع بالنص الثالث
التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارج

قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وهو اضعفها اذ لم يثبت التعبد بشئ
والاصح الاول ونظهر فائدة الخلاف في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة
فعلى الترتيب دون الاداء ويشكل في التوزيع وهو احد دلايل ضعفه وكذا في تفريع
كون الاربع للظهر او للعصر فانه انما ياتي على القول الاول خاصة قوله ولو وجب
الاحتياط او تدارك جزء فات في الفرض المذكور فهل ينوي فيه الاداء ام القضاء
يحتمل الاول لظاهر فقد ادرك الصلوة والماتي به جزء من اجزائها وهو بعيد وكونه
عوض الجزء لا يقتضي جزئيته ومن ثم يجب له نية مستانفة وقد صرح الاصحاب في
باب السهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء المنسية والاحتياط لو خرج الوقت
فيتحتم نية القضاء ولو اهمل حينئذ فضى الى آخره اي حين ضاق الوقت الا عن
الطهارة وركعة واعلم ان اعتبار ادراك الطهارة انما هو حيث لا يكون
المكلف متطهرا فانه حينئذ يكفي ادراك ركعة وليس الحكم مقصورا على الطهارة
بل في الشروط الفاقدة كذلك ولعل ذكر الطهارة جرى على طريق التنبيه على ان ادراك
الشرط معتبر ايضا واعلم ايضا ان المعتبر في ادراك الركعة اقل ما يمكن اخف ما يمكن
مع وجوب ما يجب في الصلوة مع السعة من السورة وغيرها فلو ضاق الوقت
عن السورة قوله اداء وقد نبه على ذلك في الذكرى فلا يكفي ادراك التكبير ولا ما
دون الركعة عندنا وان كان المصلي من ذوي الاعذار قوله ولو ادرك
قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة الى آخره لما سبق من ان
آخر الوقت بهذا المقدار مختص بها قوله ولو كان مقدار خمس ركعات
والطهارة وجب الفرضان الى لادراك احدهما ركعة من وقت الاولى

قوله

قوله وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء
الى آخره قد عرفت انفا بناء هذه المسئلة على القول بان الجميع اداء وفي عبارة المصنف
تسامح فان الاربع لا يتصور كونها للعصر لان ركعة الاولى للظهر قطعا ولا يستقيم ان
يريد بها الثلاثة مع الركعة الاولى تارة ومع الاخيرة اخرى لان مقتضى هذا
التركيب كون الاربع التي ياتي فيها الاحتمالان واحدة الا ان يحمل على
ان مراده الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى حينئذ وهل الاربع للظهر وللعصر
ام بالعكس ولا بد في العبارة من تقدير شئ وهو المقدار الاربع من الوقت
او الاربع للظهر قطعا وهو الذي نواه المصلي ومنشاء الاحتمالين الالتفات
الى ما كان عليه والى ما صار اليه والثاني اقوى لان وقوع شئ من الظهر وقضائها
كما في ثلث من العصر اداء وقت في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع
الشمس والاعتبار ليس فيها الا ادراك الصلوة المقتضي لكونها اداء وذلك
لا يستلزم كون الوقت بها فعلية لكونها صحت على الاداء وارادة المصنف
بقوله فيه احتمال الجنس لان المحتمل اثنان وان المراد في كل منهما احتمال ويظهر
فائدة الاحتمالين وثمرة كل واحد منهما في المغرب والعشاء وان كان
هذا جواب سوال يرد وهو سوال البحث عن كون مقدار الاربع للظهر
او للعصر خال عن الفائدة لان الظهر قد صح فعلها فيه على كل تقدير
فالفائدة وجوابه ما ذكر وتحقيق الجواب ان المكلف لو ادرك من
وقت العشاء مقدار اربع ركعات يجب ان يؤدي المغرب والعشاء
جميعا على الاحتمال الاول لان ضيق الوقت مما صرنا به يؤدي الصلوة

الاولى من وقت الثانية وقضاءها في الظهر من وجب ان يظهر في الثاني
لوجود المقتضي بخلاف الثاني لان الوقت على هذا التقدير للعشاء والتحقيق
كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله ان هذه الفائدة ليست بشئ
لان المقتضي لصيرورة ذلك وقتا للظهر ليس هو ما ذكر بل مع ادراك ركعة
من وقت الظهر وذلك منتف في المغرب في الفرض المذكور قوله وترتب
الفرائض اليومية اداء وقضاء الى آخره التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب
غيرها فلا ترتيب بين الكسوفين مثلا ولا بينهما وبين اليومية للاصل مع احتمال
الترتيب لا الاستقرار السابق في الذمة اولى والجملة منها من اليومية
بالنسبة الى الاداء او القضاء لها والمراد بترتيبها اداء انه اذا اجتمع فرضان
اداء ترتب اللاحق على السابق بمعنى تحتم تقديم السابق وكذا القول
في فرضان قضاء فان تقديم الاسبق محتوم واداء وقضاء في العبارة

وقع حال

وصدر موقع الحال ومقتضاه كون الفرائض التي تترتب كلها اداء
وكلها قضاء فلو كان بعضها اداء والبعض الآخر قضاء ففي ترتب الاداء
على القضاء خلاف سياتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء والعبارة
خالية عن التعرض اليه نفيا واثباتا ولعل في الذكرى خلاف البعض الاصحاب
في ترتب القضاء محتجا بان ذلك من توابع الوقت وقد فات وهو محجوج
بالنص وكلام الاصحاب قوله ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان
الى آخره هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق واراد بالسابقة
واللاحقة ما يعم الفرضين وغيرهما ومن ثم عبر بالسابقة واللاحقة ليعم الجميع

والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى وما بقي هي
السابقة المعينة مقضية او مؤداة وباقي النية لا يجب التعرض له لسبق صحته وحقيقة
المعدول اليها ولا يجوز ان ينوي ذلك بلسانه فان فعل بطلت صلوته والعدول
واجب ان اتفقا في الاداء والقضاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان
وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت اثنين
او ثلثا وذكر في الثالثة او الرابعة ثم بعد الخامسة امتنع العدول لزيادة الركن
بخلاف ما قبل الركوع لو وقع الزيادة اذ ذلك على ما في ذمته سهوا وهي غير مبطلة
والاصل في العدول قبل الاجماع المنقول في كلام الشيخ ما روي عن الباقر
عليه السلام اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين
الباقيتين فصل العصر قوله والاستيناف الى اي وان لم يكن العدول
ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ولعله الترتيب لان
النسيان عذر وعبارة الكتاب لا تخلو من ابهام والمراد هو ما ذكرناه
قوله ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان
تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر الى آخره كراهة النوافل المبتدأة
في هذه الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي عن الصلوة
فيها عن النبي ص وفسر الكراهية عند الطلوع الى ان يرتفع الشمس وحكى في الذكرى
عن المفيد ان الكراهية عند الطلوع الى ان يذهب الحمرة والمراد بكراهة
النافلة عند الغروب ما قارب وشارفه وهو ميل الشمس الى الغروب
وذلك عند اصفرارها حتى يذهب الحمرة المشرقة لنهي النبي صلى الله عليه وآله

الغروب

عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب بالضاد المعجمة والفاء اى مالت ومنه سمى الضيف المراد بقيامها وقت الاستواء الذى ينتهى فيه نقصان الظل قبل ان ياخذ فى الزيادة مستمرا لكسالى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل بركعتين بنصف النهار لان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار فى ذلك كثيرة وعلل بان الناس ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس وربما غلبهم النوم وعلى هذا قال المص فى التذكرة ان علل بغلبة النعاس او مشقة المراعاة او عدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصرنا على المنقول هذا كلامه فى الاعتداد بهذا التعليل بعد والذى يقتضيه النظر ان النص ان اقتضى حصر الجواز فى ركعتين اقتصر عليهما والا فلا والمراد بما بعد صلوة الصبح والعصر استمرار الكراهية الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهية فى اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وثلثة للوقت وقد روى ان النبى صلعم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا ادنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى هذه الاوقات وروى نحوه من طرقنا وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات وفى مرفوع الى الصادق عليه السلم ان رجلا قال له عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم ان الحديث ... السماء والارض فاذا طلعت الشمس سجد فى ذلك

او اكّدوهم

الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى واحترز فى العبادة بالنوافل عن الفرايض فلا يكره حينئذ اذا كانت قضاء وان كره تاخير الاداء الى قرب الطلوع والغروب ولو طلعت الشمس فى اثناء الصبح او غربت فى اثناء العصر وجب اتمامها خلافا للحنفية وكذا المنذورة والمعادة قوله الا ما له سبب الى آخره اى يكره النوافل فى هذه الاوقات الا ما له سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها فلا يكره لان ذوات الاسباب اختصت لورود النص على فعلها والخاص مقدم كذا قيل فى التوجيه وهو وان كان خاصا بالنسبة الى تلك الصلوة الا انه عام فى الاوقات فيقع التعارض والترجيح معنى بالاصل واستثناء ذوات السبب صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب اذا تقرر هذا فمن ذوات السبب صلوة تحية المسجد والزيارة والحاجة والاستخارة والشكر والاحرام وصلوة الطواف وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثنى بعمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى واقره النبى صلعم على ذلك ولو عرض سبب النافلة فى هذه الاوقات كما لو زار مشهدا او دخل مسجدا لم يكره لصيرورتها ذات سبب ولو اراد ايجاد السبب بهذه الاوقات كانت كالمبتداة قاله فى التذكرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتحر احدكم فيصلى عند طلوع

طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا يكره سجود الشكر ولا سجود التلاوة فى هذه الاوقات لعدم كونه صلوة ولوجود السبب وفى رواية عمار عن الصادق النهى عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال فى الذكرى وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات وفى العمل به اشكال خصوصا او وجبنا الفورية ومراعات الاداء والقضاء فى سجود السهو ويمكن الحمل على التعبد وليست الكراهية للتحريم فينعقد النفل المبتدأ حينئذ لعدم منافاة الكراهة للانعقاد والاداء المراد بالكراهة فى العبادات كونها خلاف الاولى فعلى هذا انعقد نذرها ولا يكره الطواف فى هذه لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار ولانه ليس صلوة وان كان كالصلوة وقد نبه عليه كلامه فى المنتهى فان قلت قول المص ولا يكره ابتداء النوافل مستدرك لان الاستثناء وذات السبب اغنى ذكر الابتداء لان المراد بالمبتداء ما لا سبب له والابتداء فيها قلت يمكن ان يراد بكراهة ابتداء النوافل فى هذه الاوقات فانه لا يكره اتمامها لان قطع النفل مكروه ولان المنهى عنه الصلوة لا بعضها قوله ويستحب تعجيل قضاء نافلة النهار ليلا وبالعكس الى هذا هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق الامر المسارعة الى المغفرة اى الى سببها فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة وعنهم عليهم السلم هو ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فصومه ذلك من الليل فيقضيه بالنهار ويقضيه بالليل وفى معناه اخبار اخرى وقال المفيد وابن الجنيد اى

صلوة

ان صلوة الليل تجب قضاؤها ليلا وصلوة النهار نهارا ويشهد له حديث اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام والترجيح للاول لكثرة والشهرة فروع الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخرها عن اول الوقت مع امكان الاداء لم يكن عاصيا الى آخره المراد بالوجوب الموسع طلب فعلها فى الحال او فيما بعده الى آخر الوقت فلو اخرها عن اول الوقت فان كان يعزم عدم الفعل فى جميعه اثم قطعا وان كان يعزم الفعل بعد ذلك لم ياثم وقال المفيد ان اخرها ثم ... فى الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت وفيما بين الاول والآخر عفى عنه وقال فى المنتهى وفيه ... بالمصير ولو اهمل فعفو قال فى الذكرى الظاهر الاثم مع بدل الوجوب ويشكل بان وقت الواجب فى الموسع امر كلى فلا تختص بزمن الخصوصية ولا يشترط لجواز تاخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافا للمرتضى وقد حقق فى الاصول اما تاخيرها عن جميع الوقت فحرام اجماعا ولو اخرها الى ان خرج بعضها عن ذلك وادرك الاداء بادراك ركعة للتغليب يكره التاخير عن وقت الفضيلة للاخبار الدالة على المنع واقل اخر الى ... الوقت باعتبار الفضيلة والمنع الجواز والاجزاء والكراهة قوله ولو ظن الوفاة الى الاستقرار الوجوب فى ذمته ان لم يتعلق الاثم قوله ولو ظن التضيق بعد ظن الموت قبل آخر الوقت او نحو حصول حيض موهمة ذلك ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق الى آخره اما الحكم الاول فلما قلناه من انه متعبد بظنه واما الثانى فلان الظن اذا ظهر بطلانه

لا عبرة فلا يقتضي بطلان صيغة العبادة السابقة لها بعينه الشارع على ان ظنه
لم يلتزم كونها قضاء في نفسها بل بالنسبة بحسب ظاهر الحال وقال البعض انه
يكون قضاء بعد انكشاف فساد الظن وهو معلوم الفساد ولو انه صلى بنية القضاء
ثم انكشف فساد ظنه ففي الاعادة وجهان اصحهما العدم لان امتثال المامور
يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والثاني بعد انكشاف فساد
الظن ولا دلالة فيه لان انكشاف فساد الظن لا يقتضي فساد ما حكم بصحته و
عورض بمثلها قبل الوقت ظانا دخوله وجوابه الفرق فان دخول الوقت
بعد ذلك سبب لشغل الذمة فلا يسقط بالشغل السابق بخلاف ما هنا قوله لو
خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم
بها وكذا نافلة العصر الى اخره لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذه الرواية وان كان فيها تحديد وقت نافلة الظهر بزيادة قدمين
والعصر باربعة الا ان الحكم منزل على المثل والمثلين لدلالة غيرها من الروايات
على ذلك كما تقدم ولا يخفى ان المزاحمة بادراك الركوع الا ان في الرواية اعتبار
ادراك ركعة ولو ضاق الوقت صلى الفرض ثم من لقاء وهو فالظاهر
ان وقت النافلة باق قوله ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض لما
قد بيناه فيما سبق وهنا انه انما بدأ بالفرض اذا لم يكن في اثناء ركعتين
منها فانه حينئذ يتمها قوله ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل الى اخره
لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ومفهومه يعقوب البزاز بتاخيرها بعد من
الركعات

حتى يقضي محمولة على الافضل قوله والابتداء بركعتي الفجر الى اخره اي وان لم يكن قد صلى اربعا
سواء صلى دونها او لم يصل شيئا ابتداء بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقديم صلوة
الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة من اخر الاشتغاله
بشيء من العبادات والمشهور العدم وقوله الى ان يظهر الحمرة تحديد لاخر وقت
ركعتي الفجر وقد سبق تحقيقه قوله ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على
الحمد الخ اي لو ظن الضيق في وقت صلوة الليل وفي المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع
الفجر وفي الذكرى عبر بخوف ضيق الوقت وقال انه مروي عن الصادق عليه السلام
قوله ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة الى اخره اما يوم الجمعة فيجوز تقديم
نافلة الزوال فيه على الوقت اجماعا وسياتي ان شاء الله تعالى في الجمعة واما
غيره فجوز الشيخ التقديم رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي غيرها من الاخبار جواز التقديم ومال اليه في
الذكرى والمشهور الاول قوله ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر
الى اخره المراد بالشاب الذي يغلبه النوم فيمنعه عن صلوة الليل وكذا المراد
بالمسافر الذي يمنعه قوله بهما وغير ذلك من الاعذار كخائف البرد
لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الليل والوتر اول الليل
اذا تخوف البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت
وفي رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام تقدمها خائف الجنابة في السفر
او البرد والظاهر ان مريد الجنابة كذلك لانها عذر [illegible]
بعض الاصحاب من التقديم مطلقا وبعضهم خصه بالمسافر والاخبار حجة

الشهرة حجة الجواز ولو قدمها ثم تمكن من فعلها في الوقت استحب الاعادة
لانتفاء الضرورة قوله وقضاؤها فيها افضل الخ لرواية معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام نعلته النوم يقضي ولم يرخص في الصلوة اول الليل وفي
معناها اخبار اخر فيحمل على الافضلية جمعا بينها وبين ما سبق قوله لو عجز عن
تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد والمراد بالعلم ما حصل من سبب
يفيد القطع والظن يحصل بامارة كورد وصنوه من غير تحكم مشقة لكسب
والاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت بامارة يحصل
بها ظن بسببه الكسب ولا يجوز التمسك بالظن في دخول الوقت ان كان يحث
لو صبر يتيقن دخوله العلو قوله الاخبار فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح الخ
الاشكال في الصحيح مع المطابقة وكذا مع التاخير لان نية القضاء معتبرة مع
العلم بخروج الوقت لا مطلق صرح بذلك الاصحاب قوله والا فلا ان يدخل
الوقت الخ اي وان لم يطابق فعله الوقت ولم يتاخر عنه لم يصح الا ان
يدخل عليه الوقت فيها كما سبق بيانه قوله لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
عدل مع الذكر الخ قد علم مما مضى ان العدول في مثله واجب ولا فرق في
بين ان يكون اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك او في المختص للحكم بالصحة
ما اتى به من الصلوة لكونه متعبدا بظنه والمقتضي قضاء وكذا اذا وقعت في
المختص ولم تذكر حتى فرغ عدم اجزائها عن العصر لبعد النية ولاحق العصر
لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما لو تذكر في الاثناء فعدل فان النية وربما
مضى قوله وان ذكر بعد فراغه صحة العصر واتى بالظهر اداء ان كان الوقت
المشترك

المشترك الى اخره انما يأتي بالظهر اداء لبقاء وقتها وفوات الترتيب على تقدير
صحة العصر لا يصيرها قضاء وقوله ان كان الى اخره شرط لصحة العصر وما بينهما
معترض وضمير كان يعود الى الاشتغال المدلول عليه باشتغل هنا والمتبادر
منه الاشتغال بجميع الصلوة ومن ذلك شرطاه لو دخل عليه المشترك وهو في
العصر صحت كما سبق التنبيه عليه فيمكن ان يحمل الاشتغال على الاعم من الكل و
البعض لسلم العبارة عن الايراد قوله والا صلاهما معا الى اخره اي وان
لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما اي الظهر لعدم الاتيان بها
والعصر لعدم صحتها وانما يعيدهما اذا لم يدخل عليه المشترك وهو في العصر فان
حمل الاشتغال على الاعم صح اطلاق اعادة الصلوتين والا وجب تقييدها
بذلك قوله لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض
اداء وقضاء اما سقوط الاداء فلانتفاء شرط التكليف واما سقوط القضاء
فلعدم المقتضي له اما في الجنون فظاهر واما في الحيض والاغماء المستوعب للوقت
وقيل في الاغماء بوجوب القضاء استنادا الى عدة روايات والجمع بينها
وبين الروايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب احسن السبيل
وان خلا اول الوقت عنه مقدار الطهارة والفريضة بكمالها تحدد وجب
القضاء مع الاهمال الى اخره الضمير في عنه يعود الى كل واحد من الامور
المذكورة واعتبار مقدار الطهارة خرج مخرج المثال فان غيرها من الشروط
ايضا كذلك واعتبار مقدارها انما يتحقق اذا لم يكن قد دخل الوقت
عليه متطهرا كما لا يخفى وكذا الباقي وانما اعتبر ادراك الفريضة في وجوب

القضاء لان التكليف انما تحقق بذلك لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها
وقتها ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء الى اخره لما علم من ان هذه الاعذار
لا يجب قضاء زمانها واكتفى ابن بابويه والسيد في وجوب القضاء بحلول
الوقت بمقدار اكثر الصلوة والاصح الاول وقوله كملا متناه كما قال في القاموس
اعطاه المال كملا محركا اي كله والمراد بكمالها استجماعها بجميع ما يجب
ما امكن ولو كان في احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصرا ولو الحمد الاتمام
عند الركوع لم يكن ذلك مسقطا لاعتبار ادراك القراءة والفرق بينها وبين ما قبلها
ان التخيير يسقط بالضيق بخلاف وجوب القراءة والجماعة لا يجب ثم لو ظن السعة
فشرع عن القراءة ثم تبين الضيق عنها دون باقي افعال الركعة وتجاوز
محلها فوجوب الاتمام اقوى ويستحب لو قصر الى اخره اي ويستحب القضاء
لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضة وشروطها **قوله** ولو زال العذر وقد
بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء الفرق بين اول الوقت واخره ان
الاداء في اخر الوقت بخلاف اوله ثم لا بد من بقائه على صفة التكليف الى
الفراغ فلو تجدد العذر قبل سقط الوجوب لو اتصل مع تحقق الوجوب
الاداء وجب القضاء **قوله** لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل استانف ان بقي
من الوقت ركعة الى المراد بغير المبطل هو عدم بالسن بان كمل له خمس سنة في اثناء
الصلوة والاثبات وان بعد هذا الفرض واحترز عما لو بلغ بالانزال فان
البطلان ثابت على كل تقدير بخلاف غير المبطل فانه انما يجب عليه الاستيناف
حينئذ او الحق شرط التكليف بتلك الصلوة فسائلها سواء قلنا ان افعال

العبي

الصبي تمرينية لا توصف بالصحة شرعا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
الصلاة لا يجب عليه قبل البلوغ فلا تجزي ما فعل عما صار واجبا عليه واما الطهارة
فلم يتعرض اليها المص وينبغي وجوب اعادتها على الاول الوجه والحدث لا على
الثاني لانه يرتفع بالطهارة المندوبة وفي المنتهى انه اذا ادرك قدر الطهارة
وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد صلى قبله وجبت الاعادة ومقتضاه عدم
الاكتفاء بالطهارة السابقة وهو الاصح **قوله** والا اتم ندبا الى اخره اي وان
لم يبق من الوقت ركعة اتم ندبا لانها نافلة فيكره قطعها ويشكل على القول
بان افعال الصبي تمرينية وليست شرعية فلا توصف فكيف يستحب الاكمال
ويمكن الجواب بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال و
لانها افتتحت على حاله ولم يتحقق الناقل لضيق الوقت فيستصحب ما كان
فان قلت اذا افتتحت غير مندوبة بناء على التمرين فكيف يتمها مندوبة
قلت المانع من ندبيتها حينئذ عدم التكليف وقد زالت ببلوغه وصار التمرين
ممتنعا فاتمامها لا يكون الا مستحبا والصبية كالصبي في ذلك كله **الفصل
الثالث في القبلة** ومطالبه الثلاثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن
بعد الى اخره يختلف القبلة باختلاف حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث
يكون مشاهدا لها او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة
كالمصلي في بيوت مكة او الابطح وباعتبار بعده منها بحيث لا يكون كذلك
فالاول قبلته الكعبة لتمكنه من محاذاتها واما الثاني فقبلته جهتها لعدم التمكن من
المحاذاة وهذا اصح القولين للاخبار الدالة ان الاستقبال كان الى بيت

المقدس ثم حول الكعبة ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة
وقال الشيخ وجمع من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم
وهو قبلة اهل الدنيا وبه اخبار لا تخلو من ضعف وتر لها في الذكرى على ان ذكر
المسجد والحرم اشارة الى الجهة ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة الصف
المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم اذ من
المعلوم ان البلاد المتباعدة بسمت القبلة تخرج عن سعة الحرم واللازم معلوم الانتفاء
اذا تقرر هذا فقد قال المص في التذكرة جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى
لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي هذا التفسير نظر من وجهين الاول ان البعيد لا
يشترط لصحة صلاته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعيد الكثير
لا يظن بمحاذاة الجرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة الثاني ان الصف
المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها
فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر من هذا من يصلي بعيدا عن محراب النبي صم ما يزيد
من مقدار الكعبة فان خروجها عن محاذاتها مقطوع به وقال في الذكرى
المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة
ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس ما
ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامت
المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط و
الذي لا يزال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان
يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه

وسمرا

وهذا المقدار يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعد فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا
عن محراب المعصوم ما زاد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان
يكون جهة الكعبة لان المحراب يجب ان يكون الى الكعبة لاستحالة الغلط على
المعصوم قلت لما كانت قبلة البعيد هي الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم
اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس بك
قاطع يدل عليه فيبقى التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله واعلم ان المص جعل المطلب
الاول في ماهية القبلة وفسرها بالكعبة والجهة وليس ذلك هو الماهية بل ما صدق
عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه
فلو اشتغل ببيان المفهوم فات المطلوب واراد بحكم المشاهد من يمكنه المشاهدة
بغير مشقة كثيرة **قوله** والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها
شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة الى اخره لما كان كل جزء من الكعبة قبلة
يكفي محاذاته كفى المشاهد للكعبة ومن في حكمه والمصلي في وسطها استقبال اي جدرانها شاء
والمراد اي جزء منها شاء ولو صلى من في وسطها الى الباب المفتوح صح وان
لم يكن له عتبة لان القبلة ليست هي البنية واعتبر بعض العامة شيئا يتوجه
اليه والمصلي في **قوله** يستقبل الجهة واعلم ان في العبارة تسامحا لان الباب
المفتوح ليس من الجدران فعطفه بلو الوصلية لكن لما كان واقعا في الجدار اطلق
عليه اسمه ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الى اخره لما علم من ان القبلة
ليست هي نفس البنية ولا يجب نصب شيء ليصلي اليه عندنا **قوله** والمصلي على سطحها
كذلك بعد ابراز بعضها الى اخره اي المصلي على سطحها يستقبل الجهة كالمصلي في وسطها بعد انهدام

جدرانها لكن لابد ان يبرز من بدنه منها شيئا وان قل ليكون توجهه اليه و
يراعى فى حال الركوع والسجود بروز شئ منها عن بدنه ليكون قبلة له فلو خرج بعض
بدنه فى بعض الحالات او حاذى راسه نهايتها فى حال السجود بطلت صلوته
قوله ولا يفتقر الى نصب شئ الى اخره اى المصلى على سطحها ويمكن عوده اليه والى ما قبله
وكذا المصلى على جبل ابى قبيس الى اخره اى يستقبل الجهة لما روى عن الصادق عليه السلام
ان الكعبة من قرارها الى السماء ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته حتى يعود بهذا
الى جميع ما سبق من عند قوله والمشاهد لها اى لو خرج بعض بدن كل واحد من ما سبق
اعنى المشاهد لها والمصلى فى وسطها ولو بعد المشاهد لها الى اخره بطلت صلوته لعدم
الاستقبال حينئذ الا ان قوله عن جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلى الى
جبل ابى قبيس والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت القبلة بطل صلوته ذلك البعض
الى اخره اى دون غيره لخروجه عن القبلة وحده لان الجهة معتبرة مع البعد مع المشاهدة
العين الى اخره يصح ان يكون هذا جوابا عن سؤال المقدر ان الصف المستطيل
بحيث يزيد على مقدار الكعبة الا تبطل صلوة من خرج عن سمتها من اهل الصف مع البعد
فلم تبطل صلاته مع القرب واجاب ان المعتبر مع البعد الجهة وفيها سعة بخلاف العين
التى هى قبلة القريب ولو فرض خروج البعيد فى جهة من الجهات عن سمت جهة
القبلة بطلت صلوته وان ندر هذا الفرض قوله والمصلى بالمدينة ينزل
محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة الكعبة الى اخره المراد تنزيله فى الدلالة
على جهة الكعبة منزلة الكعبة بمعنى انه لا يسوغ التيامن عنه ولا التياسر وان قل
ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة فادى اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه

فاجتهاده

فاجتهاده باطل لا يجوز له ولغيره التعويل عليه فان النبى صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز
عليه الخطاء وروى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب وهذا
لا ينافى ما تقدم لانه خبر واحد ولان الموازاة تصدق مع المسامتة وان لم يكن
محاذاة حقيقة ولا يجوز ان يريد منزل محرابه عليه السلام منزلة الكعبة ما يدل عليه
ظاهر اللفظ او من المعلوم ان من صلى عن يمينه او يساره لا يصلى الى الكعبة
اليه بل يصلى على محاذاته وكذا كل موضع تواتر انه صلى فيه المعصوم وبعض الاصحاب
الى الان ومنه المسجد الاعظم بالكوفة لان محرابه نصبه امير المؤمنين على عليه الصلوة
والسلام وصلى فيه هو والحسن والحسين عليهم السلام ومحراب مسجد البصرة وان نصبه غيره
الا انه صلى فيه فلا يسجد حينئذ لمحراب مسجد الكوفة ولخراسان مسجد منسوب الى الرضا
عليه الصلوة والسلام محرابه على وفق قبلة الامامية ان ثبت انه كان غيره
من محاريب المعصومين عليهم السلام ولا فكل محاريب المسلمين يجوز للحاذق اداه
اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه التعويل عليه لا ان اداه الى المخالفة فى
الجهة لبعد الغلط على المسلمين فى الجهة اما التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه و
قبور المسلمين مثل محاريبهم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقى قوله الذى
فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم الى اخره المراد بالاقليم هنا هو الجهة وان جيئه
والمراد يتوجه كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذى فيهم ان البعيد لما
كانت قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة مرات لم يعلم خلافه ان يراد
توجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد انه توجههم الصحيح فى الواقع الذى
ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن بعينه وان اكتفى منهم بالتوجه

الى الجهة لان البعد يمنع من العلم بذلك اذا عرفت ذلك فالركن العراقى
وهو الذى فيه الحجر لاهل العراق هكذا ذكر المص فى هذا الكتاب وغيره وحكى
الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمى ان اهل العراق وخراسان وما كان فى
حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الرى ومرو وخوارزم يستقبلون
الباب والمقام وقد صرح المص بذلك فى التذكرة وهذا هو الظاهر لان اهل
المشرق يقابلون اهل المغرب فيكون ركنهم فى مقابلة ركنهم فيكون الركن
العراقى لاهل المشرق فيدل كلام المص على التوسع لان موضع توجههم الى البيت
قريب من الركن العراقى وانما ابتدا باهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات
الاربع باستقلال لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات
القبلة علاماتهم فان اكثر الرواة منهم والمراد بمن والى اهل العراق من كان فى
سمتهم من البلاد التى وراءهم قوله وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر و
المغرب على الايمن الى اخره المراد بذلك كون المشرق الاعتدالى موازيا للكتف
الايسر ومغربه موازيا للايمن بحيث يتوسط بينهما كما صرح به شيخنا فى البيان
وان اطلق العبارة هناك لكن يرد على ذلك عدم المطابقة على كون الجدى
بحذاء المنكب الايمن لان من جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار
كان الجدى وقت اعتداله بين كتفيه ولا شبهة فى ان ذلك ينحرف عن قبلة
اهل العراق لانحرافها عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب كما انحرف قبلة
اهل الشام عنها الى جانب المشرق فيمكن ان يراد بكون المغرب على اليمين و
المشرق على اليسار كون ذلك علامة على جهة القبلة فى الجملة لا على عينها كما فى البحر

ليله

ليله سابع الشهر عند الغروب علامة عليها وكذا الليلة احدى وعشرين عند الفجر
فان ذلك لا يراد منه الا التقريب الذى تعلم منه الجهة لشدة اختلاف
منازل القمر فى هذين الوقتين باعتبار اختلاف سيره والجدى بحذاء المنكب
الايمن الى اخره الجدى مكبرا واهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن البروج وهو نجم نير
فى جملة انجم على صورة بطن الحوت الجدى راسه والفرقدان الذنب و
بينهما انجم صغار من احدى الجانبين وثلاثة من الجانب الاخر يجعله العراقى
بحذاء ظهره او منكبه الايمن على علوه روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل ولما كان الجدى يشتمل على حركة
لانه يدور حول القطب كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدى عند
طلوع الشمس مكان الفرقدين وعند غروبها كذا قالوا كان القطب هو العلامة
القوية والقطب نجم خفى فى وسط الانجم التى هى كصورة الحوت تقريبا لا يكاد
الاحد يدركه النظر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا الا ان للحس وهو قريب الى القطب
الشمالى الذى هو النقطة التى يدور عليها الفلك وانما يكون الجدى علامة
اذا كان الى الارض ارفع او الى السماء او بالعكس فيجعله العراقى بحذاء ظهره او
اليمنى على علوه كما صرح به شيخنا فى الذكرى اما اذا كان احدهما فى المشرق
او فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بموضع القطب من هذا البيان يظهر
ان عبارة الكتاب على اطلاقها لا تمشى فان الجدى لا يكون علامة دائما
ولا يكفى فى الاستقبال محاذاته بالمنكب الايمن باى جزء اتفق منه قوله وعين
الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف الى هذا علامة من عرف

دخول الوقت بعلامة اخرى او امضى منه مقدار ما يظهر منه ميل الشمس الى الحاجب الايمن كما سبق التنبيه عليه في الوقت ومنه ما نشير **قوله** ان هذه العلامات انما تكون لاهل العراق المتمكنين في جهته اما من كان في احدى طرفي الجهة فانه راعى التيامن او التياسر عن هذه العلامات بحسب ما تقتضيه الاجتهاد فاهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن وكذا القول في باقي الجهات وعد منه بعض الاصحاب تنبيها على ذلك واطلاق الاكثر منزل عليه **قوله** المشرق والمغرب لا عبرة اليمين اذا كان محاذيا لهما لليمين واليسار علامة كون ان القطب الشمالي من الكتفين حين يكون قريبا من ذلك حال كونه علامة فلا يكون على عوا الاذن اليمنى والظاهر ان المراد بكون المشرق والمغرب علامة كونهما في الجملة علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير ان يعتبر كونهما الا عند السن لان اهل العراق الى جانب المشرق اقرب فهم في طرف جهة الشمال فيكون في تيتبهم انحراف يسير عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب وكل من راعى القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة ظهر صحة ما ذكرنا **قوله** ويستحب التياسر قليلا الى يسار المصلي الى اخره اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب وحكى في الذكرى عن الشيخ في ظاهر كلامه وجوبه ومستنده ما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن احد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

القبلة وفي معناها روايه مرفوعة الى ابي عبد الله وهما ضعيفان والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات السابقة موضوعة للكعبة وورد عليه ان الانحراف اليسير ان كان الى القبلة فواجب وعنها فحرام واجيب ان الانحراف عنهما للتوسط فيها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر والمحقق نجم الدين ابن سعيد رسالة في تحقيق السوال والجواب صدرت عن اشارة سلطان العلماء المحققين نصير الدين الطوسي قدس الله روحه وحاصل ما ظهر ان الحكم على قوله ضعيف مع ان التعذر لا يوبس مع الانحراف الفاحش الميل اليسير كان الاعراض عن هذا القياس استحبابا وجوازا اقرب الى الصواب فان البعيد انما يستقبل الجهة وبما لا يكون الكعبة مسامتة للمصلي ويكون قبلته حينئذ محاذ اما سامتها في الجهة بحيث لا يميل عنها يمينا ولا يسارا فلو انحرف ادنى الانحراف خرج عن الاستقبال **قوله** والثاني لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى الى اخره اي والركن الشامي ومن والاهم يستقبلون جهة ومن علاماتهم جعل بنات النعش الكبرى حال غيبوبها وهو غاية انحطاطها الى جهة المغرب فانها تدور مع الفرقدين خلف الاذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الاذن اليمنى انما الموضع الذي يدنو فيه من الغروب او وسطها تقريبا **قوله** والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع الى اخره المراد بطلوعه استقامته مجازا لانه لا يغرب ووجه التجوز انه انما يكون علامة عند استقامته فكانه وقت وجوده **قوله** وسهيل عن العين اليمنى وطلوعه بين العينين الى اخره المراد بطلوعه اول ابتداء ارتفاعه مطلع منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق يسيرا وكلما اخذ في الارتفاع مال

الى المغرب غير بعد ما يحاذي نقطة الغروب كذلك وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط قطعا بحسب مدلول اللفظ والواقع لان غاية الارتفاع لا يسمى طلوعا ولا يمكن التجوز بها لعدم القرينة وتحقق الطلوع الحقيقي المقتضي للاخلال بالفهم واما الواقع فقد علم انه اذا ارتفع كان منحرفا عن قبلة الشامي **قوله** والصبا على الخد الايسر والشمال على الخد الايمن الى اخره كما ان الكواكب يستدل بها على القبلة فكذا الرياح لان الجهة يستفاد بها اذا علمت الا ان اضطرابها كثيرا فلذلك كانت علامة ضعيفة قبل الوثوق بها اذا تقرر ذلك فالصبا محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي قال في الذكرى وقد يقال ان مهبها من مطالع الشمس لحد الشامي على الخد الايسر والشمال مهبها من الجدي الى مغرب الشمس الاعتدالي مارة الى مهب الجنوب محلها الصبا على الخد الايمن فان قلت ان علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا تعتد بالرياح حينئذ والا لم تعد شيئا او لا تتميز قلت قد علم الرياح بعلامات اخر وخواص بعضها كالهاشل بعمومها وشدة بردها واثارتها السحاب والمطر واضداد ذلك الا ان الاتفاق تاميزها بحيث يوثق بها قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة **قوله** والمغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار الى اخره اي والركن الغربي لاهل المغرب ومن والاهم ومن علامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار بالشديد وسوحهم ايضا في طرف الجهة الاخرى سلوا الثريا لا استقدمها قال في القاموس على اليسار وذلك عند طلوعهما كما يثبه في الذكرى وغيرها **قوله** والجدي على صفحة الخد الايسر المراد به حال استقامته واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه

بين العينين الى اخره اي والركن اليماني بتخفيف الياء فان احدف مشددات لاهل اليمن والصين والهند ومن والاهم ومن علامتهم جعل الجدي حال استقامته بين العينين وربما سال وكما ان الجدي لاهل اليمن بين العينين وجاب بان اهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني فلهم انحراف يسير عن المقابلة **قوله** وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين الى اخره فوقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى الى اخره **قوله** قوله والجنوب على مرج الكتف اليمنى الى اخره مهب الجنوب بفتح الجيم ما بين مطلع السهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال ومرج الكتف قريبا المفصل ومحل الدبور بفتح الدال ومهبها من مغرب الشمس الى سهيل على المنكب الايسر **قوله** المستقبل في الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة الى اخره الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة واجب وشرط اتفاقا فلو اخل به المصلي عمدا او سهوا بطلت صلوته اما مع الجهل فليس بشرط ولا واجب وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله **قوله** وفي النذر قولان الى اخره اي وفي الاستقبال في صلوات قولان احدهما الوجوب على معنى ان النفل لا شرع من دونه فيكون شرطا لشرعيتها لان **قوله** من النبي والائمة عليهم السلام الصلوة الى القبلة ولم ينقل عنه النفل حال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة لم تثبت شرعية فيكون بدعة حراما ولظاهر قوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي اوجب متابعته في صلوته وهي تشمل على الفرض والنفل وهذا هو الاصح الثاني العدم لامتناع وجوب الكيفية مع ندب الفعل وجوابه ان الوجوب شرطا وبه احد الامرين اما كونه

شرطا للشرعية مجاز المشاركة الواجب فكونه لابد منه مع المخالفة ثم نفس النافلة الى غير القبلة او كون وجوبه شرطا بمعنى انه فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة مع المخالفة ثم ترك الاستقبال وفعلها الى غير القبلة معا وهذا المعنى متعين على تقدير دلالة قوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي على وجوب الاستقبال والا فالمعنى الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة اختلافا فاوجب ابن ابي عقيل الاستقبال فيها مطلقا الا في موضعين حال الحرب والمسافر تصلي اينما توجهت دابته كذا حكي عنه في المختلف وجوز الشيخ فعلها للراكب والماشي في السفر والحضر وهو الاصح لرواية حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام ويجي التتمة على ذلك في كلام المص ويستحب الجلوس بعقيب الطاهرة ان للاستحباب للقاضي اذا جلس للقضاء وقيل يستحب له الاستدبار ليكون وجه الخصوم الى القبلة وهو الاشهر واختاره في كتاب القضاء **قوله** والدعاء الى آخره اي ويستحب الدعاء حال وقايا لانه اقرب الى الاجابة ولقوله عليه الصلوة والسلام خير المجالس ما استقبل به القبلة وبه احتج في الذكرى على استحباب الاستقبال بالجلوس مطلقا واحتمل فيها في باب الوضوء استحبابه فيه بعد ان قال انه لم نعرف للاصحاب فيه على نص ولم يذكره في باب الاستقبال ويمكن استفادته من استحبابه للدعاء لان الوضوء لا يخلو من الدعاء كانه اراد خصوص الوضوء ويحرم في الخلاء وتبينا مع التنفس ويكره في حال الجماع قال في الذكرى ولا يكره الاباحة بالمعنى الاخص **قوله** ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على

الكمال

اشكال الا ما شذ من ظاهر قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة فالاستثناء يفيد العموم وفي معناها رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وقد ساله ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ومن ان المامور به هو الاتيان بالافعال حال الاستقرار حاصل فيكون مجزيا وفيه نظر يمنع الاتيان بها على الوجه المامور به لثبوت النهي عن فعلها على الراحلة على وجه العموم والمنهي عنه غير المامور به ولانها غير المعهود من مكان الصلوة ولظاهر قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولان من على الراحلة بعرض السقوط والدابة بعرض الفرار والانحراف عن القبلة فيكون الصلوة معرضة للابطال وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا **قوله** ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام لان الظهور ان اريد الحسي فواضح لان باقي اركانها ليست كذلك لان النية حقيقة والتكبير يمكن اخفاؤه وان اريد به المعنوي فلذلك لان النية شرط او شبيهة بالشرط والتكبير مشروط بالقيام وانما قال فيها لان في غيرها من الصلوة الركوع والسجود اظهر في الحس من القيام ووجه الاستدلال بما ذكره ان القيام اظهر اركان صلوة الجنازة وفعلها على الراحلة معرضا لفواته اما لسقوط المصلي او بقاء الدابة فيكون فعلها على هذه الى انه انما عنه والضابط ان الاستقبال شرط فيها وهو على تلك الحال معرضا للفوات ولاطلاق النهي عن فعل شي من الفرائض على الراحلة في الخبرين السالفين واعلم ان ذكرها بين المسئلتين وما بعدها في باب الاستقبال من حيث اعتبار الاستقبال

حقيقة

في الفرايض على وجه يكون مامونا الزوال عادة يمنع صحتها ولولا هذه المناسبة لكان ذكرها في باب المكان الحق لكن قول المص ان الركن الاظهر فيها القيام يناسب باب القيام والامر سهل **قوله** وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر الى آخره منشأ من اصالة الجواز وعدم المانع فان الصلوة عليهما كالصلوة في الغرفة وعلى السرير خصوصا اذا كانت في محل فاذا فعلها والتغير المعقول لعدم الاضطراب والحركة ومن ان المعتبر في مكان الصلوة هو المعهود ومن ان البعير وان كان معقولا بمعرض البقاء والانحراف عن القبلة والارجوحة بمعرض الاضطراب بل دائما يكون مضطربة الحشو والعموم الخبر من التفسير وذكر البعير خرج مخرج المثال فان الفيل وغيره كذلك ايضا وكذا الطول في العقال فان يديه ورجليه لو ربطت جميعها الى خشبة او وتد فالحال كما هو والارجوحة والمرجوحة ما يحمل بين الحبلين تعلقان بشجرة ونحوها وكذلك الفرق بين كلتين او حائطين والسرير فان الصلوة عليهما كالصلوة اذا كان مشدودا لا تحرك ان كثر الحث يصطرب **قوله** ويجوز في السفينة السائرة والواقفة الى آخره المراد اختيارا بشرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة وهذا اصح القولين لقول الصادق عليه السلام وقد قال له جميل تراني اكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال اصل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وغيرها ولان المصلي مطمئن في نفسه لانه المفروض متمكن في مكانه وان كان مشتغلا بالاشتغال بمكانه ولان المعتبر في الصلوة وهو الطمانينة حاصل فاشبه الصلوة على السرير ومنع شيخنا من الصلوة في

السفر

في السائرة اختيارا مطلقا لحصول الحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة ولقول الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر للوجوب وجوابه ان المفروض في محل النزاع عدم الحركات الكثيرة ويحتمل الامر حملا على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها اما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقا مع عدم الحركات الفاحشة ومعها لا يجوز لا يجوز مطلقا الا عند الضرورة لوجود المنافي واطلاق العبارة بالجواز محمول على عدم المنافي من حركات فاحشة واستدبار **قوله** ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة الى آخره المراد بالحضر ما يعم التردد في المهمات في الامصار والمراد لقوله وان انحرفت الدابة عن القبلة يدل على الجواز ما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ولم يستفصل عليه السلام عن الانحراف الدابة وعدمه فيكون الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها للماشي ولو في الحضر الى غير القبلة لما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم ولقرينة ما سبق **قوله** ولو فرق بين راكب التعاسيف وغيره الى آخره المراد براكب التعاسيف الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى كذا فسره في التذكرة واصل التعسيف خبط الطريق على غير هداية ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا قصد له جائزة ولو الى غير القبلة كغيره خلافا لبعض العامة عموما ولا فرق بين بلد اقامته وغيره ولا

شرط الاستقبال بتكبيرة الاحرام صرح به في التذكرة. ولو حرف الدابة عمدا فكما لو انحرفت وسند ذلك كله عموم ولو كان طريقه الى غير القبلة وترك مقلوبا يستقبل صح بطريق اولى وخلاف الشافعي لا يلتفت اليه قوله المتنفل ماشيا كالراكب في الافعال لظاهر قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقد روى انها نزلت في التطوع وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فيمكن حمله على الافضلية قوله ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا بطلت صلوته الى اخره اي ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة في الفريضة ووجه البطلان ان جوازها الى غير القبلة للضرورة وهي منتفية في الفرض المذكور وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف ما لم يتمكن من الاستقبال الى اخره في الجموح جمح الدابة جمحا وجماحا اذا عتز فارسه على ان يثنيه وانما لم تبطل للضرورة فان الفرض عدم التمكن من الاستقبال في هذه الحالة ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافا للشافعي قوله ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة الى اخره لان الصلوة على الراحلة مبنية عليه ومع عدم المكنة يسقط للضرورة ولو يمكن من الاستقبال في غير التكبير وجب وان عجز عن الاستقبال فيه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله وكذا لا تبطل لو كان مطلبه الاستدبار الى اخره المشار اليه هذا والمشبه في عدم البطلان بالاستدبار لجماح الدابة اي وكما لا يستدبار لجماح الدابة الاستدبار لو كان مطلبه الى اخره في ان الصلوة لا تبطل للضرورة العقا قوله ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض الى اخره اي يومي المضطر الى فعل

الفريضة على الراحلة بالركوع والسجود اذا عجز عن فعلهما للضرورة كما في جميع اوقات الضرورة وان كانت العبارة مطلقة فانه معلوم ويجعل السجود اخفض محافظا على الفرق بينه وبين الركوع اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة يعقوب بن شعيب وقد ساله عن الصلوة في السفر ماشيا، اومئ ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع قوله والماشي كالراكب الى اخره اي فيجوز له الصلوة ماشيا عند الضرورة يستقبل ما امكن ولا يجوز له الانحراف ومع التعذر يستقبل بتكبيرة الاحرام ويومي الى اخره ويمكن عود الضمير في قوله ويومي الى من يصلي النافلة والفريضة ويكون الاطلاق على ظاهره في النافلة والتقييد في الفريضة بالضرورة مستفاد من خارج ويكون قوله كالماشي كالراكب متعلقا بهما فيكون معناه ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب في الفريضة قوله ويسقط الاستقبال مع التعذر مطلقا كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية اي ويسقط الاستقبال في الفريضة مع التعذر مطلقا كصلوة المطاردة راكبا وماشيا وحكى في التذكرة عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حالة اتصال الراحلة وهو معلوم البطلان وقد يقال في العبارة تكرار الا ان سقوط الاستقبال عن الراكب والماشي عند الضرورة قد استفيد من عبارته سابقا كما هو واضح ويمكن ان تحمل العبارة على ان المراد سقوط الاستقبال مع التعذر في كل موضع يجب سواء الصلوة وغيرها فانه ابعد عن التكرار وان تضمنه وفي غير الصلوة الذبح فاذا تعذر الاستقبال في الدابة الصائلة والمراد بها المستعصية وان كان حقيقة في الفحل والانسان السبع يريد مقاتلة غيره كفي ذبحها الى غير القبلة

بل وعقرها كيف امكن وكذا القول في المتردية وهي الواقعة في البئر ونحوه وسياتي ذلك في الذبائح انشاء الله تعالى وفي حواشي شيخنا الشهيد ان في العبارة تنبيها على ان الاستقبال انما هو بالمذبوح لا بالذابح وفي استفادة ذلك منها نظر لان دلالتها على سقوط الاستقبال الواجب لا على ان الاستقبال بماذا به فان قيل يفهم من تعليق سقوط الاستقبال على استعصائها وترديها ان الاستقبال متعلق بها قلت لا دلالة لها على ذلك لانه ربما كان السقوط لان الاستعصاء يفضي الى تعذر استقباله فلا يكون فيها دلالة على احد الامرين قوله المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على امارة وضعها الشرع امارة الى اخره هذا خاص بالبعيد اما القريب الذي تمكنه المشاهدة فانه يبني على المشاهدة ليتحقق المحاذاة ومتى تحققها كفاه ذلك وان صلى من وراء حائل كالجدران والجبل ولا يكفيه ظنها اذا امكنه العلم كصعود نحو الجبل مثلا ما لم يلزم منه مشقة كثيرة في العادة او تضيق الوقت ونحو من البيت يكفي تحري اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان علم الجهة قطعا او تمكن منه تعين عليه استقبالها ولا يجوز له الاجتهاد لامكان الخطاء فعلى هذا لو تمكن من القطع بعين الجهة بمحراب المعصوم لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة بمحاريبهم وقبورهم لامكان الخطاء في اليمنة واليسرة والامارة هي ما يفيد الظن واكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة كالقطع بمحاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كالبلد ونحوه فكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن ويمكن ان يقال العلامات المذكورة وان افاد بعضها القطع

بالجهة في الجملة فانها بالاضافة الى نفس الجهة انما يفيد الظن لان محاذاة الكوكب المخصوص على وجه معين مع شدة البعد انما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشرع امارة وينبغ ذلك بقوله والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فمستفاد منه ان القادر على القبلة بالجدي حال الاستقامة مثلا لا يمكنه التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في قبلة المغرب محاذيا للقبلة المصلي وليلة الرابع عشرة نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر فانه يعقل في المنازل فيغرب في ليلة كونه هلالا لا على نصف سبع الليل لان ذلك تقريبا يزيد وينقص قوله والقادر على الاجتهاد ولا يكفيه التقليد الى اخره لان في صحيحة زرارة اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ولوجوب الاخذ باقوى الطريقين ولا فرق في ذلك بين العارف بادلة القبلة والمتمكن من معرفتها لعدم المشقة في ذلك بخلاف العامي بالنسبة الى دلائل الفقه لما فيه من المشقة المفضية الى اختلال امور معاشه واعلم ان التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد اما المخبر عن يقين باحد طرق اليقين فهو شاهد وليس قبول خبره من التقليد في شيء قوله ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد الى اخره لانه ليس من اهل التقليد وفي الذكرى ان رجوعه الى اقوى الظنين قريب لانه راجح والاصح المنع الا ان ينضم الى الاخبار مرجحات اخر فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار ولا فرق في ذلك بين كون المخبر قاطعا بالقبلة او مجتهدا سواء العدل وغيره وفي الوقت كالقبلة في ذلك فقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين فيهما وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد ولم يثبت الاكتفاء بذلك اما الشاهدان وممالحجرا

عن يقين فيلوح عن عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع
اليها وهذا قوة لانها حجة شرعية قوله والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة الى آخره
ان امكن الاعمى معرفة القبلة اليقين بلمس المحراب والقبر وتحصيل القطع المشرق والمغرب
ومحل القطب مثلا بحس عليه مع انتفاء المشقة ولم يجز التقليد حينئذ وكذا لو امكن معرفة
القبلة بشهادة العدول ولا يكفيه شهادة العدل الواحد مع امكان الاثنين فان
تعذر ذلك كله قلد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد دون
كان الرجوع الى الاول لا يسمى تقليدا الا مجازا سواء كان رجلا او امرأة حرا
او عبدا او ظاهر اطلاق عبارة المصنف عدم اشتراط العدالة والصحيح اشتراطها
لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا يكفي الرجوع الى الصبي لفقد العدالة خلافا
للشيخ في المبسوط فان تعذر العدل ففي جواز الرجوع الى الفاسق والى الكافر
عند تعذر المسلم وجهان اصحهما العدم فيصلي الى اربع جهات لوجوب التثبت
عند خبر الفاسق وظاهر الخلاف منعه من التقليد مطلقا ووجوب الصلوة الى
اربع والاصح الاول لما في تكرار الصلوة دائما من لزوم الحرج العظيم ولو فقد البصير العارف
والظن قلد الاعمى مع احتمال تعدد الصلوة الى آخره المراد بفقده الامرين الجهل
بعلامات القبلة وعدم امكان التعلم اما لضيق الوقت او لكونه اذا عرف لا يعرف هناك
وفيه للاصحاب قولان مرتبان على القولين في الاعمى فان اوجبنا الاربع
فهنا اولى لوجود حس البصر وان جوزنا التقليد امكن هنا وجوب الاربع للفرق
بوجود البصر والاكتفاء لان وجود البصر مع فقد البصيرة كلا وجود ولا منع
به حينئذ فهو كالاعمى بل اسواء لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

الى

قوله

في الصدور والتحقيق انه ان تعذر على العامي التعلم لكونه لا يعرف ادلة كما
فرضه المصنف في المذكرة فهو كالاعمى بل اسواء وان كان تعذر التعلم او فقد
العلامات لصورة ضيق الوقت او فقد المعلم الان ونحو ذلك فهو اشبه
شيء بالعارف اذا فقد العلامات لغيم وشبهه خصوصا لوجوب تعلم العلامات
عينا فانه لم يلزم من هذا التفصيل احداث قول ثالث صلى الى اربع ولا اكتفاء
بالتقليد تمسكا باصالة البراءة اما العارف بالعلامات اذا عميت عليه فظاهر
الاصحاب صلوته الى اربع قوله ذلك ولان الاشتغال واجب وقد امكن والتقليد
ممنوع منه لثبوت وصف الاجتهاد ولقول الصادق عليه السلام في مرسلة خداش
وقد قال له ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل
لاربع وجوه وما المصنف في التذكرة الى جواز التقليد لانه يفيد الظن والعمل به واجب في الشرعيات
وهو ضعيف وفي كبرى القياس منع ولو رجى حصول المنع بانكشاف الغيم مثلا
وفي الوقت سعة ففي وجوب التأخير تردد قوله ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم
الغلط الى آخره بلد المسلمين وكذا قبورهم ومحاريبهم المنصوبة في جواد الطرق التي
يكثر مرور المسلمين فيها اذا لم يعلم وضعها على الغلط ولا يجب الاجتهاد بل لا يجوز في
الجهة قطعا وان جاز في التيمنة والتيسرة لامكان الغلط اليسير عليهم ولو علم الغلط
لمحراب مخصوص او في الجملة اما في البلد او القطر كما في خراسان فلا بد من الاجتهاد
وكذا في قبلة الطريق التي يندر مرور المسلمين به ونحو القبر الواحد والقبرين في الموضع
المنقطع قوله ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى لكل صلوة اربع مرات الى اربع

جهات الى آخره اي ولو فقد من يصح تقليده المقلد بفتح اللام وهو الذي يسوغ
تقليده فلا بد من الصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال لازم
ولا يحصل في هذه الحالة بدون ذلك وقول المصنف اربع مرات مستدرك لا فائدة
فيه اصلا بل ربما اوهم فعل الصلوة اربع كل مرة الى اربع جهات لان اطلاق
اللفظ لا يأبى ذلك فيفسد المعنى قوله فان ضاق الوقت صلى المحتمل الى آخره بفتح
التاء والميم اي المحتمل الوقت من ثلث او اثنين او واحدة لامتناع التكليف
بالاربع في الوقت قوله ويتخير في الساقط والاتي بها الى آخره اي ويتخير في الساقط
لو امكنه الصلوة الى ثلث جهات فقط فاي الجهات من الاربع يختار سقوط الصلوة
اليها كان ذلك لكن اذا استوت عنده لفقد المرجح حينئذ والا وجب المصير
ان كان ضعيفا وكذا يتخير في الاتي بها لو امكنه الصلوة الى جهة واحدة كما سيأتي
ولو امكنه الصلوة الى جهتين فكذلك وهو ظاهر وان لم يكن مندرجا في العبارة
لان اويا باه ولو حذف الالف وحملت الساقط والاتي بها على معنى الجنس
شمل الجميع وهو اوفق كعبارة المذكرة قوله فروع الاول لو رجع الاعمى على رأيه
مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته الى آخره اذا كانت الامارة مما يعول
عليها شرعا في افادة الظن لموافقة حينئذ سواء انكشف حال الظن ام لا الا ان
يكون الانحراف عن القبلة فاحشا كما سيأتي قوله والا اعاد وان اصاب الى آخره
اي وان لم يكن رجوعه الى رأيه بامارة اعاد الصلوة وان صادف القبلة لعدم
اتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به قوله الثاني لو صلى بالظن او لضيق الوقت
ثم تبين الخطأ او ان كان الانحراف يسيرا الى آخره مندرج في صلوته بالظن

ما

بالتعويل على امارة ونحوها مما اذا قلد حيث يجوز التقليد والمراد بالانحراف
اليسير ما كان بين القبلة وبين المشرق او المغرب ووجه الاجزاء قول الصادق
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان له الانحراف اليسير في اثناء الصلوة
استقام قوله والا اعاد في الوقت الى آخره اي وان لم يكن الانحراف يسيرا
بل كان كثيرا الى محض اليمين او اليسار او الاستدبار الا انه مستدبر اعاد مع بقاء الوقت
لا مع خروجه لقول الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وغير ذلك من الاخبار ويحمل
على من لم يكن مستدبرا جمعا بينها وبين ما سيأتي قوله فرع لو ادرك من الوقت
ركعة ثم علم بالانحراف عن القبلة يمينا او يسارا فالظاهر عدم الاعادة لعدم
وجوب القضاء ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه وهو
اصح القولين للاصحاب لما روي عن الصادق عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين
له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وفي الطريق ضعف وحملت
على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وهو خلاف الظاهر من قوله صلى على غير القبلة
وضعف الطريق لا يضر مع عمل كثير من الاصحاب بها وقال المرتضى لا اعادة
بعد خروج الوقت كمن صلى الى محض اليمين او اليسار تمسكا باطلاق الاخبار
الصحيحة اعاد ومن صلى الى غير القبلة فلا الوقت وفيه قوة والعمل على الاول
قوله الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك الى آخره
لبقاء حكم الظن السابق حيث لم يتجدد شك تمسكا بالاستصحاب وقال

الشيخ بحث لم نعلم نقا، الامارات بحا لاصابة الحق وهو ضعيف اما لو تجدد شك
فان الاجتهاد الاول بطل حكمه **قوله** الرابع لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب
القضاء اشكال اي الحب حمل العبارة على ما اذا كان قبل الخطاء المعلوم بالاجتهاد
يوجب القضاء لو تحقق ولو كان مثله فوجب الاعادة في الوقت والوقت باق
في الاعادة اشكال فلا وجه للتخصيص ويمكن حمله على مطلق الاعادة مجازا او
منشاء الاشكال من ظهور الخطاء الموجب للاعادة ومن تحقق الامتثال
بفعل المامور به على الوجه المعتبر فيخرج من العهدة والاعادة على خلاف الاصل
ولا يخفى ضعف الوجه الاول فان الخطاء وهو عدم مطابقة الواقع لم يظهر
بمخالفة الاجتهاد الثاني للاول لامكان كون الخطاء هو الثاني ووجوب
العمل به ظاهر النص الامارة لا يقتضي صحة في نفس الامر ووجوب الاعادة في
الخصوص سقط بانكشاف الحال وتبين الواقع وانما الذي يقتضيه الاجتهاد
الثاني عدم جواز التعويل على الاول بعد ذلك والاصح عدم القضاء **قوله**
قوله الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بالاخر الى اخره المراد
تضادا اجتهادهما اختلافهما في الجهة لان الكسر لا يقدح وانما لم ياتم احدهما
بالاخر لان الماموم يزعم ان امامه الى غير القبلة ولان صلوته فاسدة على
كل تقدير لانه اما مصلي الى غير القبلة او مقتد بمن هو كذلك ويحتمل الصحة
كالمصلين في حال شدة الخوف والمستدبرين حول الكعبة والغرق ظاهر
فان وجوب الاستقبال في الاول ساقط وفي الثاني كل جزء من الكعبة
قبلة **قوله** بل يحل ذبيحته ويحكم بصلوته على الميت الى اخره لان شرط حل الذبيحة

وقوع الذبح على وفق الامر وان كان الى غير غير القبلة وهو حاصل في ذبيحة
كل منهما والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحته لكن لو تبين
الانحراف كثيرا في صلوة الميت احتمل وجوب الاعادة مطلقا وقصر الحكم
على ما قبل الدفن من غير فرق بين التيامن والاستدبار **قوله** ولا يكمل عدد
به في الجمعة الى اخره اي لا يكمل عدد احدهما الاخر في الجمعة وكذا العيد الواجب
لان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا ولصلوتهما جمعتين لخطبة واحدة بعد
او سبق احدهما لان الجمعة وان تعددت في الصورة لكنها متحدة في الواقع
قوله ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الى اخره اي من المجتهدين والمراد بالاعلم
هنا الاعلم بادلة القبلة ولا يعتبر حينئذ تفاوتهما في الورع اما لو استويا
في العلم فانه يتعين تقليد الاورع لانه اوثق والظن بقوله ارجح ولو استويا
تخير **قوله** الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنس ما يجوز
الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما لا يوكل لحمه مع التذكية
الى اخره المراد باللباس الذي هو مقصود الفصل لباس المصلي ومقتضى الحصر
المستفاد من انما عدم جواز الصلوة فيما بعد ثوبا وان كانت من الكتان
فلو ستر بورق الشجر على وجه يحصل به مقصود الستر وكالثوب فمقتضى العبارة
عدم الصحة وليس بواضح ومثله الحشيش والمنسوج منه ومن نحو خوص النخل
وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وكذا القول في جلد ما يوكل لحمه اذا ذكي مشترطا ان يكون له نفس سائلة

اما ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلوة منه معللا بانه كان
طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فعلى هذا اطلاق عبارة المصنف يحتاج الى التقييد
قوله او صوفه او شعره او وبره او ريشه الى اخره سواء اخذ من مذكى او حي او ميتة اجماعا
منا **قوله** او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب
الى الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت وليس ما كول اللحم
عندنا اذ لا يحل عندنا من حيوان الماء الا ما له فلس من السمك وان بعض بعض
الاخبار ربما يوذن بكل لحمه وقد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز
الصلوة في وبره اذا لم يكن مغشوشا بوبر ما لا يوكل لحمه كالارانب والثعالب
وهو الذي اراده المصنف بقوله الخالص حيث ساوى بينه وبين الممتزج بالابريسم
دون الممتزج بوبر الارانب والثعالب ويرد على مفهوم هذا القيد عدم
جواز الصلوة في جلده لان الخالص انما يتصف به الوبر دون الجلد والاصح
جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد اذا احل وبره
حل جلده وخلاف ابن ادريس ضعيف للرواية ولان الاوبار والجلود لا تفترق
في جواز الصلوة وعدمه فظاهر كلام المعتبر ان ما لا نفس له سائلة فلا يشترط
ذكاته وقال فيه حدثني جماعة التجار انه القندس ولم احققه وقال في الذكرى
في سياق الكلام على وبره لعله ما يسمى في زماننا بوبر السمك وهو مشهور
هناك ثم حكى ان من الناس من زعم انه كلب الماء فيشكل ذكاته بدون
الذبح لان الظاهر انه ذو نفس والذي في رواية ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام تقتضيه ان لا نفس له بعد ضعف اسنادها لان مضمونها مشهور

بين الاصحاب ولا يضرها جهله لانه احل الاكل **قوله** وفي السنجاب قولان الى اخره
احدهما الجواز وهو قول الشيخ في المبسوط وجماعة لرواية مقاتل عن ابي الحسن
عليه الصلوة والسلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذلك
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام
وصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وقد احتج اصحاب هذا القول
بهذه الرواية مع انها اقوى حججهم وقد تضمنت حل الصلوة في الفنك ولا يقولون
به والثاني المنع وهو قوله في الخلاف وظاهر قول الاكثر ويشهد له رواية زرارة
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة اشياء منها السنجاب فاجاب ان كل
شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وحال
مقاتل وان ضعفه لانه واقفي وبالارسال ان صحيح ابن راشد وعمل
جمع من كبراء الاصحاب يعضده فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى
ان تذكيته شرط محل لانه ذو نفس قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب او الاغلب
يسلم غير مستحل لميتة بالدباغ ونحوه فلا عبرة بهذه الشهرة على ان مستلق
الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع **قوله** ويصح الصلوة في صوف ما يوكل
لحمه وشعره ووبره وريشه الى اخره وكذا العظم ونحوه بالاجماع **قوله**
وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال الى اخره اي وان كان
ما يوكل لحمه الذي يوجد منه الصوف وما في حكمه ميتة يشترط الجز لعدم المقتضي

للنجس حينئذ او غسل موضع الاتصال او اطلق شرط ان لا ينفصل شيء من الشيء
ولو جمع ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن غسل الجزء اما العظم فلا بد من غسل الملاقاة
للميتة الا ان يذهب اللحم عنه قبل الموت واعلم ان النص لو زاد عند قوله
او الجز الى النص وان اطلق من مسه اي لا يغني عن هذا الكلام الطويل مع
ان يقيد الجلد بالمذكى واطلاق ما بعده يفهم منه اختصاص التقييد بالجلد
قوله ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مأكول اللحم دبغ او لا اي
هذا الصريح بما دل عليه التقليد بالمذكى سابقا ولا فرق في منع الصلوة في الميتة
بين كون الحيوان من جنس ما يؤكل لحمه او لا ولا بين ان دبغ وعدمه باجماعنا
والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام بذلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وقد سئله عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة قوله ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي او دبغ ولا في شعره
ولا في صوفه وريشه اي يدل على ذلك قبل الاجماع رواية زرارة السابقة
ويسمى منه الخز والسنجاب كما سبق ولا فرق في ذلك بين ان يكون مذكى
حيث يقع عليه الذكوة او ميتة وان اندرج في حكم الميتة سابقا فلا يحكم الهاء
من تكرار وكذا لا فرق بين ان دبغ او لا ومثل الصوف وما بعده العظم
ولا فرق بين اخذها من الحي والميتة وان كان الماخوذ من الميتة طاهرا
او قابلا للتطهير كما مر وكما يستثنى من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وما في حكمه ما لا يتم
الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة فيمنع المنع حتى الشعرة الواحدة على الثوب والبدن
لعموم حديث الزرارة السالفة ولمكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني المتضمنة عدم

جواز الصلوة في ثوب عليه وبر وشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
ويشتمل قول بالجواز مع الكراهة لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسئله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه والكراهة لا تعارض القول وفي الذكرى لو وجد على الثوب
وبر او شعر لا يعلم عدم وجوب الازالة واحتج بمكاتبة محمد بن عبد الجبار ولمكاتبة
علي بن ريان الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من
شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وقد عرفت
ان المكاتبة لا تعارض المشافهة على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانها
نعم به البلوى ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا لما سبق
ولا فرق بين شعره وشعر غيره نعم لا يستثنى منه في الصلوة وعلى
هذا فيستثنى هذا الفرد من العبارة قوله وهل يفتقر استعمال جلده في
غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان الى اخره احد القولين للشيخ والمرتضى
انه يفتقر فلا يجوز الاستعمال من دونه ولم ينقل عنهما حجة معتبرة في ذلك
واحتج لهما في المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل
قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال من النصوص شامل لما قبل
وكان بعض مشايخنا يرى انه ان استعمل مما يفتقر الى الدبغ والا فلا وكانه
ينظر الى انه ربما يحصل منه بغي في المائع وهو حال ضعيف والاصح العدم قوله
والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة الى اخره انما قيده بالمحض لان الممتزج

لا يحرم وخص التحريم بالرجال لانه لا يحرم على النساء وقوله خاصة مؤكد لما دل عليه التقييد
في الموضعين لكن يرد عليه الخنثى لانه هنا كالرجل والمراد بتحريم الحرير تحريم لبسه
مطلقا كما يشعر به في سياق الكلام بعده وان كان الباب لبيان لباس
المصلي ويدل على التحريم اجماع علماء الاسلام مضافا الى الاخبار الكثيرة
المتواترة مثل ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لعلي عليه الصلوة والسلم ولا يلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وغير
ذلك من الاخبار وتبطل الصلوة فيه سواء كان هو الساتر ام غيره لنهي الرضا عليه
الصلوة والسلام في صحيحة ابرهيم بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد قوله ويجوز
الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر الى اخره السدا بفتح السين والدال واللحمة بضم
اللام وفتحها والفتح اكثر ويدل عليه الجواز مع اجماع علمائنا ما روي عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال ولا فرق في الممتزج بين ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان
عشرا صرح به في المعتبر ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثوب فيصدق على الثوب
انه ابريسم نعم يشترط في الخليط ان يكون محللا وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب
نقله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه الحصر المستفاد من انما في الحديث السابق و
لو سمي الثوب حريرا اقترانا مع وجود الخليط المعتبر لم يقدح في جواز الصلوة فيه
قطعا لان المراد بصدق الابريسم عليه المانع من الجواز الناشي عن قلة الخليط
واضمحلاله بحيث لا ينظر اليه عرفا والمراد بالحرير المبهم في الحديث هو الخالص
قوله وللنساء مطلقا الى اخره اي ويجوز الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا

او ممتزجا فالاطلاق باعتبار ما سبق وسواء كان في حال الضرورة
ام لا باعتبار ما سياتي او يراد به على كل حال فيتناول مع ذلك حال الصلوة
فيكون ردا لقول ابن بابويه بمنع صلوتهن فيه وان جوز لبسه لهن في غير الصلوة
لان على هذا اجماع اهل الاسلام وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار
الى ابي محمد عليه الصلوة والسلم المتضمنة في جوابه بحل الصلوة في حرير محض فان
ظاهرها يتم الرجال والنساء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام النهي
عن لباس الحرير للرجال والنساء والجواب عن الاولى مع كونها مكاتبة انها
لا تنهض حجة لمعتقد الاوامر بنفي الصلوة مطلقا بالنسبة الى المرأة مع انه
يحتمل ان يراد بها الرجال لان المسؤل عنه قلنسوة وهي مختصة بهم مع ان
القول بالجواز هو الاشهر والاكثر وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكير
وهو واقفي مع ان ظاهرها لا يمكن التمسك به لان لبسه لهن لا يحرم قوله
وللمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش اي يستثنى من تحريم لبس الحرير
للمحارب في حال الحرب فلا يحرم وان لم يكن ضرورة تدعوا الى لبسه باتفاق
علمائنا لموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم وقد سئل عن
لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس ولانه يحصل به قوة القلب
وهي امر مطلوب فيه ودفع ضرر الزرد عند حركته تجري مجرى الضرورة و
كذا لبسه للمضطر عندنا كما في البرد الشديد او الحر المحوجين اليه لفقد غيره
ولدفع القمل لما روي ان النبي صلى الله عليه واله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن
العوام في لبسه لانهما كانا قملين اوجع كان بهما فتتم الرخصة لقوله صلى الله عليه واله

يحكى عن الواحد حكم على الجماعة وكذا يجوز الركوب على الحرير والافتراش له والصلوة عليه والوقوف والنوم والتكاء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وقد سئله عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال ولا وجه له لان الخاص مقدم ومحل تحريم التدثر به تردد وظاهر النصوص ان المحرم لبسه وذلك لا يعد لبسا قوله والكف به اي اخره اي بالحرير بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى الاصحاب عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في الاباحة والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن واستصحابا لما كان وكذا يجوز اللبنة من الابريسم وهي الجيب لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وهنا مسائل الاولى ما لا يتم الصلوة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة والزنار في جواز الصلوة فيه قولان اقربهما الكراهة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن عبد الجبار السالفة وحملها على الكراهة وجه جمعا بين الاخبار الثانية المحشو بالابريسم كالابريسم لعموم النهي وكذا الرقعة او الوصلة من الابريسم الثالثة

لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير لعدم التكليف فلا يتناوله التحريم والاصل وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري محمول على التنزه والمبالغة في التورع الرابعة الخالص من الحرير القطن او الكتان لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي قوله ويشترط في الثوب ان يكون مملوكا او حكمه اي حكم الملك المستأجر والمستعار والذي اباح مالكه عموما او خصوصا قوله فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم المراد ظاهر العبارة ان المغصوب هو ساتر العورة لان قوله سابقا ويشترط في الثوب المراد ان معناه الثوب الذي يكون ساترا بدليل قوله في بيان جنس الساتر انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات الى اخره وبهذا فلو صلى في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا لرجوع النهي الى شرط الصلوة وهو يقتضي الفساد ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي عن جزء الصلوة فيفسد هذا اذا كان عالما بالغصب الثوب سواء كان عالما بان حكم المغصوب بطلان الصلوة ام لوجوب التعلم على الجاهل فلا يكون تقصيره عذرا وناسي الحكم كالجاهل بل عطف الجاهل في العبارة بان الوصلية يقتضي شمول العبارة له والناسي الحكم قوله والاقوى الحاق الساتر وتستصحب غيره به الى اخره هنا مسئلتان الاول لو صلى في المغصوب ناسيا للغصب فالاقوى عند المص الحاقه بمن صلى في المغصوب عالما بالغصب فتكون صلوته باطلة ويجب اعادتها ومقتضى العبارة كون الاعادة في الوقت وخارجه لان معنى الحاقه بالعالم مساواته في حكمه

لانه بذلك ساجا عا وظاهرة ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص ولم يثبت ولا يقال قد روي انه صلى الله عليه واله قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحقيقة متعذرة لانهما واقعان لم يرتفعا فيصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامها لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها او يقال يراد رفعهما باعتبار الفعل الحاصل منهما فلو ثبت شيء من الاحكام لم يصدق الرفع لانا نقول منع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل لان صحة الصلوة في المغصوب مع النسيان وزوال الحكم المانع يقتضي ثبوت الحكم له فلا يصدق الرفع الكلي ودليل الصحة مبني عليه كذا قرر المص ولك ان تقول لا نسلم ان التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان والوجه ان يشهد بخلافه وما ادعاه من استصحاب بقاء المنع من الصلوة بعد النسيان مدفوع بالاجماع على ان الناسي يمنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل ومنع ارادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل الدال على ان ارادته غير ممكنة اليه وما استند به من استلزام زيادة الاضمار الى اخره مردود لان زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل ومماثل اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة على ان زيادة الاضمار انما يلزم على تقدير ارادة العموم فانه حينئذ يحتاج الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما ادعاه يكفي اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما

يجب اذا كان بمرتبة واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه وليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المترتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع عمدا فان معنى الحديث والله اعلم عدم المؤاخذة على الامر الممنوع منه اذا كان خطاء او نسيانا حتى كانه لم يكن فلا يتعلق به شيء من احكام عمده ولو قدرنا ان المراد رفع جميع الاحكام فانما يرفع حكم الممكن رفعه لا مطلقا وما ذكره غير ممكن الرفع لامتناع الخلو عن جميع الاحكام الشرعية والاصح عدم الاعادة مطلقا الثاني لو استصحب شيئا مغصوبا غير الثوب في حال الصلوة كالخاتم قوله فالاقوى عند المص ايضا الحاقه بمن صلى في المغصوب عامدا فيبطل صلوته لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا اشتغل الى فعل كثير كان مضادا والصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد وكلية الكبرى ممنوعة لان اللازم هو النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك فلا يلحق النهي عن الصلوة وكذا بعض مقدمات الدليل الاول وهي ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة منهي عنها فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي اذ في الباب ان المكلف جمعهما باختياره واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا يعد جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق النهي الى الصلوة بخلاف ما لو كان المغصوب

هو الساتر او المسجد او المكان لفوات بعض شروط الصلوة او بعض اجزائها حينئذ
فلا يكون صحيحا كذا حقق صاحب المعتبر وقواه في الذكرى ثم احتاط بالبطلان
ولا ريب في شناعة ذلك ان كان الاحتياط طريقا الى ابراء الذمة للبطلان
بان رد المغصوب الى مالكه واجب لا يتم الا بترك الصلوة لان الغرض
تضادهما وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب لان ذلك فيما عدا ترك
الواجب لا مطلقا واعلم ان قول المص سابقا فلو صلى في المغصوب عالما
متناول الناسي لانه عالم فيكون ذكره بعد ذلك تكرارا وقال بعد ذلك اسلم
من التكرار والحاق الناسي بالعامد يقتضي وجوب الاعادة مطلقا و
هو المناسب لحكم من استصحب المغصوب في الصلوة والموجه من الذكرى
وجوب الاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم سعة الخروج عن العهدة
لان الاعادة بامر جديد هو ضرورة المختلف وتضعيفه ان امتثال المامور به يقتضي
الاجزاء ويمتنع تكليفه في حال النسيان كما سبق فيكون في المسئلة ثلثة
اقوال والضمير في قوله ومستصحب غيره يعود الى المغصوب الذي هو الثوب
المحدث عنه فظاهره ان الساتر وهو المناسب لاشعار العبارة بجريان
الخلاف فيما عداه فيكون المراد بغيره ما لم يكن الخاتم وغيره فيندرج فيه
الثوب الذي لا يكون هو الساتر وان كان ذلك لا يخلو من تكلف
والضمير في قوله يعود الى العالم في المسئلة الاولى ضم الحكم بالحاق المستصحب
والناسي وقد وقع عبارة الشيخ والمص اشياء حسنة على المص منها الاول انه
فرق بين ما اذا كانت امامة المغصوب يحتاج الى فعل كثير وعدمه فحكم بالبطلان

في الاول بغير شك ويظهر من آخر كلامه انه لا خلاف في البطلان هنا وهو فاسد
فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب ان لم يقتض البطلان مطلقا
وقد عرفت فيما مضى انه لا يتم فعلى هذا ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد استوى
في ذلك ما يحتاج امامته الى فعل كثير وما لا يحتاج وما اشار اليه وان لم يكن مصحيا
في الصلوة بل يستوي فيه نحو من صلى في المسجد بحاسته يقدر على ازالتها وما لا اسا
من المسائل وحقق الابطال في ذلك كله مما لم يضق الوقت او يضيق ولم
يشتغل بالرد والصلوة معا جمعا بين الحقين فتخصيص الشيخ احتمال البطلان
وعدم التعدي بين الاخرين لا وجه له مع اي احتمال بطلان الصلوة مع
من الصلوة والاتمام على تقدير القول به الصحيح في اول الوقت فاسد اصلا
بل لا معنى لما ذكره في التحقيق اخرا غير مستقيم ايضا لانه بنى الحكم هنا على القاعدة
الاصولية المقيدة بكون المنهي عنه غير حرير او لا لازم ثم جعل دليل البطلان
هنا تعلق النهي بالجزء او اللازم وحقق الفرق بين هذا وبين مسئلة الحيطة
مع ان ظاهر قوله وقال فريق منهم ان هذا القول في قاعدة الاصولية
وما جعله دليلا عليه لا يرتبط به اصلا وفي كلامه اشياء غير ذلك اعرضنا عنها
وطول الكلام في هذا المقام لانه من المهمات قوله ولو اذن المالك
للغاصب او لغيره صحت الى آخره اي للماذون له لان المانع سبب وقد
زال وزوال الضمان عن الغاصب بهذا الاذن وعدمه لا دخل له في الصحة
وعدمها قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر اي بظاهر
الحال المستفاد من العادة من غالب الناس من الحقد على الغاصب و

مؤاخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مخرجا
من الاطلاق والعموم قوله والطهارة وقد سبق الى آخره اي والامر الثاني
من الامرين المشترطين في الثوب الطهارة وقد سبق هذا الامر وبيان اسبابها
واحوال النجاسة وما به تحصل الطهارة مستوفى قوله المطلب الثاني في ستر العورة
وهو واجب في الصلوة وغيرها المراد بغير الصلوة ما اذا كان هناك ناظر
يحرم كشف العورة عنده بمقتضى قوله بعده ولا يجب في الخلوة ووجوب الستر
في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر والكتاب والسنة
ناطقان بذلك قوله ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة الى آخره خلافا لبعض
العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان عليه ان يستثني الطواف
ايضا لانه كالصلوة في هذا الحكم وفي اكثر الاحكام قوله وهو شرط فيها الى آخره
ولو قيد شرطيته بحال القدرة لكان حسنا ولم يرد حينئذ ان الاخلال بالشرط
يقتضي بطلان المشروط على كل حال وليس الستر كذلك لصحة الصلوة بدونه
مع العجز عنه فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا في حال دون حال انما يلزم
الفساد بالاخلال به في حال شرطيته لا مطلقا اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط
الستر في الصلاة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال اهل التفسير على ان الزينة هنا ما تواري به العورة للصلوة
والطواف لان المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ولقول الباقر عليه الصلوة والسلام
وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس دل
على ثبوت الباس مع عدم الكثافة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

والسلم في الرجل ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر منه عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة
لفقد الساتر يقتضي اشتراطه في الصحة ولا يخفى ان الستر كما انه شرط في الصلوة كذا
هو شرط في الطواف ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفردا او مع
غيره فلذلك قال المص سواء كان منفردا او لا قوله وعورة الرجل قبله ودبره
خاصة الى آخره هذا اشهر اقوال اصحابنا والمراد بالقبل القضيب والانثيان لانه
في الذكرى وفي التحرير وهل البيضتان منها في بعض الروايات او الاسر العصبية
والبيضتين فقد سترت العورة والدبر نفس المخرج وليست الاليتان
ولا الفخذ منها لقول الصادق عليه الصلوة والسلام الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق
ان الباقر عليه الصلوة والسلام كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي
غيره ساير بدنه وليست السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على ذكر المص
في التذكرة والمحقق في المعتبر فكانهما لم يعتبرا خلاف ابي الصلاح في قوله
ان العورة من السرة الى الركبة لضعفه وقال ابن البراج ان العورة ما بين
السرة الى الركبة والاخبار حجة عليه ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم ولا
بين الصبي والبالغ قوله ويتاكد استحباب سترها من السرة والركبة الى آخره
لان فيه المحافظة على الاحتياط قوله وافضل منه ستر جميع البدن الا عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان تزين له وروى ركعة بسراويل تعدل
اربعا لغيره قال في الذكرى وكذا روى في العمامة وتوجد في بعض نسخ الكتاب
موضع وافضل واقل وهو صحيح لان معناه حينئذ واقل ما ذكرنا كيد الستر جميع البدن

ولا يخفى ان تأكيد ستر المجموع من حيث هو كذلك لا يبلغ تأكيد ستر ما بين السرة والركبة فلا يحتاج الى تكلف ما قيل من ان المراد بالمجموع سواد ما بين السرة والركبة توهما ان عدم التأكيد في المجموع يقتضي عدم حرمتهما وليس كذلك اذ لا يجب ان يثبت للمجموع ما يثبت للكل **قوله** ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة اي ويكفي الرجل في ستر عورة الواجب سترها ثوب واحد صفيق يحول بين الناظر ولون البشرة فلم تجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به وظاهر اطلاق العبارة منا ولها اذا كان الثوب يستر اللون ويصف الحلول والحجم ويجوز الصلوة فيه وبه صرح في التذكرة واختار شيخنا في الذكرى وغيره عدم جواز الصلوة به لمرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او وصف قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفيما اختاره قوة للحديث ولان وصف الحجم سوء حال للمتنكب للمهم **قوله** ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل الا اي لو وجد الرجل ساترا احد المذكورين اعني القبل والدبر خاصة ثم لم يجد للآخر ساترا فالاولى ستر القبل لبروزه وكون الآخر مستورا بالأليتين لكن يجب عليه الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر فلو خالف وستر به الدبر فالاصح بطلان صلوته وبه صرح في الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر ما قدر عليه من العورة اذا وجد ساتر البعض ولو وجدت المراة ساتر احدى السوءتين خاصة فالظاهر ستر القبل كالرجل ولو كان الواجد خنثى فان امكن ستر القبلين تعين والا فيحتمل ستر الذكر لبروزه ويحتمل مخالف عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المراة وبالعكس وفي قوة لان فيه رعاية الاحتشام ولو اجتمعا فاشكال والظاهر ان المراد بقوله والاولى

مهنا وفي نظائره التعيين والتحتم اذ لا يجوز العدول عن الاحق الى غيره وان كان قد يستعمل ذلك لارادة الافضل وبمعونة المقام يظهر المراد **قوله** وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين الى آخره كون بدن المراة كله عورة عليه اجماع العلماء وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض الفقهاء من العامة في استثناء الكفين ولا يلتفت اليهما وقد فسر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين والمشهور بين الاصحاب استثناء القدمين ايضا لبدوهما غالبا ولقول الباقر عليه الصلوة والسلم في رواية محمد بن مسلم والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاجتزاءه عليه السلم بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس والقميص لا يستر القدمين غالبا وعليه قوله عليه السلم المرأة عورة وحكي في الذكرى عن ظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح منع كشف الكفين والقدمين وذكر ان المذهب هو الاول ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمين لبروز ذلك كله غالبا وحد اليدين الزندان والقدمين مفصل الساق الا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة وكذا القول في عورة الرجل فظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه **قوله** ويجب على الحرة ستر راسها الا لانها عورة كلها ولعموم ولا يبدين زينتهن ولرواية الفضيل عن الباقر عليه الصلوة والسلم قال صلت فاطمة عليها الصلوة والسلم وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب ستر الراس يجب ستر الشعر والاذنين والعنق والظاهر ان الصدغ وما لا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره

لان جميع بدنها عورة الا ما اخرجه دليل وتردد في ذلك في الذكرى من تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية ولا وجه له لان الشرعية مقدمة **قوله** الا الصبية والامة الى آخره هذا الاستثناء مجاز لان الصبية لا وجوب عليها لعدم التكليف ولفظ الحرة لا يتناول الامة والمعنى ان الصبية وان كان لا يجب عليها ستر رأسها لكون صلوتها شرعية او تمرينية كما في طهارتها بالنسبة الى الصلوة الا انه لا يشترط ستر راسها وكذا لا يجب على الامة ستر راسها باجماع العلماء الا من شذ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه الصلوة والسلم ليس على الامة قناع ونقل استحباب القناع لها في المعتبر لانه انسب بالخفر والحياء وفي رواية عن الصادق عم النهي عنه وان اباه عليه الصلوة والسلم كان اذا راى المملوكة تفعل ذلك ضربها لتعرف الحرة من المملوكة والعنق فيها كالراس لعسر ستره من دون ستر الراس اما الوجه والكفان والقدمان كذلك بل اولى ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا لثبوت الرق في ذلك كله والخنثى كالانثى في ذلك كله **قوله** فان اعتقت في الاثناء وجب الستر الى آخره لصيرورتها حرة فثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض ولا يتم الا بستر الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عم ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها شرط في ذلك نظرا الى تخصيص الحكم بالمشروط ان تؤدي جميع مال الكتابة فان افتقرت الى المنافي استأنفت الى آخره لامتناع

صحة الصلوة بدون شرطها والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة او الاستدبار او التكلم ونحو ذلك وقد اطلق المص الاستئناف هنا وقيده في التذكرة بما اذا لم يخف فوت الصلوة يعني بضيق الوقت فان خاف فاتمة الصلوة وصرح جمع من الاصحاب لتعذر الشرط حينئذ فيصلي بحسب الامكان وفي نفي ما الفرق نظر لان الستر ان كان شرطا كان تعذره في وقت الاداء موجبا لتعذر المشروط في وقت الاداء ولعدم جواز التكليف به حينئذ لا لوجوب المشروط بدون شرطه وان لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع الستر الممكن كما هو مقتضى اطلاق عبارة المنافي لاستمرار ولا دليل اشتراط الستر مع القدرة في الجملة عامة منعقدة القدرة بكونها في وقت الاداء تحتاج الى دليل وبالجملة فالمسئلة موضع تردد **قوله** والصبية تستأنف الى آخره اي اذا بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها بما يبطل الصلوة ام لا لعدم وجوب ما سبق فلا يجزي عن الواجب وانما يجب الاستئناف اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما سبق في الوقت ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما اي ظاهر العبارة ان الستر بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب فهو موكد لما اقتضاه كلام اول الباب وقد عرفت ما فيه ومقتضى عطف الطين عليه اجزاء كل منهما حينئذ فيتخير بينهما واختاره في الذكرى عدم اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهمه من لفظ الساتر عند الاطلاق ويحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر به وفيه منع واحتج المص في التذكرة بقول الصادق عليه السلم النورة سترة ولا دلالة له لان كونه سترة عن الناظر وظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه اذ لا يجب

ان يراده

وكك زينة ولا نعلم من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء اختيارا ولو خاف ساتره في الاثار
عند حقائه لم يخرج مع وجود الثوب قطعا ولو وجد وحلا وماء كدرا يستر عورته لو نزله
وجب مع عدم الضرر وتعذر غيره مما سبق ويركع ويسجد ان امكن والا اومأ ولو وجد
حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويركع ويسجد كما صرح به جمع من الاصحاب لحصول
الستر ولم يثبت شرطية الملاصقة بالبدن ولمرسل ايوب بن نوح عن الصادق ع
في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وعلى هذا
فيجب تقديمه على ولوج الوحل والماء الكدر اذ العذر استيفاء الافعال فيها
امام الامكان ويحتمل التخيير لاستوائهما في كون كل واحد منهما لا يعد ساترا حقيقيا
وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب لصوقه الى البدن والحفرة للامر بدخولها
من دون اعتبار امكان والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه والحب والتابوت
اذا لم يمكن استيفاء الافعال فيهما كالحفيرة على الظاهر ولو لم يمكن بحرا مع امكان
ما قبلها الا في نحو صلوة الجنازة والخوف ولا يخفى ان اطلاق عبارة المص في قوله وعدمها
يقتضي الاجزاء مطلقا وفيه ما عرفت قوله ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن
المطلع والا جالسا مومئا الى آخره لا فرق في صلوة كذلك بين سعة الوقت
وضيقه وقال المرتضى وسلار يجب التأخير قال في الذكرى بناء على اصلهما في
اصحاب الاعذار وقرب بعض المتأخرين رجاء زوال العذر وجوب التأخير كالتيمم و
المش الاول وان كان هذا الاخير احوط والمراد بامن المطلع عدمه في الحال
وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده او في موضع منقطع عن الناس
ووجوب الصلوة قائما مع امن المطلع وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال

المرتضى

المرتضى يجب الصلوة جالسا وان امن والمعتمد الاول لرواية ابن مسكان
عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وهي الحجة على وجوب الصلوة جالسا
مع المطلع مع حسنة زرارة عن الباقر ع في الرجل والمرأة العاريين يجعل كل منهما
يده على ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون
صلوتهما ايماء برؤسهما واوجب ابن ادريس القيام مطلقا لانه ركن ولا اجماع
مع فتوى الاكثر حجة عليه ويجب في الايماء الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة
لكن يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وظاهر الرواية وجوب
وضع اليد على السوءة وهو ظاهر مع المطلع وهل يومئ القائم للسجود قائما او قاعدا
ظاهر اطلاقهم ايماؤه قائما وحكى في الذكرى عن الفاضل السيد عميد الدين
رحمه الله انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت عموم
فأتوا منه ما استطعتم وفي تناوله اياه بحث واستشكله في الذكرى بانه تقييد
للنص لو صح احتجاجه لكن يقيد بدليل فلا محذور حينئذ وبانه معرض لتكشف
العورة باعتبار القيام والقعود والركوع فان السجود انما سقط لذلك
والفتوى على اطلاق الاكثر ولا يخفى ان الايماء بالرأس وقد سبق ما يدل عليه وهل
يجب في الايماء بالسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود
احتمل في الذكرى وهو قوي لظاهر فأتوا منه ما استطعتم وكذا الاقرب رفع
ما يسجد عليه بجبهته مع الايماء قال في الذكرى ولم يعرض له الاصحاب هنا واختار
القول به وضعه على مرتفع فان لم يوجد فعلى نحو يده الغير وركبته فان لم يوجد

ويسقط السجود عليها وحكى في المبسوط في حكم المرتضى ما يقرب من هذا وحكى عن
المعتبر الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فليصل
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه فهاتان الروايتان
منبهان على ما سبق قوله ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب جعل على عاتقه
شيئا ولو خيطا لقول الصادق عليه الصلوة والسلام اذا لبس السراويل جعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا قوله ويستحب الستر شرطا في صلوة الجنازة الى آخره لان اسم الصلوة
لا يقع عليها الا بطريق المجاز عنده ومن ثم لم يعدها في الصلوة في اول كتاب الصلوة
نظرا الى انها دعاء والقول بالوجوب قوي كما نبهنا عليه في احكام الجنائز
باطلاق اسم الصلوة عليها وعدم ما يدل على كون الاطلاق مجازا واشتمالها
على الدعاء لا يكفي في ذلك ان كان منضما اليها فان تكبيرة الاحرام معتبرة
فيها ومقتضها تحريم المنافي لمطلق الصلوة ومن جملتها كشف العورة
والتاسي وليتوقف الخروج عن العهدة وتعيين البراءة على ذلك ثم يعارضه لوجوب
القيام والاستقبال وعدم جوازها على الراحلة اختيارا وقد سبق قوله ولو كان
الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله ويظهر
الفائدة في المأموم الى آخره لا ريب في وجوب الستر المعتبر من اول الصلوة
الى آخرها بحيث لا تبدو منه العورة في حال من الاحوال فلو كان الثوب واسع
الجيب تبدو منه العورة عند بعض الانتقالات كما في حال الركوع وجب زره
ولو بنحو شوكة لتوقف الستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره غير
واجب لقول الباقر عليه الصلوة والسلام لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد

وازراره

وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف فلو اهمل زره فبدت
العورة عند الركوع بطلت الصلوة حينئذ لفقد الشرط وهو الستر لا قبله لتحقق الستر
المعتبر فيما سبق وكونه بحيث تبدو العورة لو ركع بحاله لا يقدح لامكان التحفظ
في حال الصلوة بدون فعل مناف ويحتمل عدم صحة الصلوة من اصلها كما يقول
بعض العامة لعدم حصول الصلوة في ساتر معتبر من اولها لان ما هو معرض
بروز العورة منه لا يعد ساترا وضعفه ظاهر لان عروض الانكشاف
غير لازم لامكان التحفظ منه في حال الصلوة فقول المص بطلت حينئذ اي
حين انكشاف العورة لا قبله اي لا قبل الانكشاف المذكور ويراد به عدم الصحة
من اول الصلوة اشارة الى رد الاحتمال السابق الذي هو قول بعض العامة
فقوله ويظهر الفائدة تنبيه على ما يترتب على القولين المذكورين وتحقيقه انه
لو اقتدى بهذا المصلي آخر قبل الركوع عالما بالحال ثم نوى الانفراد حين
الركوع فعلى المختار يصح صلوته لعدم المنافي وعلى الآخر لا تصح لعدم صحة صلوة
امامه من اولها وكذا يظهر الفائدة فيما لو تحفظ المصلي من الانكشاف بعد التحرم
بحيث لم ينكشف بعد فعلى الاول يصح بخلاف الثاني ولا فرق بين بروز الجيب
رآها غير المصلي او يراها هو فقط او اقدر رؤية الغير لها عند محاذاة الموضع
على الاصح في الثاني وفاقا للشهيد في الذكرى لصدق انكشاف العورة
في الحالين واطلق في المعتبر الصحة اذا ابانت حال الركوع لكن اجزاء في
الذكرى كثافة اللحية المانعة من الرؤية واحتمل المنع لانها خلاف المعهود في الستر
مع عدم اذنه بانه لو كان في الثوب خرق فستره بيده لم يصح لعدم فهم الستر ببعض

البدن من اللفظ بخلاف جمع الثوب وستر الموضع شي اخر وهذا مناسب
لمختاره في هذه المسئلة والظاهر عدم الاجزاء في الموضعين واعلم ان الستر يجب
من الجوانب كلها ومن فوق ولا يراعي من تحت الا ان يصلي من تقع روية
عورته من تحته على الاقرب والفرق انه اذا صلى على وجه الارض تيسر التطلع حينئذ
مع ان العادة لم تجر بمثله بخلاف المرتفع لان الاعين متصدية لادراك العورة
قوله حاتمه لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق
الى اخره هذا قول الشيخين استنده اليهما في المعتبر والتذكرة وبه قال جماعة من
الاصحاب وعلل بان النبي صلى لم يفعله وكذا الائمة عليهم السلام والصحابة ومن بعدهم
ولكن ضعف هذا الاحتجاج فانه شهادة على النفي مع ان متعلقه غير محصور ومن الجائز
مع ذلك في الاوقات المتفرقة حتى احاطة علما بانهم لم يصلوا فيه على انه لو علم ذلك
لم يكن دليلا على عدم الجواز فان الملابس اما تتبع فيها المتعارف ومعلوم ان اهل
الحجاز واكثر العرب ما كانوا يلبسون مثل هذا الان خلاف عادتهم بل لو علم
انهم كانوا يلبسونه واذا ارادوا الصلوة نزعوه لم يكن ذلك دليلا على المنع
لعدم العلم بان نزعهم له كان على وجه الوجوب والاستحباب لو حرم لبس
هذا في الصلوة لزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي صلى والائمة عليهم السلام نفس الدليل
السابق والمعتمد الجواز لكن يكره خلاف لكبراء الاصحاب ومنع سلار من
الصلوة في الشمشك والنعل السندي الا صلوة الجنازة وجوزوا اذا
الساق وهو ما جاوز المفصل بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق
كذا سمعناه هذا ذكره كالخفين والجرموقين قال في الذكرى والجرموق
خف

خف واسع قصير يلبس فوق الخف تقال له بالفارسية سرموزه وهذا ليس
بخف بل هو قريب من الشمشك ونحوه ويدل على الجواز في الخف ما رواه
البزنطي عن الرضا عليه السلام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم وفي الجرموق
ما رواه ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في الجرموق وبعث اليه به
فقال يصلي فيه قوله ويستحب في العربية الى اخره اي في النعل العربية باتفاق علمائنا
لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم اذا صليت
فصل في نعلك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروا
معوية بن عمار عن فعله والظاهر انه يجب ان يخرف ابهاميه ليسجد عليهما او لو
لعذر امن السقوط قوله ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
وكذا الكساء لما رواه الكليني عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم يكره
السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وقال ابن بابويه ولا يصل في
السواد فان النبي صم قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي و
يلوح من اقتصاره في الكراهة على السواد عدم كراهة غيره كما حكاه في الذكرى
عن كثير من الاصحاب وصرح في التذكرة بكراهة المعصفر والمزعفر و
الثوب الاحمر اذا كان مشبعا بالاصبغ استنادا الى بعض الاخبار وجوزه مع عدم
الشبع وكذا جوز ما عدا ذلك من الالوان قوله وفي الرقيق اذا كان لا يحكي
الى اخره تحصيلا لكمال الستر الا ان يكون تحته ثوب اخر فلا يكره اذا الاسفل
ساتر للعورة ولو حكى ما تحته لم يجز مطلقا اما الثوب الواحد الصفيق فلا يكره
فيه واسنده في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

انه راه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه قوله واشتمال الصماء الى اخره
اي يكره ذلك وهو اجماع واختلف الاصحاب في تفسيره ففسره في المبسوط والنهاية
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهذا اللفظ
يحتمل امرين ان يجعل الازار على المنكبين جميعا ثم ياخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت
يده ويجعلهما على منكب واحد وهو المتبادر من اللفظ وان يجعله على احد الكتفين
مع المنكب بحيث يلتحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من طرفيه تحت يده الاخرى و
يجمعهما على احد المنكبين وروى زرارة عن ابي جعفر عم اياك والتحاف الصماء بان
يدخل الثوب من تحت جناحك فيجعله على منكب احد قوله واللثام والنقاب
للمراة فان منعا القراءة حرما قال المص في التذكرة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه
لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة ان منعها شيئا من ذلك وفي
الذكرى اقتصر في التحريم على منع القراءة ولم يذكر منع سماعها وروى الحلبي عن الصادق عم
وقد سئل هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فمه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع
الهمهمة ما يشهد لقوله في التذكرة وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي فيتلو القران
وهو متلثم فقال لا بأس وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل وذكر
القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار الواجبة كذلك قوله
والقباء المشدود في غير الحرب ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب
قال الشيخ في التهذيب ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى فقد روى العامة ان النبي صم قال لا يصلي احدكم
وهو حزم

وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وحكى القول بكراهته عن المبسوط وكانه يحاول
بذلك ما دل على كراهة القباء المشدود ومن النصوص ما هو ستدلال جيد ولو اضطر الى
ذلك فلا كراهة قطعا قوله وترك الحنك الى المراد به اداره العمامة تحت الحنك وهو
مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز تركه عن سئل ابن ابي نصر عن الصادق عليه السلم
عن تعمم لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلم ضمنت
لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عم عجبت ممن يأخذ في حاجة وهو معتم
تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي صم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي
وهو تطويق العمامة تحت الحنك وتتادى هذه السنة بجعل شي من العمامة تحت الحنك
ولو اداره غيرها ففي تادي السنة به تردد لانه خلاف المعهود وكذا تردد في الذكرى
قوله وترك الرداء للامام الى اخره وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان سليمان
بن خالد سال الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ولانه متميز عنهم تفضيلا للامام
فينبغي ان يمتاز عنهم في زي العبادة ومقتضى كلام الذكرى استحباب الرداء مطلقا
وليس منافيا لما هنا لان كراهة تركه للامام لا تقتضي عدم استحبابه لغيره لكن
التعليل بتمييز الامام يشعر باختصاص الاستحباب به ان تم وتتادى السنة بمسمى
الرداء وروى زرارة عن الباقر عم ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه ان يكون على
منكبيه مثل جناحي خطاف وروى عن جميل بن دراج قال سال مرازم ابا عبد الله عم
وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعله على رقبته منديلا او
عمامة يرتدي به قوله واستحباب الحد ظاهر الى اخره ولو كان مستورا حاجز

غير كراهيه وروى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا بأس بالسكين والمعطو
للمسافر في وقت ضروره ولا بأس بالسيف وكل الاسلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز في شي من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس
به اورد الشيخ في ب والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والتعليل بنجاسته
محمول على كراهة استصحابه مجازا كما اشار اليه المحقق لانه ظاهر ما يتعلق الطواهب
وتقتصر في الحكم على موضع الاتفاق **قوله** وفي ثوب المتهم الخ المراد بالمتهم بالتساهل في النجاسات
كما مر في غير هذا الكتاب احتياطا للعباده روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب الحائض وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وفي معناها روايات اخر ولا تحرم وان كان
في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اباه سأله عمن يعير ثوبه لمن يعلم
انه يشرب الخمر فنهى عليه السلام عن الصلوة فيه حتى يغسله لان في صحيحة اخرى لعبد الله
بن سنان عن الصادق ع الاذن بالصلوة في ثوب اعير لمن علم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير ولا يغسل من اجل ذلك معللا بانه لم يستيقن النجاسة وفي
صحيحة الحلبي عنه عليه السلام الاذن بشراء الخفاف التي تباع في السوق والصلوة
فيها الى ان يعلم انه ميتة بعينه وغير ذلك من الاخبار فيكون المراد بالنهي الكراهة
وفي الذكرى اثبت الكراهية في ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه ومنه جعل
كراهيته احد **قوله** الطام ومعاملته والخلخال المصوت هذا الى اخره احترز به عن
الاصم فانه لا بأس به وعلل الحكم بالضروره لما اشتغلت به وروى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان

قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وبمعناه ثبوت كراهة
المصوت مطلقا **قوله** والصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة الى اخره
وكذا الخاتم والسيف المشتملان سواء الرجل والمراه والمراد بالتماثيل والصورة ما لم يماثل
الحيوان وغيره صرح بذلك المص في المختلف ا سند القول به الى الاصحاب نظرا
الى اطلاق عبارتهم ثم ابن ادريس حمل الكراهيه ما عليه الصوره التماثيل من الحيوان
يدل على الاول ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الصلوة
في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير
او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وعن الرضا عليه السلام انه كره الثوب الذي
فيه التماثيل ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر الى ذلك حالة الصلوة وهو
شامل للحيوان وغيره ويدل على الثاني قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل وعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار وفي صحاح العامه عن ابن عباس
انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له وعن الباقر والصادق عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد وهذه
كلها يشير بما قاله ابن ادريس وبعضها صريح في ذلك وتحقيق الاخبار يقتضي حمل
ما عداه عليها لو ثبتنا ولان رواية عمار ضعيفة يحمل على الكراهية فيقتصر على موضع
الوفاق ومتى غيرت الصوره زالت الكراهيه لانتفاء المقتضي وليس الملبس
عن الثوب الذي فيه تماثيل اذا غيرت الصورة في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه اللام الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك
او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه الى اخره المراد بمكان المصلي
ومن شروط الصلوة المكان المخصوص بالاتفاق ويراد به باعتبار اباحة الصلوة
فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار
اشتراط الطهارة وعدمه ما سنذكره ان شاء الله تعالى والشارح الفاضل لم يفرض
عرف المكان بالاعتبار الاول في نظر الفقها بما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط
وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي
مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل عليه بما يلاقي ثياب المصلي من المكان
الذي يعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما يتخلل مواضع الملاقاة اذا لم يكن هو لا تبعه
كثوب طرح محاذيا لصدره بين ركبتيه وجبهته فان عد ذلك من المكان عند واضح
لو كان مغصوبا ووضع صدره عليه لا يحتمل البطلان حينئذ لعدم اعتبار هذا الموضع
في الصلوة فهو فعل خارج عنها لا تبطلها النهي عنه لان الفعل الخارج انما يبطل اذا
منع الكثرة ولا يشكل على عكس كل واحد منهما السقف لو كان مغصوبا وكذا
الخيمة ونحوها من حيث انه على التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت السقف والخيمة
المغصوبين مع ان المصلي متصرف في كل منهما ومنتفع به فان التصرف في كل شي
بحسب ما يليق به والانتفاع بحسب اعداله لان ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه
لكن هل تبطل الصلوة بهذا القدر من التصرف لا اعلم لاحد من الاصحاب
المعتبرين تصريحا في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلام الى ان يتضح
الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق المكان على المعنى السابق وعلى

سياقي بالاشتراك اللفظي والمراد بما في حكم المملوك المستاجر والمستعار ونحوهما
كالمعمر والماذون فيه من مالكه اباحة عموما او خصوصا صريحا كالاذن في الصلوة
او الكون فيه او بحرى كما دخل الضيف بقوله او بشاهد الحال كما في الصحارى
الخالية من امارات الضرر ونهي المالك والمساجد والربط ونحوهما ومباح الاصل
قوله ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت صلوته وان جهل الحكم لا
يحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء الا من شذ ويبطل عندنا وعند
بعض العامه لان النهي في العبادة يدل على الفساد ومتعلق النهي هنا مكان المصلي و
هو شرط فيفسد الطمانينة ونحوها وهي جزء والتقييد بالعالم للاحتراز عن غيره وسياتي
وبالاختيار ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب ومن يخاف على نفسه
التلف لو خرج والضابط زوال المنع من التصرف للضروره فان الصلوة
في هذه المواضع كلها صحيحة لقبح التحريم حينئذ وهو تكليف بما لا يطاق الا ان المحبوس
ونحوه يصلي بحسب الممكن والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت راعى الجمع بين
الحقين فيخرج على العادة مصليا وعطف جاهل الحكم بان الوصلية يقتضي اندراجه
في العالم وكذا الناسي فتبطل صلاتهما لان جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف
فلا يعد عذرا وكذا الناسي لوجوب تعلمه بعد ولا فرق في هذه الاحكام بين الصحاب
وغيره سواء كان المغصوب صحراء ام لا والمرتضى وجه لصحة الصلوة في الصحراء
لما كان قبل الغصب من شاهد الحال حكاه في الذكرى وتضعف بان شاهد
الحال الضد يزول بالاولى ثبت على القول به فينبغي ان يكون الجواز لغير الغاصب
عملا بالظاهر ولا فرق في الغصب بين غصب العين وهو ظاهر وغصب المنفعة

كافي انكي رالاجاره كذبا ولو اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او بني
ما اليه في سواء الغير فكالمغصوب صحت صلوته وفي ان بني اشكال الى اخره اما
صحة صلوة الجاهل فلعموم قوله عليه السلام رفع عن امتي ما لا يعلمون واما الناسي فوجه الاشكال
فيه يظهر من الكلام في ناسي غصب الثوب وهذا رجوع من المصنف عن الجزم
الى التردد فان الكلام على المشكل فالكلام هناك والمنقول في الموضعين
سواء ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به الخ معلوم ان الجار
الاول متعلق بامره والاذن اسم فاعل والماذون اعم فيه محذوف مستفاد
من سياق العبارة يصح تصويره بالصلوة او بالكون اي الاذن بالصلوة
او بالكون ووجوب التشاغل حينئذ بالخروج على الفور ظاهر لمنع التصرف في
مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي قوله فان ضاق الوقت
خرج مصليا الخ لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ويومي
للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المشي المعتاد قوله ولو صلى من غير
خروج لم يصح الى اخره لتوجه النهي الى العبادة حينئذ قوله وكذا الغاصب
اي في وجوب التشاغل بالخروج من المغصوب وما بعده وبهذا يخرج عن التكرار
اللازم من اختصاص المشترط بالماذون اذ الاصلي غير متشاغل بالخروج بعد امره به
في عدم الصحة من حيث ان هذا الحكم قد سبق اول الكلام ولو امره بعد التلبس
مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا الى اخره قال الشيخ الخ مثل ل
ان البحث انما هو فيما اذا اذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلوة
لم يحتمل الاتمام مستقرا ولا خارجا وما ذكره لا يدل عليه العبارة ولا ارشد اليه

الدليل

اليه الدليل والملازمة فيما اذا ادعاه غير ظاهرة والمطلوب من العبارة انه
ان اذن له المالك مع الاتساع في الدخول في الصلوة ثم بعد التلبس بها بعد الدخول فيها
امره بالخروج فانه ياتي ما ذكره المصنف من الاحتمالات ووجه الاول انه شرع في
صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها ودليل الكبرى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ويمكن المعارضة بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وحق العباد
مبني على الضيق المحض متقدم على حق الله ولا نزاع بالكلية لان ابطال الصلوة
حرام كذا قيل وفيه نظر لان المنكر قطع الصلوة علي ما قرر لا الخروج عن ملك الغير
والمامور به هو الثاني وكون الثاني لازما له لا يصيره منكرا ووجه الثاني
ان العارية غير لازمة ولم يثبت كون الشروع في الصلوة مقتضيا لذلك فيكون النهي موجبا
للخروج المقتضي لابطال الصلوة لانه فعل كثير ولا امكان لاستدراك الصلوة
بخلاف حق الادمي فالمفسدة فيه اكثر ومع تعارض المفسدتين يتعين اخفهما ولا يصح
التكليف بالصلوة لان شرط الخلو عن المفسدة التصرف في مال الغير بغير حق
منه ووجه الثالث ان الجمع من الواجبين اولى من تضييع احدهما ولكن
الجمع غير ممكن الا بفوات اكثر اركان الصلوة واجزائها مع امكان الصلوة
المعتبرة غير معلوم فيتعين ابطال الصلوة خارجا الا مع الضيق فيخرج مصليا
ومما يؤيد الابطال ان لزوم العارية انما يكون بسبب من المالك والشروع
في الصلوة ليس من فعله واذنه في الاستقرار لا يدل عليه احدى الدلالات
فان الاول في الاستقرار اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص واذا انتفى سبب
اللزوم انتفى اللزوم لا محالة ومن هذا البيان تعلم ان موضوع المسئلة هنا ما اذا

لم ياذن المالك في فعل الصلوة وكذا يعلم من عبارة المصنف الا انه تعرض
ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام الى اخره اي فالاتمام واجب ومتعين
ونحو ذلك فالخبر محذوف لان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي
الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه
واذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما قوله
وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته
او منفردة سواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية ولا فرق الكراهة
الى اخره الضمير في صلوته لا مرجع له ظاهر في العبارة لان الضمائر التي قبله
من اول الباب مقتضى السياق عودها الى المكلف الصادق على الرجل
والمرأة والخنثى ولا يستقيم عوده هنا اليه كما هو ظاهر الا ان تكلف عوده
اليه باعتبار كونه رجلا او خنثى بمعونة قوله والى جانبه او امامه امرأة تصلي وتحرير
البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر
او مع تقدم بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشر اذرع فيه قولان احدهما
وبه قال الشيخان وابن حمزة وجماعة لا يجوز وتبطل صلاتهما معا ولو كان احدهما
احرم من حيث اختص الله والامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان
يتعلق به وجوب التاخير الا في المتنازع اجماعا فيتعين التحريم والامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده المقتضي لفساد العبادة وفي هذه المقدمات
نظر ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سال عن الرجل له
ان يصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت

عن

عن يمينه او عن يساره وجعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس وترك الاستفصال عن المرأة
في السؤال يدل على العموم في الزوجة وغيرها ويراد بصلوتها خلفه تأخرها
بحيث لا يحاذي بشيء منها ويرد على الرواية ضعفها بعمار فانه فطحي وعدم
مطابقتها للقول بالتحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة على عشر اذرع
في التباعد ولم يقل به احد والثاني وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس
واكثر المتاخرين يكره وهو الاصح لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه انه قال لا باس لا يقال لا دلالة فيه على ان المرأة
تصلي لانا نقول ترك الاستفصال دليل العموم لا يقال الخاص مقدم لانا نقول
اعتضد عمومه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا
ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه لا يقال لا دلالة فيه على ان ما بينهما
اقل من عشرة اذرع لانا نقول لولا ذلك لم يثبت الكراهة المستفادة من
قوله لا ينبغي فانها ظاهرة في الكراهة ومع بعد عشر لا كراهة اجماعا ويؤيد
ذلك الاصل واطلاق الامر بالصلوة مع ما في الرواية الاولى من المطاعن
قال الشارح الفاضل هذا المبحث انما هو في حال الاختيار واما في الاضطرار فلا
كراهة ولا تحريم واشكل بان المحاذي اذا كان مانعا من الصحة مطلقا
لعدم الدليل على اختصاص البطلان بموضع دون اخر واعلم ان المسئلة في

كلام الاصحاب مطلقة فمقتضى ابطال المحاذات وتقدم المراة بطلان الصلوتين
سواء تقدمت احديهما ام اقترنتا بتكبيرة الاحرام وسواء علم كل منهما بالاخرى
او لا ويشكل البطلان فيما اذا سبقت احديهما الاخرى بما سبق احتمال الاول
واختصاص المتاخر بالنهي المقتضي للفساد ومع انعقاد صلوته فكيف يبطل
بها صلوة المتقدمة ولا كذلك مع الاقتران لعدم الاولوية ههنا لخلافه
ثم تردد في الذكرى ووجه البطلان بتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه
ولا دلالة فيه لان المنهي مخصوص المتاخر كما هو ظاهر او لا تقصير من السابق
وكذا لو صليا ولا يعلم احدهما بالاخر لامتناع تكليف الغافل الا ان التحاذي
والتقدم مانع الصحة كالحدث فمتى تحقق ولو بعد الصلوة ثبت البطلان وفيه
بعد لعدم الدليل الدال على ذلك وفي عبارة المصنف شيء اخر وهو ان ظاهره
اختصاص القول بالتحريم بالرجل اذا صلت المراة بحذائه او امامه وقد كان
الاولى التعميم فيهما لان الحكم لهما متساو وليس حصر الحكم في الرواية عذرا له لانها
وردت على وفق السؤال وقد ظهر من الاخبار السالفة ما تدل على زوال
ونفي التحريم او الكراهية اي على القولين مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت
وراءه صحت صلوته فلا حاجة الى اعادته والذراع مؤنثة سماعا فالاولى حذف
من عشرة ولعل المصنف اعتبرها مع الحدث قوله ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل
اولا ثم المراة وجوبا على القول بتحريم المحاذات واستحبابا على القول الاخر
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا للضرورة وهو موافق لما حكيناه عن الشيخ ايضا وقد عرفت ان الاخبار

ولا

ولا منافاة بين الامر المذكور بالكراهية ولا يخفى ان هذه الاولوية انما هي في المكان الذي
لا يختص به المراة لثبوت تسلطها على ملكها على ان في المكان المشترك بينها وبين الرجل
في ملك الغير المنتشرة والرواية السابقة موردها المباح اصالة والاقرب
اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين كان الاولى ان يقول و
الاقرب اشتراط صحة كل من الصلوتين لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة
والتقدم بحيث يكون جميع الامور المعتبرة في الصلوة حاصلة سوى ذلك لتكون
الصلوتان معا باطلتين حتى لو كانت احديهما باطلة بسبب آخر صحت
الاخرى ووجه القرب ان الفاسدة كلا صلوة ولان اطلاق الصلوة محمول
عند الفقهاء على الصحيح في غالب ابواب الفقه ويحتمل عدمه لصدقها على الفاسدة
ايضا ويدور الحكم لا بمعنى المحاذي والاول اصح لان اطلاق الشارع لفظ
الصلوة انما يراد به الصحيح لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء الاحكام
على الفاسدة واحترز المصنف بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة
المقتضي لاشتراط الشيء بنقيضه فكانه قال الشرط لابطال الصلوتين بهذا
السبب ان لا يبطل بسبب آخر في واحدة منهما وبه يندفع ما قيل ايضا ان اريد الصحة
الصلوة وهو باطل والا اجتمع الضدان او ترجح احد طرفي الممكن بلا
مرجح او ليس المراد اشتراط الصحة عن عدم البطلان بسبب آخر ومعناه الصحة على
تقدير عدم المحاذاة والتقدم وقوله لو صلت الحائض وغير المتطهرة وان
كان ناسيا لم تبطل صلوته متفرع على اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة
لبطلانها اي بناء على الاشتراط المذكور لو صلت الحائض ورجل بحذائها

مصلي لم تبطل صلوته لان الحيض مانع من صحة صلوتها فانتفى شرط البطلان
صلوته بالمحاذاة فلا تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة
او لا اما مع العلم فظاهر واما مع عدمه فلان فقد الشرط موجب لانتفاء
المشروط لا يقال لو نسيت الحدث وظنت انها متطهرة صحت صلوتها ظاهرا
لانها متعبدة بظنها لانا نقول الصحة عند الفقهاء اسقاط القضاء وهو منتف
في هذه الصورة ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحة وكذا لو كان الرجل
بحالها ونحو ذلك قوله وفي الرجوع اليها حينئذ نظر كان الاوجه ان يقول
وفي رجوع كل منهما لان الحكم عام للرجل والمراة ومنشأ النظر من ان اخبر
بفساد صلوته يقبل منه قطعا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الشيء
من فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله ولان عدم الرجوع اليها مع
اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة في البطلان به لا يجتمعان والثاني باطل
لان الكلام في تقدير ينبغي الاول بيان الثاني ان الصحة لا يعلم الا من قبل المصلي
لتعلقها بامور قلبية وافعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلي فلو لم يعلق بها تكليف
مكلف ولم يعمل فيها قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق وفيه نظر لان الشرط
ان كان هو الصحة ظاهرا فيكفي فيها الاستناد الى اصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم
المبطل وقد يعلم لا من قبل المصلي فلا يلزم تكليف ما لا يطاق وان كان هو
الصحة بحسب الواقع لم يكف الرجوع الى المصلي لامكان الفساد لوجه لا يعلمه ومن انه
شهادة على الغير فلا يقبل والاول اقوى لان اخبار المكلف بصحة صلوته وفساده
اخبار عن افعال نفسه فاذا حكم بقبوله لزم منه صحة صلوة الاخر او فسادها

فلا

فلا يكون شهادة على الغير ولا اقرارا عليه اذا عرفت ذلك فهنا امران
الاول هل هذا الرجوع على طريق الوجوب ام الجواز ليس في العبارة
تصريح باحد من الامرين والدليل ساق الى الوجوب لانه متى صح
الرجوع الى المراة المحاذية في صحة صلوتها يحكم على الرجل اعادة صلوته وكذا
في طرف الاخر لان شرعية الاعادة حتما موقوف على تحقق الاعادة
فمع تحقق فساد صلوتها لا تشرع الاعادة كذلك الثاني اذا قلنا برجوع كل
منهما الى الاخر في الصحة والفساد فمتى يكون ذلك هل هو قبل الصلوة ام
بعدها ام في خلالها ام مطلقا ليس في عبارة احد من الاصحاب الذين
اطلعت على كلامهم تعرض الى ذلك والذي يقتضيه النظر ان الاخبار ان
كان قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها فان اخبر احدهما بان صلوته
كانت باطلة ثم تؤثر ذلك في صلوة الاخر الى حكم ببطلانها ظاهرا للمحاذاة
لصلوة الاصل فيها الصحة وان اخبر بانها كانت صحيحة فلا اثر له لثبوت البطلان
قبل ذلك هذا اذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذاة المفسدة ولو شرعا
وكل منهما غير عالم بالاخر كما في المظلمة او ظن الرجل كون الاخر رجلا فلما فرغا
تبين كونه امراة ففي الابطال بها تردد فان قلنا به ففي رجوع احدهما الى الاخر
في بطلان صلوته لتصحيح الاخرى نظر من الحكم ببطلانهما وكونهما سبقت
على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة
التي تعتقد المصلي على اعتقاد فسادها فانها لا يصير صحيحة بعد قول المرأة وان كان
في خلالها فان شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم احدهما

يبطلان صلاته وان لم تعلم كلا منهما بالاخر ثم علم ففي الرجوع احدهما الى الاخر
في بطلان صلوة الاول تردد قوله ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه
او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راى الى اخره اختلف الاصحاب
في اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسة بعد اتفاقهم على انه اذا كان
فيه نجاسة متعدية الى المصلي ومحموله لم يعف عنها لا تصح الصلوة سواء كانت
في مساقط اعضاء السجود او فيما حاذى بدن المصلي وثيابه واجمعوا على اشتراط
طهارة مسجد الجبهة مطلقا سواء كانت متعدية ام لا ولو كانت النجاسة متعدية
الا انها مما عفي عنه في الصلوة فقد نقل الشارح قدس الله سره اجماعنا على اشتراط
خلو المكان منها واطلاق عبارة المنتهى يوافق ما نقله الا ان ما ذكره دليلا
يؤذن بخلافه وكذا عبارة التذكرة بان الاجماع مختص بالنجاسة التي لم يعف
عنها وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال لو كان المكان
نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على
ما هو على المصلي ثم احتمل البطلان معللا بعدم ثبوت العفو فعلى هذا موضع
الخلاف اذا كانت النجاسة غير معفو عنها ولا متعدية وهي في غير المسجد
فللاصحاب قولان احدهما وبه قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يشترط
طهارة المكان فيها لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها فلا باس الشاذكونة حصير
صغير ولا يرد ان الصلوة في المحمل حال الضرورة لانه اطلق الجواب لم يسأل
عن امكان النزول وعدمه ولرواية محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع

اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس والثاني وبه قال
المرتضى وابو الصلاح الاشتراط وان اختلفا في تفسير المكان لظاهر قوله تعالى
والرجز فاهجر ومن هجره اجتنابه مطلقا لان في اطلاق الامر باجتنابه حال الصلوة
والامر للوجوب الا فيما دل الدليل على عدم وجوب الاجتناب فيه ويرد عليه ان
المتنازع مما دل الدليل على عدم الوجوب فيه فان الروايتين الدالتين على
ذلك قد سبقتا ولنهي النبي ص عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة
وفيه نظر لان النهي هنا للكراهية كما في الطريق والمعاطن وعلى تقدير ارادة التحريم
لا تتعين العلة النجاسة للنقض باشتغالها في البواقي ولموثقة عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا ويمكن
الحمل على الكراهية لان فيه جمعا او لان ابن بكير فطحي فلا تعويل عليها سيما وفيه
فالاصح الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان مكان المصلي هو مسقط كل البدن عند
المرتضى ومساقط الاعضاء السبعة عند ابي الصلاح ونسبه الى المص هنا بقوله ولا
تشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء ولا دلالة فيه لعدم اشعاره بالمكان انما يدل
على رد قول ابي الصلاح صريحا وعلى رد قول المرتضى بطريق اولى وما مس بدن
المصلي او ثوبه من موضع الصلوة واسنده الشيخ الشهيد الى ظاهر كلام الشيخ وحكى
قولا رابعا حاصله ان الصلوة مشتمل على حركات وسكنات او اوضاع واقعة
في الجميع من الكون فالمكان هو ما يقع فيه هذه الاكوان ونسبه الى الجنابتين والمص
في بعض اقواله وهذا التفسير لا يناسب هذا البحث لانه لو كان في الهواء
نجاسة جافة لم يعف عنها تماس بدن المصلي يلزم بطلان الصلوة بها على

القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلا بذلك قوله الاول لو كبر في مكان
نجس متعدي النجاسة عند السجود فانتقل عنه قبله فالمتجه عدم بطلان صلوته ان
قصد ذلك من اول الصلوة او لم يقصد شيئا الا ان قصد السجود منه ولو لم ينتقل
الى ان سجدت بطلت حينئذ الثاني لو كان في مسجد الجبهة نجاسة معفو عنها
ولم تستوعب المسجد والجبهة بل بقي ما يكفي للسجود بشرطه فالمتجه عدم بطلان الصلوة
او سجد على الطاهر لعدم تحقق المنافي الثالث محاذي الصدر والبطن ونحوهما
من الاعضاء من المكان على قول المرتضى كخلاف ابي الصلاح قوله ويكره الصلوة
في الحمام لا المسلخ الى اخره كراهية الصلوة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب لنهي الصادق
عليه السلم عن الصلوة فيه وقال ابو الصلاح لا تجوز وتردد في الفساد ونهي النبي ص
عن الصلوة في مواضع منها الحمام وهو محمول على الكراهية مع ضعف السند واهل المسلخ
من الحمام اشكل في التذكرة من الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة
لم يكره وان كانت كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره وجزم
في المنتهى بعدم الكراهية وهو الاصح لان النهي مختص بالحمام فيمنع الاستعمال
ومنه يعلم انه لا باس بالصلوة على سطح الحمام وبه صرح في المنتهى وانما تصح الصلوة
في الحمام اذا كان الموضع طاهرا فلو كان نجسا لم يصح قولا واحدا قوله وبيوت
الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي الى اخره اما الاول فلما رواه الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولما روي عن الصادق عليه السلم عن
رسول الله ص قال ان جبرئيل فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب

ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ونفور الملائكة تؤذن بكونه ليس موضع رحمة
فلا يصلح ان يتخذ للعبادة واما بيوت الخمور ومثلها المسكرات والظاهر
ان الفقاع كذلك فلانها ليست محل اجابة ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر وهذا مع عدم تعدي النجاسة فيها اما معه فلا يجوز
قطعا واكتفى المص بالتقييد في الاخير لارادته باعتبار التقييد في الاول
ولا باس بالصلوة على الحشيش صرح به في المنتهى لانتفاء المقتضي للكراهية واما
كراهية الصلوة في بيوت النيران فلان تشبه بعبادتها قاله الاصحاب وقال ابو
الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف واكثر الاصحاب على الكراهية
والظاهر ان المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن
موضع عبادتها تمسكا بظاهر تعليلهم ووقوفا مع اطلاق اللفظ وعلى هذا فلا
فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه ولو صلى على سطح
هذه البيوت فالظاهر انه لا باس قوله وبيوت المجوس الى اخره لعدم انفكاكها
عن النجاسة غالبا كذا علله الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو جميلة عن الصادق ع
قال لا تصلي في بيت مجوسي ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني
فان رشت الارض انتفت الكراهية لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الصلوة
في بيوت المجوس فقال رش وصل وعده في المبسوط والنهاية بالحاق بعد الرش
وهو حسن قوله ولا باس بالبيع والكنائس الى اخره ذهب اليه اكثر علمائنا ويدل
عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع
والكنائس يصلى فيها قال نعم وروي عنه ع انه سئل عن الصلوة فقال صل فيها قد رايتها

ما الظهر قلت ايصلي فيها اذا كانوا يصلون فيها فقال نعم ولو كانت مصورة كرهت
الصلوة لمكان الصورة لا لكونها كنيسة وقال ابن البراج وابن ادريس يكره الصلوة
فيها لانها لا تنفك عن النجاسة وفيه منع ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلي فيه من
البيع والكنائس لصحيحة عبد الله بن سنان وقد ساله عن الصلوة في البيع والكنائس و
بيوت المجوس فقال رش وصل وهو جواب عن الجميع مشترك في الحكم وبه صرح في المنتهى
قوله ويكره معاطن الابل الى آخره هي مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قال صاحب
الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي
مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها كذا قال في المنتهى قال ويدل عليه انها من القليل
من الشياطين والقول بالكراهية هو مذهب اكثر الاصحاب وابو الصلاح على
اصله السابق من التحريم والتردد في الفساد والمستند ما روي عن النبي صلعم انه قال اذا
ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت
الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وهو منزل على الاستحباب لموثقة سماعة
قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها ولو كان الامر بالخروج منها
للوجوب لما جازت بعد النضح لبقاء العلة معه ولعموم الاخبار الصلوة في كل مكان لقوله
جعلت لي الارض مسجدا ولا يبلغ هذا الحديث مرتبة تخصيص العموم فيحمل على الكراهية ومصير
الى ما عليه الاكثر ولانه لا يؤمن نفورها فتشغل المصلي وقد قيل ان علة معاطن
الجن وليس المانع فضلاتها لانها طاهرة عندنا ولا باس بالمواضع التي تبيت
فيها الابل في سيرها او ساح فيها لعلفها او وروده لانها لا تسمى معاطن قاله
في

في المنتهى قوله ومرابط الخيل والبغال والحمير لكراهة فضلاتها وعدم انفكاكها
منها وفي مقطوعة سماعة النهي عن مرابط الخيل والبغال وابو الصلاح على
اصله السابق ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية والانسية قوله وقرى
النمل الى آخره هي جمع قرية قال في القاموس قرية النمل مجمع ترابها ويكره
الصلوة فيها لعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها وفي مرسل عبد الله
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا تصلي فيها وعد منها قرى
النمل قوله ومجرى الماء الى آخره ذهب اليه علماؤنا وهو في رواية عبد الله بن
الفضل ولانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع ومن ثم كرهت الصلوة
في بطن الوادي قوله وارض السبخة لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض
فان حصل التمكن فلا باس روى ابو بصير قال سالت الصادق عن الصلوة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لم تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض
مستوية قال لا باس وشبه الوحل والرمل المنهال قوله والثلج الى آخره
لعدم التمكن ايضا ولقول الكاظم ع ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد و
ان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة
او بعد عشرة اذرع الى آخره سواء استقبلها او صلى بينها في الكراهية والصحة وقال
المفيد لا يجوز الا الحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان قبلة
وابو الصلاح على اصله السابق والاصح الاول اما الجواز فلعموم جعلت لي الارض
مسجدا وصحيحة معمر بن خلاد عن الرضا عليه الصلوة والسلم قال لا باس واما الكراهة
فلان القبور من المواضع العشرة التي نهى الصادق عليه السلم فيها في رواية عبد الله

بن الفضل ولرواية عمار عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعن يساره ثم يصلي ان شاء والجمع بينها
وبين ما تقدم بالحمل على الكراهية ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في
ذلك ولا فرق بين القبر والقبرين وما زاد في ذلك وفي توجه الكراهة عند
القبر الواحد تكلف وزوال الكراهة بالحائل الا لازم تعاديها ولو كان بينهما
جدران متعددة والاكتفاء بالحائل بالعنزة مستفاد من كلام الاصحاب
والعنزة محركة بين العصا والرمح فيها زج ذكره في القاموس
وكذا تزول بالبعد المذكور في الرواية ولا يكفي كونه خلف المصلي من دون
البعد خلافا للشيخ ولو بنى مسجدا في المقبرة لم تخرج عن الكراهية بخلاف ما لو
نقلت القبور ذكره في المنتهى ولو سجد المصلي على القبر لم يحرم الا ان يعلم
نجاسة ترابه لاختلاطه بصديد الموتى ويكره لو نبش وقال ابن بابويه
يحرم واما الصلوة عند قبر الامام عليه السلام فقد اطلق المفيد كراهتها وقال
الشيخ قد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة ع من الرواية التي
اشار اليها الشيخ فان فيها ان الصلوة خلف الامام ويصلي عن يمينه و
شماله ولا يجوز تقدمه وهو متناول الفريضة والنافلة قال المص في المنتهى
لا يجوز الكراهية لا التحريم قال ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له
في غير الصلوة وفي حديث عن الباقر ع ان الصلوة الفريضة عند قبر
الحسين عليه الصلوة والسلم تعدل عمرة وغير ذلك من الروايات قوله

وجواد الطرق دون الظواهر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال المفيد وابن
بابويه لا يجوز والمذهب الاول اما الجواز فلعموم السابق واما الكراهة فلحسنة
الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس
ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وفي معناها صحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام وغيرها ولا فرق في الكراهة بين ان يكون في الطريق
سالك وقت الصلوة او لم يكن للعموم ولا فرق بين ان يكون استطراقها كثيرا
او قليلا لتناول الاسم ولقول الرضا عليه الصلوة والسلم كل طريق يوطأ ويتطرق
كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قوله في جوف الكعبة الفريضة
وسطحها الى آخره هذا هو المشهور وعليه الفتوى قال الشيخ وابن البراج تحرم
صلوة الفريضة فيه تمسكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم
دخل البيت ودعا وخرج ووقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة
فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بانه القبلة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة جوف الكعبة ولاستلزامه
استدبار القبلة حيث التوجه اليها في الصلوة فيكون حراما والجواب ان المراد
بنحو الجهة ليس المراد جهة جميع البيت قطعا بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي
المصلي بكله جهة من جهات البيت وهذا المعنى قائم فيمن صلى داخلا وكذا قوله
هذه القبلة انما يريد به ما قلنا والنهي في الرواية محمول على الكراهة والاستدبار
انما يحرم اذا اشتمل على ترك الاستقبال اذ لا دليل على تحريمه بخصوصه وروى

وروی یونس بن یعقوب لابی عبدالله ع حضرت الصلوة المکتوبة وانا فی الکعبة افاصلی فیها قال صلی وروی محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام لا تصح المکتوبة جوف الکعبة فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس الحمل علی الکراهیة جمعا بین الادلة اوجه والصلوة علی سطحها کالصلوة فی جوفها وفی روایة عن الرضا ع انه یستلقی علی قفاه ویصلی مومیا تیمنه الی بیت المعمور ولا عمل علیها اما الان فلا محرم مطلق وجوازها حجة علی من یقول باشتراطها بالقبلة قوله وفی بیت فیه مجوسی الی اخره ولا باس بیت فیه یهودی ونصرانی وهذه الروایة وان کان ظاهرها مطلق البیت الذی فیه مجوسی الا انه یحتمل ان یراد بها بیته ولم یتعرض المص الی عدا بیته فی التذکرة والنهایة قوله وبین یدیه نار مضرمة الی اخره ای یکره الصلوة وبین یدیه نار مضرمة ای موقدة وقال ابو الصلاح لا یجوز وتردد فی الاحتساب ودلیل الجواز مع العمومات ما روی عن ابی عبدالله ع انه قال لا باس ان یصلی الرجل والنار والسراج والصورة بین یدیه ان الذی یصلی الیه اقرب من الذی بین یدیه وعلی الکراهة صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن الرجل یصلی والسراج موضوع بین یدیه فی القبلة فقال لا یصلح ان یستقبل النار وفی روایة عمار النهی عن الصلوة الی النار ولو کان فی مجمرة او قندیل معلق بالحمل علی الکراهیة اوجه ولا یضر طعن ابن بابویه والشیخ فی الروایة الاولی بالارسال والشذوذ مع موافقتها لعمل الاکثر قوله او تصاویر الی اخره ای یکره وبین یدیه تصاویر وتماثیل ذهب الیه الاصحاب واکثر العامة لان الصورة تعبد من دون الله فکره التشبه بفاعله ولانها تشغل بالنظر الیها ولصحیحة محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلام اصلی والتماثیل قدامی وانا انظر الیها قال لا اطرح

علیها ثوبا ولا باس بها اذا کانت عن یمینک او شمالک او خلفک او تحت رجلک او فوق راسک وان کانت فی القبلة فاطرح علیها ثوبا وصل قوله او مصحف او باب مفتوحان الی اخره وقال ابو الصلاح لا یجوز الی المصحف المفتوح وتردد فی الفساد والاصح الکراهیة لحصول التشاغل عن العبادة بالنظر الیهما وفی روایة عمار عن ابی عبدالله ع یصلی الرجل وبین یدیه مصحف مفتوح فی قبلته قال لا وهی محمولة علی الکراهیة مع ضعفها بعمار وقد روی داود بن فرقد عن ابی الحسن ع جواز السجود علی القراطیس والکتب المکتوب علیها وکذا یکره الصلوة الی کل مکتوب فی القبلة بل الی المنقوش کما صرح به المص فی المنتهی وغیره لاشتراک الجمیع فی التشاغل به عن العبادة ولا فرق بین حافظ القران وحامله وبین القاری والامی لان التشاغل یحصل للجمیع کذا صرح فی المنتهی واشتراط الشیخ کونه قاریا لا وجه له نعم لا بد ان یکون هناک مانع من البصر قوله او انسان مواجه الی اخره وذکر ذلک ابو الصلاح وبه افتی المص وجماعة لان فیه تشبها بالساجد لذلک الشخص وربما حصل به التشاغل وفی حدیث عائشة ان النبی ص کان یصلی حذاء وسط السریر وانا مضطجعة وبین القبلة تکون لی حاجة فاکره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا قوله او حایط ینز من بالوعة البول الی اخره ای یکره الصلوة وبین یدیه حایط ینز من بالوعة سال فیها لان مقتضی تعظیم القبلة فلا یناسبه النجاسة ولقول الصادق ع وقد سئل عن مسجد ینز ولا ریب ان الغایط اخس فالکراهیة فیه بطریق اولی وتردد فی التذکرة فیما تنز من الماء النجس نظرا الی اطراد العلة والتعدی الی قوله ع وان کان من غیر ذلک فلا باس وکذا یکره الی السیف المشهور لنهی الصادق ع عن

الصلوة والحدید فی القبلة وقال ابو الصلاح لا یجوز وهو ضعیف وکذا یکره فی ارض الخسف لانها مسخوطة علیها فلیست محلا للاجابة والعبادة قوله ترک الطلبات الثانی فی المساجد یستحب اتخاذ المساجد استحبابا موکدا قال الصادق ع من بنی مسجدا کمفحص قطاة بنی الله له بیتا فی الجنة ای آخره المراد باتخاذ المساجد بناؤها والحدیث رواه الشیخ فی الحسن باسناده الی ابی عبیدة الحذاء عن ابی عبدالله ع قال من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة وفی بعض العبادات کمفحص قطاة قال ابو عبیدة فمر بی ابو عبدالله ع فی طریق مکة وقد سویت احجارا المسجد فقلت جعلت فداک نرجو ان یکون هذا من ذاک فقال نعم ومفحص القطاة بوزن مقعد هو الموضع الذی یکشفه فی الارض ویبیض فیه والتشبیه علی طریق التمثیل مبالغة فی الصغر کانه قیل ولو کان المسجد المبنی بالنسبة الی المصلی کمفحص القطاة فی الصغر بالنسبة الیها ویمکن ان یکون وجه الشبه عدم احتیاج فی ثبوت ذلک الی بناء الجدران بل یکفی رسمه کما نبه علیه فعل ابی عبیدة قوله وقصدها یستحب قال امیر المومنین علیه الصلوة والسلام من اختلف الی المسجد اصاب احدی الثمانی اخا مستفادا فی الله او علما طرفا او ایة محکمة او رحمة منتظرة او کلمة ترده عن ردی او یسمع کلمة تدل علی هدی او ترک ذنبا خشیة او حیاء هذا الحدیث رواه الشیخ عن الاصبغ عن امیر المومنین والاختلاف الی الموضع هو التردد الیه مرة بعد اخری والتمثال بالیاء کالعاصی والمستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء اسم مفعول من الطرف بضم الطاء وهی النفیس والمحکم ما استقل بالدلالة علی معناه من غیر توقف علی قرینة والمراد باصابة الرحمة المنتظرة اصابة سببها لان التردد الی المسجد مظنة فعل العبادة التی توجب

الرحمة ویمکن ان یکون المراد بترک الذنب خشیة ترکه خوفا من الله تعالی نظرا الی ان تکرره الی المسجد یوجب رقة القلب والالتفات الی جانب الله تعالی سبحانه وذلک موجب للخوف ویکون الحیاء من الناس لان من عهد منه فعل حسن یستحیی ان یری علی ضده ویمکن ان یراد عکسه او کون الخشیة والحیاء من الله سبحانه ومن الناس لان ترک الذنب نعمه علی کل حال قوله ویستحب الاسراج فیها لیلا لقول النبی ص من اسرج فی مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائکة وحملة العرش یستغفرون له ما دام فی المسجد ضوء من ذلک السراج قوله وتعاهد النعل الی اخره ای استعلام حاله الی اخره ای استعلام حاله عند باب المسجد احتیاطا للطهارة فربما کان فیه نجاسة لقول النبی ص تعاهدوا نعالکم عند ابواب مساجدکم قوله وتقدیم الیمنی الی اخره ای الرجل عند دخول الرجل الیمنی فیناسب شرف المسجد وقوله بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته اللهم صل علی محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتک واجعلنا من عمار مساجدک جل ثناء وجهک الی اخره فی الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام علی رسول الله صلی الله علیه وآله صلوات ملائکته علی محمد وآل محمد والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک کذا اورده المص وغیره او قریبا من ذلک وکانه ههنا تبع والکل جایز الا ان الماثور اولی والمراد لوجهه سبحانه ذاته مجازا عن الوجه الحقیقی لشرفه بالنسبة الی غیره قوله واذا خرج قدم الیسری وقال اللهم صل علی محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلک ای فی موثق سماعة وافتح لی ابواب فضلک قوله وصلوة المکتوبة فی المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعکس خصوصا نافلة اللیل ای المراد بالمکتوبة الفریضة

وفعلها في المسجد افضل اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله واظب على ذلك وحث عليه ولانه موضع
للعبادة وموضوع لها ففعلها فيه اولى ولان فيه اعادة شعار الدين واما النافلة
فان فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان الرديه وقال
عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته
عليه السلام فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ونافلة الليل اكد لما في اظهارها
من خوف تطرق الرياء قوله والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
الى اخره روى الاصحاب ذلك عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام والمراد
بالمسجد الاعظم اعظم مسجد في البلد ومسجد القبيلة المعروف بقبيلة كخصوصها ومسجد السوق
ما كان نفره منسوبا اليه قوله ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا الى اخره اقتداء بالنبي
ولان فيه اطلاعا على عورات المجاورين له قوله وتظليلها بل يكون مكشوفا
لصحيح الحلبي قال سالته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم
الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ولكن في حسنة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجدا فاشتد الحر عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى
اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وفي معناه
غيره قال في الذكرى في كراهية التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل
خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد

والشرف بل تبنى جما الى اخره اي يكره الشرف هي جمع شرفة والمراد بها ما يجعل في
اعلى الجدار لان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال عليه السلام كانه بيعة وقال ان المساجد
لا تشرف بل تبنى جما قوله والمنارة في وسطها بل مع الحائط في النهاية لا يجوز المنارة
وسطها وهو حق ان تقدم المسجد على بنائها وتعليتها الى اخره اي يكره تعلية المنارة لان
عليا عليه السلام مر بمنارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف
المؤذن على الجيران قوله وجعلها طرقا اي يكره جعلها مستطرقا بحيث لا يلزم
تغيير لصورة المسجد والا حرم قوله والمحاريب الداخلة في الحائط الى الظاهر
ان المراد بها الداخلة في الحائط كثيرا لان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود قال في الذكرى عقيب
هذا الحديث قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة والاطلاق الذي
في عبارته يحتمل ان يراد الداخل في المسجد وهو المتبادر من كسر المحاريب في
لفظ الحديث والظاهر كراهية كل منهما الا ان يسبق المسجد الداخل في المسجد
فيحرم قوله وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها الى المراد بالميضاة المطهرة
وانما كرهت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم و
شراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولانه لو جعلت داخلها لتاذى
المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في
وسطها قال في الذكرى وهو حق ان لم يسبق المسجد وقد يراد بالميضاة موضع
الوضوء ولا بعد في كراهيته ذلك لان الوضوء من البول والغائط لصحيح رفاعة
بن موسى عن الصادق عليه السلام ومنعه الشيخ وابن ادريس وهو ضعيف قوله والنوم

فيها خصوصا في المسجدين الى اخره اي يكره لانه لا يؤمن معه من حصول النجاسة
والحدث ولانها مواطن العبادة فيكره غيرها ولرواية زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال
سكر النوم وتشتد الكراهة في المسجدين لان زرارة سال قوله ابا جعفر عليه السلام ما تقول
في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام وليس بمحرم
لان معاوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس واعلم ان المراد بالمسجدين في ابواب
الاحكام التابعة للشرف من تحريم شيء او استحبابه وغير ذلك ما كان في زمنه
صلى الله عليه وآله لا ما زيد فيها قال ذلك كسائر المساجد قوله واخراج الحصا
منها واليها او الى غيرها الى اخره اي يكره لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبح قال في الذكرى وعدم بعض الاصحاب من المحرم بظاهر الامر بالرد وينبغي
ان يكون المكروه اخراجها لا يعد جزءا من المسجد او يحرم لو كان مما يعلم انه للمسجد
وكذا ينبغي ان لا يكون الحصاة مما يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد لان كنس
المساجد وتنظيفها مستحب فيبعد ان يكون المكروه اخراجه من هذا النوع
والبصاق فيها والتنخم فيها فتغطيته في التراب الى اي يكره ذلك لرواية غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وروى السكوني عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا
ابراته والتنخع والتنخم واحد وهو اخراج النخامة والنخاعة والمراد بها ما يخرج من الصدر
او ما يخرج من الخيشوم قوله وقتل القمل فيدفنه الى اسنده في الذكرى الى الجماعة رحمهم الله
ولان فيه استقذارا يكرهه النفس فيغطيه بالتراب قوله وسل السيف وبري النبل
وسائر الصناعات فيها الى لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وقال انما بني لغير ذلك والنبل السهام و
بريها نحتها ومن تعليله عليه السلام يستفاد كراهية عمل جميع الصناعات وهذا اذا لم
يلزم منه تغيير في المسجد اما هو نحو وضع للحانك واثبات شيء من الاخشاب
الموجب لتعطيل موضعه فانه يحرم قطعا قوله وكشف العورة الى اي يكره لان
فيه استخفافا به وهو محل تعظيم وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة وقال الشيخ
في النهاية لا يجوز قوله ورمي الحصا حذفا الى اي يكره لانه لا يؤمن معه اذى
الغير وروى الباقر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي ابصر رجلا يحذف بحصاة
في المسجد فقال ازالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وقال الشيخ لا يجوز
والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان لما تقدم من في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
من الامر بترك ذلك في المسجد وبترك تمكين الصبيان والمجانين ولما تقدم
من تعليله صلى الله عليه وآله بان المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن من حصول النجاسة من
الصبيان والمجانين وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه

يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوة فالظاهر
انه لا يكره تمكينه بل ينبغي باستحباب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد قوله
وانفاذ الاحكام الى آخره اي يكره وقال ابن ادريس لا باس وهو قول
الشيخ في الخلاف واختاره المص في المختلف لان امير المومنين علي عليه السلم حكم
في المسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء مشهورة الى
الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات
وما ورد من النهي عن الاحكام فيها لو صح سنده امكن حمله على انفاذها كالحبس
على الحقوق والملازمة فيها عليها او حمل النهي بما كان فيه جدل وخصومة كقول
الراوندي او يكون المكروه دوام الحكم فيها اما اذا اتفق في بعض الاحيان
فلا ويظهر من عبارة الذكرى حكاية قولا ونيا فيه فعل امير المومنين على
عليه الصلوة والسلم والاصح عدم الكراهية قوله وتعريف الضالة الخ وكذا السوال
عنها لانها موضع عبادة وللامر بترك ذلك في مرسلة علي بن اسباط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الذكرى وروى لا باس بانشاد الضالة على
بن جعفر عن اخيه عليه السلم وكذا قال لا باس بانشاد والشعر قال وبما يشعر ان
بالباس ونفي التحريم هذا كلامه والظاهر ان المراد عدم منافاة نفي الباس
ثبوت الكراهية بدليل آخر وان كان ظاهر عبارته لا تودي ذلك قوله
واقامة الحدود الخ اي يكره ذلك لانها مظنة خروج شي ملوث به المسجد
قوله وانشاد الشعر الى آخره لقول رسول الله صلعم من سمعتموه ينشد الشعر في
المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران قال في الذكرى

لعد

بعد رواية علي بن جعفر السالفة ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على القليل منه
وكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله
وشبهه لان من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك قلت لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة
او مدحا للنبي صلعم والائمة عليهم السلم ومراثي الحسين ع ونحو ذلك لم يكن بعيدا لان ذلك كله عبادة
فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا
ينكرونه الا اني لا اعلم بذلك مصرحا والاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل قوله
ورفع الصوت الى آخره اي يكره وهو في مرسلة علي بن اسباط لمنافاته الخشوع
المطلوب ولو في قراءة القران او الخاو الصاد قوله والدخول مع رائحة الثوم و
البصل وشبههما الى آخره المراد شبه كل منهما وهو كل ذي ريح كريهة لما روي عن
ابي عبد الله عم قال من اكل شيا من الموذيات فلا يقربن المسجد ولانه قد
يتادى المصلي ورائحه بالرائحة وذلك مطلوب العدم قوله والتنعل قائما بل قاعدا
اي يكره التنعل قائما بل يتنعل وهو قاعد لان النبي صم نهى ان يتنعل الرجل وهو
قائم ويكره المخاطبة بلسان العجم لنهي النبي صم عن رطانة الاعاجم في المساجد ويكره
الاتكاء وقد ورد قول النبي صم الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المومن مسجده و
صومعته بيته قوله ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب ونقش شي من الصور الى آخره
بالضم الذهب وقد اطلق المص في المنتهى والنهاية تحريم النقش بالذهب وغيره
كذا صنع في المعتبر وشيخنا في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن في عهد النبي صم فيكون
بدعة فعلى هذا يكون النقش مطلقا حراما والتذهيب ان لم يكن النقش حرام وتصوير ما

حرام التصاوير به المص في كتبه ويلوح من عبارة المعتبر وهو لازم من تحريم النقش بطريق
اولى وروي ان الصادق عليه السلم سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وليس في
هذا تصريح بالتحريم لكن يلوح من قوله عم لا يضركم اليوم ومن قوله عليه السلم لرايتم كيف
يصنع واطلاق عبارتهم يتناول صور الحيوان وغيرها قوله وبيع آلتها كغيرها
وكذا يحرم اخذها للتملك وجميع التصرفات المنافية لمقتضى الوقف كالتصرف
بها في سراجها موضع اخراجها عالم بعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه وانما يحرم بيع آلة المسجد اذا لم يحتج الى بيعها لعمارته او عمارة
غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها كما نبه عليه في المختلف قال ويتولى
البيع الحاكم واطلق الشيخ تحريم بيع آلته وتفصيل المص اقوى وكذا لو قل الانتفاع
بها لاستغنائه عنها اذا اريد صرفها في العمارة او خيف عليها التلف او لكونها
قد صارت رثة كالحصير اذا اخلقت والجذع اذا انكسر ولو كان ثمن بيعها احوج
الحاجة اليها التصرف في مرمة المسجد فالظاهر جوازه للمصلحة وكما يجوز بيع آلة المسجد
لعمارة مسجد آخر فكذا يجوز صرفها فيه اذا بعد وضعها في الاول واستولى الخراب
عليه او كان الثاني احوج لكثرة المصلين اتباعا للمصلحة ولا مانع لان المالك
واحد وهو الله تعالى وقد صرح بذلك في الذكرى قوله واتخاذها او بعضها
في ملك او طريق اي جعل ذلك طريقا او في طريق بحيث لا يبقى صورة المسجد وكذا يحرم
اتخاذ البيع والكنائس او بعضها في ملك او طريق لما في ذلك كله من تغيير الوقف
وتخريب مواضع العبادة وكلاهما محرم لقوله عم فمن بدله بعد ما سمعه وقوله سبحانه

ومن

ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والبيع جمع بيعة
بالكسر وهي معبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي معبد اليهود وربما قيل غير ذلك
قوله وادخال النجاسة اليها لقول النبي صم جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى
ولم اقف على اسناد هذا الحديث والظاهر ان المسئلة اجماعية ويويده ظاهر قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون
تقربها حراما واذا ثبت ذلك في المسجد ثبت في الجميع لعدم القائل بالفرق وكذا
الامر بتعاهد النعل عند الدخول ونزع النبي صم نعله عند ما اخبره جبرئيل عم بقذر بها
وظاهر اطلاق المص تحريم ادخال النجاسة مطلقا والاصح ان التحريم مخصوص بحرف
التعدي الى المسجد او الى شي من آلته لجواز دخول الحيض من النساء اجتيازا او
كذا غير من لا ينفك من النجاسات كالصبيان اجماعا وصرح الاصحاب
بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث قوله وازالتها
فيها الى آخره اي يحرم ذلك لما سبق وهو ظاهر اذا لم يومن من تلويث المسجد اما مع كمال
التحفظ فيها في اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم لانه مناف لما وضعت
المساجد له قوله ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادتها المستهدم بكسر الدال
هو المشرف على الانهدام وانما يجوز نقضه لا يومن انهدامه على احد من المتردد فيه
ويستحب اعادته وكذا يجوز النقض لاعادته لما فيه من العمارة فلو لم يكن اعادته
جاز صرف الالة في غيره من المساجد وفي جواز النقض للتوسعة تردد
من المصلحة وعموم المنع من النقض وليس ببعيد الجواز ادا على المحسنين من سبيل
فلا ينقض الا مع ظن الغالب لوجود العمارة ولو تعلق بالتاخير الى اتمام المحدد

كان وجهها الا ان يعود الى ضرورة والظاهر جواز احداث باب لجوار ورده وشباك اذا اقتضاه المصلحة قوله ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد الى آخره الضمير في آلته يعود الى المسجد وان كان قبل ذلك عائدا الى المساجد لكونه مذكورا ضمنا وقد تقدم بيان استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب الى آخره يفهم من التقييد انه مع عدم الاندراس ايضا وكونها في دار الحرب لا يجوز لان اهل الذمة لا يجوز التعرض الى متعبداتهم وكذا في حكمهم والمراد جواز نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه فيجوز ما زاد لانها للعبادة ونبه على ذلك انه لا يجوز احداثها في ملك او طريق ومنع من ذلك صحيح وقف الكافر كما نبه عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده وفي صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم اي ان لم يكن حرجا في المراد الا ان الظاهر ان هذه الاحكام مما لا خلاف فيه وقوله ويبني مساجد حينئذ معناه انه يجب جعلها مساجد فيبني ما لا بد منه في صورة المسجدية حين نقضها قوله ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فهو على ملكه يتصرف به كيف شاء ولا تثبت له حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلوة ثواب المسجد ونبه على بعض الاحكام صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوله الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك ورواه ابو الجارود عن الباقر عليه السلام ولو صير بالجملة في منزله وقفا انقطعت سلطنته

وصار هو وغيره فيه سواء لكن طريقه ان كان للحاكم لتخلص كذا الا باذنه ويصير البقعة مسجدا بصيغة الوقف مع الصلوة فيها باذنه فاذا صلى واحد تم الوقف ولو صرفه الحاكم او فوض الى من نصبه فكذلك لان له الولاية العامة ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا ولو اذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجد فصلوا ففي صيرورته بذلك مسجدا نظر واحتمل في الذكرى لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة ثم افتى به في آخر كلامه بعد ان حكاه عن المبسوط وفي النفس منه شيء وليس بمعلوم ما ذكره ولا حاجة الى التفحص عن كيفية الوقف واشاع كونه مسجدا او صرح به المالك كما في غيره من العقود مثل النكاح ونحوه وما جرى هذا المجرى ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته الى آخره لرواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه التراب ان شاء الله تعالى واعلم ان الضمير في قوله رائحته يعود الى الغائط وينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لامتناع بقائها مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد مطليا بالنجاسة وما وقعت عليه من العبادات مطلقا قوله المطلب الثاني فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النبات منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها الى آخره اجمع الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها على ما سيأتي تفصيله واطبق العامة على خلافه والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام كثيرة وروى

وروى ابو العباس الفضل قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام أسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على ثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس اذا عرفت ذلك فالمراد بالمأكول عادة ما صدق عليه اسم المأكول عرفا لكون الغالب اكله ولو في بعض الاقطار فلو اكل نادرا او في محل الضرورة لم يعد مأكولا كالحنظل والعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها ولو اكل شائعا في قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر اذ لا يطرد عليه اكل شيء في جميع الاقطار فان الحنطة مثلا لا يؤكل في بعض البلاد الا نادرا وكذا القول في الملبوس وحذف المصنف قيد العادة من الملبوس لدلالة ما قبله ولان صدق اسم الملبوس على شيء انما يتحقق بالعادة لان المرجع في كل مثل هذه الالفاظ الى العرف فلو اتخذ من خوص النخل او من ليفه او نحوهما ثوب لم يمنع من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في العادة ولو كان الشيء مما يؤكل في احد حالاته دون الاخرى كقشر اللوز وجمار النخل يصير بعد من جملة الخشب واعلم ان قول المصنف غير المأكول عادة ولا الملبوس استثناء من النبات من الارض وقوله اذا لم يخرج بالاستحالة عنها قيد في الارض والعامل في الظرف

يصح والضمير في يخرج يعود الى الارض وفي العبارة مناقشة لطيفة وهو ان ما علا ارضا كيف يكون خارجا بالاستحالة عنها فان المستحيل لا يعد ارضا كما ان الارض لا يكون مستحيلا ويمكن الحمل على اختلاف الزمان على معنى انه يصح السجود على ما عد ارضا اذا لم يحدث له الاستحالة بعد ذلك عن اسم الارض بحيث لا يعد ارضا اصلا فيكون خارجا بمقتضى الحصر ولو حمل على ان في الكلام حذفا تقديره انما يصح السجود على اجزاء الارض لخرج الجميع معه اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولم يحتج الى تكلف الحمل السابق قوله فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا الى آخره لما لم يعد شيء من ذلك ارضا ولا نباتا كان مقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز السجود على شيء منه فان المعادن لا تعد ارضا وان كانت فيها اجزاء ارضية والاخبار السالفة تدل على عدم الجواز وقيد بقوله اختيارا لان الضرورة تجوز منها السجود على كل واحد منها ومن الضرورة التقية وان لم يجد غير هذه قوله ومعتاد الاكل كما لو تلوناه من الاخبار سابقا وكذا ساير ما يؤكل والحنطة والشعير ولو قبل الطحن وجوزه المصنف في هذه الحالة معللا بانهما غير مأكولين حينئذ وضعف بان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا باحتياجه الى علاج وعلل في التذكرة بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا في الصدر الاول وهو متجه على ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فيؤكل ولا يقدح اكلهما تبعا في كونهما مأكولا فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا بخلاف قشر الجوز واللوز

اشبهها والثياب في عبارة الكتاب بالثاء المثلثة والباء الموحدة جمع ثوب
وربما كتب بالنون والباء الموحدة من تحت الظاهر ان الاول انسب لان النبات
مطلقا لا يمكن عده معدا للاكل ومعتادا للبس فلا بد من عطفه على الماكول بخلاف الثياب
فانها من معتاد اللبس كالثياب وان كانت لا تلبس ارتكاب تكلف في التمثيل
بالثياب قد توهم جواز السجود على ما لا يعد ثوبا كالقطن والكتان قبل الغزل اي بعد
الغزل وقبل نسجه وقد توقف في المنع من السجود عليه في التذكرة والمنع اقوى
لان يوقع اللبس على شيء غير حاصل الان لا يخل بكونه ملبوسا وقول السيد
المرتضى بجواز السجود على القطن والكتان مطلق تعويلا على رواية داود الصرمي
عن الصادق عليه السلام ضعيف لمعارضة هذه الرواية بالروايات الكثيرة الشهيرة
وامكان حملها على الضرورة ولو كان القطن في قشره يمنع من السجود على القشر
لانه غير ملبوس العادة ان عد ملبوسا لم يجز السجود عليه وحرم المصنف في المنتهى
بعدم السجود على الثوب المعمول منه في الذكرى وقطع به في الذكرى معللا بانه
ملبوس في بعض البلدان قوله ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة الى اخره روى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو
قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ولعدم تسميه ارضا حينئذ ونسبت
زيادة التمكين بما روى عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام اني لاكره للرجل
ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود قوله فان اضطر اومأ الخ اي ان
اضطر في الصلوة الى الوحل بان لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه بل يومي للسجود
ويراعي في ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه وان يحني مقربا جبهته من الوحل

لب

لحصول التمكن الا بالايماء فلما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في الوحل يومي في
المكتوبة اذا لم يمكنه ان يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد عليه قال اذا كان كذا فليوم في
الصلوة كلها وروى الشيخ في التهذيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في
يوم وحل ومطر في المحمل وايماء وجوب غاية ما قلناه فلان المعسور لا يسقط بالميسور
وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام ايما من عجز عن السجود للطين وهو قائم وحملها
على من لم يتمكن من الجلوس جمعا بين الادلة اوجه قوله ولا على ما يربه الالام الحر والبرد
سواء الاول لان البدن ليس ارضا ولا نباتا وقد تقدم انه شرط في المسجد ان يكون
احدهما ومع الحر فوق الثوب من تراب ونحوه ولو اخذ شيئا من التراب
سده الى ما يصعب على الارض في هذه الحالة ويسجد عليه يجد على ظهر كفه لما
روى عن ابي جعفر عليه السلام في خالف الرمضاء ويسجد على ثوبه ومع عدم الثوب
على ظهر كفه قال فانها احد المساجد والرمضاء الارض الشديدة الحر ومع الثلج
عليها ولو منعه شدة البرد فالظاهر انه كذلك لحصول المسمى بالسجود قوله ولا على النجس
ان لم يتعد اليه اي اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على النجس سواء كانت
نجاسة يابسة او متعدية اما ما تقع عليه باقي الاعضاء كالجبهة ويشترط خلوه
من نجاسة متعدية قطعا اما غيرها فمشترط عند البعض ايضا بل نقل اشتراط طهارته
بالحاذي لبدن المصلي كله والاكثر على خلافه وقد سلف تحقيق ذلك كله والرد قوله
البعض المخالف الى المصنف بقوله ولا شرط طهارة مساجد باقي الاعضاء
عدا السجدي على راي الى اخره فانه كما يقتضي الرد على من يقول باشتراط طهارة
موضع باقي المساجد يقتضي الرد على القائل باشتراط طهارة جميع ما يحاذي البدن

هذا الاشكال لا وجه له مع ورود النص واطباق الاصحاب على الجواز واشتمال
الكتابة على ما لا يجوز السجود عليه غير قادح في السجود على المكتوب لبقاء البياض مع عليه
نزل روى محمد بن الريان المرسل عن ابي جعفر عليه السلام الوارد بمنع السجود
اذا كانت معمولة من سور [illegible] وحمل كون الخبز عوضا والسجود بالسجود
لحقه انما هو على القرطاس فاسد لانه احتمال بحسب مشتمل على اللون المخصوص
وكذا اما كان مصبوغا من النبات اذا كان للصبغ جرم اما المتلون نحو لون
الحناء فلا منع فيه والا لامتنع السجود على الجبهة اذا تلونت بالخضاب ولم يجز خضبها اولم
يجز المتيمم باليد المخضوبة وفساده بين وقد تستفاد من اطلاق عبارة المصنف
السجود على الارض وبنائها عدم الفرق بين المحمول وغيره فلو سجد على كور عمامته
بفتح الكاف واسكان الواو ثم الراء وهي من جنس ما يصح السجود عليه صح واطلاق
منع الشيخ عدم الجواز على المحمول يمكن تنزيله على الغالب من كون ما يحمل من
الثياب نحو اما لا يجوز السجود عليه وان اراد المنع مطلقا فلا وجه له قوله
ويحسن كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا الى اخره
لما كان المسه بالنجس قد امتنع التمسك فيه باصل الطهارة للقطع بحصول النجاسة
في احد المشتبهين النافل عن حكم الاصل كان للمشتبه الملحق بالنجس حكم النجس في انه لا يجوز
السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة كلبسه في الصلوة ولو كان ثوبا
وكذا مصاحبة فيهما واكله او شربه ولو صح لاحدهما وهذا اذا كان محصورا في
العادة كالبيت والبيتين اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه
فيه ساقط والظاهر انه ايضا في ما في وجوب اجتناب الجميع من المشقة ولولا

بطريق اولى قوله الملك وحكمه اي جميع ما سبق الكلام عليه من اعتبار الملك وحكمه في مكان
المصلي ولغيره حكم الملك وبطلان الصلوة في المغصوب بعينه آت في مسجد الجبهة
فلا حاجة الى اعادته قوله ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان
مكتوبا اي يجوز السجود على القرطاس روى داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام
جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها وروى صفوان الجمال انه راى
ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وانما يجوز السجود عليه اذا اتخذ من النبات
فلو اتخذ من غيره كالابريسم لم يجز قطعا واطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز
السجود على المتخذ من القطن وغيره ويمكن الجواب بان المطلق يحمل على المقيد و
والا لجاز السجود على المتخذ من الابريسم والظاهر عدم الجواز ولو جوزنا السجود على القطن
والكتان قبل نسجهما فلا اشكال في الجواز ههنا ولو اتخذ القرطاس من القنب
كما هو الغالب في البلاد الشامية فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود
عليه لنكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد ولو كان القرطاس مكتوبا
كره السجود عليه لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد
على القرطاس مع الكتابة وغيره واضح لان الاشتغال حاصل وان كان اميا وقد
تقدم في المكان مثله قال شيخنا في الذكرى وفي النفس من القرطاس شيء من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان تقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض [illegible] اوردناه ولولا
علمنا اعتذر به غير ظاهر لان المسه جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة
فيه وسائره له لاتحاده والعمدة القول بان النورة تعود ارضا بجمودها لكن

شيا من المشتبه بمحل طاهر مع الرطوبة فالمحل على طهارته لم يستوعب ملاقاة الجميع لانه المقتضي للتنجيس **قوله** الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الى اخره الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات الصلوات وشرعيتهما ثابتة باجماع العلماء في ذلك لا كما هي **قوله** الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمراة بشرط ان تسر الى اخره عن النبي صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله للصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة رواه بلال في حديث طويل وعن امير المومنين علي عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان واقامة صلى خلفه ملك وعن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس اجماع العلماء ويستحب فيها ولا يجب عند الاكثر لقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وكذا الاقامة وقيل بوجوبه في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في جميع الخمس وقيل بوجوبها على الرجال خاصة في صلوة الجماعة في السفر والحضر الا عليهم خاصة في كل فريضة والمشهور الاستحباب وان لم يتاكد في حقها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس على النساء اذان ولا اقامة وسئل عن الصادق عليه السلام وكرهها الشهادتان لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويعتد باذانها النساء ومحارم الرجال عندنا اما الاجانب فلا يحرم سماع الرجل اصواتهن وحكي في الذكرى عن ظاهر المبسوط اعتداد من باذانهن واحتمل استثناء سماع صوت الاجنبية

الاجنبية

الا جهرة في القران والاذكار فلا يكون وهو بعيد ومقتضى قول المص شرط ان تسر عدم جوازه جهرا بحيث يسمع الاجنبية فلا يعتد به ولو فعلت وهو الاصح والحق كالمراة في ذلك وكالرجل في عدم جوازه ما دون المراة لها بتاكده ان في ذلك الجهرية خصوصا الغداة والمغرب الى اخره اما تاكدهما في الجهرية فلان في الجهر دلالة على الاعلان الشايع باسمه عليهما وفي الاذان زيادة سعة فيتاكد فيهما واما الغداة والمغرب فلصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وظاهر هذه الاخبار وان كان يقتضي الوجوب الا ان الحمل على الاستحباب المؤكد لخبر الدال على جواز ترك الاذان في المغرب وما تقدم من قول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة اي مستحب لانه اشهر معاني السنة اولى **قوله** ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلثا الى اخره اي لا يشرع الاذان في شيء مما سوى اليومية مما ذكر اتفاقا ولما كانت الجمعة عوض الظهر لم يحتج الى التصريح بها لخصوصها اذ كانت من جملة اليومية ويقول المؤذن مما هو مفروض الصلوة ثلثا بالنصب على حذف العامل والرفع على حذف المبتدا والخبر واحترز بالمفروض عن النافلة فظاهره انه لا يستحب فيها ذلك وفي النهاية يستحب ينادي الصلوة العيدين والكسوف والاستسقاء الصلوة ثلثا وتردد في استحبابه لصلوة الجنازة من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه لحضور المشيعين وقال ابن ابي عقيل يقول في العيدين الصلوة جامعة ولا اذان في صلوة العيدين بل

كونها مستحبا او واجبا في استحباب ذلك وهل يستحب ذلك في الصلوة المنذورة فيه تردد واما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا **قوله** ويسقط عصر الجمعة والعصر عرفة بالاقامة الى اخره وكذا القول في العشاء المزدلفة اما عصر الجمعة فلقول اصحابنا ان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكفي فيهما باذان واحد كذا ذكره في المنتهى واما عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل الاذان الثاني هنا بدعة ام مكروه صرح المص في المنتهى بالاول وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى وفي الذكرى الاقرب الجزم باستحقاقه التحريم والقول بالكراهية قريب لان كون الافضل ترك الاذان للثانية لا يقتضي تحريمه ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط صرح بذلك كثير منهم لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل باذان الاول ولما روي صحيحا عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين والمراد سقوط اذان الثانية انه ان جمع بينهما في وقت الاولى كان الاذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت وان كان الجمع في وقت الثانية اذن اولا لصاحبة الوقت اعني الثانية واقام لكل منهما وظاهر من الذكرى عدم سقوط الاذان للثانية فانه قال المسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما ذكره غير ظاهر لان الاذان واحد واصل شرعيته

لم في

لغرض اعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا وشرعيته في القضاء لورود النص لا انا في ذلك وكيف قلنا فالاذان للثانية جائز والقاضي اذن للاول واقام للبواقي كان ادون فضلا اي وان اذن واقام لكل فريضة كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان لما عدا الاولى افضل وقيل مطلقا اما الاستحباب مطلقا فلقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم العامة استحباب تقديم الاذان عليها وكذا قضاؤها ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجزاء بالاذان اولا فلما روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال امر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام فصلى العشاء وهو على تقدير صحته غير مناف للعصمة لما روي ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم نسخ الى ان نسخ ذلك لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان عصر الكعبية لم يكن مشروعا حينئذ وهو قريب من الاول وروى زرارة صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام الاكتفاء بالاذان اولا والاقامة لكل واحدة من البواقي **قوله** ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والاستحباب الى اخره يدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل دخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن امير المومنين علي عليه السلام انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهو محمول على عدم التفرق لان

المطلق يحمل على المقيد وعن الصادق عليه السلام وقال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصم
احسنت وعنه عن ذلك وامنعه اشد المنع فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدرهم امام وقد دلت الاولى على
ان المنفرد لا يؤذن ولا يقيم والثانية على نفيهما في الجماعة والثالثة على نفيهما
فيهما جميعا فيكون حجة على ابن حمزة حيث نفى الكراهية عن المنفرد، وتفرق الصف
انما يتحقق بتفرق الجميع اذ لو بقي واحد صدق ان جميع اهل الصف لم يتفرقوا وقد
صرح به في الرواية الثالثة واطلاقه يتناول من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد
ويجوز ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه ومقتضى كلامه اختصاص
الاكتفاء بالاذان لمن يصلي تلك الصلوة وهو صحيح ان كان قد كرر دخول
وقت الصلوة الاخرى اما لو اذن وصلوا الظهر في وقت فالظاهر ان
من دخل ليصلي العصر حينئذ لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار ولا بد من الحكم
المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وان تقاربا وفي كلام الشيخ اذن وان
سرا وهو خلاف ما في الاخبار وهل الصحراء كالمسجد يحتمل ذلك نظرا الى عدم نقل
الفرق والعدم لاختصاص المسجد بالنص ساوى بينهما في الذكرى ومعنى
قول المصنف ولا الاستحباب وان عرفت الاولى اي بتمام استحباب الاذان والاقامة
قوله ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة الخ لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والطريق وان كان
ضعيفا

ضعيفا الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يعضده ويظهر من المصنف في المنتهى عدم العلم بها
لما سيأتي من الاخبار الدالة على اجزاء المصلي باذان غيره وان كان منفردا فبان له
نفسه اولى وكذا المحقق نجم الدين ويمكن الفرق بين اذان المنفرد واذان الناوي
للجماعة فكان معتبرا لمن اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية الانفراد قوله ولا
يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته الى اخره
لا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول
الوقت فلا يتحقق قبله لانه يخل بمقصوده واما تقديمه في الصبح فلما فيه من تنبيه الناس في
الصلوة ولقوله صلى الله عليه واله وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويستحب اعادته بعد طلوعه ليحصل العلم بتقريب
الوقت من الاول وبالدخول من الثاني وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا حد لهذا
التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد عليه الناس
ويترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون
المؤذن واحدا او اثنين في استحباب التقديم قوله المطلب الثاني في
المؤذن ويشترط الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان يؤذن المرأة لمثلها
او المحارم الى اخره يشترط في المؤذن الاسلام والعقل اجماعا لعدم الاعتداد
بعبارة المجنون ورفع القلم عنه وعدم تصور الامانة في حقه والمؤذن امين وفي حكمه
الصبي غير المميز والكافر ليس اهلا للامانة ولاستحقاقه للمنفرة وقد قال النبي صلى الله عليه واله

وسلم اللهم اغفر للمؤذنين وقال الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ
ولا يصير مسلما بتلفظه بالشهادتين لان المتلفظ بها قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجم
او يكون مستهزئا او حاكيا او غافلا او ساهيا او لعدم عموم النبوة كالعيسوية من
اليهود الذين يقولون محمد مبعوث الى العرب خاصة فلا يجب مطلق التلفظ
بهما اسلام ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد بما اذاه لو وقع اوله في الكفر والمراد بقوله
مطلقا كون الاشتراط على كل حال فلا يعتد بما ذكره من الاحوال كالاذان
قيد المذكورة فانه ليس قيدا مطلقا بل في التاذين للرجال اذا لم يكونوا محارم
لمن يؤذن وقد سبق تحقيقه قوله ويكتفى باذان المميز اذا كان ذكرا مطلقا
او انثى للانثى ومحارم الرجال اجماعا منا ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن
سنان لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ومثله عن امير المؤمنين عليه السلام
قوله ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما
على علو الى اخره يستحب في المؤذن امور احدها العدالة ولا يشترط عندنا فيعتد
باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لانه يصح اذانه لنفسه عاقلا مسلما فيعتبر في حق
غيره لعدم المانع الا ان العدل افضل لقول الصادق عليه السلام يؤذن لكم خياركم وكونه
مؤتمنا ولان الفاسق لا يؤمن اطلاعه على العورات حال اذانه على مرتفع وثانيها
كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به لما ورد في
اذان ابن ام مكتوم وكان اعمى ويكره بغير مسدد عند الشيخ وابن ادريس وثالثها
كونه بصيرا بالاوقات اي عارفا بها ليامن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح
واعتد به

واعتد به لحصول المطلوب ورابعها ان يكون صيتا ليعم النفع به فان المقصد به
الاعلام والنفع بالصيت فيه اتم ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه
وخامسها ان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا فيه عند علمائنا لانه
ذكر وليس من شرطه الطهارة ولا يزيد على قراءة القران ولصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت
على وضوء وعن امير المؤمنين علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان في المسجد فلو فعل لم يعتد به وسادسها
ان يكون على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول ابي عبد الله
كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان عليه السلام اذا دخل الوقت قال يا بلال اعل
فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
وقال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض و
استحباب العلو اظهر قوله ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم
المتطوع الى اخره تحريم اخذ الاجرة على الاذان مختار اكثر الاصحاب لما روي عن
امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا
صليت صل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ويجوز
الرزق للمؤذن من سهم المصالح الا من الصدقات ولا من الاخماس لان
ذلك مختص باقوام معينين هذا اذا لم يوجد متطوع به اي يفعله بغير جر يأخذ اجرا او لا رزقا

فان وجد لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض به الاول الا ان يكون غير المتطوع مشتملا على المرجحات دون الآخر فالظاهر الجواز حينئذ ولو دعت الحاجة الى اكثر من مؤذن فالحكم فيه كالواحد فروع لو اراد الحاكم نصب مؤذن برزق من بيت المال فهل يشترط عدالته قال في الذكرى الاقرب ذلك لان ذلك من المصالح المتوقف عليها قوله ولا اعتبار باذان المجنون والسكران الى آخره قد علم معنى وجهه ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا الى آخره يجوز تعدد المؤذنين وان زادوا على اثنين وعن الشيخ ابي علي اثنين محتجا بان الاذان الثالث بدعة ولا دلالة فيه لان هذا الايحد ثالث وفي المبسوط اذا كان اثنين وجاز ان يؤذنوا في موضع واحد لانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك مسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه مانع منه وعنى قوله اذا اذن واحد بعد الآخر في المنتهى آن ينتهي كل واحد على فصول الآخر وهو التراسل والمتبادر من العبارة ان مجموع الاذان الثاني بعد الاول كما فهمه في التذكرة وعلل بانه يتضمن تاخير الصلوة على وقتها وجوز لو احتيج اليه لانتظار الامام او كثرة المأمومين ونحو ذلك وهذا هو المناسب ارادته في هذا الكتاب لانه بعد ان يراد تسعة الوقت المتعارف ان تاخير الصلوة عن اول وقتها اختيارا الامر غير موظف غير محبوب فلا معنى لمنعه فلو امضى التاخير انتظار الامام او حصول الساتر او تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا باس من ذكر الله ولا يرد ان الزائد بدعة لعدم توظيفه لما سياتي من ان الاذان الثاني بدعة لان المقصود المجموع اذان واحد وان تعدد تعدد محله

محله انما البدعة ما يكون اذانا ثانيا بحيث يعد موظفا قوله ويكره التراسل الذي هو بناء كل واحد على فصول الآخر ماخوذ من التوافق للنظار لان كل واحد منهما لم يؤذن قوله ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة الى آخره اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم اي باحكام الاذان وهو المناسب للاطلاق وفي الذكرى تقدم الاعلم بالاوقات والاول اولى لانه تستلزم فلو تساووا في العلم فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلم كل امر مجهول فيه القرعة والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل ومعنى تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هي غير موثوق بها فيه ومع التساوي تعدم الاعلم احكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار له والمبصر على الاعمى لان ذلك فان استووا في الاشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتا لقوله عليه السلم على بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف عن النظر لامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح المرتب على اللاحق ولا الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان الا ان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى ولا ترجيح في الاذان بنسل الى ومحذوره كجاء مهملة وذال معجمة ولا بسعد التوسط بين الفاضل

والراء وبعيد بما طاء بمجه وللنسل الصحابة بعد نسلها باتفاق علمائنا على ما ذكره في المعتبر لاطلاق النصوص الواردة بالاذان والتعبد يحتاج الى دليل قوله ويعتد باذان من ارتد بعده الى آخره اذا كان في وقت الاذان من يعتد باذانه لان الردة لا تبطل ما قبلها من العبادات قوله وفي الاثناء يستانف الى آخره وفاقا للشيخ في ط والاصح انه يستانف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة لان الردة لا تبطل ما مضى من الاذان كما لا تبطل الاذان كله قوله ولو نام او اغمي عليه استحب الاستيناف وجاز البناء الى آخره وفاقا للمبسوط والفرق غير ظاهر والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة كما صرح به المص في غير هذا الكتاب وغيره لعدم تسميته اذانا مع فواتها وكذا الحكم لو سكت طويلا او تكلم في خلاله بمحلل او محرم قوله المطلب الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فسقط مرتان منه والتهليل مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل الى آخره هذا هذا هو المشهور بين الاصحاب يدل عليه رواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة قال قال لي ابو جعفر عم ما زاد بعض الاذان باربع تكبيرات وختمه بتكبيرتين وتهليلتين ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان ويزيد فيها

قد

قد قامت الصلوة مرتين فيكون فصول الاقامة عشرين ويشهد له رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في آخرها والى هنا فواحدة وروى الشيخ تربيع التكبير في آخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة واخرها ايضا وتثنية التهليل في آخرها وروى عن الصادق عليه السلم ان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وروى غير ذلك والمعتمد هو المشهور فروع الاول يجوز النقص عما ذكر في السفر روى بريد بن معاوية عن الباقر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة فاما مسلم عن الصادق عم الاقامة التامة وحدها افضل منهما منفردين الثاني معنى حي هلم واقبل تعدى بعلى والى نص عليه في القاموس والفلاح الفوز والبقاء واطلاقه على الصلوة لكونها سببا فيه الثالث يستحب الصلوة على النبي وآله اذا ذكره المؤذن للمؤذن والسامع لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره الرابع يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق عم السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك وقد روى ان بلالا فعله في اذانه قوله والترتيب شرط فيهما الى آخره اي شرط في صحتهما والمراد بالترتيب فيهما وبين فصولهما كما سيأتي يؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما علمه جبرئيل عم ولانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيهما على المنقول ولصحيح زرارة عن ابي عبد الله عم من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره وعنه عم ان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي

ثم يتحول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم
اعتبارهما بدونه فلا يجتزى بهما في الجماعة ولا غيرها من حلف ان يؤذن ويقيم
وما لو اعتقد بهما اداءهما واقامة قوله ويستحب الاستقبال بهما الى آخره اي بهما والاقامة
آكد تأسياً بمؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوجبه المرتضى ويكره
الالتفات يميناً وشمالاً سواء كان على المنارة ام على الارض خلافاً لبعض العامة
في المنارة ولا يلوي عنقه في الحيعلتين قوله وترك الاعراب والتأني في الاذان
والحدر في الاقامة الى آخره اي في فصول كل منهما لقول الصادق عليه السلام الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر
في الاقامة لقول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء و
الاقامة حدر والمراد بالالف الف الله التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب والهاء
ما بعده في آخر الشهادتين ويراعى مع الحدر في الاقامة ترك الاعراب
والوقوف على فصولها فيكره الاعراب فيهما كما يكره في الاذان ويستحب
ترك الاعراب ولو اعرب لم يخل بالاعتداد بهما وان ترك الافضل بل لو لحن
فيهما لم يخل ذلك وان كره ولو كان اللحن مخلاً بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله
مثلاً لم يخرج عن كونه خبراً او مد لفظ اكبر بحيث صار على صيغة اكبار وهو جمع
كبر وهو الطبل ففي الاعتداد حينئذ تردد وكذا لو سقط الهاء من اسمه تعالى
واسم الصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم
الهاء قلنا وكيف يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله وفيه اشعار
بعدم الاعتداد ولو كان قوله غير متفاحش جاز ان يؤذن لما روي ان بلالا

كان

كان يجعل السين شيناً قوله والفصل بينهما بسكتة او خطوة الى آخره يستحب الفصل بين
الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وفي مقطوع الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او
ركعتين وعن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام كان يؤذن للظهر على ست
ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وعن الصادق عليه السلام
افصل ما بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال بحرمة الحمد وذكر الاصحاب
سجدة او سكتة او خطوة وهذا في غير المغرب اما في المغرب فيستحب الفصل بخطوة
او سكتة او تسبيحة عن الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفساً وعنه عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي مرفوعاً اليهم عليهم السلام اللهم
اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً
قال في الذكرى ويستحب قوله ساجداً وروي عنه صلى الله عليه وآله الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد قوله ورفع الصوت به ان كان ذكراً الى آخره اي
مستويين وعن الصادق عليه السلام ارفع بصوتك واذا اقمت فدون
ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا به ولما روي ان النبي ص قال لبلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وعن الصادق عليه السلام اذا اذنت
فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكراً
فان صوت المرأة عورة فلا ترفعه لئلا يسمعه الاجانب وكذا الخنثى ولو كان
مريضاً جاز له الاسرار به لقوله عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا

اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وكل من اسر به فلا بد من
اسماع نفسه لقول الباقر عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك و
افهمته ولو كان الاذان للحاضرين جاز له الخفات به تجوزاً وان رفع كان
افضل ومن فوائد رفع الصوت بالاذان في المنزل كثرة الولد وزوال السقم
والعلل فان هشام بن ابراهيم شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
وقال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت
كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا ينبغي ان يجهد نفسه
في رفع صوته زيادة على الطاقة لئلا يضر نفسه وينقطع صوته قوله وهذه في الاقامة
آكد الى آخره المشار اليه بهذه يمكن ان يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من
الاستقبال وترك الاعراب الى آخره ويمكن ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام
السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعضها من الصفات
كالطهارة والقيام ايضاً في الاقامة آكد لقربها من الصلوة وشدة ارتباطها بها وروي
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى
لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة لكن يستثنى من ذلك رفع الصوت
فان الاقامة ادون من الاذان كما سبق في خبر معاوية بن وهب لان الحكمة في
الاذان للاعلام مطلقاً ومما يستحب في الاقامة موكداً كون من يتولاها عدلاً مبصراً
بصيراً بالاوقات ليكون راجعاً اليه مع اصحاب الاعذار اياه وانما قلنا ان ذلك

الم

في الاقامة لانها اقرب الى الصلوة من الاذان واعتبار الاسلام والعقل والذكورة
اذا سمع الاجانب بطريق اولى قوله ويكره الترجيع لغير الاشعار الى آخره الترجيع هو تكرار
الشهادتين مرتين وقال الشيخ في المبسوط غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير
والشهادتين في اول الاذان فان اراد به غيره جاز تكرير الشهادتين وكان
المستند في الجواز رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة
وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين او الثلث او اكثر من ذلك اذا
كان اماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ولو كره انه ذكر الله يحصل
فائدة لا تحصل بدونه وفي التذكرة والنهاية ان الترجيع تكرير الشهادتين مرتين
اخريين وهو قريب من الترجيع الذي استحبه بعض العامة فانه استحب ذكر الشهادتين
مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته وفسره في الذكرى
بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والجميع مكروه وان اعتقد
توظيفه كان بدعة حراماً وان ادعت اليه حاجة اشعار المصلين جاز كما دلت
عليه الرواية وصرح به الاصحاب واطلاق عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة
والكلام في خلالهما الى آخره يكره الكلام في اثناء الاذان اما ان تكلم لم يعده عامداً
كان او ناسياً الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل
وكذا يكره الكلام في خلال الاقامة بل الكراهة هنا آكد روى ابو بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان ثم قلت في الاقامة قال لا وعن سماعة
قال سألته عن المؤذن يتكلم قال لا بأس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت

فلا يكلم ولا يومي بيده ولا يسبح حذرا او ان لا يفرق منها وهذه الاخبار لا ينافي كراهية
الكلام في الاذان لان الجواز اعم والجواب سعي الناس لشيء من ما وقطع لوالي
العبادة ما حسى بفوت اقبال القلب عليهما وهذا انما هو حيث لا يكون الكلام
متعلقا بمصلحة الصلوة لا سيما من انه لا يقدح في الاقامه وفي الاذان قوله
ويحرم التثويب اي هو قول الصلوة خير من النوم بعد حيعلتين من ثاب اذا
رجع فان المؤذن يرجع من الدعاء الى الصلوة به بعد الدعاء بالحيعلتين وقد
يجيء جمع من العامه في اذان الصبح خاصه وفسر بعض العامه التثويب بان يقول بين
الاذان والاقامه حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وفيه معنى الرجوع الى الدعاء
بالحيعلتين وعلى كل حال فالتثويب حرام في الاذان والاقامه وبينهما في
اذان الصبح وغيره على الاصح لان الاذان والاقامه متلقيان من الشرع كساير
العبادات التي لا مدخل للعقل فيها تشريع فيكون مخرجه وفي صحيحه معويه بن وهب
في التثويب الذي يكون من الاذان والاقامه فقال لا نعرفه وما لو جد في
بعض الاخبار من ان التثويب في الاقامه من السنة ومن نداء بعض الائمة
عليهم السلام في سنن الصلوة خير من النوم فغير قادح لانهما من شواذ الاخبار
وقد اعرض الاصحاب عنهما مع معارضتها للاخبار الصحيحه الصريحه ويمكن حملها على
التقيه وقول ابن الجنيد بجواز التثويب في اذان الفجر خاصه ضعيف وكذا قول
الشيخ في المبسوط وجماعه بكراهة التثويب وفي المعتبر انه قول اكثر علمائنا وفي
الذكرى انه الاشهر لانه حيث لم يكن موظفا في الشرع يكون قوله على قصد التوظيف
او خلاف الشرع فاما من فعل لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الاذان الى القول

بالكراهه

بالكراهيه لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع
من يقول باستحبابه في الاذان وعده من فصوله فكيف يعقل القول بالكراهيه و
هذا كله مع عدم التقيه اما معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وقال الشيخ في النهاية المسنون
تكرير الشهادتين قوله ويحرم ابن ادريس ولم يجوزه والمعروف ان التثويب ما سبق
قوله المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكايه اي اي حكاية قول المؤذن وهو دا
بين العلماء لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال لمحمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و
قل كما يقول وروى ابن بابويه ان حكايته تزيد في الرزق قال في المبسوط وكل
من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما
وان كان يقرأ القران فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن على العموم
المخبر ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا
لجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وروى في المبسوط عن
النبي صم انه يقول عند قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولا يستحب
حكايته في الصلوة ولو حكاه لم تبطل اذا قوله بدل الحيعله فان الحيعله لانها
من كلام الادميين وانما يستحب حكاية الاذان المشروع لكل من اذ لا لغيره
لا لعيد اذانا فلا يحكي اذان المجنون والكافر ولا اذان المراة اذا اذن من
احد عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجر لا الاذان وهل يحكي اذان عصر عرفة و
عشاء المزدلفة وغيرهما مما يكره فيه تردد من عموم الامر بالحكاية ومن ان الكراهيه

تقتضي المرجوحيه فلا يناسبها استحباب الحكايه ورجحه في التذكرة في باب الجمعة وصرح
في النهاية ويظهر من الاخبار ان المستحب حكاية الاقامه لعدم الدليل قوله وقول ما يتركه
المؤذن الى آخره وهو حي على خير العمل لانه قد ثبت من طرقنا وطرق العامة انهما
من فصول الاذان والاقامه وادعاؤهم النسخ لم يثبت وانما الذي نهى عمر عنه
كما نهى عن المتعتين مستحب لمن سمع الاذان قوله لها اذا تركها المؤذن لما
فيه من مراعاة السنة باكمال الاذان والاقامه وكذا غير ذلك من فصولهما و
في رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عم اذا نقص المؤذن الاذان وانت تصلي ا
زانه قام ما نقص هو من اذانه قوله ويجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه الخ
لرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء و
لا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان
لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بابي جعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك وفيها دلالة على انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الى الجماعة وا
سماعه معتبر وقد يقال ليس في الرواية تصريح بان المؤذن كان منفردا فلا دلالة
فيها على المدعى وقد روى عمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر عليه السلم فسمع اقامة جار له
في الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان حادكم فانه مطلق ولا عبرة
بخصوص السبب وكما يصح للدلالة على الاكتفاء في الجماعة يصح للدلالة على اجزاء
المنفرد بل هو اولى وكذا القول اذا سمع الاذان والاقامة لجماعة اخرى ويجوز
الاكتفاء باذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعه بفعل النبي صم ذلك
وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة في هذه المواضع للسامع فان كان منفردا

يحتمل

يحتمل ذلك حضورها مع اتساع الوقت اما المؤذن والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار
معه قوله والحدث في اثناء الاذان والاقامة والافضل له اعادة الاقامة ولو احدث
في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم الى آخره اما الاذان فلان الحدث لا يمنع
ابتداءه فكذا استدامته واما الاقامة فلانها وان كانت كالاذان في ذلك الا
ان الطهارة فيها آكد وقد يقال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة فيها وورد
في بعض الاخبار فلذلك كان الافضل اعادتها وشمولها لو احدث في الصلوة
فانه يعيدها ولا يعيد الاذان والاقامة وان كانت اعادة الا فانه افضل ولو
تكلم اعادها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والعلم من الصحيحة اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها
مطلقا فضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة قوله والمصلي خلف من لا يقتدي
به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت
الى آخره روى محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من
قرأت خلفه وروى معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلوة قال الشيخ وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك
وفي ذلك دلالة على ان اذان المخالف لا يعتد به لا لنقص بعض فصوله بل لكونه
كما يشعر به الرواية المتضمنة بالامر بالاذان خلفه والمتضمنة للاقتصار على اجزاء
الاقامة عند خوف الفوات اذ من المعلوم انه يقول بعض ذلك وتقديم المتكلم بالتكبيرتين

على فوائت الصلوة في العبارة وفاقا للعبارة والشيخ اعتمادا على ان الواو لا يقتضي
الترتيب فان السنة العمل على الرواية في الاتيان بما خرال الاقامة **قوله** ويكره الالتفات
يمينا وشمالا الى آخره اى في الاذان والاقامة واستحب بعض العامة في الاذان وقد سبق
قوله والكلام لقد عامة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة اى يكره ذلك كراهية موكدة
وقال الشيخان والسيد بتحريمه حينئذ والاصح الاول لصحيحة حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما تقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان
شاء ولا ينافي ذلك رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي معناها رواية ابن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم لان المراد بالتحريم الكراهية المغلظة جمعا بين
الاخبار والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة ما ذكر في الرواية من تقديم الامام
وذلك على سبيل التمثيل فان الامر بتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك
لا يقصر تعلقه بمصلحة الصلوة فكانه من الصلوة **قوله** والسكوت في خلاله بعد ان
فرغ عن كونه موذنا والا فلا الى آخره المراد بذلك الخروج عند اهل العراق لاجل
طول السكوت والمقتضي للاخلال بعد ما بقي مع ما سبق اذانا و الا فالافضل
من الشاذين الى آخره يوجد في بعض النسخ و الاقامة العاف موضع اليم الاول
النسخة الاولى بما في التذكرة ويدل على افضلية الامام عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان مواظبا
على الامامة ولم يثبت انه اذن وان ثبت فهو نادر ولا يجوز ان يترك الافضل

لغيره

لغيره وانما وكذلك امير المؤمنين علي عليه السلام وهذا قد يدل على ان الجمع بينهما لا بعد
مستحبا وقال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان و الاقامة ليحصل له ثواب
الجمع الا ان يكون امر حسن وسريه فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقله
عن المفيد في رسالته الى ولده وورده في الذكرى بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام
الائمة عليهم الصلوة والسلام بعدهم غالبا على خلاف ذلك وقال الا ان يقول
مولاه امر او حيوش او في مناسم قلت هذا ليس بشي لثبوت التاسي وما
يدل على افضلية الاذان على الامامة قوله صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء و المؤذنون امناء
فان الضامن اعظم من الامين والضامن للامام يستدعي معرفة احوال الصلوة
والقيام بما يحتاج اليه فيكون عمل الامام اكثر وهو يستدعي زيادة الاجر
قوله صلى الله عليه وآله فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين فان دعاءه صلى الله عليه وآله مستجاب
ومن ارشده الله فهو مستحق للمغفرة لا محالة فيستحق الامرين وذهب المصنف في المنتهى
الى افضلية الجمع بين الاذان والاقامة كما ان الجمع بينها وبين الاقامة افضل لما
سبق من الدلايل بنافيه واما افضلية الاقامة على الاذان فلقربها من الصلوة و
لقول الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ولشدة استحباب الطهارة و
الاستقبال وكراهة الكلام فيها والاكتفاء بها في كثير من المواضع عن الاذان
دون العكس **قوله** المتعمد لترك الاذان و الاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع
مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس الى آخره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال
الشيخ في النهاية بالثاني و اطلق في المبسوط القول بالاستيناف ما لم يركع وقال
السيد المرتضى وجمع من المتاخرين بالاول وهو الاصح لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وصحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان قد فرغ
من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وان كان مطلقا
الا انها منزلة على عدم الدخول في الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وليس الامر ها هنا
للوجوب قطعا لان الاذان والاقامة مستحبان فكيف يجب الابطال لهما بل هو محمول
على الاستحباب ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ينسى الاذان و الاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى نعمان الرازي
عنه عليه السلم في ناسيهما حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته شرط في مضيه في الصلوة ان يكون من نيته فعلهما
فاقتضى انه لو لم يكن من نيته ذلك اعادها وهو صادق بما اذا لم يخطرا بباله اصلا و بما
اذا تعمد تركهما وعلى المعنى الاخير فهو يصلح حجة لقول الشيخ في النهاية اذ لا دليل يدل على
ما ذكره المصنف وغيره سوى كون المتعمد للترك حقيقا بالمواخذة ولا حجة فيه ورواية نعمان
محتملة ومعارضة بما هو اقوى منها وما يوجد في بعض الاخبار من رجوعه قبل ان يقرا الا بعد
او بعد قراءة بعض السورة فهو محمول على الاستحباب الموكد قبل القراءة دون ما بعدها
وان استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وقيل يرجع
للاقامة خاصة فقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقيده ابن الجنيد بما اذا لم يقرا عامة
السورة وفي بعض الاخبار دلالة عليه والظاهر لعدم اقتصاره في ابطال الصلوة
على موضع الوفاق **قوله** المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها الى آخره اراد
بافعال

بافعال الصلوة ما تلتئم منه حقيقتها اركانا كانت ام لا واراد بالتروك ما ينافي
صحة الصلوة او كمالها واسماها تروكا لان المطلوب عدم فعلها في الصلوة ووقع
الفعل عنها فهي تروك لحصره وفيه فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة
لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته الى آخره القيام في الصلوة الواجبة
ركن لا مطلقا بل في مواضع مخصوصة والركن في اللغة هو الجزء الاقوى وعند الفقهاء
لذلك الا ان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما يبطل بزيادته او نقصه عمدا وسهوا
وانما يكون القيام المخصوص ركنا مع القدرة اما مع العجز عنه فالركن بدله فلو قدم
قوله مع القدرة على قوله لو اخل لكان اولى لان القيام عند العجز ليس بركن قطعا فلا
يكون الاخلال به حينئذ اخلالا بالركن واحترز بالواجبة عن الصلوة المندوبة لجواز
فعلها من جلوس اختيارا وتندرج في الواجبة غير اليومية حتى المنذورة ويدل على
وجوب القيام وركنيته في الصلوة الواجبة اجماع علماء الاسلام نقله المصنف في المنتهى و
قبل الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لرافع بن خديج
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة قيام
الصادق عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا في بيان صفة الصلوة وبيان الواجب واجبا
ولا يضر اشتمال فعله عليه السلام على المندوبات التي دل على ندبيتها دليل اخر لان المطلق
به وجوب ما لم يخرجه دليل وغير ذلك من الروايات اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف
لما اطلق العبارة بان القيام في الصلوة الواجبة ركن وبين حكم الركن بان
الاخلال مبطل عمدا او سهوا وكذا زيادته ورد عليه القيام في موضع القعود وعكسه سهوا
فان ذلك غير مبطل اتفاقا وله صرح في باب السهو ان زيادة الركن مبطل عمدا

وسهوا الا زيادة القيام لان فيه اعترافا بان القيام في هذه الحالة ركن وان الحكم لكون
زيادة الركن مبطلا مطلقا ليس بمطرد وكلاهما غير جيد وقد حقق شيخنا الشهيد في بعض
فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه لما وجب وقوع
النية في حال القيام اتفاقا وجب تقدمه عليها زمانا ما لتيقن الشرط لوقوعها في حال القيام
وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية وهو متردد بين
الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من
حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو
الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع
وهو واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته واما القيام
في القنوت فقال انه مستحب كالقنوت واشكل بان قيام القنوت متصل
بقيام القراءة وفي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه
بالاستحباب لا اشكال في وجوب القيام قبل القراءة في خلال السورة وان طالت
وفي السكوت للتنفس خلالها ولو ادخل التكبيرات الزائدة على التحريمة في الصلوة
او سال الجنة او استعاذ من النار في خلال القراءة او قبلها فالظاهر وجوب
القيام ايضا وان لم يحكم فيه فان قلت القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة
اذ لا يجب قيام اخر اتفاقا فكيف قيام واحد ركنا غير ركن قلت الركن في ذلك هو
ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان القيام للقراءة ام لا
كالقنوت بها وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجب لا غير فالركن هو الامر
الكلي وقد تادى بقيام القراءة ولغيره والكل واجب لا غير لما عرفت من انه لولا

القراءة

القراءة او بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن **قوله** وحده الانتصاب مع الاقلال الى اخره
حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي بفتح الفاء العظام المنتظمة
في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس
ويخل به الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا والانحناء يخل قطعا
فلا يجزي القيام على شيء من هذه الاحوال اختيارا والمراد بالاقلال ان يكون
قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط ولا يجزي القيام من
دونه لقول الصادق عليه السلام لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون
مريضا وكما يجب الاقلال يجب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا
تجزي الواحدة وفاقا لما في الذكرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ولان القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع فيه كحال اللاعب
ويجب ان لا يتباعد ما بين الرجلين بحيث يخرج عن حد القيام عرفا **قوله** فان عجز عن الاقلال
انتصب معتمدا على شيء الى اخره فانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولا فرق فيما
يعتمد عليه بين كونه ادميا او لا **قوله** فان عجز عن الانتصاب مع عدمه مستقلا
ومعتمدا قام كذلك وجوبا ولا يجوز له القعود حينئذ لما سبق من ان
الميسور لا يسقط بالمعسور واشار بقوله ولو الى حد الراكع الى رد خلاف
الشافعي لعنه الله حيث قال بالقعود حينئذ في احد الوجهين عنده لئلا يتادى
القيام بهيئة الركوع وليس بشيء لان ذلك اقرب الى القيام من القعود قطعا
وسياتي انه يفرق بين قيامه وركوعه بزيادة الانحناء ان شاء الله تعالى **قوله**
ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية الى اخره هي رواية علي بن جعفر عن

اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان يتناول من
المسجد فينهض مستعينا به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وظاهر
جواز الاستناد والاستعانة في النهوض مطلقا سواء حصل معه الاعتماد والذي
هو بحيث لو ازيل الاستناد سقط المصلي ام لا وبهذا الظاهر تمسك ابو الصلاح
فعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعارض ادلة وجوب القيام
السالفة مثل قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال المتبادر منها وجوب قيام المصلي
بنفسه لا يعد المعتمد على شيء قائما بنفسه فتحمل الرواية على استناد ليس معه اعتماد وكذا
القول في الاستعانة للنهوض نعم لو عجز عن النهوض بنفسه استعان وجوبا و
لو احتاج الى عوض وجب بذله كما سبق في القيام **قوله** ولو قدر على القيام في بعض
الصلوة وجب بقدر مكنته الى اخره لعموم قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
قام واوما بهما الى اخره لما سبق ويجب ان يومي براسه منحنيا بقدر الممكن فان
عجز فبعينيه لحصول السجود اخفض ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود
وان صلى قاعدا امكنه ذلك ففي تقديم ايهما تردد ينشا من فوات بعض الافعال
على كل تقدير فيمكن تخيره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه **قوله**
ولو عجز عن القيام بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا مستقلا ومعتمدا وهو مستثنى بين
اي كونه عجز عن القيام من اصله صلى قاعدا مستقلا بنفسه غير معتمد على شيء لنحو ما سبق

في

في القيام واستحبابا لوجوب الاقلال ولو تمكن في هذه الحالة من القيام للركوع
قطعا لما سبق ومال يجب لطمانينة حينئذ لا سياتي بيانه عن قريب ان اخر
العجز ركع جالسا وقد ذكر لكيفية الركوع حينئذ وجهان احدهما ان ينحني بحيث يصير
بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب وتعرف
النسبة بين الحالتين بها وثانيهما ان ينحني بحيث تكون نسبة ركوعه الى
سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل
ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فيحاذي جبهته موضع سجوده
وادناه انحناؤه الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام
ركبتيه من الارض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في
حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة
وجهه ما قدام ركبتيه من الارض والوجهان متقاربان والحاصل ان اصل الانحناء
في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن تقديره بسلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من
دون الانحناء تعين الرجوع الى امر اخر وبه يتحقق مشابهته الركوع جالسا اياه
قائما او برفع فخذيه عن الارض كما صرح به شيخنا في بعض كتبه ليتحقق المشابهة المذكورة
ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاء ما كان ولا دليل على اختصاص
وجوبه بحال القيام ويتخير بالبناء احدى الحالتين **قوله** الاول لا يعتبر في
العجز عن القيام في الصلوة عدم قدرته على المشي بمقدارها القول الباقر والصادق
عليهما السلام هو اعلم بنفسه ورواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر معها على القيام المعتبر فيها

وبين غيرها ولما رجحت على الحالة الثانية لو قدر على القيام ماشيا وعجز عنه مستقرا
ففي ترجيح الجلوس عليه نظر اذ ذلك لان الطمأنينة اقرب الى حال الصلوة من
الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة بها يحقق الثالث لو قدر
القاعد على الانحناء الى اقل مراتب ركوعه وعجز عن الزيادة عليه فللسجود فهل له ان
ينقص منه في حال الركوع ليتحقق الفرق بينه وبين السجود فيه نظر ينشأ من وجوب
ذلك حال الايماء مع وجوب الاتيان بمقدوره من الانحناء ومن ان القادر
على الركوع لا يجوز له الاخلال به لعجزه عن بعض واجبات السجود والفرق بين الحالتين
العجز عن الركوع الحقيقي في ذلك العرض بخلافه معا ولكانه اقرب قوله الرابع لو قدر
على فرع ركوع القاعد من غير زيادة يقتصر على الاقل اشار للسجود بالزيادة
تحصيلا للفرق ونحوه ذكر شيخنا في الذكرى كلاهما الامرين استبعادا ذا الملمح من
الركوع الكامل ضعيف لوجوب الفرق وثبوت التمكن منه قوله ويقعد كيف شاء
لكن الافضل ان يقعد متربعا ويثني رجليه راكعا والتورك متشهدا الى آخره يدل على
ذلك ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى جالسا تربع وعن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه والمراد بالتربع هنا ان ينصب
فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس وح
يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام
والجلوس بحسب الممكن وانما قلنا انه افضل لما روي ان الصادق عليه السلام
سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك
والمراد بثني الرجلين ان يفرشهما تحته او يقعد على صدورهما بغير اقعاء

واما التورك في حال التشهد فمن يصلي قائما وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالـ
الموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا لكن بوجهه وباطن رجليه الى القبلة الى آخره
معنى ان راد بالعجز عن القعود عجزه عنه اصلا كما سبق في القيام معنى لو عجز عنه مستقلا
قعد معتمدا على شيء ولو عجز عنه منتصبا قعد منحنيا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فاذا عجز
عن ذلك كله اضطجع ويكفي في تحقق العجز في هذا وامثاله مما سبق وما سياتي لزوم
المشقة الكثيرة التي لا تتحمل مثلها في العادة سواء خشي معها حدوث مرض او زيادته
او بطوء برئه ام لا فيتبع التكليف حينئذ فان المشقة الشديدة جدا ضرر عظيم ويجب ان
يضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة اما وجوب الاضطجاع
فللاخبار الدالة على الامر به لمن عجز عن القعود واما وجوبه على الايمن مقدما
على الايسر فلقول الصادق عليه السلام رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة واما
اجزاء الايسر فلقول الصادق عليه السلام عند تعذره مستقبلا كما سبق فلقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم روي في تفسيره عن الباقر عليه السلام
ان المراد الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا ومن الاصحاب من حيز من الخبر
ورواية حماد حجة عليه وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة

وجعل سجوده اخفض من ركوعه وهذا كما يدل على الترتيب بين الجنبين يدل على
وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما واما ان الاستقبال بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
فلما علم من استقبال المحتضر واعلم ان عبارة الكتاب خالية من الاضطجاع على الجانب
الايسر عند تعذر الايمن وكذا عبارة المنتهى وفي التذكرة لو اضطجع على شقه الايسر
مستقبلا فالوجه الجواز وكانه استند في ذلك الى رواية حماد المتضمنة ان لم يقدر
على الجانب الايمن فكيف ما قدر واطلاق ذلك متناول لما عدا الاستلقاء ولما تقدم
ويكبر ناويا ويجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما الى آخره التكبير ناويا والقراءة مع
الامكان متعينة وانما يجزي الايماء بالعينين اذا لم يمكن الايماء بالرأس فان امكن
تعين وانما يجزي الايماء بالرأس اذا لم يمكن ان يقرب شيئا يصير وده المساجد بان
يحمل مسجده على شيء مرتفع ويحمل جبهته عليه فان امكن وجب وضع ما في مساجده كما
سبق في باب اللباس لو تعذر وامكن وضع ما يصح السجود عليه على جبهته حال الايماء
في مقطوع سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
وظاهره ما قلناه وقد يؤيده بان الميسور لا يسقط بالمعسور فان تم ذلك الحق
الى من يصلي مستلقيا ومتى تعذر الايماء بالرأس اوما بعينيه للركوع قاصدا
الى ذلك ليتحقق البدلية اذ لا يعد التغميض ركوعا ولا ينفك المكلف منه غالبا فلا يصير
بدلا من الركوع الا بالقصد له وفتح عينيه للرفع منه وكذا القول في السجدتين و
الرفع منهما يدل على ذلك مرسلة محمد بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر
على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح

سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ولا يضر اطلاق الاستلقاء
مع العجز عن الصلوة جالسا الاستفادة تقديم الجنبين من دلايل اخرى ويجب
ان يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع فلا بأس فيه تسوية للسجود لتحصل
الفرق بين الركوع والسجود وقد سبق في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ومما حققناه يعلم ان اطلاق عبارة الكتاب يحتاج الى التقييد قوله
ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال الى آخره
المراد باجراء الافعال على قلبه قصد فعلها بالاتيان ببدلها عنده كما قد يشاهد في
النهاية والتذكرة وجعل المصنف ذلك حكم العاجز عن الايماء بطرفه قال في النهاية
ولو عجز عن الايماء بطرفه اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك لسانه بالقراءة
والذكر ومثله قال في التذكرة وهو الانسب فان الافعال ليست شيئا زائدا
على ما ذكر من الركوع والسجود والقيام منهما وقد تقدم ان ذلك يحصل بتغميض
العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء الافعال على قلبه الاخطار بها وهو
حمله على ارادة نيتها عند فعل بدلها فيه تكلف وارتكاب ما لا تدل العبارة
عليه اما الاذكار الواجبة والقراءة فيجب الاتيان بها على حكمها فان عجز عن
ذلك كله كفاه عن الافعال والاقوال الواجبة اخطارها بالبال شيئا فشيئا
قاصدا بذلك فعلها قوله والاعمى او وجع العين الذي يشق عليه تغميض العينين
وفتحهما الى آخره واما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم تغميض اجفانه وفتحها حال التغيير
على الصحيح يكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويراد بقوله
في العبارة يكتفي بالاذكار اي كل واحد منهما يكتفي بذلك عن التغميض و

والفتح لا عن الاجزاء ولظهور كونه واجبا فانه متعدد ورقوله ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده الى اى يستحب للمصلى في حال القيام ان يحمل يديه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه وليضم اصابعهما لصحيح زرارة عن ابي جعفر عم وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وفي حسنة حماد بن عيسى عن الصادق عم لما علمه الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك وغيرها من الاخبار ولانه ابلغ في الاستكانة والخضوع قوله الاول لو كان به رمد لا يبرا والا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة الى ليس الحكم في ذلك مقصورا على الرمد بل كل مرض يستدعي الاضطجاع والاستلقاء اما بعلم المستفاد من نحو التجربة او بقول طبيب حاذق يجوز لاجله الاضطجاع ويستدعي الاستلقاء وجاز وان امكنه القيام للضرورة ولقول الصادق عليه السلم ليس شيء حرم الله وقد اباحه لمن اضطر اليه لقوله عليه السلم وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومنع بعض العامة من ذلك لا يعتد به قوله الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجدد قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما الى اخره اى ينتقل العاجز

العاجز عن حالة عليا في القيام اذا تجددت قدرته عليها الى ان تبلغ طرف القدرة وهو اعلى مراتبها اعني القيام منتصبا مستقلا وكذا ينتقل القادر على حالة اذا تجدد عجزه عنها الى ان يبلغ طرف العجز وهو ادون مراتبه فلو كان عاجزا عن الاضطجاع فقدر عليه اضطجع فان قدر على القعود حينئذ قعد فان قدر على القيام حينئذ قام ولو كان قائما فعجز قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويبني في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلوته وانما قلنا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالمقدور من هذه الحالات ولا يستانف لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولان المطلوب بذلك التحقيق وهو مناف لوجوب الاستيناف فقال المص في النهاية لو خف المشقة فالاولى عندي استحباب الاستيناف فظهر من هذا ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة ويمكن ان يحتاج في العبارة الى ارتكاب حذف حينئذ لان العاجز لا ينتقل الى الطرف مع عجزه عن جميع ما قبله فلو عجز عن البعض خاصة انتقل الى [illegible] لا الى الطرف فيكون العبارة في تقدير ينتقل العاجز او يجدون قدرته الى نهاية القدرة وطرفها اذا قدر عليه والقادر اذا تجدد عجزه عن جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه سواء انتقل في المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه فينتقل اليه سواء انتقل في المراتب التي بينهما شيئا فشيئا ام تجدد العجز او ضده دفعة واحدة فانتقل الى الطرف من اول مرة فيكون معنى قوله وكذا المراتب بينهما انه اذا تجددت قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فقدر على تلك المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها او تجدد عجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينهما ايضا فانه ينتقل الى ما فيها فلو كان

عاجزا عن القعود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل اليه وكذا العكس قوله الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل تم القراءة ولو انعكس قرا في هويه الى اخره اما وجوب القيام في الفرض الاول فلما علم مما سبق واما وجوب ترك القراءة فلان الاستقرار معتبر فيها وهو منتف مع الانتقال ويستفاد من قوله فاذا استقل تم القراءة انه يبني ولا يجب عليه الاستيناف اذا كان في حال القراءة فان جاز له ذلك لتقع القراءة كلها في حال الانتصاب المراد بالعكس في العبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى الى الحالة الادنى ويقرا في هويه لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة العليا بخلاف الاول لان الناهض منتقل الى الحالة العليا واختار شيخنا الشهيد ترك القراءة ايضا في هذه الحالة حتى يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة والتحقيق انه قد تعارض هنا امران الطمانينة حال القراءة والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمانينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة والغرض المقصود بها فيترك القراءة في هذه الحالة الى حتى يطمئن قوله ولو تجدد الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع الى اخره اى وجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلوته والى هذه ولا يجب الطمانينة حينئذ لان وجوبها لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وليس البحث فيه لان الكلام في الطمانينة عرفا وهي امر زائد على ذلك ولان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهو المتنازع ويمكن ان يقال ان الطمانينة الواجبة

الواجبة يحتمل كون وجوبها للقيام والقراءة معا فلا يتحقق البراءة الا بفعلها فيها ويعارض باصالة براءة الذمة من وجوب كونها منهما احوط واما القراءة فلا يجب اعادتها قطعا ولا يستحب ايضا وفاقا لما في التذكرة والذكرى لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا قوله ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفى ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع الى اخره بل يتعين عليه ذلك لانه لا يجوز له ان يقوم ثم يركع لئلا يزيد ركنين ثم ياتي بالذكر الواجب ولو كان قد اتى ببعضه بناء على ان الواجب تسبيحة واحدة استانفه لعدم سبق كلام تام يجوز قطعه عما قبله ويحتمل ضعيفا البناء لان هذا الفصل اليسير غير قادح وعلى القول بوجوب تعدد التسبيح ياتي بما بقي اذا اتى بواحدة او اكثر قطعا ولو خف بعد الطمانينة والذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف بعد الطمانينة قبل الذكر فظاهر عبارة التذكرة والذكرى عدم الفرق بينها وبين ما قبلها وصرح المص في النهاية بان الحكم هنا كحكم من لم يطمئن فيقوم منحنيا الى حد الراكع وهو الاصح لان الذكر من واجبات الركوع فما لم يات به لم يكمل واجباته الرابع لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة الى اخره جواز النافلة من جلوس اختيارا عليه اجماع العلماء ونقل الاجماع في ذلك المص وغيره كانهم لم يعتبروا خلاف ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا الا الوتيرة وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة ولا شبهة في ان القيام افضل ويستحب احتساب كل ركعة ركعتين وهو في رواية محمد بن مسلم والحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قوله وفي جواز

الاضطجاع نظرا الی اخره ینشأ من ان الاصل عنده واجب فلا یجب الکشته ومن
عدم ثبوت الشرعیه اذ لم یتعبد بشرع ولم ینقل ان النبی صلی الله علیه وآله فعله وقد یحتج
للجواز بما روی عن النبی صلعم انه قال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد ولا دلالة فیه صریحا لاحتمال
ان یراد به مع حصول المجوز قوله والاصح عدم الجواز ومعه الاقرب جواز الایماء
للرکوع والسجود الی اخره ای ومع جواز الاضطجاع او علی تقدیر عدم جوازه
لا یتصور جواز الایماء للرکوع ووجه القرب ان الایماء فرض من صلی مضطجعا
والجوازه علی الراحله اختیارا فلا مانع ویحتمل ضعیفا عدمه العدم لان فی ذلک
تغییر صوره الصلوة وجواز الجواز فی مواضع مخصوصه لا یقتضیه مطلقا فیقتصر
علی مورده قوله الفصل الثانی النیه وهو رکن تبطل الصلوة بترکها عمدا او سهوا
فی الفرض والنفل الی اخره اختلف فی ان النیه هل هی شرط للصلوة ام رکن فیها
فقیل بالاول لان اول الصلوة التکبیر لقوله علیه السلام وتحریمها التکبیر والنیه سابقة
علیه او مقارنة لاوله ولانها لو کانت جزءا لافتقرت الی نیه اخری وتسلسل ولانها
تتعلق بالصلوة فلا تکون جزءا والا لزم تعلق الشی بنفسه وقیل بالثانی لان حقیقة
الصلوة تلتئم منها فلا یکون شرطا لان الشرط خارج ولانه یعتبر فیها ما یعتبر
فی الصلوة من القیام والاستقبال والستر والطهارة وغیر ذلک ودلائل
کل من القولین لا تخلو من شی ولا مطمع فی سلامة احدهما عن الطعن والذی
یختلج فی خاطری ان خاصة الشرط والجزء معا قد اجتمعتا فی النیه فان تقدمها
علی جمیع الافعال حتی التکبیر الذی هو اول الصلوة وتحققها بالشروط ولا یتحقق

فی

فی ذلک مقارنتها لاول شی منه لانها تتقدم ومقارنة وکذا یکون الشرط باعتبار
المعتبر فی الصلوة فیها کالخلاف فی الشرط ای تحقق ذلک یلحقها بالاجزاء وحینئذ
فلا یکون علی نهج الشروط ولا الاجزاء بل یکون مترددة بین الامرین وان کان
شبهها بالشروط اکثر ولا ثمرة مهمة فی تحقیق ذلک لان القدر المطلوب وهو
اعتبارها فی الصلوة بحیث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت علی کل حال
من القولین ولو اطلق علیها الرکن بهذا الاعتبار جاز کما فعله المصنف وقال بعض
المتاخرین ان فایدة القولین تظهر فیمن سهی عن فعل النیه بعد التکبیر بعدها
ثم تذکر فعلها سابقة بطلت علی الثانی خاصة لزیادة الرکن وظنی ان هذا لیس
بشی لان الاستحضار النیه فی مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاکتفاء
بالاستدامة حکما اتفاقا بالمکلف فلا یکون استحضارها فی اثناء الصلوة عمدا او سهوا
منافیا بوجه من الوجوه فان قال ان القصد الی استینافها یقتضی بطلان
الاولی قلنا لا یتحقق بکونها رکنا ولا فرق فی بطلان الصلوة ای عدم انعقادها
ترک النیه بین الفرض والنفل لظاهر قوله عم انما الاعمال بالنیات قوله وهی
القصد الی ایقاع الصلوة المعینة کالظهر مثلا او غیرها لوجوبها او ندبها اداء
او قضاء قربة الی الله تعالی ای لما کانت النیه عبارة عن قصد وارادة لا ای
الفعل علی المطلوب شرعا المشتمل علی مستحسب ذلک الفعل فیعتبر فی
نیة الصلوة فیعتبر فی نیة الصلوة القصد علی الصلوة المعینة کالظهر لیکون
الماتی بها مطابقا للمطلوب منه ویعتبر القصد الی وجوبها لان القضاء حکما
الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصفات ولا یتحقق المطابقة من دون

الاتفاق فیها والذی یؤثر فی صفات الفعل انما هو النیه لقوله علیه السلام انما لکل
امرء ما نوی فکذا القول فی القربة فظهر ان النیه عبارة عن القصد الی هذه الامور
قوله وتبطل لو اخل باحدی هذه الی اخره لما قلناه من عدم مطابقة الفعل الماتی
به لما امر به حینئذ باعتبار اختلافها فی الصفات التی تختلف الفعل باختلافها فی
نظر الشارع قوله والواجب القصد لا اللفظ الی لما عرفت من ان النیه القصد
والارادة فلیس اللفظ ای النطق باللسان فیها دخل قوله ویجب انتهاء النیه مع ابتداء
التکبیر بحیث لا یتخللهما زمان وان قل الی اخره لما کانت النیه عبارة عن القصد الی
الامور الاربعة حیث وجه الاجمال وجب ان تکون مستحضره مقصودا الیها عند اول
التکبیر وان انتهت عنده فلا یجب استحضاره الی انتهائه لعسر ذلک غالبا والاصل
براءة الذمة من زیادة هذا التکلیف وقیل یجب لان الدخول فی الصلوة انما
یتحقق بتمام التکبیر بدلیل ان المتیمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب علیه استعماله بخلاف
ما لو وجده بعد الاکمال والمقارنة معتبرة فی النیه فلا یتحقق من دونه وفیه نظر لان
اخر التکبیر کاشف عن الدخول فی الصلوة من اوله والا لم یکن التکبیر جزءا وهو
باطل عندنا والاعتبار بتمامه فی تحقق الدخول من حیث ان التحریم انما یکون
بالمجموع لظاهر قوله عم وتحریمها التکبیر فاذا قارنت النیه اوله فقد قارنت اول
الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا بد ان لا یتخلل بین النیه واول التکبیر زمان
وان قل لان الماتی به کذلک عزم لا نیه خلافا لبعض العامة حیث جوز تخلل
زمان یسیر وربما فهم بعضهم من عبارة الکتاب ان النیه یعتبر امتدادها بحیث
یحضر قصد الصلوة المعینة وکونها مستولة اداء لوجوبها قربة الی الله بحیث

سهی

اخر النیه اول التکبیر ولا دلالة للعبارة علی ذلک وفی کون الماتی به علی هذا الوجه نظر
لان المعقول عنه لا یعد جزء النیه التی هی جزء القصد المقارن قوله واحضار ذات
الصلوة وصفاتها الواجبة ما به علیه یتوله لیقصد ایقاع هذا الحاضر ای المطلوب
حینئذ کالظهر مثلا علی الوجه المذکور اداء وقضاء الی اخره ولا یشترط فی
احضارها تعیین الرکعات وخصوص الافعال بل یکفی القصد الاجمالی مع سبق
العلم بتفصیل جمیع الافعال الواجبة ولا یشترط ایضا تعیین الوجوب فی الواجب
والندب فی المندوب بحیث یقصد الظهر الواجبة مثلا اداء لوجوبها الی اخره
خلافا لبعض الاصحاب لان وصفها بالوجوب مستفاد من تعلیل فعلها
به فی النیه اعنی لوجوبه قربة الی الله فهو کاف فی التشخیص وکذا القول فی الندب
وقد یستفاد من قوله ذات الصلوة وصفاتها انه لا بد فی صحة النیه من
اجتماع ذلک فی الصور او حضور الجمیع یقتضی ذلک انما یسبق العلم الکافی عند
اول التکبیر شرط العلم بوجه کل فعل اما بالدلیل او التقلید لاهله الی رکن یتعلق
بالمصدر فی قوله واحضار ذات الصلوة او بعض ما قبله من قوله وهی القصد
او قوله والواجب القصد ویمکن تعلقه بمحذوف بعد رکوعها والحکم
ووجه اشتراط ان ماهیة الصلوة انما تلتئم من الافعال المخصوصة فما لم یعلم
الواجب منها من غیره لم یتحقق القصد الی فعل ما به یتحقق الماهیة المراد بالوجه
ما ثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب وندب لامتناع لون شی من باقی الاحکام
وجها لشی من افعال الصلوة والمعتبر فی العلم کونه عن دلیل لمن له درجة
الاستدلال والتقلید لمن له عجز عن ذلک قوله لیستدیم القصد حکما الی الفراغ

بحث لا يقصد بعض الافعال بغيرها الى آخره بحيث الاشبه به ان النية قطعاً ليست
الافعال كلها منويه ويكفي فيها الاستدامة حكماً لان الاستدامة حقيقة كالمتعذرة
اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول والمراد بها عدم احداث ما ينافي عزم
النية اذا تقرر ذلك فالضمير في قوله بغيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخلاً بالاستدامة
هو معلوم البطلان ويمكن عوده الى الافعال والتحصيل لمعنى عبارة الاول الا انه تكلف
بعيد ومع ذلك فلا يستقيم كونه معنى للاستدامة وعلى كل تقدير فلا يتفرع عليه قوله
فلو نوى الخروج في الحال الى آخره ولو فسر الاستدامة بما ذكره في غير هذا الكتاب
وهو ما ذكرناه لكان انسب واوفق لتفريع غيره قوله فلو نوى الخروج في الحال
او تردد فيه كالشاك في بطلب الى آخره المراد بنية الخروج في الحال قصد الخروج
من الصلوة مطلقا او مقيداً بزمان الحال بدليل ما سياتي من قوله ولو نوى
في الاولى الخروج في الثانية والمراد بالتردد في الخروج على ما فسره به المص في النهاية
طريان الشك المنافي للجزم ويشكل بان قوله كالشاك ان كان تمثيلا اقتضى
ان يكون للتردد فرداً غير الشك وان كان التشبيه اقتضى المغايرة بينهما فلا
يكون عينه وعبارة الذكرى تعطي المغايرة حيث قال لو تردد فيه او شك
في الخروج ام لا وفي تصور معنى الشك هنا غير معنى التردد بعد لان متعلق الشك
الاعتقاديات دون الانشاءات والاولى ان يجعل ذلك تمثيلا لحال الشاك
بالمتردد ووجه البطلان ذلك يقتضي قطع النية الاولى فيكون ما بقي من الصلوة
بغير نية وقيل لا يبطل لعدم حصول المنافي والنية بمجردها لا تقدح وليس بشيء بل الاصح
الاول لعدم بقاء الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما بقي من افعال الصلوة

وربما بني ذلك على ارادتي الضدين هل هما متنافيان ام لا وهي مسئلة كلامية فعلى القول
بالتنافي يتفرع على العدم فالصحة كما لو ان العامل ان نقول بناء القول بالصحة على
القول بعدم التنافي وليس بجيد لان تعلق الارادة بفعل الصلوة وقطعها معاً على البت
صورة لازم ولحقه بالمتردد والجزم معتبر في النية قطعا ومع ذلك فلا يستقيم هذا البناء
الا اذا قصد فعل الصلوة مع قصد الخروج لان استدامة النية حكما ضعيفة جدا فاذا حدثت
نية اخرى كانت هي المؤثرة دون ما سبق وعلى كل حال فالبطلان هو المحكي
لعدم تحقق العبادة والاخلاص حينئذ واعلم ان هذه المسئلة انما تتدرج اذا لم يكن
من خواطر التي يبتلى بها الموسوس كثيرا فان هذه لا عبرة بها قوله ولو نوى
في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ
الى الثانية الى آخره اي لو نوى في الحالة الاولى اي السابقة الخروج في الحالة الثانية
اي اللاحقة واطلاق النية هنا بالمجاز لان النية هي القصد المقارن للفعل
والمتقدم عزم كما عرفت ويفهم من قوله ان رفض القصد قبل بلوغ الثانية
البطلان ان لم يرفضه قبلها اما وجه عدم البطلان على تقدير رفض القصد
قبلها اشتغال المقتضي اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما في الحالة
الثانية فلامتناع الابطال قبل البلوغ وفيه نظر لان الصلوة عبادة واحدة
متصل بعضها ببعض تحت نية واحدة من اولها الى اخرها والنية المنافية في بعضها
المبطلة لذلك الموالاة والصحة بتلك النية فيخرج عن الوحدة فلا تحقق الاتيان
بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل الوجه الثاني اعني البطلان
مطلقا وهو الاصح ويحتمل عدم البطلان مطلقا للشك في منافاة ذلك لنية الصلوة

والابطال بقاء الصحة مستصحب وصحة معلوم مما سبق قوله وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول
شخص وان دخل فالاقرب البطلان الى المتبادر من هذه العبارة انه لو علق
الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان الوقوع ورفض القصد
قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان لكن وان وقع الا ان ظاهر قوله وان
دخل فالاقرب البطلان قد ينافي ذلك وقد كان عليه ان يقيد البطلان بدخوله
بما اذا لم يرفض القصد قبله ولو احاله على مفهوم العبارة لكان كافيا في الدلالة
على البطلان فاستغنى عن التصريح به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة
على ارادة عدم البطلان بالتعليق على امر ممكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد
ام لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده ام لا لان فائدة الحكم في المسئلة
السابقة وفي البحث انه اذا علق المصلي الخروج من الصلوة بامر ممكن
الوقوع اي غير محقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف
التعليق بحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان
قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق مطلقا وهنا اولى لامكان
ان لا يوجد المعلق عليه اصلا ههنا فاذا لم يبطل مع عدمه بطريق اولى وان قلنا بالبطلان
ثم من حين التعليق فههنا وجهان احدهما العدم لما قلناه من عدم الجزم
بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل حال
التعليق لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو اثر التعليق المقتضي للتردد لاثر
وقت وجوده فاذا لم يؤثر حينئذ كان وجوده بمثابة عدمه وهذا اذا ذهل عن
التعليق الاول عند حصول المعلق عليه فان كان ذاكرا ابطلت الصلوة لتحقق نية

نية الخروج حينئذ وقد سبق انها مبطلة والثاني البطلان كما لو قال ان دخلت
تركت الاسلام فانه يكفر في الحال كما لو شرع في الصلوة على هذه النية فانها لا
تنعقد صلوته فلا تصح ابعاضها معها ولما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم
بالنية فيفوت به الاستدامة ويخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح
وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة وان رفض القصد قبل وقوع المعلق
عليه لم يبطل بطريق اولى والا فوجهان احدهما البطلان عند المص والتقريب
يستفاد مما سبق واعلم ان الشيخ نقل عن المص في كتبه احتمال كون الوجود المعلق
عليه كاشفا عن مخالفة التعليق مقتضى النية المعتبرة بحسب الواقع فيكون البطلان
من حينه كما انه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة فعلى هذا لو رفض القصد قبل
وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك فكان وقوعه كاشفا عن البطلان من
حين التعليق كما انه يكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم بالتعليق ولم يتجدد
من حينه الا انه يلزمه القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف
ما افتى به هنا قوله ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا مع فعله على اشكال الى آخره
ينشأ من ان ارادتي الضدين هل تتنافيان ام لا فعلى الاول تبطل لحصول المنافي
للنية لا على الثاني وهي مسئلة كلامية كذا ابني المص الحكم في المسئلة على القولين في
المسئلة الكلامية في النهاية والتذكرة وافتى في المختلف بعدم البطلان محتجا
بان المنافي للصلوة هو فعل المنافي كالكلام عمدا لا العزم عليه مع انه افتى بالبطلان
فيما اذا نوى الخروج ههنا وكذا شيخنا في الذكرى والفرق بين المسئلتين غير
ظاهر لان الخروج من الصلوة هو المنافي وحصوله كحصول غيره من المنافيات فان

قلت المنافي مسبب في الخروج من الصلوة لا عينه فافترقا قلت هذا الفرق غير موثر فان البطلان مشروط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك منهما فان كانت نية احدهما منافية فنية الاخر كذلك فينبغي ان يكون موضع الاشكال ما اذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلوة فلو حصلت بعد عزوب نية الصلوة فالمناسب القطع بالبطلان لاستدامته اخرى يكون كافية واستدامة النية ضعيف لانه امر حكمي عدمي والاصح البطلان لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد ومن ثم لو شرع في الصلوة بهذا القصد لم يصح والجزم بالنية مستمر الى آخر الصلوة والحاق الصلوة بالحج في عدم الابطال بهذا المنافي قياس مع الفارق **قوله** وتبطل لو نوى الرياء او بعضها الى اخره اي لو نوى الرياء بمجموعها او ببعضها بطلت قطعا لفوات الاخلاص الذي هو المطلوب الحقيقي من العبادة **قوله** او بغير الصلوة الى اخره اي تبطل لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلوة تعظيم زيد او عمل جهة بحيث تقصد به الامرين معا لعدم محضية للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بمثل اخر غيره كما يستلزم الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذ الغرض ان الاول مقصود به الصلوة ايضا ونقل الشيخ قده الحكم على ذلك الاجماع واحتج له بان المتعلقين بالكسر اذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق احدهما على عكس تعلق الاخر تنافيا واتفقا من المتكلمين بخلاف اذا تعدد كل منهما وههنا كذلك لان جزئية الصلوة وتعظيم زيد قد تعلقا بصورة الركوع الماتي به وهو شيء واحد واحدهما متعلق به من جهة القربة والاخر من جهة كالفهما ومع تحقق المنافي والتنافي ذلك البعض من الصلوة معتبرا وهو غير كاف في استلزام البطلان ما لم يلاحظ فيه ما ذكرناه ولما كان البعض المنوي به غير الصلوة بحيث يشتمل

الطلاه الواجب والمندوب وتحقق البطلان بالواجب لا اشكال فيه عطف المندوب بان الوصلية اذ اكان ذكرا مبنيا على البطلان به ايضا فقال وان كان ذكرا مندوبا كتكبير الركوع مثلا فانه حينئذ يخرج عن كونه جزء الصلوة ويلحق بكلام الادميين ويمكن رجوع ضمير كان الى كل من البعضين المنوي به الرياء والمنوي به غير الصلوة هذا ما يقتضيه سياق العبارة وفي صحته نظر فان من نوى بالذكر المندوب الصلوة وغير الصلوة معا كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع لا يبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله ولا يصير من كلام الادميين وعدم الاعتداد به في الصلوة حينئذ لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكر الله فانه يبطل حينئذ الا ان هذا غير المستفاد من العبارة وهذا الخلاف ما لو قصد الرياء لكونه منهيا عنه بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلوة **قوله** اما زيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة الى اخره الذي يقتضيه سياق العبارة نصب زيادة على انه خبر لكان محذوفة والتقدير اما لو كان زيادة الخ ويكون هذا في قوة الاستثناء من البعض المنوي به الرياء والبعض المنوي به غير الصلوة ووجه البطلان مع الكثرة انه فعل كثير خارج عن الصلوة وكل فعل كذلك يبطل به الصلوة لما سياتي ولو لم يبلغ الكثرة لم يبطل به الصلوة قطعا لانتفاء المقتضي واعلم ان قول المصنف فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعا لما سياتي من ان الفعل الكثير مبطل قطعا وانما المراد وقوع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه الزيادة فعلى تقدير العدم لا ابطال جزما كما انه لا شبهة في الابطال مع زيادتها وتحقيق

ذلك على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر فعلى القول بالاول يتحقق الكثرة بزيادة الطمأنينة اذ هي بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر فلا يتحقق وجود الكثرة اذ لم يصدر من الفاعل شيء بالقول باحتياج الباقي الى المؤثر لتعدد الافعال انا فانا وحقق الشهيد ان بناء ذلك على استغناء الباقي واحتياجه فعلى الثاني يتحقق لا على الاول والذي يختلج في خاطري ان المرجع في امثال هذه المعاني الى العرف العام لان الحقيقة العرفية مقدمة عند انتفاء الشرعية واهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ من تطويل الطمأنينة فيتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد **قوله** ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة الى اخره اما النقل الى الفائتة فقد سبق واما النقل الى النافلة لناسي الجمعة فالمتبادر منه ان من نسي صلوة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر في الاثناء يعدل الى النافلة لان فرضه هو الجمعة لا الظهر وهذا الحكم ليس بجيد فان اول من قطع الصلوة بالكلية ولا اعرفه مذكورا في كلام الفقهاء والظاهر انه غير مراد في العبارة وانما المراد من نسي القراءة بالجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها حتى قرأ نصف السورة التي شرع فيها فانه ينقل نيته الى النفل ويكملها ركعتين نافلة ثم يستانف الصلوة بالسورتين ادراكا لفضيلتهما والى هذا اشار اصحابنا لما روي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اراد الجمعة فقرأ بقل هو الله احد فقال يتمها ركعتين ثم يستانف ومنع ابن ادريس من ذلك وهو ضعيف وقد سبق الرجوع لناسي الاذان والاقامة فيجوز له نقل النية الى النفل وكذا طالب الجماعة اذا دخل الامام وهو يصلي فريضة وسياتي تحقيقها ان شاء الله تعالى ولا يجوز النقل في غير مواضع الاذن لانه ابطال لما شرع فيه وعدول

الى ما لم ينوه ولو شرع في فريضة ثم ذهل واتمها بنية النفل لم يضره واحتسب له ما نواه اولا لرواية ابن ابي يعفور وغيره عن الصادق عليه السلم **فروع** الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف الى اخره يتحقق الانتقال عن محل النية بالتكبير فلو شك في اثنائه كان لو شك قبله لعدم تحقق الدخول في الصلوة ومحل النية اولها والى الان لم يتحقق الاولوية لان الماتي به من التكبير انما يعد جزءا بعد الكمال وقد سبق وسياتي ان الشك بعد الانتقال عن محل الفعل والدخول في فعل اخر لا اثر له بخلاف لو كان في محله فان الاصل عدم الاتيان به ولا مانع من تداركه فيجب **قوله** ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته الى اخره بناء على ما هو الباعث على ما في اعتقاده انه الان يفعله وفي الذكرى لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا بنى على ما قام اليه وهو صحيح ايضا لان الظاهر انه نوى ما قام لاجله ولو لم ينو شيئا بطلت صلوته لانتفاء المرجح ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر لم يمكن البناء على الظهر بعد لان الظاهر انه اتى بالواجب اولا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر لكان طريقا الى البراءة مع احتمال نفسه وعلى هذا فجزاؤه مشروط بوقوع الاولى في الوقت المشترك **قوله** النوافل المعينة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء الى اخره لان السبب انما يتحقق بذلك وقد سبق اعتباره في النية ويدل عليه قوله عليه السلم انما لكل امرئ ما نوى وتضعيف النوافل المرتبة الى فرضها والليلية الى الليل وتعيين المنذورة وان كانت احدى الواجبات على الاظهر لما قلناه ولا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات الى اخره لان الاجمال في تعيين الصلوة كاف ولو تعرض للعام

ثم نظر ان طابق وان اخطا فوجهان والبطلان قوى لانه مع الزيادة المنوى غير صحيح
ومع النقيصة بعض الصلوة بغير نية قوله ولا التمام والقصر ان تخير الى اخره اما اذا تعين
احدهما فظاهر ولو نواه لان التعيين واحضار ذات الصلوة يكفي فيه الاجمال واما اذا
تخير فلعدم تعين احدهما ولو نواه فان قلت لا بد في النية من تعيين الفريضة ولا يتحقق
الا بنية احدهما اذ انصراف النية الى واحد دون الاخر ترجيح قلت يكفي التعيين الاجمالي
وهو حاصل اذ الواجب حينئذ هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما فيكفي قصده من حيث
هو كذلك والاصح تحتم التعيين لاختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة
مبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد مما يترتب على كل واحد حكمه وليس الانسب
ولا المستقيم ان يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعده لان الاسباب
لا تؤثر بجملتها فان قيل يكون كاشفا فلا تخلف قلنا بل مؤثر الا ان تعيين البعد وانما يؤثر في النية
اللاحقة على ذلك التقدير وكذا القول فيمن فاته صلوة وشك في كونها تماما وقصرا
اذ فاته صلوة سفر وحضر ونسي الترتيب قوله الثالث المحبوس اذا نوى مع علمه الظن
ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول اعاد الى اخره
اما الحكم الاول فلانه متعبد بظنه وقد طابق فعله التكليف بالصلوة بحسب الواقع
ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والاعادة
انما يكون بامر جديد واما الحكم الثاني فلانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم
دخول الوقت منع الصحة لاخلاله بالشرط والاخلال به يقتضي البطلان على كل حال
ودخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة متعلق التكليف بالوجوب
حينئذ فيتعين الاعادة به ولو لم يعلم بالاخلال حتى خرج الوقت فوجوب

القضاء

القضاء لا يخلو من وجه اولا يريد حاله عن حال الناسي للفريضة والظاهر قوله عليه السلام
من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته الرابع ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم
ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت الى اخره وجه القرب انه اتى بالمامور به
على الوجه المامور به لانه متعبد بظنه فاذا ظن بقاء الوقت كلف بالفريضة اداء
ولو ظن الخروج كلف بها قضاء وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر
جديد ومع خروج الوقت المعرف لتعلق الامر بالمكلف حسب المصلي المتعلقة به ويفهم
من قوله مع خروج الوقت انه مع بقائه تجب الاعادة ويكفي في بقاء وقت الموجب
للاعادة مقدار ركعة او بادراك ما يكون الصلوة اداء كما سبق ووجهه ان سبب الوجوب
موجود وهو الوقت ولم يات بالصلوة على الوجه الذي يقتضيه فيجب الاعادة والاصح
عدم الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج اما مع الخروج فظاهر واما مع البقاء فلان
الوقت وان كان سببا في الوجوب الا انه سبب في صلوة واحدة لا في صلوتين وقد
اتى بها لان الاخلال بنية الاداء غير قادح لامتناع تكليفه مع عدم علمه وظنه خلافه
والاصل براءة الذمة من وجوب صلوة اخرى وهذا هو الاحتمال الثاني ويحتمل الثالث
وجوب الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج لعدم المطابقة بالقضية الوقت من
نية الاداء حيث ان الصلوة قد وقعت في الوقت وهو اضعفها لعدم تكليفه
بالاداء حينئذ والمراد بقول المص ثم ظهر البقاء انه ظهر بعد الفراغ من الصلوة
سواء كان قبل الخروج او بعده ان الصلوة المنوي بها القضاء وقعت في
الوقت واعلم ان الشيخ الفاضل ذكر احتمالا اخر وهو ان الوقت ان خرج
في اثنائها لم يجب الاعادة والا وجبت كالماتي بها قبل دخول الوقت بظن

دخوله واذا دخل قبل الفراغ منه وهو احتمال ضعيف جدا مضمحل لان القياس باطل
خصوصا مع الفارق فان الاداء يكفي فيه ادراك شي من الوقت ولا يكفي في القضاء
خروج شي منها عن الوقت الخامس لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته الى اخره
لما علم من غير مرة من ان المعتبر في الاستدامة هو الحكمية السادس لو اوقع الواجب
من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة الخ لامتناع اعتباره حينئذ اذ نية الوجه
في العبادة معتبرة واذا نوى غير وجهها لم يات بالمامور به على وجهه الثابت شرعا
فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه حينئذ ويمنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال
الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان قوله وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا
الى اخره اراد بالعكس ان توقع المندوب بنية الوجوب ووجه الابطال به انه بهذه
النية غير مشروع فيكون منهيا عنه فان كان بصورة الذكر بطلت به الصلوة لانه
من كلام الادميين حينئذ بل يستوي اذا التحريمة وكذا القول في الفعل الكثير لانه خارج
من الصلوة بخلاف ما لو كان الفعل غير كثير واستجب الشهيد كلاما في نادي المندوب
بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في الترجيح ونية المنع من الترك الذي هو فصل
الوجوب مؤكده والظاهر انه ليس بشي لان الشي لا يؤكد بما ينافيه والوجوب
متنافيان تنافيا كليا كما ان متعلقيهما كذلك قوله الفصل الثالث تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا الى اخره اجمع الاصحاب
بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها وقد تقدم
تفسير الركن ويدل على الجزئية قول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن
وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمصنف مختار

للمصنف
الى

للمصنف اليه ليس بشي لان كل جزء مغاير للكل واضافا له وما توهم ذلك في بعض الاخبار
متاول واما الركنية فلظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام
في ناسي التكبير انه يعيد ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وفي مقابل ذلك
اخبار اخرى يدل على ان الناسي لا يعيد وفي بعضها انه يكبر قبل القراءة وفي بعضها الاجزاء
بتكبير الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له وفي بعضها يكبر ان ذكر وهو قائم وان ركع فليمض في
صلوته وحملها الشيخ على الشك فيه وبعضها يأبى هذا الحمل الا ان مخالفة اجماع الاصحاب
بل اجماع الامة الا الشاذ والوجوب الاعراض عنها بالكلية قوله وصورتها الله اكبر
الى اخره فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر
بغير العربية اختيارا او اضاف الى اي شي كان او قرنه بمن كذلك وان عم كقوله
اكبر من كل شي وان كان هو المقصود بطلت الى اخره لما كانت العبادات
بتوقيف الشارع لا مجال للرأي فيها وجب اتباع النقل الوارد في بيانها حتى لو
خالف المكلف ذلك كان ما اتى به تشريعا ولم يخرج من عهدة الواجب ولا شبهة في
ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كبر في الصلوة باللفظ المخصوص
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهو المتبادر الى الفهم من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم وتحريمها التكبير فلو خالف المكلف ذلك لم يعتد بما فعله وتحقق المخالفة باشياء
منها تعريف اكبر فانه وان كان مطابقا للقانون العربي من حيث ان استعمال
افعل التفضيل اما باللام او الاضافة او من الا انه غير الصيغة المنقولة وعن ابن
الجنيد انه يكره ومنها عكس الترتيب ومنها الاخلال بحرف من احدى الكلمتين

ولو لو وصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر فلانها همزة قطع اما همزة الله فلانها
وان كانت همزة وصل في الاصل الا ان همزة سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج
في كلام متصل و لا كلام قبل التكبير اصلا فان النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها و
الاتي بها لفظا آت بما لم يتعبد به فلو وصل حينئذ خالف المنقول من صاحب الشرع
فلم يخرج من العهدة وحكى عن بعض متاخري الاصحاب الوصل حينئذ والاصح خلافه
ومنها ابدال حرف بغيره ومنها زيادة كالو زاد همزة في اول اسمه تعالى لكن
بقصد استفهاما او مد الهمزة كذلك او زاد الفا بين الباء والراء من اكبر
صار جمع كبر وهو الطبل لم يصح ما اتى به سواء قصد المعنى الذي صار اليه ام لا على
الاصح في الثاني لان دلالة اللفظ على ما لوضع لا بالقصد ولو زاد حرفا لا يخل
المعنى كالالف بين اللام والهاء ومنها التكبير بغير العربية اختيارا لما قلناه وتحقق
كونه محوجا بالمعرفة بالعربية او لكونه قادرا على التعلم قبل فوات الوقت فلو اضطر
الى العجمية اجزاه وه ولا تفاوت بين الالسنة حينئذ واحتمال تقديم السنة ثانيه
والعبرانية بعيد ومنها اضافة اكبر الى شئ اي شئ كان مثل اكبر الموجودات ومنها
ان يقرنه بمن كذلك اي معربة باي شئ كان مثل اكبر من الموجودات ويمكن
ان يراد بقوله او اضافة الى اي شئ كان ظاهره على معنى ان يقول اكبر اي شئ
كان على حد يوسف احسن اخوته ويراد بمثله لقوله قرنه بمن كذلك الاول
هو المتبادر ولو ريده قوله وان عم لان الظاهر انها وصلية اي تبطل بكسرة
لو اضاف اكبر وان عم المضاف اليه لكل شئ او قرنه بمن كذلك وان عم وه
ينافي البطلان كون التكبير هو المقصود حيث جرى على المعارضات فان تجريده دليل

على عدم ارادة الخصوص فقوله وان كان هو المقصود وصلي لما قبله وقوله لطلب
يراد به لم يصح مجاز العدم سبق صحة التكبير فتحقق بطلانها وقد حكى ان في معاني
الاخبار انكار ان يراد بالتكبير اكبر من كل شئ بل معناه اكبر من ان يوصف
وهو غير مناف لما في العبارة لانه ان صح فهو خلاف المتبادر والواقع في
العبارة هو ما يتبادر الى الفهم عند الاطلاق قوله ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة
الوقت فان ضاق احرم بلغته الى اخره لما كان النطق بالتكبير بالعربية واجبا
وتوقف مع المنقول كان التعلم لا يتوقف واجبا من باب المقدمة فان تعذر
لضيق الوقت احرم بلغته مراعيا للعربية فيقول الفارسي خداي بزرگتر
فلو قال بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يصح كما نبه عليه المص في النهاية ويفهم من
قوله فان ضاق الوقت الى اخره عدم جواز ذلك مع السعة وان لم يحد من
يعلمه لان حصوله ممكن قوله وللاخرس يعقد قلبه بمعناه مع الاشارة وتحريك
اللسان الى ويريد مع الاشارة باصبعه اما عقد القلب بمعناه فلان الاشارة
والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير ولا بد من مخصص والظاهر انه يعقد قلبه بمعناه
ربطا بالمعنى الوصفي الذي يراد من اللفظ باعتبار قوانين اهل اللسان
لان هذا المقدار لا يعلم وجوبه على غير الاخرس بل الظاهر ان المراد عقد القلب
بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبير الله وثناء عليه في الجملة لتخصيص كل من التحريك
والاشارة كما قلناه واما تحريك اللسان فلانه واجب مع القدرة على النطق
فلا يسقط بالعجز عنه اولا يسقط الميسور بالمعسور واما وجوب الاشارة بالاصبع
فلما سياتي من القراءة انشاء الله تعالى ومعلوم ان هذا انما هو حيث يعجز الاخرس

عن النطق اصلا فلو قدر على شئ اتى به واجتزا عما يعجز عنه بما قلناه قوله ويتخير في
تعيينها من السبع الى اخره سياتي انه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع
بينها منها واحدة تكبيرة الاحرام فالمصلي بالخيار في تعيين تكبيرة الاحرام ان
شاء جعلها الاولى وكبر البواقي مستحبا بالادعية وان شاء جعلها الاخيرة ولو
الافضل فياتي التكبيرات قبلها وان شاء جعلها الوسطى ولا منافاة في شئ من ذلك
لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة قوله ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته الا
نو الخروج الى اخره ان نوى الخروج من الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح بطلت لما سبق
ان نية الخروج مبطلة فاذا كبر للافتتاح حينئذ ثانيا صح اما اذا لم ينو الخروج فانه قد
يكون قد زاد ركنا وهو عمد الركن مبطل على كل حال وهذا المراد بقوله بطلت صلوته مع
التكبير الثاني اما اذا لم ينو فلان قصد الافتتاح بالتكبير الثاني يصير ركنا لان الاعمال
بالنيات ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النية التي هي شرط لان شرطيتها
لصحته لا لكونه للافتتاح فان المتصور في زيادة اي ركن كان هو الاتيان
بصورته قاصدا بها الركن كما لو اتى بركوع ثان لا مستانف ركوعين في
في ركعة واحدة واما مع النية فبطلانه اولى لانه استانف النية بعضي
بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج بالاعراض عن النية الاولى فتصح الثانية
لانا نقول ان صح هذا لم تقع النية معتبرة نعم هذا اذا لم ينو الخروج كما
عرفت قوله ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها هو اخذه او ركع قبل انتهائه بطلت
الى لا شبهة في انه شرط في التكبير جميع ما اشترط في الصلوة من الطهارة والاستقبال
والستر وغير ذلك لانه جزء وكذا اشتراط القيام قطعا فلو كبر وهو اخذ فيه

لم يصح وان اقترن اول التكبير وحصول الاعتدال لان الشرط يجب تقدم
وكذا لو اتم التكبير وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم كثيرا لم يصح ايضا ويجوز
الشيخ وقوع بعض التكبير في حال الانحناء ضعف والضمير في قوله بطلت يعود
الى الصلوة وقد علم ان المراد بالبطلان عدم الصحة قوله واسماع نفسه
تحقيقا او تقديرا الى اخره لان الذكر اللساني لا يحصل الا بالصوت والصوت
ما يمكن سماعه واقرب سامع اليه نفسه لا فرق بين الرجل والمراة والمراد
بقوله تحقيقا حصول السماع بالفعل وذلك اذا كان صحيح الحاسة ولا مانع له
ومع فقد احدهما يكفي ثبوته تقديرا قوله ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة والاكبر
الى اخره المراد بالمد الذي لا يخرجه عن مدلوله الى معنى اخر اما غيره فيجب تركه
وكذا يستحب ترك الاعراب في اخره لقول النبي صلى الله عليه وآله التكبير جزم
قوله واسماع الامام المأمومين الى التصدق به اذ لا يعتقد بتكبيره فيه وفي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة تجهر بها
وتترك ستا ورفع اليدين بها الى محاذي الاذن الى اخره لا خلاف بين اهل
الاسلام في استحباب رفع اليدين فيه وقول المرتضى بوجوبه ضعيف والافضل ان
تحاذي بهما شحمتي الاذنين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة وكبرت فلا تحاور اذنيك وقال ابن ابي عقيل يرفعهما
حذو منكبيه او حيال خديه لا تحاوز بهما اذنيه وابن بابويه يرفعهما الى النحر
لا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ويستحب ان يكونا مبسوطتين مضمومتي
الاصابع الا الابهام على احد القولين ويستقبل باطن كفيه القبلة ويكره ان

يتحاوز بهار الله لروايه عن النبي عليه الصلوة والسلم **قوله** والتوجه بست تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية الى اخره لا خلاف عندنا في استحباب ذلك
وادون منه التوجه باربع ثم اثنتين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم
يكبر ثلثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم اثنتين ويقول لبيك
وسعديك الى اخره ثم واحدة ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الى اخره ثم
تكبر للاحرام ويجوز نقصها ولا لما روي من فعل الباقر عليه السلم ويستحب في
سبع مواضع اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال
واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة قاله الجماعة والظاهر
ان المراد باول نافلة الزوال اول كل ركعتين وكذا اول نافلة المغرب
لعدم الاولوية ويحتمل ان يراد اول المجموع تنزيلا له منزلة اول الصلوة قال
في الذكرى والاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات لانه ذكر لله تعالى
والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل **قوله** الفصل الرابع في القراءة
وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا هذا اشهر القولين للاصحاب
وادعى الشيخ فيه الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم انه سال الصادق
عليه السلم اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وغيرها ونقل الشيخ في ط عن بعض اصحابنا
القول بركنيتها تمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقول الباقر عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرء الفاتحة لا صلوة له
الا ان يقراها في جهر او اخفات واجيب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة

ويجب

ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاولتين من غيرها الى آخره اما وجوب
السورة فهو اشهر القولين عندنا والاخر الاستحباب مذهب ابن الجنيد و
سلار والشيخ في النهاية ونجم الدين في المعتبر لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر فان
الامر حقيقة في الوجوب وما تيسر عموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير
الصلوة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم لا تقرا في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر وغير ذلك احتجوا بصحيحة علي بن رئاب وصحيحة الحلبي عن
الصادق عليه السلم وغيرهما والجواب الحمل على من اعجلته حاجة او الخوف جمعا
حملا للاطلاقها على المقيد صحيحة الحلبي عنه عليه السلم من التقييد بذلك على ان
الرواية باجزاء السورة الواحدة في الركعتين لا صراحة فيه بتبعيضها لجواز
ارادة تكرارها نعم تقييدها بكونها ثلث ايات يشعر بذلك فالحمل على اقتضاء
الضرورة التبعيض اولى مع امكان الحمل على التقية نظرا الى مخالفة اكثر الاصحاب
وموافقتها عليه العامة والاولتين بعض المعنى ثم الباء بين الالف من بحث
نفسه الاولى وما اشهر على السنة كثير من الطلبة من قراءتها بتاء مثناة من
فوق الظاهر انه غلط لانه لغة غير مسموع **قوله** والبسملة انها اية من كل سورة
الى اخره المراد البسملة في اول السورة لان التي في وسط النمل بعض اية واستثنى
من ذلك براءة وهذا الحكم مجمع بين الاصحاب والاخبار في ذلك من طرقنا
وطرق العامة كثير عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة
وثلث عشر اية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور و
المراد بقول المصنف انها اية من كل سورة الغالب لما عرفت من استثناء براءة

ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة
او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان
التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرء في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت
به او قرن او خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر
في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته الى اخره يجب
في القراءة اكمال الحمد والسورة مراعيا في ذلك الوجه المنقول ولا يجوز الاخلال
بحرف منها عمدا ولو لكونه جاهلا بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمامور به والجهل
ليس عذرا ولا فرق في الحرف بين كونه احد حرفي المشدد او حرف او غير
ذلك حتى انه لو ترك المد المتصل يحقق اخلاله بحرف وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب
ويبطل الصلوة لو تعمد والمراد بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم ومثله المبنيات
البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة وصل المص الكتفي
بذلك الاعراب عن البناء او اراد به الامرين معا توسعا ولا فرق في البطلان
بالاخلال بالاعراب بين كونه مغير المعنى مثل ضم تاء انعمت او كسرها والدال الحمد
اول الفاتحة كذا ما لو او لا يكاد يتحقق ذلك لان اختلاف الحركة يقتضي
اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة وانما لم يكتف المص بذكر الحرف عن ذكر
التشديد لان الاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما الحرف والاخر ادغامه
في حرف آخر وهو بمنزلة الاعراب حتى لو فك الادغام وان لم يسقط عمدا بطلت
صلوته ومثله ما لو ترك الادغام الصغير كما صرح به في البيان ووجه البطلان
في هذه المواضع كلها انه مع تعمده يكون منهيا عن قراءته فلا يكون مجزيا قرانا بل من
كلام الادميين فيبطل به الصلوة ومثله ما لو ابدل حرفا بغيره ولو كان متقاربين

كالضاد

كالضاد والظاء او ابدله ظاء بان اخرجه من مخرجها وبالعكس ولو استند في ذلك
الى جهله لان الجاهل غير معذور وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه المحقق به المعلوم
بالتواتر منه وانما خص المص الضاد والظاء لالتباسهما واحتياج الضاد الى
زيادة التكلف في اصابة مخرجه بخلاف باقي الحروف فانها وان احتاج
الى توقف لغير العالم بها الا ان اصابتها اسهل ويمكن ان يستفاد من
قوله او ترك اعرابا وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ وقد اتفقوا على
تواتر السبع وفي الثلث الاخرى الى تكمل العشر وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب
وخلف تردد نظرا الى الاختلاف في تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع
بخبر الواحد فحينئذ يجوز القراءة بها وما عداها شاذ كقراءة ابن محيصن
وابن مسعود فلو قرء بشيء من ذلك عمدا بطل صلوته واما الاخلال بالموالاة
في القراءة فانه غير جائز وفي ابطال الصلوة به تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى
بحكم المص بالابطال بالاخلال به مطلقا لا يخلو من مناقشة ويجب القراءة بالعربية
مطلقا للتاسي ولان القران عربي فلا يجوز الترجمة ولا غيرها وان كان المعنى
لان ذلك تغيير للقران فهو من كلام الادميين ولو اضطر الى ذلك لكونه
لا يعلم العربية وضاق الوقت عن التعلم ففي الاكتفاء بالترجمة قولان اصحهما العدم
لما عرفت من ان ذلك لا يعد قرانا فيجب التعويض بالذكر الذي سياتي بيانه
حتى لو اقتدر على ترجمة القران والذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر فان الذكر لا
يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القران ومنهم من قول المص
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم عدم الابطال لو اتى بها مع العجز ويلزم منه

الاخرا في القراءة وهو القول الثاني وقد عرفت ضعفه ولا يخفى ان قول مع امكان
السلم وتسمية به عن قصد سعة الوقت اذ الامكان شرعا لاشتغال مع ضيق الوقت
فانه مخاطب بفعل الصلوة حينئذ بحسب الممكن ولا ريب ان التقييد به ادل على
المراد وكذا يبطل الصلوة لو غير ترتيب القران بين الكلمات والجمل والايات
فلان للاعجاز منوط بالنظم المبين والاسلوب المخصوص ومع فوات الترتيب يفوت
القران محالة فيصير من كلام الآدميين فيبطل به الصلوة وكذا لو قرا في الفريضة
عزيمة من العزائم الاربع لان وجوب السجود فوري وزيادته عمدا مبطلة للصلوة
فتعمد فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع هنا او ترك الواجب وكلاهما محرم
فيكون فعلها محرما مبطلا ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم لا يقرا في المكتوبة
شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقيل بالجواز ويومي بالسجود
عند بلوغه فاذا فرغ سجد والاول هو المذهب وكذا لو قرا ما تفوت
الوقت به اما باخراج جميع الصلوة عن الوقت المضروب لها او ما خراج
بعضها عنه كما لو قرا سورة طويلة يعلم ان الوقت لا يسعها مع باقي الصلوة
فانه اذا كان عامدا يبطل صلوته لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد
اذا اخرج شيء من الصلوة وان قلنا بان وقتها ممنوع منه كما سبق ولو قراها ناسيا
عدل اذا تذكر ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق وجب العدول
الى غيرها وان تجاوز النصف محافظا على فعل الصلوة في وقتها وكذا يبطل
الصلوة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة الا ما سنذكره على احد القولين
لما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم لا يقرا في المكتوبة باقل من

كرة

سورة ولا اكثر وفي معناه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم والنهي يدل على التحريم ويقتضي
بطلان الصلوة وقيل يكره وذلك لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم فالجمع بين
ما سبق وبين ما ثبت بالحمل على الكراهية اوجه وهو الاصح ومواره سورة وبعض اخرى كقراءة
سورتين بل تكرار السورة مرتين وكذا الفاتحة بل الاية الواحدة الا لغرض صحيح كالاصلاح
ولو قرن على قصد الوظيفة شرعا وجوبا او استحبابا حرم وابطل قطعا وكذا لو قصد بالسورة
الثانية الواجبة في الركعة دون التي قبلها اذا اوقعها لعدم سلامته فعلى قطع الموالاة بها عمدا وكذا
لو خافت في الصبح واولى المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها بشرط ان لا يكون
رجلا او خنثى مع قدرته على الجهر بحيث لا يسمع احد فان ذلك مبطل للصلوة على المشهور بين
الاصحاب واحترز بقوله عمدا عالما عما لو خالف جاهلا بالوجوب فانه لا شيء عليه ومثله لو
جهر فيما يخافت سوى ذلك اعني الظهرين واواخر المغرب والعشاء كذلك اي عمدا
عالما لتعيين الاخفات في ذلك وقيل ان الجهر فيه والاخفات في هذه المواضع
مستحب والاصح الاول يدل على ما قلناه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلاته وكذا تبطل لو قال امين اخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سال اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب
قال لا ولقول النبي صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
وليست بقران ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء اعني استجب والاسم مغاير
للمسمى الوضع وعلى هذا فلا فرق في البطلان من ان تقولها في اخر الحمد او غيره وكذا

كالقنوت وغيره من حالات الصلوة ولا يبين ان تقولها سرا او جهرا ولو كان
في موضع تقية فاتى بها للتقية لم يبطل صلوته واحتمل في المعتبر القول بكراهتها لئلا يرتفع
لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد ان يكون اجماعا ولو خالف
ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت فان محل
القراءة باق الى ان يبلغ الانحناء الى حد الراكع والاخلال بالترتيب اخلال بالقراءة
الواجبة فاذا ذكر قبل صيرورته راكعا فقد ذكر في محلها فيجب تداركها بخلاف
ما لو صار راكعا وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان جهل الجميع قرا
من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم الى اخره جاهل الحمد يجب عليه التعلم بجماعتها
فان ضاق الوقت عنه فلا يخلو اما ان يعلم من الفاتحة شيئا وهو اما اية فما زاد
او بعض اية او لا يعلم شيئا منها وعلى التقديرات فاما ان يعلم من غيرها شيئا
اولا فهذه صورت الاول ان يعلم اية فما زاد ويعلم من غيرها شيئا فيجب الاتيان
بما يعلمه منها قطعا وهل يجب ان يعوض عن الفائت قولان اقربهما نعم لعموم
فاقرؤوا ما تيسر الا ما اخرجه دليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة ولظاهر
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج عنه ما اذا اتى بالبدل او لم يعلم شيئا فبقي الباقي
على اصله وقيل لا لعدم المقتضي وهو ضعيف فعلى هذا هل العوض عن الفائت
تكرار ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة ام ياتي ببدله من سورة اخرى فيه قولان
احدهما التكرار وهو مختار الذكرى لان الاية منها اقرب اليها من غيرها ولو كانا في
التعويض بغيرها لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه قوة واختار المص
في النهاية فعلى هذا يجب مراعاة مساواة البدل بها في الحروف ام في الايات

كل

كل محتمل والاول اقوى للقطع بالمساواة معه بخلاف الثاني ويجب مراعاة الترتيب
فان علم الاول اخر البدل وبالعكس لو علم الاخر ولو علم الطرفين وسط وبعكس الحكم
لو انعكس الفرض الثاني الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئا فهل يجب تكرار ما
يعلمه منها ليساويها لان بعض القران اقرب اليه من الاذكار فيعوض على الفائت
بالذكر كل محتمل واختار الاول في النهاية وقد يحتج للثاني بان النبي صلى الله عليه واله
علم السائل الكلمات وفيها الحمد لله ولم يامره بتكراره مع انها بعض الفاتحة ويرد
عليه تسميته ولكونها قرانا ومع ذلك فيعوض الثاني قوة لان ما منع عوضا عن المجموع
منع عوضا عن البعض بطريق اولى ووقوع التكرار عوضا غير معلوم فلا
يصار اليه وحينئذ فيحتمل ان يراعي ما سبق من المساواة والترتيب الثالث
ان علم بعض اية وجب قراءته ان سمي قرانا او لا يسقط الميسور بالمعسور ويراعي
في الباقي ما سبق والا لم يعتد به وعدل الى غيرها فان علم من القران ما يعوض
به تعين والا عدل الى الذكر وهي صورت الخامسة مع احتمال التكرار في الموضعين
الرابع ان لا يعلم منها شيئا فيجب ان يقرا من غيرها مراعيا للحروف وعدد الايات
ان امكن فمع عسر لان زيادة المشابهة تعطي زيادة القرب ولا يحال العدد
كل اية من الفاتحة بشدة بدوره فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف
زيادة حروف البدل ولو كان ما يعلمه اية واحدة يجب مراعاة التسالي قطعا
مع امكانه فان تعذر اجزا والتفريق ولو كان التفريق محلا لتسميته لما اتي
به قرانا فكما لو لم يعلم شيئا اصلا وحينئذ يجب عليه ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره
لامر النبي صلى الله عليه واله الاعرابي بذلك وهل يجب مساواته للفاتحة قدرا فيه اشكال ينشا

من اطلاق الامر ومن انه اقرب الى الفاتحة ولا ريب انه احوط واختار في
الذكرى وغيرها وجوب تخيره في الاخيرتين من الذكر وهو سبحان الله الى
بالترتيب المخصوص لان بدليته في الاخيرتين انما تكون مع الترتيب ولا يقصر البدل
في الاولى وليس عنها واصل ذلك من ابن الجنيد والجعفي وتردد المص في النهاية ومختار
الذكرى قوي وتكراره ايضا وفي الفاتحة احوط ويجب ان ينوي بالبدل البدلية
في جميع الصور لعدم تعينه بذلك بدون النية كما قلنا في الايما بدل الركوع و
السجود ويحتمل العدم كبدل الفاتحة في الاخيرتين وتردد فيه المص في النهاية ولو تعلم
الفاتحة في الاثناء بان حضر من يلقنه القراءة او وجد من يقرا في الصلوة
ونحوها متابعة او وجد مصحفا يقرا منه فان كان قبل الشروع في البدل فلا شك
في وجوب قراءتها وان كان في الاثناء وجب الاتيان بالقراءة كملا سواء
ما اتى ببدله وغيره وكذا لو فرغ من البدل ولما يركع وفاقا للمص في التذكرة
وشيخنا في الذكرى وان كان قد فهما عن التذكرة خلاف ذلك هذا
كله في الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها على من جهلها فان ضاق الوقت
اتى بما يحسنه فلو لم يحسن شيئا لم يعوض بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق
ولان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل بها اولى ولو جهل الفاتحة والعدم التعلم
اعوض الفاتحة كما سبق ثم اتى بالسورة فلو لم يعلم الا سورة واحدة عوض بها
عن الحمد ثم كررها عن السورة قاله في الذكرى وله محتمل قوله ويجوز ان
يقرا من المصحف الى لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي
يقرا في المصحف يضع السراج قريبا قال لا بأس ولو لم يقدر على القراءة الا

تعين عليه ولو افتقر الى تقريب سراج وجب ولو احتاج الى بذل عوض لزم
بذله كل ذلك من باب المقدمة ولو تمكن من الائتمام او متابعة من يقرا
فكالقراءة من المصحف قوله وهل يكفي مع امكان التعلم نظر من وجوب
القراءة عن ظهر القلب تاسيا بالنبي ص والائمة من بعده ولان المتعارف
في قراءة الصلوة ذلك فيحمل الامر بالقراءة عليه ولان من يقرا من المصحف
بمعرض بطلان الصلوة اما بذهاب المصحف من يده او بعروض ما لا يعلم او
او لشك في صحته ونحو ذلك ومثل الاكتفاء بالاقتداء ان ادرجا عرض للامام
ما يبطل صلوته او يمنع من الاقتداء به في الاثناء فيفتقر المأموم الى ابطال
الصلوة ومن ان المقصود وهو القراءة في الصلوة حاصل بذلك وفيه
منع ظاهر والاصح عدم الاكتفاء قوله فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله
وسبحه بقدرها ثم يتعلم المراد فان لم يعلم شيئا من الفاتحة وغيرها اتى الذكر و
قد سبق بيانه مستوفى ولو لم يعلم شيئا من القران ولا من الاذكار وضاق
الوقت عن التعلم فقد قال المص في النهاية وجب ان يقوم بقدر الفاتحة
ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط غيره وهو صحيح وفي وجود هذا الفرض ونحوه في
كلام الفقهاء بعد اذ لا بد من العلم بباقي الافعال التي تقدم اركانا على وجهها
وجميع الشروط من اصول الدين وفروعه واحد الاحكام على وجه يجري الا
كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من لا يحسن القراءة مطلقا او على الوجه المعتبر الذي
يجب عليه الى اخره والا لم تنعقد الصلوة اصلا ومع العلم بهذه الامور كلها لا يكاد
يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة او بها وبالذكر معا قوله ولو جهل بعض السوره

قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح الى اخره اقتصارا على موضع الوفاق كما سبق منا
الفا قوله والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه الى اخره اي بمعناها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وقد سبق تفسير عقد القلب بمعناها في التكبير وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه
جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم
يفهم معناه مفصلا وقال بعده ولم ارها نصا فيقتضي كلامه وجوب فهم معاني القراءة
مفصلا وهو مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس ولا غيره ولو وجب
ذلك لعم البلوى اكثر الخلائق والذي يظهر لي ان مراد القائلين بوجوب عقد قلب
الاخرس بمعنى القراءة من الاصحاب وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة
اذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها فلا يخصص الا بالنية كما نبهنا عليه في جميع الادلة
السابقة وقد صرح المص بذلك في المنتهى فقال ويعقد قلبه لان القراءة معتبرة وقد
تعذرت فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان فلا يكون بدلا الا مع النية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول ذلك ولا بأس به لعدم
المنافي وعلى هذا فيجب في باقي اذكاره كالتكبير نظرا الى ان البدلية منوطة بحكم الشارع
وقد جعل الاشارة باصبعه دخلا في البدلية عن نطقه فيتوقف الثبوت عليها ولا فرق
بين الاخرس ومن عجز عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة
وان قل ولا يخفى انه يجب بذل الجهد في تحصيل النطق ولو في البعض ويجب المقدور ومن
يبدل حرفا لغيره او اعرابا او بناء او يدغم في غير موضعه ونحوهم يجب عليهم بذل الجهد
في اصلاح اللسان ولا يصلون وفي الوقت سعة مهما امكن التعلم ومع اليأس يأتون

بمقدورهم والظاهر عدم وجوب الائتمام حينئذ بخلاف ما لو ضاق الوقت عن التعلم
مع امكانه فان الظاهر الوجوب هنا والفرق ان الاصلاح هنا ممكن وهذا
بدله وفي الاول ساقط بالكلية فلا بدل له قوله ولو قدم السورة على الحمد اعاد الى اخره
المراد اعادة الصلوة لثبوت النهي في الماتي به جزءا من الصلوة المقتضي للفساد
وجاهل الحكم عامد ليس الجهل عذرا كما سبق غير مرة قوله وناسيا استانف القراءة
الى اخره ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة التذكرة والنهاية استيناف القراءة
من اولها فيعيد الحمد والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت
قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبني عليها ويعيد السورة خاصة اما لو خالف
ترتيب الايات ناسيا فلا بد من الاعادة لفوات الموالاة نعم لو قرا اخر
الحمد ثم قرا اولها مع النسيان ثم يذكر بنى على ما قراه اخرا واستانف ما قبله لحصول
الترتيب والموالاة معا قوله ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة الى اخره
باجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا للشافعي لوجوب التاسي بالنبي ص وورود الاخبار
عن الائمة عليهم السلم بالفاتحة وما يتخير عنها وبين التسبيح قوله ويتخير فيهما بينها وبين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا اي التخير من الامر
في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا والثالثة شامل لها حلاقا ثالثة المغرب وغيرها
واصح القول عند الاجزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة وهو قول المفيد واحد قولي
الشيخ لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والقول
الثاني له ان يكرر ذلك ثلث مرات فيكون اثني عشر تسبيحة القول الثالث له تسع

تسبيحات فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مراة وتقول في الثالثة والله اكبر
وتبعه على ذلك جماعة ولعل حجته رواية حريز عن ابى جعفر عليه السلم قال ان كنت اماما فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واعتبر بعضهم تسع
بتكرار التسبيحات الثلث الاول ثلثا والاصح الاول والثانى احوط والافضل فيه والاتى
بالثلث كان على قصد الوجوب مخيرا بينها وبين المرات اولا محذور فى التخيير بين
الاقل والاكثر كتخيير المسافر فى القصر والاتمام فى المواضع الاربعة لان صدق الكلية
على افراده بالقوة والضعف لا بعد ولا يرد انه بالاتيان باقل الفردين يتحقق
المراد فى ضمن الاقل مطلقا فلا يمتنع اضافة بانه يتحقق الفرد الاقوى ويكون هو
طريق المراد اذا عرفت ذلك فقول المص ويستحب ثلثا لا ينافى الاتيان بها على
قصد الوجوب لان الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى الا انه خلاف
المتبادر ومقتضى العبارة وجوب الترتيب على الوجه المذكور وجوز ابن الجنيد بعدم
ما شاء من التسبيح والتحميد والتكبير وهو ضعيف وان ورد فى بعض الاخبار عملا
بالمشهور قوله الاول الظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة قال ابن ادريس
وكذا العربية والاعراب والموالاة حرفا الثانى لو نسى القراءة فى الاولين
والتخيير بين الحمد والتسبيح بحاله واحتاط فى الخلاف بالقراءة استنادا الى رواية
الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلم وليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها
الثالث يجوز قراءة الحمد فى احدى الاخيرتين والتسبيح فى الاخرى لانتفاء المانع
الرابع البسملة منه اذ ليس بقراءة ولا يستحب لعدم التوقيف الخامس لا يشترط القصد الى
واحد منها لان افعال الصلوة لا تفتقر الى النية السادس لو شرع فى احدهما فهل له

ترکه

ترکه والعدول الى الاخر فيه تردد ملتفت الى لزومه بالشروع نظرا الى ان العدول عنه
يتضمن ابطال العمل وعدمه ومنع منه فى الذكرى سواء شرع فيه قاصدا اليه او لم يقصد
واحدا بخصوصه نعم لو قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر لم يعتد بما اتى به لوجوب القصد
له وعدم اعتباره فى افعال الصلوة حينئذ الى احدهما كما كان السابع المشهور ان الاصحاب
تكراره لا يزيد على ثلث او تسع او خمس قوله وللامام القراءة اى اولى اى يستحب للامام القراءة
وهى افضل من التسبيح لصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم اذا كنت اماما فاقرأ
فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
وعن ابى الحسن عليه السلم القراءة افضل قال هما والله سواء فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء فقال قلت فاى ذلك افضل
قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وبعضهم من قوله ويستحب
للامام القراءة انها لا تستحب لغيره واما المأموم فيأتى واما المنفرد فالمساواة بينهما
بالنسبة اليه هو قول الشيخ فى الاستبصار وظاهر كلامه فى اكثر كتبه المساواة مطلقا
وقال ابن ابى عقيل التسبيح افضل واطلق ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول
الاستبصار الا ان يعمل الامام انه ليس معه مسبوق فيستحب له التسبيح وفى رواية معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم فى ناسى القراءة فى الاولين فتذكر فى الاخيرتين
قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتى اولها ويمكن حمل هذه على المنفرد فيكون
التسبيح له افضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم الا انه يلزم اطراح رواية
على بن حنظلة ولا احد الان قائلا باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان القول
به فحسنه قول الاستبصار هو المفتى به ولو كان المصلى يختار القراءة لعدم سكون النفس الى

التسبيح فالتسبيح افضل مطلقا قوله ويجزى المستعجل والمريض فى الاولين الحمد الى اخره
المراد بالمستعجل من العجلة حاجة كغريم يخشى فوته ورفقة يشق اللحاق بهم ونحوه ذلك وقد سبق
انه هل يجد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة يلوح من كلام صاحب المعتبر ذلك
ولم اجد كلام احد اشعار بذلك ولا فى كلام تصريح به والاخبار الواردة بجواز ترك
السورة محمولة على الضرورة ولا يبعد ضيق الوقت ضرورة خصوصا بالنسبة الى الحائض
اذا طهرت وقد بقى من الوقت ركعة بدون السورة وقد سبق كلام فى ذلك فى اكثر
واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك الى
اخره الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المص فى النهاية عرفيتان
يمتنع تصادقهما فى شئ من الافراد ولا يحتاج فى كشف مدلولهما الى شئ زايد على الحواله
على العرف وربما وقع فى عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام لكون
ذلك التنبيه ضابطا فتوهم من زعم ان مرادهم من ذلك الضابط من بينهما تصادق
فى بعض الافراد وبطلانه معلوم فان تعين الجهر فى بعض الصلوات والاخفات
فى بعض اخر بحيث لا يجزى فى كل من الموضعين الاماعين لم يقتض عدم التصادق
وما وقع فى عبارة المص من قبيل ما ذكرناه فقوله اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا
او تقديرا يريد بالقريب من يعد ذلك عرفا واسماعه تحقيقا حيث لا مانع او
تقديرا مع المانع كصمم او صوت كهواء والهواء وينبغى ان يراد فيه قيد اخر وهو
تسميته جهرا عرفا وذلك انما يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود واكثر الجهر
فى القراءة ما لم يبلغ العلو المفرط وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع
وتقديرا معه ولابد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن

اخفاء

اخفاء الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان
بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا ولا يجزى فى الاخفات
مثل النفس ورواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلم بذلك محمولة على ما اذا كان فى موضع تقية
كما دلت عليه مرسلة محمد بن ابى حمزة عنه عليه السلم ونبه على ما قلناه رواية زرارة عن الباقر
عليه السلم قال لا تكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه قوله ولا جهر على المرأة الى
اى لا يجب عليها الجهر اجماعا ولو سمعها اجنبى لم يحرم لها فتبطل به صلوتها للنهى فى العبادة
والاجازة فى موضعه على الظاهر لعدم المقتضى اما الخنثى فالظاهر وجوب الجهر فى
موضعه ان لم يسمع الاجنبى والا الاخفات هذا فى القراءة اما فى غيرها من الاذكار
فيستحب الجهر للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد ورواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلم
بالتخيير منزلة على المنفرد وحكم الامام والمأموم مستفاد من موضع اخر وبعد رفيه الاتى
والجاهل معنى ان يراد به جاهل كل من الجهر والاخفات على طريق البدل
والمراد بالناسى من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بها فخافت وبالعكس
ويحتمل الحاق وجوب الجهر فى بعض الصلوات والاخفات فى بعض اخر وهو
ناسى الحكم به الحاق ناسى معنى الجهر والاخفات ان امكن الجهل بمدلولهما ونسيانه
عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما فى موضعه بحيث لا يعلم التى يجب فيها الجهر
من التى يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرية او اخفاتية فى الجملة ام لم
يعلم شيئا ويمكن ان يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان فى الصلوة
الجهر فيه ويلحقه ان امكن هذا الفرض فى ذلك كله رواية زرارة السابقة ولا فرق
فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر ولو جهرت فسمعها اجنبى عالما بالحكم فالصحيح

وجهان ولا فرق بين من علم الحكم فيقى الصحة وجهان ولا فرق بين تجاوز القراءة
او تذكره او غيره لعموم الحدث المستفاد من ترك الاستفصال قوله والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الايلاف والفيل الى اخره هذا قول اكثر الاصحاب وتشهد له
ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى وصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلم فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وجه الاستدلال ان
القران بين سورتين محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يجمع بين سورتين الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش
وهاتان لا يدلان على المطلوب من كون كل اثنين سورة ووجوب قراءتهما
معا في ركعة لان الصحيحة تدل على الجواز وهو اعم من الوجوب مع ان كونهما في
المصحف اثنتين وهو متواتر ويمكن ان يقال كونهما بحيث يعدان سورة واحدة
حقيقة او سورتين لا يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة وهكذا
يستفاد من الروايتين فلان الظاهر من قوله لا يجمع بين سورتين في ركعة
واحدة ان المراد في قراءة ركعة واحدة حتى لا يحتاج الى التخصيص حذف المنع
من القران بين سورتين لان الاضمار خير من التخصيص او هو خير من المجاز
كما تقرر في الاصول وكذا فعل الامام عم الظاهر انه وقع بيانا بما بين السورتين
صاحب المدارك مع هذا مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب قوله ويجب البسملة بينهما
على راى الى اخره هذا قول ابن ادريس استنادا الى اثبوتهما بالتواتر في كتبهما في المصحف
وعدها اجزاء مع تحريمهم اياه عن النقط والاعراب وقال الشيخ في التبيان
وغيره لا اعادة للاقتصار الوحدة ذلك والضعف يمنع اقتضاء الوحدة كما في النمل

الفوم

في ركعة واحدة

مع

كثير غرض ههنا وانما الذي يتعلق به

للقران

ومنع الوحدة ثانيا فان الاخبار لا دلالة لها على الوحدة كما قد مر بل ورد ما يدل
على كونهما اثنتين لان الاستثناء متصل وكما يجب اعادة البسملة يجب رعاية الترتيب
على المتواتر قوله والمعوذتان من القران ايا سمتها الواو سورة الفلق و
الناس وعلى ذلك اجماع المسلمين الا شذوذ من العامة فيجوز القراءة بهما في فرض
الصلوة ونقلها الرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرها وعن ابن
مسعود انهما ليسا من القران وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما الصلوة
والسلام وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على ما قلناه قوله ولو قرا عزيمة
في الفريضة ناسيا واتمها وقضى السجدة الى اخره الضمير في اتمها يحتمل عوده
الى الفريضة والى العزيمة وهو المتبادر لانها المحدث عنها ويشكل الحكم على اطلاقه
بمنع الجزم ان لم يبلغ النصف يعدل وجوبا لثبوت النهي عن قراءتها واثمها
المقتضي للاستقرار قوله والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة
الى وجه القربان المقتضي لتحريم قراءة العزيمة موجود وهو وجوب السجود على الفور
وامتناعه في الصلوة للزيادة ووجوب سورة كاملة في كل ركعة من الفريضة
وتحريم ما زاد على السورة على انها من قراءة الصلوة وكذا القراءة مطلقا بين
الحمد والسورة لانها يقطع الموالاة فيجب العدول لا محالة بين تحقق المعدات
ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم يدل على ذلك وقد يقدم ويحتمل
ضعيف الاتمام وخصوصا مع مجاورة النصف ويومي للسجود عند بلوغه ثم
يأتي به بعد الصلوة او ترك قراءة موضع السجود ثم يأتي سورة اخرى وضعف
ذلك ظاهر لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد وبهم من قول المص ان لم

معاد

يجاوز السجدة عدم الوجوب لو تجاوزها لاشتغال الذمة ويحتمل قويا وجوب العدول
مطلقا ما دام لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب
السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها واليه مال في الذكرى وحكى عن ابن ادريس
ان من قراها ناسيا يمضي في صلوته ثم يقضي السجود بعدها واطلق قوله وفي النافلة
يجب السجود وان تعمد الى اخره لان الزيادة في النافلة مغتفرة وتعمد العزيمة فيها جائز
حملا للاخبار المطلقة بجواز قراءة العزيمة في الصلوة على النافلة شمل رواية الحلبي
ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ورواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم جمعا بينها وبين ما دل على المنع لان الجمع بين الادلة اولى من اطراح
بعضها قوله وكذا ان استمع الى اي وكذا يجب السجود في النافلة ان استمع موضع
السجدة بانه اصغى الى قراءة غيره لما قلناه ولو قلنا بوجوب السجود على السامع وان
لم يستمع اوجبنا وههنا وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله ثم ينهض ويتم القراءة
وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبي عن الصادق عم
انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب
ثم يركع وفرع لو صلى مع امام لا يقتدي به للتقية فقرا العزيمة في الفريضة فالحكم
في السجود بل يحتسب بهذه الصلوة ام يجب اعادتها فيه اشكال قوله ولو اخل
بالموالاة فقرا بينها ناسيا او قطع الموالاة القراءة او سكت استانف القراءة
الى اخره يتحقق فوات الموالاة بامرين بزوال التتابع بتخلل بينها احدهما ان
يقرا خلال قراءة الصلوة شيئا اخر سواء كان قرانا او ذكرا فان كان عامدا
بطلت الصلوة كما سبقت النهي المقتضي للفساد وخلافا للشيخ في المبسوط وان
كان

كان ناسيا بطل القراءة لفوات الموالاة خلافا للمبسوط الثاني ان يقطع القراءة
اي يتركها ويسكت فانه يستانف القراءة او اطال زمان السكوت بحيث يخرج من كونه
قارئا يشترط ان لا يخرج بطوله عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يسكت عامدا
او ناسيا والعبارة مشعرة بذلك حيث قيد القراءة من غيرها بكونها ناسيا واطلق
في السكوت والظاهر ان مراده بقوله وعمدا تبطل اذا قرا بينهما من غيرها او سكت
لانه قابل به النسيان وهو في الاول خاصة ويستفاد منه انه لو قرا بينهما منها لا
تبطل الموالاة ويشكل اذا قراها بعد الموضع الذي هو فيه كما لو كان في الوسط
فقرا الاخر فانه اجنبي من القراءة بالنسبة الى ما هو فيه ويستثنى من قطع الموالاة
بتراديثه خلالها الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا
ولغيره ومنه سوال الرحمة عند ايتها والاستعاذة من النقمة عند ايتها وهو
في رواية سماعة وغيره والتسبيح عند اية وهو في رواية حذيفة ورد السلام مثله
وتسميت العاطس والحمد عند العطسة وكذا لو كرر اية من الحمد والسورة او اكثر
للاصلاح او للتحفظ على الاكملية في القراءة لم تقدح في الموالاة لكن لو كان المعاد
كلمة ونحوها اعادها يسمى قرانا ولو وقف وقفا فتتن عند القراءة لم تقدح في صحة
الموالاة وكذا لو واقف في اثناء كلمة نادرا للطاقة اذا كر بحيث تخل بالنظم الذي
به الاعجاز كما لو قرا مقطعا حتى صارت قراءة كاسماء حروف التهجي واسماء العدد
ولو كرر الحمد والسورة لا لغرض الاصلاح لم تقدح في الموالاة ولو اعتقد استحبابه بطلت
الصلوة لعدم الشرعية حينئذ ولو اتى بالقران على قصد الافهام للغير مريدا بالقراءة
فهل تقطع الموالاة فيه تردد نشأ من وجوب سببه المجوز له ومن انه خارج عن القراءة

قوله ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحتا اي نية القطع صادقة على نية قطع
الصلوة ونية قطع القراة خاصة واراد بها في الفرض الاول صحيح لكن يجب ان
يستثنى من السكوت ما ادام يطل كثيرا بحيث يخرج عن كونه قارئا فان القراة
تبطل ومعلوم انه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة اما في الفرض الثاني
فمشكل لان نية قطع الصلوة قد سبق كونها مبطلا والظاهر انه يريد بالقطع قطع
القراة كما صرح به في النهاية وغيرها ووجه عدم الابطال حينئذ ان العبرة تبطل
لا بالنية ولو يريد اي افعال الصلوة لا يحتاج الى نية تخص بها بخلاف ما لو نوى
القطع وسكت فان القراة تبطل ويجب استينافها كما ينهم من العبادة لا فترات
الفعل وان لم يرد ذلك بان قصد القطع كان الماتي به حينئذ غير محسوب من
قراة الصلوة فان افعال الصلوة وان لم يحتج الى نية تخصها لكن يشترط عدم
وجود منافيها فيكون كما لو قراء بينهما غيرها قوله ويستحب الجهر بالبسملة اول الحمد و
السورة في الاخفاتية الى اخره سواء في ذلك القراة في الاولتين والاخيرتين
لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان اذا كانت
صلاة لا يجهر فيها بالقراة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي
رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر
بها ركب الشيطان كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا واطلاق هذه
الروايات يتناول مواضع الاخفات في جميع الصلوات قال في الذكرى
وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في
النهاية والخلاف والمبسوط وخص ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بالاوليين

في

في القراة وجعله ظاهر لان اطلاق الاخبار بغير معارض مع تصريح الاصحاب حجة عليه
وخص ابن الجنيد بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر بها في الاخفاتية
مطلقا واوجبها ابو الصلاح في اولى الظهر والعصر في الحمد والسورة والكل مدفوع
بانتفاء الدليل ومخالفة المشهور فان التاسي يقتضي العموم وعدم دليل الوجوب يقتضي
والمداومة لا تقتضيه قوله والقراة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي اي اراد بقوله مطلقا
البسملة وغيرها في مقابلة استحباب الجهر في المنفرد السابقة اما استحباب الجهر في الجمعة
فمتفق عليه واما استحبابه في الظهر فاختلف الاصحاب فيه على ثلثة اقوال الاستحباب
مطلقا اختاره الشيخ وجماعة لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القراة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراة فقال نعم والقنوت
في الثانية وكذا صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلام
وقيل لا يستحب مطلقا لصحيحة بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة ومثلها مضمرة محمد
بن مسلم الصحيحة واختاره صاحب المعتبر وقيل يستحب في صلوة جماعة لا انفرادا والاول
الاول لكثرة الاخبار المعتضدة بالشهرة وحمل الشيخ الروايتين الاخيرتين على
حال التقية والخوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان القراة واجبة في المنفردات
وكيفية الواجب لا يكون مستحبا فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
بالقراة في الجمعة وظهرها وجوابه ان كيفية الواجب وان كانت واجبة الا اذا تعدد

كان وجوبها تخييرا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الوجوب التخييري
لما كان متعلقه كل فرد على سبيل البدل من حيث ان الواجب هو الكلي
يتحقق به لم يمنع ان يكون بعض تلك الافراد لخصوصه متعلق الاستحباب
لاختلاف متعلق الوجوب والاستحباب حينئذ وليس المراد بذلك ما ذكره
شيخنا في بعض تحقيقاته من ان الاستحباب راجع الى اختياره ذلك الفرد بعينه
فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا لان استحباب اختياره فرع استحبابه وافضليته
فاذا عينه لم يلزم منه قوله والترتيل يستحب ترتيل القراة لقوله سبحانه ورتل القران
ترتيلا وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في المنتهى
يستحب ان يرتل قراءته بحيث يبينها من غير مبالغة ويحسن الطلق بالحروف
من مخارجها بحيث لا يخفي بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا
وهو قريب من عبارة المعتبر فالترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من
التحسين وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام ينبغي للرجل اذا صلى ان يرتل قراءته
واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الجنة وتعوذ بالله من النار واذا
مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولب على جواز
التلبية في الصلوة وفي رواية عن الكاظم عليه السلام اذا كان في الصلوة فدعاه
الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك وينبغي ان لا يمده بحيث يشبه الغناء
ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته وكما يستحب الترتيل في
القراة يستحب في التسبيح والتشهد فليحفظه من حلفه لو كان اماما قوله الوقوف في محله
الى اخره فيراعي الوقف التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو معروف عند القراء

تحصيلا

تحصيلا لفائدة الاستماع ولا يستحب التطويل كثيرا فيشق على من خلفه ولا يتعين الوقف
في موضع بل متى شاء وصل لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويكره قراءة
التوحيد بنفس واحد لما روي عن الصادق عليه السلام قوله والتوجه امام القراة
والتعوذ بعده في اول ركعة اي المراد بالتوجه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام بقوله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما الى
اخر الدعاء رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وصورة التعوذ
اي يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كل جائز
والمستحب اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محله و
يستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله الاكثر ولو جهر به لم يكن به باس لرواية حنان بن
سدير انه صلى خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر
ان دعاء التوجه مشترك بين الامام والماموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من
قوله امام القراة اختصاصه بمن يقرا قوله وقراءة سورة مع الجهر في النوافل الى اخره
يستحب ذلك اجماعا ويستحب من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف و
الرحمن مع سعة الوقت عدا الركعتين الاوليين ومن قصارها في نوافل النهار قاله
الشيخ في المبسوط والاقتصار على سورة الاخلاص افضل اي في نوافل النهار
وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء وطواله
في الصبح ونوافل الليل الى اخره والمفصل من سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم الى اخر
القران فطواله الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى اخر القران سمعناه
مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه قال المصنف في المنتهى ويستحب ان يقرا

عام

في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والتوحيد والجحد والهاكم وشبهها وفي العشاء متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وما ذكره قريب من عبارة الشيخ في المبسوط وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله في الفجر بقاف والقران المجيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا تقرر ذلك فهنا كلامان احدهما ان الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء والعصر والمغرب والمصار في الذكرى وغيرها والذي ذكره المصنف تبعا للشيخ التسوية بين الظهر والمغرب ولا مشاحة في ذلك لان الحكم على الاستحباب والامر فيه سهل وان كان مورد الرواية ان المص استحب قصار المفصل في نوافل النهار ومطولاته في نوافل الليل والذي في المبسوط قد ذكرناه اولا وهو مخالف لذلك لاشتماله والكل جائز والسلم انه قال في القاموس المفصل من القران من الحجرات الى آخره على الاصح او من الجاثية او القتال او قاف الى ان حكى ستة اقوال قال وسمي مفصلا لكثرة الفصول من سورة قوله وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى قال الم

الشيخ رحمه الله وقال ابن بابويه ويقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان قراءتهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين وحكي من صحب الرضي الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ ما ذكرناه قوله وفي عشاء الجمعة والاعلى الخ قال الشيخ وجماعة ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية ابي الصباح عنه عليه السلم يقرأ في العشاء بذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ولا مشاحة في ذلك كما قال في المعتبر لان ذلك للاستحباب قوله وفي صبحها بها وبالتوحيد قاله الاكثر وعليه وقعت رواية ابي الصباح ورواية ابي بصير عن الصادق وقال ابن بابويه والمرتضى يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وهو في رواية ربعي وحريز رفعاه الى ابي جعفر ع والعمل بالمشهور اولى قوله وفيها وفي ظهريها بها بعينها الى آخره اي يستحب في الجمعة في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين لان النبي عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وتظاهر بهذه الرواية تمسك ابن بابويه حيث اوجب السورتين في الجمعة وعصر ظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة وعارضها ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق اولى فيحمل الرواية على الاستحباب المؤكد قوله والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار الى آخره ذهب الى استحباب ذلك جميع علمائنا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال

ان ادم من الجهر بالقراءة في صلوة النهار بالاخفات فارجموه بالبعير وروي الاصحاب مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهنا ضابطة للجهر والاخفات في الصلوات وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا ليلا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة يفعل نهارا ولها نظير في الليل فما يفعل نهارا السنة فيه الاخفات كالظهرين فما يفعل نهارا السنة فيه الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا السنة فيه الجهر كالعشائين والعيدان السنة فيهما الجهر لوقوعها نهارا ولا نظير لهما والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل هي صلوة خسوف القمر يجهر فيها استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد عندنا والظاهر ان الغدير كذلك ونوافل النهار تابعة لصلوتها كما ان نوافل الليل كذلك كذا قال في التذكرة والنهاية لا قراءة في صلوة الجنازة عندنا ومقتضاه عدم تعلق الجهر والاخفات بها ويمكن ان يقال البحث عنهما عن حال الدعاء والاذكار ولم نجد تصريحا باحد الامرين وكل منهما ممكن لانها تفعل ليلا ونهارا قوله وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروى العكس صرح بالاول الشيخ في المبسوط والنهاية قال الشارح ان مستنده رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدع ان يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين

وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها ولا دلالة في هذه الرواية على انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ولم يذكر لروايته سندا والكل جائز والعمل بالمشهور اولى والمراد بالغداة اذا اصبح بها اذا لم يصلها حتى انتشر الصبح وذهب الغلس قوله والتوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة الليل وفي باقي السور الطوال الى آخره قال الشيخ روى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وظاهره ان هذا مع استحباب الجحد والتوحيد في المواضع السبعة كما صرح به في الذكرى ولا بعد فيه اذ المنع من القران بين السورتين ولا مانع منه في النوافل قطعا وحور شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان يكون منزلا على ما روى زين العابدين عليه السلام انه كان يصلي ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وهذه العبارة تأبى ذلك وقد سبق استحباب السور الطوال وفي كلام المص السابق استحباب طوال المفصل فيها قوله وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها قد سبق التنبيه عليه وهو مروي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرأ الذين كفروا بربهم يعدلون فليقل كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي

الشفق

ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
تقول الله اكبر ثلثا قوله والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين
السورة وتكبير الركوع الخ رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان النبي صلعم
كان يفعل كذلك وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس واستحب في
الذكرى السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وكذا عقيب التسبيح قوله ويجوز الانتقال
من سورة الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والا الى الجمعة والمنافقين
الى اخره اختلف عبارة الاصحاب فقال الشيخ وجماعة بمنع الرجوع اذا تجاوز نصف
السورة وقال ابن ادريس وجماعة ومنهم المص في النهاية بانه يكفي بلوغ النصف
في عدم جواز العدول وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك فان موثقة
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها
فقال يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها لا تدل من وجهين احدهما اعتبار الثلثين
والثاني ان مورده من اراد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها وحق هذا ان يجب عليه
الرجوع ما لم يركع لان ما اتى به لا يعد قراءة الصلوة الا ان يحمل على من قصد
سورة ثم دخل فقصد اخرى ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في الرجل يقرأ في
المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل
ان يركع قال يركع ولا يضره لا دلالة لها على المراد بوجه الا ان الحكم مشهور
بين الاصحاب ويمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان
الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل فيكون منهيا عنه خرج من ذلك
ما دون النصف بالاجماع فبقي الباقي داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف

لكان

في منع الرجوع وهذا انما هو في غير التوحيد والجحد اما هما فيحرم الانتقال عنهما بعد
الشروع فيهما ولو بالبسملة منه احدهما لقول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه عمرو بن ابي نصر عن الصادق
عليه السلم وروى الحلبي في الصحيح عنه وبمضمونهما قال المرتضى بتحريم الرجوع عن
السورتين فقال في المعتبر بالكراهية وتوقف المص في المنتهى والتذكرة وافتى
بالتحريم في غيرهما وبه افتى الجماعة كالشيخ وابن ادريس وهو الاصح وهذا انما هو
في غير الصلوة التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها وصرح الشيخ
وابن ادريس بظهر الجمعة وهو يشعر بكون الجمعة كذلك بطريق اولى فانه يجوز
العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين فيهما بشرط ان لا يبلغ النصف
وان يكون شروعه فيهما ناسيا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين منها وغيرهما من الاخبار وعدم ذكر الجحد في الرواية غير
قادح لمساواته منها عند الاصحاب ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف
مضافا الى ما سبق ما روى صحيحا عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة
فيقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف فان حملها على بلوغ النصف
للجمع بينها وبين ما سبق من الاخبار اولى لان العدول من الفريضة الى النافلة
بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم الابطال المنهي عنه واما ان المتعمد لا يرجع

فلان مورد الروايات رجوع الناسي ويؤيده صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول يقرأ في صلوة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك قوله ولو تعسر
الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة الى اخره اراد
بقوله مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف ام لا ومثلها لو شرع في
سورة يطول بها الوقت فخشى ضيقه عنها فانه يعدل عنها ايضا مطلقا
وكذا فوت الرفقة ونزول ضرر به وجوبا في هذه المواضع لما فيه من تحصيل
الواجب ودفع الضرر ولو سكت المص عن قوله للنسيان الى نسيان باقي السورة لكان
احضر واشمل ويجب عليه اذا انتقل اعادة البسملة للسورة التي يريدها بناء على وجوب
سورة كاملة في كل ركعة وان البسملة اية من كل سورة وانما تجب البسملة والقصد
اذا لم يكن مريدا لتلك السورة التي انتقل اليها قبل ذلك لو لم يكن قد قرأ بعدها
اما معه فلا يجب بل ينتقل الى موضع قطع لمقطوعة البزنطي عن ابي العباس في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف
ومن ذلك يعلم ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مريدا لها
قلت قد سبق انه لو قرأ خلال القراءة غيرها ناسيا بطلت الموالاة واوجبت
اعادة القراءة فكيف لم يجب هنا قلت لما كان في نيته ان ذلك من قراءة الصلوة
لم يكن من غيرها وهكذا في نظائره قوله وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
الى اخره اي وكذا يعيد البسملة لو قصد سورة معينة لم يكن يقصد لعدم تحقق اكمال السورة
من دونها وهي صالحة لكل سورة فلا تتعين الا بتعين ولان تلك البسملة للحمد بعينها
فحمل اطلاق النية على ما في ذمته وهذا انما هو اذا لم يلزمه سورة بعينها اما بنذر او شبهه

ولضيق

ولضيق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك السورة ولنحو ذلك
فان وجوب القصد يسقط حينئذ لان ما في الذمة لما صار منحصرا صار مقصودا من
اول الصلوة قال في الذكرى لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء
واحتج برواية ابي بصير السالفة المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة بعد الفراغ ثم قرأ
اخرى ثم يذكر قبل الركوع يجزئه وظاهر هذا انه لا فرق بين ان يعلم قصده بالبسملة
الى السورة الاخرى وقت نسيانه وبين ان يجهل الحال ولا يبعد في ذلك كان
غايته الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها ووجه ان لا يلتفت مع ظاهر
الرواية ولو قصد سورة من اول الصلوة فهل يكفي عن القصد عند قراءتها
لا اعلم فيه شيئا يقتضي الاكتفاء ولا عدمه وكذا لو كان معتادا قراءة مخصوصة
بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على موضع اليقين هو الوجه
قوله ويريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي الى اخره لانه حينئذ
غير واقف ولرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد
وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما ولا يؤيده الخروج عن هيئة المصلي القائم على قدم
واحد قوله الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او
سهوا الى اخره الركوع في اللغة الانحناء وفي الشرع كذلك الا انه انحناء مخصوص
ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن بغير خلاف والاخبار الصحيحة دالة على
ان من تركه نسيانا يستقبل صلوته وذهب الشيخ الى انه ركن في الصبح والمغرب
وصلوة السفر واولى الرباعيات وسيأتي رد كلامه ان شاء الله تعالى قوله

ويجب في كل ركوع مرة الا الكسوف وشبهه الى اخره كل ذلك بالنص والاجماع والمراد بشبه الكسوف ما في صلوة الايات قوله ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه الخ انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يد المصلي عيني ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه وذلك بالاجماع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي عنه صلى الله عليه وآله كان تمسك راحته على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك ولا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كالو انحنى او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لو لا الانخناس لم يبلغ الراحتان لعدم حصول الركوع المعتبر حينئذ ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمراة وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليهما فان حمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف ولم اجد في كلام احد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب الا الطمانينة فيه عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وهو واجب باجماع علمائنا وفي حديث الاعرابي المسيء صلوته لما علمه النبي صلى الله عليه وآله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وللفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والتاسي واجب وهي واجب غير ركن خلافا للشيخ في الخلاف وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن يتحقق بالانحناء ولا دليل على ركنية ما سواه وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليها اولا يتعدد به من دون حاجة تا ولا تجزي عنها مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود الى الرفع مع اتصال الحركات وان ابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الراكع اكمله قبل الخروج عنه نعم لو تعذرت الطمانينة لمرض ونحوه اجزاء ذلك مع مراعاة فعل الذكر راكعا وقال

قال في الذكرى الاقرب لا لاصل فحينئذ ثم الذكر راكعا راسه وفيه اشكال لان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر اولا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب حينئذ الوجوب قوله والذكر من تسبيح وشبهه على راي الى اخره يجب الذكر في الركوع باجماعنا واكثر الاصحاب قالوا بتعين التسبيح واختاره الشيخ في ف لما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في السجود والركوع قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيحتي زرارة عن الباقر عليه السلام وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام ما يقتضي وجوب ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب ولقول كثير من المفسرين ان معنى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا وقيل بوجوب ثلث تسبيحات صغرى او واحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وقيل تسبيحتين واحدة كبرى اختيارا وقال ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويكرر سبحان الله ومقتضاه انه لو قال المختار سبحان ربي العظيم وبحمده مرة كانت واجبة للامر بتكرار التسبيحة كما في رواية زرارة وابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام فيمكن جعلها حجة له واختار الشيخ في المبسوط وغيره وابن ادريس والمصنف اجزاء مطلق الذكر لصحيحتي هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام المجزي ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجزي كل ما يعد ذكر الله ويتضمن ثناء عليه وهذا اصح والجواب عن استدلال الاولين اما عن رواية هشام بن سالم فانا نقول بموجبها لان الفريضة الصادقة بالواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة الكبرى احد افراد الواجب بحيث تراحم من الاخبار وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الآية بعد ثبوتها واما صحيحة زرارة فالمسؤول عنه فيها اجزاء من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تحتم ذلك والمسؤول عنه في صحيحة علي بن يقطين اخف ما يكون من التسبيح وهو صالح للوجوب والاستحباب ويشبههما كثير من الاخبار وليس فيه وبحمده وقد تضمنته رواية حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الصادق عليه السلام المتضمنة قوله عليه السلام في ركوعه وسجوده وغيرها فالقول بوجوبه اوجه الثاني معنى سبحان ربي تنزيها له من النقائص قال في القاموس وسبحان تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال النحاة انه علم المصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كما في نظائره وهو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف لشعر العظيم كانه اريد تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده اي بحمده انزهه عطفا لجملة على جملة وقيل غير ذلك والحمد له على حد ما قيل في قوله ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته من تقصر كل شيء سواه عنه وقيل من انتفت عنه صفات النقص وقيل من جمع صفات الكمال

قوله والرفع منه والطمانينة فيه اجماعا منا ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم وقد سبق تفسير الطمانينة الا انه لا حد لها ها هنا ما يصدق به الاستقرار والسكون وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا لظاهر الاخبار والاكثرون على الوجوب لا الركنية بحيث لا يخرج عن كونه مصليا وفي الذكرى حكي عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم رده بالاخبار الدالة على الحث على ذكر الله تعالى والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه متجه ويلوح من كلام المبسوط الاول قوله وطويل اليدين ينحني كالمستوي الى اخره وكذا قصيرهما ومقطوعهما حملا لالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح قوله والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن الى اخره لان الميسور لا يسقط بالمعسور واللام بالانحناء للعهد والمعهود ما سبق فلا يرد ان العاجز عن الانحناء كيف يمكنه الانحناء لياتي به فان عجز اصلا او ما براسه الى اخره لعل المراد بقوله اصلا العجز عن جميع حالاته المقصورة الى حد المعين دونه استقلالا واعتمادا ولو امكن الاعتماد وجب والتعويض توصلا الى الواجب بحسب المقدور كما تقدم في القيام قوله القائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد الانحناء يسيرا للفرق الى اي تحصيلا للفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولظاهر قوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وما سبق في باب القيام من الدلائل الدالة على وجوب كون الانحناء للسجود اخفض من الركوع

الحال اليه نبه على ذلك وقال الشيخ وتبعه المص في غير هذا الكتاب وصاحب المعتبر
يستحب لا يجب لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من
كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم
يتحقق ولما سبق من وجوب الفرق ولو امكن بعض الانحناء حال القيام باعتماد
ونحوه تعين قطعا فيجزى ذلك الانحناء للركوع حينئذ لحصول الفرق وفيه لو كان
الانحناء على اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج اما لعدم ركوعا ففي ترجيح
الفرق او هيئة الركوع تردد قوله ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع
او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا وبعده بطلت صلوته الى اخره لما وجب
في ذكر الركوع الطمانينة وجب وقوعه بعد بلوغ حد الراكع وحصول الاستقرار
بحيث منهما وهو كذلك فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع وحصول الطمانينة عامدا
بطلت صلاته لكونه منهيا عنه حينئذ وكذا لو شرع في النهوض قبل كماله عامدا
بطل الصلوة وتقريبه ما سبق ولو كان ساهيا فان تذكر قبل خروجه عن
حد الراكع في الحالين وجب التدارك على الوجه المعتبر فان اخل حينئذ به عالما
بطلان الصلوة وتصويره في الثاني عن يحتى زيادة على اقل مراتب الركوع
ثم شرع النهوض قبل الاكمال ويتذكر قبل الخروج عن حد الراكع وان لم يتذكر
حتى خرج عن حد الراكع مضى في صلوته ويفهم من قول المص عامدا ولم يقيده
ان الناسي لا يبطل صلوته وكذا العامد اذا اعاد الذكر وليس كذلك لثبوت
النهي المقتضي للفساد في العامد والاخلال بالواجب لو تذكر الناسي في حال
الركوع ولم يعد الذكر مع احتمال الاجزاء بما اتى به هنا لان الناسي معذور

بين الي اخره ... لو ترك او اخل بالطمانينة عمدا من الصلاة ... لكون المكلف نوى بعد القربة فليس
بطل وان ... من الكلام
نية القربة متعلقة في البطلان كان
يخفى على اولى العرفان ٣٢

ولو ترك المص قوله ولم يعده لكان اسلم للعبادة قوله ولو عجز عن الطمانينة
سقطت اي لامتناع التكليف بما لا يطاق قوله فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب
يعود الى الطمانينة والرفع جميعا اي فان لم يقدر بالاستقلال بشي يعتمد عليه وجب
ذلك من باب المقدمة ولو افتقر الى عوض وجب بذله وان زاد اذا كان
مقدورا ما لم يضر بحاله وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه الا بالاعتماد ولو
افتقر في هاتين الى ذلك فكذلك قوله ويستحب التكبير مثلا رافعا يديه بحذاء اذنيه
وكذا عند كل تكبير الى اخره استحباب الركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال
بعضهم بالوجوب ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلوة الصادق
عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ
في الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير فان اراد المساواة في الفضل فليس
كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب رفع اليدين فيه و
في كل تكبير وقال المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة
كلها وليبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك
قوله وسمع الله لمن حمده ناهضا الى اخره يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله
لمن حمده لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم قال سمع الله لمن حمده وان شئت قلت
الى ان قال تجهر بها صوتك وفيه دلالة على استحباب الجهر بها ولعله لغير الماموم
لاستحباب الاخفات في جميع اذكاره وفي رواية حماد عن الصادق عليه السلم لما علمه
الصلوة فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ولا فرق في استحباب ذلك
بين الامام والماموم والمنفرد عند علمائنا ولو قال الماموم ربنا لك الحمد عند

تسميع الامام كان جائزا وقد تضمن قوله اياه خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
واورده في الذكرى قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وهو حق لان
الواو قد تزاد ولغة اذا تقرر ذلك فمقتضى عبارة الكتاب انه يقول ذلك في نهوضه
وعبارة غيره والفاظ النصوص انه يقول بعد الانتصاب ففي العبارة تسامح و
يستحب ان يزيد على ذلك ما روى في الاخبار وذكره الاصحاب الحمد لله رب العالمين الى
ولو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد عند العطسة والمستحب
بعد الرفع جاز لانها عبادة ذات سببين وهاهنا شي وهو ان سمع الله لمن حمده هل
هو دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد تصريح باحدهما قوله والتسبيح سبعا
او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده الى اخره ظاهر العبارة وكثير من
العبارات ان السبع نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم السالفة لكن
روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما عدا على الصادق عليه السلم في ركوعه وهو
يصلي بقوم العصر سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وقال ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والوجه استحباب ما يحصل معه السام
الا ان يكون اماما كما ذكره في المعتبر اما الامام فيستحب له التخفيف فيقتصر على الثلث
ولو انحصر الماموم مؤمنون وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار ولا ينبغي ان ينقص
المصلي عن الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي ذلك قوله والدعاء المنقول قبل التسبيح الى
لانه موضع اجابة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه اما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة في الصحيح

عن الباقر عليه السلم رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت الى اخره
ورد ركبتيه الى خلف وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره اي لانه ابلغ في الخضوع و
رواه حماد عن الصادق عليه السلام في صفة صلوته ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى
ظهره ومد عنقه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسوي في الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك ومثله عن علي عليه السلم ويستحب ان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم
احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وقد تضمنه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
قوله ورفع الامام صوته بالذكر الى اخره اي بالذكر الواجب والمندوب
في الركوع وبعده كساير اذكار الصلوة ليتابعه المأموم ويستحب للماموم الاسرار
كساير الاذكار كما سبق غير مرة ويتخير المنفرد الا التسميع فانه جهر لاطلاق الرواية السالفة
قوله والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع الى اخره اما استحباب
التجافي وهو ان لا يضع شيئا من اعضائه على شي الا اليدين فيدل عليه مع الاجماع
ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم لما علمه الصلوة من انه لم يضع شيئا من بدنه على شي
منه في ركوع ولا سجود وكان متجافيا واما استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين
مفرجات الاصابع فيدل عليه رواية حماد ايضا وغيرها قوله ويختص باليمنى لو تعذر
الى اخره فيضع الاخرى مستحبا لانه فعل يتعلق بهما فلا يسقط عن احدهما لحصول العذر
في الاخرى قوله ويكره جعلهما تحت ثيابه الى اخره اي يكره جعلهما كذلك في حال
الركوع بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلم
في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا بأس وان لم يكن
فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس وكثير من العبارات

مطلقا ليس بعينها لقصد للكراهية بما اذا لم يمكن له ثوب آخر **قوله** للاول لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب هل بلغ بالركوع حد الاجزاء احتمل العود وعدم الالتفات نظرا الى ان الشك في نفس الركوع ام في هيئته فان كان الاول فهو شك في الشئ قبل تجاوز محله وان كان الثاني كان شكا بعد تجاوز المحل فلا التفات معه والوجهان ذكرهما المص ولم يرجح منهما شيئا وكذا شيخنا الشهيد وهو محل التردد والتحقيق انه في مبدء الامر شك كيفيته في الركوع للقطع بانه شرع فيه الا انه يؤول الى الشك فيه لانه اذا لم يتحقق الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع وقد يرجح عدم الالتفات نظرا الى ان الظاهر انه بعد ما انه شرع في الجملة وحكى شكه في السجود الثاني لو قال بعد الرفع من حمد الله سمع لم يات بالمستحب وهل تبطل به الصلوة فيه نظر ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيته الثالث لا يستحب التكبير بقصد القائم الذاكر الى الامام لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم ويستحب رفع اليدين به للقاعد والمضطجع كما يستحب للقائم الرابع يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او لنحو قتل حية مطلقا او ظن انه ركع فهوى للسجود ثم تذكر فنوى الركوع في ذلك كله بعد بلوغ حده لم يجزه فانما لكل امرئ ما نوى بل ينتصب ثم يركع ولا يعد ذلك زيادة ركوع الخامس لو سقط قبل الركوع عاد الى القيام ليركع او بعده قبل الطمأنينة فقد قيل لا يعيد لحصول الركوع فلو عاد لزم ازدياد ركوعا ولمانع ان يمنع تحقق الركوع الواجب حينئذ وكذا في لزوم تعدد الركوع لو قام بحثا نظر وقريب منه لو سقط بعد الطمأنينة قبل الذكر اما بعده فانه ينتصب معتدلا ثم يهوي الى السجود **قوله** الفصل السادس السجود والى اخره هو لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة

ولحوها على الارض فهو خضوع خاص **قوله** وهو واجب في كل ركعة سجدتان متى ما اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا الى اخره اما وجوب السجدتين معا في كل ركعة فبالنص والاجماع اما كونهما معا ركنا تبطل الصلوة بزيادتهما ونقصانهما مطلقا لا بالواحدة سهوا فهو مذهب اكثر علمائنا والخلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الركعتين الاوليين دون الاخريين عند الشيخ تعويلا على رواية البزنطي ولا دلالة فيها على ما يريده مع معارضتها بما هو اقوى منها شهرة ودلالة الثاني نقل في الذكرى والمختلف عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخريين نظرا الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من اجزاء الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلوة قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء واجاب عن ذلك شيخنا والذكرى بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولا قائل به ولان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة وفي بعض حواشيه على الكتاب اجاب

بما هو اضعف من ذلك ثم قال في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا الوجه خروج عن موارد السؤال على انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سوا لانه هو معنى الركن ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يسلم انه لان زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا فلا يختص الركن بما كان من السجدتين والجواب عن الرواية انها مع ضعف سندها بالارسال وبالمعلول فيه كلاما معارضة بما هو اقوى منها واشهر مما دل على ان نسيان السجدة الى ان ركع توجب قضاءها بعد الصلوة كرواية اسمعيل بن جابر وغيره عن الرضا عليه الصلوة والسلام والحق ان الحكم لا شبهة فيه وان كان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة **قوله** ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير الى اخره لما كان حقيقة السجود شرعا الانحناء بحيث يضع جبهته على شئ من الارض او غيرها على وجه مخصوص مطلقا لم يكن بد من بيان ذلك وتحقيقه انه لا بد ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زائدا عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند جميع اصحابنا لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة وصرح شيخنا باعتبار ذلك في الانخفاض ايضا فلو كان موضع الجبهة اخفض من الموقف بلبنة فما دون جاز لا ازيد ويمكن الاحتجاج عليه بظاهر صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن موضع جبهة الساجد ان يكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا فان اللا

للوجوب الا ما اخرجه الدليل وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المطلوب وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد اعتبره شيخنا الشهيد ولعله استناد الى رواية معوية بن عمار السالفة وللنظر فيه مجال فرع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود حينئذ ولرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا للموقف او اعلى منه لا ازيد جرها الى ما يصح عليه ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود وعليه تنزل صحيحة معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة المفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وغيرها من الاخبار التي في معناها جمعا بينها وبين الرواية السالفة **قوله** ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين الى اخره قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه واما السجود على الاعضاء السبعة فاجماعي وان كان المرتضى يجزي عن الكفين مفصلهما عند الزندين ولقوله تعالى وان المساجد لله فانها مفسرة بذلك ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وفي رواية حماد عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد انامل ابهامي الرجلين والانف وقال ان وضع الانف على الارض سنة وظاهر ذلك

بعض الابهامين وقد اطلق عدة من الاصحاب الاصابع واطراف القدمين
من غير تعرض للابهامين والوجه تعين الابهامين الا مع تعذر السجود عليهما لعدمهما
او غير ذلك فيجزي البقية الاصابع ولو اخل بشي من المساجد عالما او جاهلا وتجاوز المحل
لطلب صلوته لا ناسيا ولو تعذر وضع بعضها وضع ما بقي لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ويجب الاعتماد على المساجد بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها او عن
شي منها لم يصح لعدم حصول الطمانينة بدونه والرواية بوجوب تمكين الجبهة
منبهة على اعتباره في البواقي ولو سجد على نحو قطن او صوف وجب ان يعده
بحيث يعتمد عليه قوله والذكر كالركوع وقيل سبحان ربي الاعلى وبحمده الى اخره
قد سبق تحقيق ذلك وبيان الخلاف وان الاصح اجزاء مطلق الذكر قوله
والطمانينة بقدره الخ والبحث فيها كما سبق في الركوع بحاله فلو تعذرت فهل
يسقط وجوب الذكر ام ياتي به على حسب مقدوره فيه تردد وذهب الشيخ
الى ركنيتها وكذا الطمانينة بين السجدتين كالتي في الركوع وهو ضعيف
ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا الى اخره ووجوبها اجماعي
وتصريح الاخبار بذلك ولا حد لهذه الطمانينة بل مسماها ولا بد في الرفع من
الاستواء معتدلا قوله ويكفي في وضع الجبهة الاسم الى اخره لا ريب انه ما عدا
الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منه وفي اليدين يجب ان
يلقي الارض ببطونهما فلا يجزي ظهورهما اختيارا بخلاف ابهامي الرجلين فيكفي
للمشي ولا يجب الجمع بين الكف والاصابع بل ما يقع عليه اسم الوضع من احدهما
اذا صدق وضع شي من اليد نعم يستحب صرح به في الذكرى واما الجبهة فقد

فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها فاكتفى الاكثر بما صدق عليه
الاسم منها كثيرا لان الامر بالمطلق يقتضي ما صدق عليه الاسم ولرواية زراره
عن ابي جعفر عم قال سألته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب
ما وضعت منه اجزأك وصحيحة زراره ايضا عن احدهما عليهما السلم وغيرها من
الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار درهم وذهب اليه
شيخنا الشهيد تمسكا برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم في المراة بطول قصتها
واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال
حتى م لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قريب منها وان كانت
اقل صراحة ولا دليل فيها على مطلوبهم ولان وضع جميع الجبهة لا نقول بوجوبه
ومع ذلك لا يبلغان معارضة غيرهما من الاخبار والتقييد الامر المطلق فحملا
على الاستحباب قوله فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد فان تعذر اوما الى اخره
ويتحقق ذلك في القيام قوله وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم
على الارض الخ وجوبا في ذلك لان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولما رواه
مصادف قال خرج لي دمل وكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم
اثره فقال ما ذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معهما
كذلك ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اتخذ له مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزا

فان استوعب سجد على احدى الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما الى اخره
اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فيقوم احدهما مقامها للعذر ولان السجود على الذقن يجزي عند الضرورة لما سياتي
وهما اقرب الى الجبهة منه فهو اولى بطريق اولى ولا خلاف في تقديمهما على الذقن
مع الامكان ولا اولوية للايمن على الايسر هنا لعدم الدليل والتمسك بالاصل
وفي كلام ابنا بابويه تقديم الايمن على الايسر وظهر الكف على الذقن ولا
دليل عليه مع ان ظهر الكف لا يكاد يتحصل معنى هنا فان تعذر السجود عليهما معا
والمراد به حصول العسر والمشقة عادة سجد على ذقنه لقوله تعالى يخرون للاذقان
سجدا والذقن محركة مجمع اللحيين واذا صدق عليه اسم السجود وجب اجزاؤه وفي
رواية مرسلة عن الصادق عليه السلم وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
عليها فضع ذقنه ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا فان تعذر
ذلك كله اوما لرواية ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان
كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
وفيها دلالة على وجوب رفع المسجد مع تعذر الانحناء واعلم ان تعذر الحفيرة وما
في معناها منزل منزلة استيعاب عذر الجبهة قوله ولو عجز عن الطمانينة سقطت الا
لامتناع التكليف الخ وفي سقوط الذكر ما سبق قوله ويستحب التكبير قائما وعند
انتصابه من الثانية الى اخره التكبير للسجود قائما رافعا يديه والهوي بعد اكماله كما
سبق مروي عن فعل النبي صم وفعل الصادق عم في تعليم حماد ولو كبر في هويه

جاز وترك الافضل كما في الركوع لكن يشترط ان لا يقصد استحبابه على هذا الوجه ولا
يستحب مده لان التكبير جزم واستحب ابن ادريس وابن عقيل وجماعة الشيخ في بعض كتبه
ويستحبان يكون التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا وكذا التكبير للثانية
وبعد رفعه لما في خبر حماد قوله ويلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء
المنقول قبل التسبيح الخ اما الاول فهو مذهب اصحابنا ويدل عليه روايات
منها صحيحة زراره عن ابي جعفر عم لما علمه الصلوة وابدا بيديك فضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وروي سبق اليمنى منهما وروي ايضا
لا باس بسبق الركبتين ولا ينافي استحباب سبق اليدين والارغام بالانف
الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد السجود عليه ولا يجب هنا لما سبق في
حديث حماد انه سنة ويستحب الدعاء قبل التسبيح بما روي عن الصادق عليه السلم
اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي الى اخره قوله والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد الخ قد سبق مثله في الركوع وقد تقدم فيه نهاية
الاستحباب فهنا كذلك قوله والتخوية للرجل وهو الفتح الخوا بين الاعضاء
ويسمى التجافي وقد روي عن النبي صم انه فرج يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه
حتى يعضده ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب لحديث حماد ولقول
الباقر عليه السلم لا يفترش ذراعيه افتراش السبع واحترز بالرجل عن المراة
فسياتي انها تسجد لاطئة بالارض وليس بعيد الحاق الخنثى بها قوله والدعاء
بين السجدتين الى اخره لما روي عن الصادق عليه السلم اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
الى اخره او غير ذلك والتورك وصورته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج

رجله جميعا من لحمه ويحمل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه
اليسرى وبعضهم عكس وتعدية الى الارض كذا عن الشيخ وجماعه وهو في خبر حماد قوله
وجلسه الاستراحه [illegible] الاستحباب هو قول الاكثر واوجبها المرتضى
لروايه ابي بصير عن [illegible] اذا رفعت راسك من السجده الثانيه
حين يريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم فان ظاهر الامر للوجوب ويعارض
بما روى زراره انه راى الباقر والصادق عليهما السلم اذا رفعا روسهما
من الثانيه نهضا ولم يجلسا قوله ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام الى اخره رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي صحيحه
عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ونقل
في الذكرى عن المعتبر استحباب هذا الدعا وفي جلسه الاستراحه وعن
ابني بابويه وعده من الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابي الصلاح وابن
حمزه والشيخ وغيرهم استحبابه عند الاخذ في القيام واختاره ثم احتج عليه
بروايه ابن سنان هذه وكانه يريد بالاخذ في القيام الاخذ في الرفع
من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم تكن الروايه
دليلا عليه والظاهر ان هذا هو مراد المص هنا كما هو في غير هذا الكتاب
قوله وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه الى عند جميع علمانا لروايه محمد
بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه العامه في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله ولان

ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي ويستحب له ان يبسط كفيه عند القيام ولا
يضمهما كالعاجن لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قوله ومساواة موضع الجبهه للموقف
او خفضه عنه الى اخره اي يستحب ذلك وفي [illegible] الذكرى ولو كان
بموضع الجبهه اخفض جاز وقول [illegible] ان اضع وجهي موضع
قدمي يلوح منه ذلك ولانه امكن السجود وكذا يستحب المساواة بين باقي المساجد
ويكره كون مسجد الجبهه ارفع ولعل استحباب خفضه على ما ذكره المص لما يلزم منه من زيادة
الانحنا المقتضي للمبالغة في رفع الاسافل على الاعالي المتضمن زيادة الخضوع
ولا بد ان لا يزيد الانخفاض على مقدار لبنه لما ذكرناه سابقا قوله ووضع اليدين
ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه الى اخره في روايه زراره الى جعفر عليه السلم
لما علمه الصلوة ولا تلزق كفك بركبتك ويستحب ان تكونا مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا ومستنده النقل عن اهل البيت عليهم السلم
قوله ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا على حجره الى ذكر ذلك جمع من الاصحاب
لئلا يشتغل قلبه عن عباده الله تعالى قوله ويكره الاقعا الى اي مطلقا سواء
كان بين السجدتين او في محل اخر لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رفعت
راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ولموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تقع بين السجدتين اقعا وفي صحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض
فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعله التي ذكرها عم
في التشهد ثابته في غيره فيتعدى الحكم وقال الشيخ في المبسوط بجوازه بين السجدتين

وان كان التورك افضل لصحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالاقعا في الصلوة بين السجدتين وجوابه القول بالموجب لان نفي
الباس لا ينافي الكراهيه الثابته بدليل اخر والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفسره بعض اهل اللغه بالجلوس على وركيه
ونصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء الكلب ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب
انه عبارة عن ان تقعد على عقبيه وتجعل يديه على الارض والاول هو المشهور
ويستحب سجود التلاوة على القارى والمستمع والسامع في احد عشر مواضع في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
الى هذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا وهو مروي من طرف العامة قوله ويجب على
الاولين في العزايم الى اخره اراد بالاولين القارى والمستمع والمراد بالمستمع
المنصت للاستماع ومفهومه عدم الوجوب على السامع الذي ليس بمستمع فاما وجوب
السجود في العزايم الاربع فيدل عليه مع اجماع العتره المرضيه صلوات الله عليهم
واجماع فقهائهم ان ثلثا منها وهي ما عدا الم قد تضمنت الامر بالسجود وهو للوجوب
كما هو مقرر في الاصول واما فيها من القران المقابله في الايه مثل الحصر المؤمنين
في الساجد عند التذكر بالايات والاخبار عن الساجدين حينئذ بانهم
لا يستكبرون فان الاستكبار المفهوم حصوله ممن لا يسجد حينئذ محرم وغير ذلك
كما استفيدت الفورية في الحج من المؤكدات الواقعه في ايه الحج والاخبار عن
اهل البيت عليهم السلم ناطقه بذلك واما على القارى والمستمع فبالاجماع وفي
السامع قولان احدهما الوجوب لاطلاق الامر ولروايه ابي بصير عن ابي

عبد الله عم قال اذا قرئ شي من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي والثاني العدم لروايه عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سمع السجده تقرا قال لا يسجد الا
ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحيه فلا
يسجد لما سمعت وفي طريق هذه الروايه محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن
بابويه عن ابن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد يمنعت
وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير صحيح عندنا اذ لا يقرا في الفريضة
عزيمه ولا تشرع الجماعه في النافله ومع ذلك فلا تدل على المتنازع وهو نفي السجود
على السامع مطلقا او مقتضاها الوجوب على من يصلي بصلوة التالي على كل
حال فالاصح الاول قوله ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهاره ولا
استقبال الى لا يجب تكبير الاحرام في هذه السجود لان الامر به انما ثبت ولا وضع الجبهه
اذ ليس بصلوة فالزايد منفي بالاصل ولقول الصادق عليه السلم اذا قرات شيا من
العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والتكبير
للسجود ايضا ثم يستحب للرفع منه وفاقا للشيخ والمص في المنتهى للروايه السالفه ولا تشهد
فيها ولا تسليم باتفاق اصحابنا وفي روايه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
ايما اليه والظاهر عدم شرعيتها الضم ولا تشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في
النهايه وابن الجنيد لروايه ابي بصير السالفه وكذا الاشتراط خلو الثوب والبدن
من النجاسه لا مر الحايض بها وهي لا تنفك عن النجاسه مطلقا ولعدم الدليل
الدال على الاشتراط ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة لمثل قلنا ولو

يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وجهان بل يمكن ان الاقرب هو هما
في السجود من غير قصد وان ذلك يحتمل ان يراد السجود في الصلوة وكذا القول في اعتبار
مساواة المسجد للموقف وكون علو احدهما على الاخر بلبنة فما دون وفي اعتبار السجود
على ما يصح السجود عليه في الصلوة ويزيد اعتباره هنا التعليل بان الناس عبيد ما
يأكلون ويلبسون فان العلة قائمة هنا ويمكن بناء الحكم في هذه المسائل على ان مسمى
السجود شرعا هل يستدعي شيئا من ذلك فان ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونه
وجبت والا فلا والثاني اظهر والاول احوط قوله يقضيها الناسي الى آخره لا ريب
ان سجود التلاوة واجب على الفور عند اصحابنا فلو اخل به عند وجود السبب اثم
الا انه لا يسقط الاتيان به وهل يسمى بعد ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء ظاهر هذه ذلك
وكذا عبارة الشيخ فعلى هذا يجب عند المسارعة الى فعله عند وجود السبب وينوي الاداء
او يلزم من ثبوت الاداء ان يكون اداء دائما مع المبادرة والتأخير فينوي
الاداء لعدم التوقيت كما صرح به في المنتهى ووافق المعتبر انه يقال لا يوصف بها
الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف فيها
من الفورية الاصح هذا الاخير والظاهر ان مراد القائلين بالقضاء التدارك
على معنى انها لا تسقط بالتأخير والقائلين بالاداء انما يراد من قولهم في النذر
المطلق هو اداء وانما لا يخرج الوقت الضائع لتعدد ويدل على وجوب التدارك
مع الاخلال به رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي يسجد حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ويتعدد بتعدد السبب لحصل السجود ام لا
لاصالة عدم تداخل الاسباب اذا اجتمعت وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم

قال

قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد
قال عليه السلم ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد وهذه كلما تدل على المطلوب
تدل على وجوب السجود على السامع فيقصد بها ما سبق وموضع السجود عند تمام الآية المتضمنة
له فعلى هذا يكون السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والمحكي عن الشيخ
في المعتبر والمنتهى من ان موضع السجود عند قوله واسجدوا لله ويتعاون على ذلك
معللين بالفور وهو قطعا محلو اعادة الشيخ عنه وتأخير السجود الى آخر الآية فرارا
من الفصل بين الشرط وجزائه لا ينافي الفورية فرع يجب ان يقارن بالنية اول
السجود وهو اول حين وضع الجبهة على الارض وما في معناها فلو وضع الجبهة ثم نوى
ففي الصحة تردد اظهره العدم لان استدامة السجود لا يعد سجودا والا لصدق
تعدده بتطويل الوضع وهو باطل قوله وسجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة الى الاخلاف بين علمائنا بل اكثر العلماء الا من شذ في استحباب السجود للشكر
عند تجدد النعم ورفع النقم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا
ويستحب ايضا عقيب الفراغ من الفرائض شكرا على التوفيق لاداء العبادة واطلق
المص الصلوة في العبارة وقيدها في المنتهى والتذكرة والتعليل بالشكر يقتضي
الاطلاق وروى مرازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الله تعالى الرب تبارك الحجاب من العبد والملائكة
فيقول الملائكة انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما
انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا

بين

و

قال

فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني
واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عم
وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا وعن الصادق عليه السلم
ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك
قوله ويعفر بينهما الى آخره التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو
التراب المراد به وضع احدى الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان
عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وهو مستحب باتفاقنا لانه موضع استكانة وذل
تذلل وقد ورد به النقل عن اهل البيت عليهم السلم وتنادي السنة بوضع الخدين على
اي شيء كان وان كان الافضل وضعهما على التراب قوله فروع الاول يستحب هذه
السجدة بعد التعقيب ليجعل خاتمته وذكر المص انها هنا استطرادي الثاني يستحب
ان يسجد لاطئا بالارض ويفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها وهو مروي
عن ابي الحسن الثالث عليه السلم ملقط لحب والمراد به شدة الاستحباب الثالث
يستحب اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه
من جانب خده الايسر على جبهته الى جانب خده الايمن داعيا بالمأثور الثاني
الرابع ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا التشهد
ولا التسليم في المبسوط ويكبر للرفع منه وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
في الصلوة فيه تردد اما وضع المساجد فقطع به في الذكرى ولا ريب في جوازه فعله

على

على الراحلة اختيارا اما سجود العزائم ففيه تردد الخامس هل يشرع هذا السجود
عند تذكر النعمة في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه وقصر
الاستحباب في الذكرى عليه اذا لم يكن قد سجد والرواية مطلقة ويستحب ايضا عند رؤية
مبتلى بغير عنه لئلا يتأذى به ولرواية فاسق ولا بأس باظهاره ان رجا توبته قوله
الفصل الرابع في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية والثلاثية والرباعية
الى آخره التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد
والرسالة والصلوة على النبي وآله عليهم السلم من وجوبه في آخر الصلوة رباعية وغيرها
وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع فقهاء اهل البيت
عليهم السلام وبه واظب النبي صلى الله عليه وآله على فعله والائمة عليهم السلم مع قوله
عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على الوجوب والاخبار دالة عليه ايضا
قوله والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وآل محمد الى آخره ظاهر العبارة انحصار الواجب من التشهد
فيما ذكره وان كل ما سواه مندوب وبه صرح في المنتهى وهو الظاهر من
كلامه في التذكرة وتردد في النهاية في وجوب وحده لا شريك له اخر الشهادة
بالتوحيد والذي يظهر كثير من عبارات الاصحاب عدم وجوب الزائد
حيث يحصل الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلم وفي الاخبار
ما يدل عليه مثل حديث سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من
التشهد قال الشهادتان لكن روى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله التشهد
في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا

فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات قال هذا
اللطف من الدعا تلطف العبد به ربه وظاهر هذه وجوب ما ذكره اولا
ومن ثم تردد في النهاية وطريق الجمع الحكم بوجوب كل من العبارتين تخيرا
وان كانت احديهما افضل من الاخرى ويلوح هذا من عبارة الذكرى
ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب الشهادتين معاني كل من التشهدين و
كذا الصلوة على النبي والائمة عليهم السلام وما يوجد في بعض الاخبار مما ظاهره
الاكتفاء باحدهما اما في التشهد الاول او فيهما وكذا ما يدل على نفي وجوب الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام لا تعارض الاخبار المشهورة في المذهب التي عليها
عمل الاصحاب كافة مع امكان حملها على ارادة بيان الوجوب بالشروع في اوله
اعتمادا على العلم بالباقي ويكون المراد السكوت عن الزيادة في اوله واخره غير واجبة
قوله ولو اسقط الواو واكتفى به او اضاف الال والرسول الى مضمر فالوجه
الاجزاء الى اخره المراد بالواو العاطفة للشهادة الثانية والمراد بالاكتفاء بالواو
او حذف الفعل منها بان تقول وان محمدا واضافة الال والرسول الى مضمر
عبارة عن ابدال المظهر بالمضمر ووجه الاجزاء بقاء المعنى المطلوب فان
الشهادة لا تفوت بخلاف الواو وكذا الاظهار والاضمار عبارتان عن شي
واحد واما اسقاط الفعل والاكتفاء به عنه بالواو مع ان الواو ثبوت عنه
وقد ورد في بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في التشهد الاول
به اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم

العدم لان محافظة المنقول غير جايزة وبقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالخاص
المخصوص ثابت وهذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة
في المذهب ومثله لو ابدل شيئا من الالفاظ بمرادفه كما لو ابدل اشهد باعلم واسم الجلالة
باسم آخر والآل بالاهل ونحو ذلك مما قدمناه او غير الترتيب المنقول فايده
الى محمد هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلوة والسلام للنقل الثابت في ذلك
من طرقنا وطرق المخالفين ويطلق على باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام ايضا
قوله ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل الكمال
بطل الى اخره وجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب باجماع العلماء
بالنبي والائمة عليهم الصلوة والسلام فلو شرع في التشهد وفي الرفع من السجود معا او
نهض فيما قبل اكماله بطل تشهده وصلوته ان كان متعمدا للنهي المقتضي للفساد
مع الاخلال وان كان ناسيا تداركه ان بقي محله والا فالظاهر انه لا تقضيه
بعد الصلوة وهذا انما هو حال الاختيار واما عند الضرورة كما لو عجز عن الطمأنينة
او صلى ماشيا لم تجب الطمأنينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه ولو اقتضت التقية فعله
من قيام كما لو كان مسبوقا بركعة فانه لا يتخلف في ثالثة الامام عندهم لتشهده
وكما يجب ذلك في تشهد الصلوة الواجبة يشترط في تشهد المندوبة قوله والجاهل
يأتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة الى اخره لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولو لم يعلم شيئا سقط قوله ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات
الى اخره اما التورك فيستحب مطلقا وقد سبق تفسيره ودليله واما زيادة التحميد فانه
وان استحب في التشهد الاول الا انه في الثاني اكثر والتحيات مختصة بالثاني

والتحية مستحبة فيها كما ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تجزي الترجمة فان جهل
العربية فكالجاهل الى اخره اما عدم اجزاء الترجمة فلوجوب التاسي بصاحب الشرع صلى
الله عليه وآله فان جهل العربية وجب التعلم فان ضاق الوقت اتى بالممكن كالجاهل باصل التشهد
فروع يستحب عند القيام الى الثالثة ان تقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يجب
الى التكبير خلافا للمفيد فانه استحب التكبير هنا واسقطه من القنوت فيكون التكبير
في الخمس عنده اربعا وستين وعند الاصحاب خمس وتسعون وبه وردت حسنة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها باضافة تكبيرة الاحرام والقنوت
ودل على استحباب قول بحول الله وقوته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيرها قوله ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا الى اخره
اما الاذكار فانما لم تجز لوجوب التاسي فيها ولعدم تيقن البراءة منها لو كانت
غير عربية واما جواز الدعاء فلما روي عن ابي جعفر الثاني انه قال لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل رواه ابن
بابويه ولقول الصادق عم كلما ناجيت به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل
وبهذا القول صرح به الاصحاب ونقل الاصحاب عن سعد بن عبد الله من فقهائنا
عدم جوازه مع القدرة وهو المتجه لان كيفية العبادة متلقاة من الشرع
كالعبادة ولم يعهد مثل ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في التشهد الا ان المشهور
بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور مانعه من المصير اليه
قوله خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله ويجزي الجمع الى اخره اختلف

اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح وجمع
من الاصحاب بالوجوب بل صرح السيد بانه ركن وقال الشيخ ره وابن البراج
وابن ادريس بالاستحباب واختاره المصنف هنا واكثر كتبه واختار في المنتهى الاول
ثم القائلون بالوجوب منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم
من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين الصيغتين احتج القائلون
بالوجوب بوجوه الاول قول النبي صم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم ووجه الاستدلال به ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان المبتدا
من مواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر لكونهما معرفتين وحينئذ يجب كونه
مساويا للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحلل بغيره كان المبتدا اعم ولان الخبر اذا
كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم كذا قرره في المعتبر
واحتج بوجه اخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل لها
ووجه الحصر في المختلف بان تقديم الخبر يدل على حصره في الموضع وكذا ترى ان اضافة المصدر
الى معموله اضافة غير محضة كاضافة الصفة الى معمولها وليس مرضيا عند المحققين من
اهل العربية وجوابه اولا منع ضعف سند الحديث فان الاصحاب لم يرووه مسندا
وان كانت من الشهرة فان المراسيل لا تنهض دليلا وثانيا بمعارضة ما هو اقوى منه
سندا او دلالة وسياتي وثالثا بانه متروك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم
فلا بد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب فان قلت يراد بالمصدر
هنا اسم الفاعل مجازا قلنا المجاز والاضمار متساويان فلا يتعين احدهما و
دعوى وجوب الحصر للمبتدا في الخبر غير واضحة وما تمسك به غير تام فانه كما يجوز

الاخبار بالمساوی و الاعم مطلقا یجوز الاخبار بالاعم من وجه کما فی قولک زید قائم
وبالاخص مطلقا کقولک حیوان متحرک قوله ومنشا ذلک کله ان المراد بالاخبار الاتحاد
فی الجمله لا دائما وبهذا علم انه لا یجب تساوی المفردین فی الصدق ولا فی المفهوم
التالی مداومة النبی والائمه علیهم الصلوة والسلم علی فعله ویمکن الاحتجاج بظاهر قول
الصادق علیه السلم فی موثقة ابی بصیر بعد ان ذکر التشهد ثم تسلم و الامر یقتضی الوجوب
وجوابه ان المداومة اعم من الوجوب ولیس ذلک بابلغ من المداومه علی رفع
الیدین بتکبیرة الاحرام ونحوه ثم قال من الذی ثبت عنهم انهم لم یترکوا التسلیم
اصلا وظاهر الروایة یعارض بما هو اقوی منه دلالة الثالثة شیء من التسلیم واجب لقوله
تعالی وسلموا تسلیما و الامر للوجوب ولا شیء منه فی غیر الصلوة بواجب فیجب فی الصلوة
جوابه عدم الدلالة علی المدعی لان الامر لا یقتضی التکرار مع ان ظاهر الایة یقتضی
ان المراد التسلیم علی النبی صلی الله علیه واله وهو غیر المدعی الرابع لو لم یجب التسلیم لما بطلت
صلوة المسافر بالاتمام والثانی باطل فالمقدم مثله والملازمه ظاهره وجوابه ان
المنع من الملازمه وان فعل الرکعتین بقصد الاتمام یقتضی الزیاده فی الصلوه
فالبطلان لذلک لا لعدم التسلیم احتج الاخرون ان النبی صلی الله علیه واله لم
یعلم الاعرابی التسلیم فی صلوته فلا یکون واجبا ولصحیح زراره عن الباقر علیه السلم
وقد سأله عن الرجل یحدث قبل التسلیم قال تمت صلوته ولو کان التسلیم واجبا
لوجبت الاعاده و قد یحتج لصحیح الفضل عنه علیه السلام فی رجل صلی خمسا قال ان
کان جلس فی الرابعه قدر التشهد و تمت صلوته ولو کان واجبا لبطلت الصلوة
بالزیاده قبل تمامها ولحسنة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام اذا التفت فی صلوة

بکتوبه

مکتوبه من غیر فراغ فاعد اذا کان الالتفات فاحشا وان کنت قد تشهدت فلا
تعد و ان کان التسلیم واجبا لاعتبر فعله ایضا فی عدم الاعاده مع ان الاصل عدم
الوجوب هذا خلاصه احتجاج الفریقین ولا یخفی ان بعض هذه الروایات
الاخیره لا یقبل التاویل الا مع ارتکاب شطط مع ان سندها اوضح من سند الروایات
الاول واجلاء الاصحاب عاملون بمقتضاها فلا جرم القول بالاستحباب ارجح
وان کان القول بالوجوب احوط ولا محذور فیه بوجه من الوجوه لان التسلیم
من اجزاء الصلوة فلا یتصور بذلک فساد فروع الاول یظهر من عبارة سید
واتی الصلاح تعین السلام علیکم للخروج دون السلام علینا ولا ریب انه احوط بناء
علی القول بالوجوب لان فی موثقة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی حکایة التشهد بعد
ذکر السلام علی الانبیاء و الملائکه السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین ثم تسلم و
مقتضاها ان التسلیم المامور به غیر هذه العبارة الثانی نقل فی الذکری عن
الشیخ یحیی بن سعید وظاهرها تعین السلام علینا للخروج وصیغه ظاهر الثالث خیر
نجم الدین ابو القاسم بن سعید وقال فی الذکری انه قوی متین لولا انه
قول محدث والاخبار لا تساعد الرابع ظاهر عبارة المرتضی ان التسلیم رکن وهو
ضعیف ولعله نظر الی بطلان الصلوة بالاخلال بالتسلیم بعدم التحلل بدونه عمدا او
سهوا ولحققه ان البطلان لوقوع المنافی فی اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسلیم
لعدم التحلل بدونه علی القول بالوجوب الخامس قال فی الذکری ان ما خیر السلم عنه
عن السلام علیکم لم یات به خبر منقول ولم یوجد فی مصنف مشهور سوی ما فی بعض کتب المحقق
وهو اعلم بما ادعاه وحدیث ابی بصیر یشهد له فان ظاهره ان السلام علینا محسوب مع

السلام المستحب وهو السلام علی الانبیاء والملائکه السادس علی القول بوجوب التسلیم یجب
فیه ما یجب فی التشهد من الجلوس بقدره مطمئنا اختیارا وعربیته مع القدره اذا کان
التسلیم ومراعاة المنقول فلا یکره السلم او اقتصر علی بعضه لم یجز خلافا للمحقق ودعواه
صدقا التسلیم علیه متوجه علی الدلیل وکذا لو جمع الرحمه او وحد البرکات ونحو
ذلک وهل یجب نیة الخروج به من الصلوة فیه تردد منشاه من احتمال کونه جزء منها
علیه نیة الصلوة وعدمه فعلی الاول لا یجب وعلی الثانی یحتمل الوجوب لانه محلل
فیحتاج الی النیه کالمحلل فی الحج والعمرة ولضعفها جاز له البراءة وان نیة الصلوة
ثم ولو ان لم یکن جزء لان مقتضاها نیه فعل الصلوة بتمامه الذی لا یمکن
بدون التسلیم والفرق بین الصلوة والحج ظاهر لانها تعد فعلا واحدا لارتباط
بعضها ببعض وبهذا الفعل منه واحد ولا یصح الا کذلک بخلاف الحج لانفصال
کل فعل عن الاخر واحتیاجه الی نیه بالاستقلال ویسلم المنفرد الی القبله مره ویومی
بموخر عینه الی یمینه والامام بصفحة وجهه وکذا الماموم ولو کان علی یساره احد
سلم ثانیا یومی بصفحة وجهه عن یساره ویومی بالسلام علی من علی ذلک الجانب من
الملائکه ومسلمی الجن والانس والماموم ینوی باحدهما الامام الی آخر الفصل حال
التسلیم اما منفردا او امام او ماموم فالمنفرد و الامام کل منهما یسلم مره واحدة
الی القبله الا ان المنفرد یومی بموخر عینه الی یمینه اما تسلیمه الی القبله مرة فلما رواه
صحیحا عن عبد الحمید بن عواض عن ابی عبد الله علیه السلام وان کنت وحدک فواحده
مستقبل القبله واما الاشاره بموخر عینه الی یمینه فذکره الشیخ فی النهایه وربما احتج
له بما رواه البزنطی عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا کنت وحدک

فتم

فسلم تسلیمه واحده عن یمینک وفی الدلالة تکلف و الامام بصفحة وجهه لان فی روایة
عبد الحمید السالفه ان کنت تؤم قوما اجزاک تسلیمه واحده عن یمینک ویدل علی انه
یکون مستقبل القبله قول الصادق علیه السلام فی روایة ابی بصیر فی سیاق الامام ثم تؤذن
القوم وانت مستقبل القوم السلم علیکم وفی التالیف بین الروایتین بعد لان
مقتضی الاولی کون التسلیمه عن الیمین وقال ابن الجنید ان کان الامام
فی صف سلم عن جانبیه وفی بعض الاخبار ما یدل علیه والمشهور الاول واما الماموم
فانه یسلم عن یمینه مره ان لم یکن علی یساره غیره والا سلم مرتین عن یمینه و یساره
بصفحة السلم علیکم لروایة عبد الحمید السالفة وان کنت مع الامام فتسلیمتین وفی هذه
الروایه وان لم یکن علی یسارک احد فسلم واحده وجعل ابنا بابویه الحائط عن
یساره کافیا فی استحباب التسلیمتین للماموم ومثل ذلک لا یصدر عن الرای
فلا باس باتباعهما للتسامح فی تدارک السنه وبابت ویستحب للامام ان یقصد بالتسلیم
الی الانبیاء والائمه علیهم السلام والحفظة والماموین لذکر اولئک او
یستحب السلم علیهم وحضور هولاء ویقصد الماموم بالاولی الرد علی الامام استحبابا
واحتمال الوجوب ضعیف جدا اذ لا یجب تسلیم الصلوة نحوه وبالثانیه الانبیاء
والائمه والحفظه والماموین و المنفرد کذلک الا فی قصد الماموین وکرا
نحو من ذلک فی الذکری قال ولو اضاف الجمیع الی ذلک قصد الملائکه اجمعین
ومن علی الجانبین من مسلمی الانس والجن کان حسنا والذی یظهر من عبارة
الکتاب اشتراک الامام والماموم ومن فی قصد المسلم علی ذلک الجانب من غیر
تعیین دون من عداهم واختصاص الماموم بالرد علی الامام باحدی التسلیمتین

والمناسب ان يريد بها الاولى ولم يظفر بحق ذلك سوى ما في عبارة بعض الاصحاب
وهنا بحث وهو ان المعتول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم للامام والمأموم
هو صدور ذلك في حال التسليم وكذا ايماء المنفرد بعينه والذي يظهر من عبارة
الذكرى خلاف ذلك فانه قال للايماء الى القبلة بشي من صيغة التسليم تجاه القبلة
بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن
او الايسر هذا كلامه وظاهره المخالفة بين الامام والمنفرد فعلى ما ذكره يكون الايماء
لهما بعد الفراغ من التسليم لكنه خلاف المفهوم من الايماء بالتسليم ولا يقال ان
الصلوة من التسليم على ما صرح به جمع من الاصحاب و الالتفات فيها مكروه
ولان هذا مستثنى بالنص **قوله** ثم يكبر ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه
ويضعهما في كل مرة الى ان يلي فخذيه او كرشا منها قاله الاصحاب وليكن ذلك قبل
ان يثني رجليه ذكره في المنتهى ثم يكمل تعقيبه وهذا محل ذكر التعقيب الا ان المصنف
الى آخر البحث **قوله** ويستحب القنوت في كل ثانية الى آخره القنوت لغة الخضوع لله
والطاعة والدعاء ويراد به هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلوة
واكثر الاصحاب على استحبابه لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت
وان شئت لا تقنت وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه بوجوبه لظاهر قوله
وقوموا لله قانتين ولخبر وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له والدلالة غير ظاهرة لان القنوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء
فلا يتعين حمله على موضع النزاع والسند في الحديث ونحوه الكفاية جمعا بين الاخبار
واستحبابه في ثانية جميع الصلوات من فرض ونفل لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي موثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال
القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة **قوله** قبل الركوع بعد القراءة والثاني بعضه
بعد الركوع الى آخره لا خلاف في ان القنوت بعد القراءة وقبل الركوع الا في الجمعة فان
الاشهر ان فيها قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل ان القنوت فيها واحد
وانه بعد الركوع وقيل واحد قبل الركوع في الاولى والعمل على المشهور والقنوت
في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الركوع كغيرها لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وان استحب
الدعاء بعد الركوع للرواية عن الكاظم عليه السلام بذلك وقد سماه في المعتبر والمنتهى قنوتا
ولا مشاحة فيكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده ولو نسي القنوت قبل الركوع
قال الشيخ وكثير من الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه
بعد الفراغ وفي صحيحة محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى
يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعته
يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس اي بعد ما ينصرف من الصلوة ومثل بعد قضائه ظاهر قول المص بقضيه
ذلك وتردد في المنتهى وليس في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد بقضائه فعله
كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وما يوجد في بعض الاخبار من نفي قضائه
للناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله الى لا اكره للرجل

ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها اورده في الذكرى ولا بأس
بالمصير اليها **قوله** وآكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية الفريضة مطلقا
الى آخره اما تأكيده في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وهي محمولة على التأكيد
وينبغي ان يكون المراد بقوله وآكده من الخمس والا لم ينهض هذا دليلا وما كون
الاستحباب اقل تأكيدا في الجهرية فلرواية السالفة مع موثقة سماعة قال سألته عن
القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ولما كان
المستحب في الفريضة آكد منه في النافلة كان استحباب القنوت في الفريضة بعد ما ذكر
اشد تأكيدا والظاهر استثناء الوتر للحديث السابق **قوله** والدعاء فيه بالمنقول
ويجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي
الى آخره افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وقد صرح الشيخ
وجماعة بافضلية كلمات الفرج وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا و
الآخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما تيسر للدين والدنيا لما رواه
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويشترط فيه كونه مباحا اي مأذونا
فيه فلو دعا بالمحرم بطل صلوته ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموما وباسمائهم فعن
ابي الدرداء قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم ولم ينكر
عليه احد وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين ففي صحيحة ابي عبد الله بن

سنان

سنان عن الصادق عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان
وقنت امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري
وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم وروى انه لعن الاربعة في قنوته
ويستحب اطالة القنوت وقد ورد عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها
وعن الصادق عليه السلام صلى يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما
قمت في الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمحلل في جميع احوال الصلوة لنفسه و
لغيره روى معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الآخر اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال لكل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل واما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم الآية هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست
هي العبادة اليست هي اشد من هي والله اشد من ما لكن يشترط ان لا يخرج به عن
اسم المصلي وكذا القول في القنوت **فروع** وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية وفي الثانية بعده الى آخره قد سبق الكلام على ذلك **قوله** لو حلف
في القنوت فاتى بما قبل الركوع بعده او بالعكس عمدا ففي بطلان الصلوة
بذلك تردد من انه دعاء ومن عدم الشرعية والبطلان قوي ان اتى به على
قصد القنوت **قوله** ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا الى آخره اما التكبير للقنوت

المفيد

فقد تقدم ما دل على استحبابه وقال لا يستحب التكبير له انما يستحب للقيام من التشهد وحكى الشيخ انه في اول عمره كان يقول بمقالة الاكثر ثم عدل في اخر عمره والعمل في رفع اليدين ملقاء وجهه فلرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع ورفع بذلك تلقاء وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقي بباطنهما السماء ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى قولا بجعل بطونهما الى الارض ويفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ ولم يثبت والنظر الى باطن كفيه فيه الى اخره ذكر ذلك الاصحاب واحتج له في المنتهى بان النظر الى السماء مكروه وحسنة الحسنة زرارة عن ابي جعفر ع والتغميض مكروه لرواية مسمع فيتشاغل بالنظر الى باطن الكفين قوله وهو تابع في الجهر والاخفات الى اخره لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية قال المرتضى واختاره المص في غير هذا الكتاب استحباب الجهر به مطلقا وهو الاصح لصحيحة زرارة عن الباقر ع القنوت كلها جهار ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم وقد سأله عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر لا بأس فيه لان الجهر غير متعين والظاهر ان المأموم يسر به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قوله والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضل تسبيح الزهراء عليها السلم التعقيب تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة ولا خلاف بين علماء الاسلام في استحبابه وفضله عظيم روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله

قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ويعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوة وليس فيه شيء موظف بل يتأدى بمطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلم افضل لانهم اعلم بمواقع الشرع فادناه التكبير ثلثا على ما سبق قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره روى ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها الصلوة والسلام ففي حسن ابن عمير عن ابي جعفر ع قال يا عبد الله ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها الصلوة والسلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة عليها السلام وانما نسب اليها لانها سبب في شرعيته روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حرما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم يرد عليه ان ينصرف فقد كان يفعل ذلك فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عندي فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت

رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله ولكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين في الاشهر وهو مروي عن الصادق عليه السلم كذلك بطريق الى البصير قوله الفصل الثامن في التروك الى اخره اي في الامور المطلوب تركها في الصلوة اما وجوبا او استحبابا فيكون فعلها محرما او مكروها قوله تبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة الخ لا خلاف عندنا في انه لو احدث في الصلوة عمدا بطلت صلوته وفي الحدث ناسيا خلاف اشهره البطلان به وقيل يتطهر ويبني على صلوته والاخبار من الجانبين مختلفة ولا صراحة في الاخبار الدالة على نقض الطهارة والبناء بان الحدث وقع سهو فثبت التعارض التساقط ويبقى الدليل الدال على ان الحدث مانع والطهارة شرط ووجود الاول فقد الثاني موجب للبطلان وكذا نقض الطهارة محسوب فعلا كثيرا في اثناء الصلوة فيبطل به وهو اولى قوله وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء الخ ولا ذكر اجماعا منا ولقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع وسئل عن

الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم تقدر على ماء حتى تنصرف بوجهه او تكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك من الاخبار ولا فرق في البطلان بين كون صدور الكلام منه لمصلحة الصلوة اولى وكذا من تكلم جهلا بالتحريم لان الجاهل غير معذور ولوجوب السلم عليه والكلام جنس ما يتكلم به فيقع على الكلم وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعدا فيفهم من قوله وتعمد الكلام انه لو تكلم ناسيا انه في الصلوة لم تبطل وعليه علماؤنا ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ولو اراد النطق بذكر او قراءة فسبق الى الكلام لم تبطل صلوته ايضا ولو طال زمان التكلم نسيانا الحق بالفعل الكثير والتسليم كلام فاذا اتى به في غير موضعه عمدا ابطل الصلوة لا ناسيا قوله وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر الى اخره هنا مسائل ثلث الاولى لو تكلم بحرف واحد مفهم في الصلوة عمدا ففي بطلان الصلوة بذلك نظر والمراد بحرف المفهم ما يستفاد منه معنى بالوضع ويتحقق في الامر من اللفائف المعتل الطرفين مثل ق وع وق من وقى وع من وعى ود من ودى ومنشأ النظر من صورة الحرف المقتضية لان لا يعد كلاما لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل صناعة العربية لتضمنه الاسناد وشمول الاخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلا وكونه بصورة الحرف غير قادح لان باقي الحروف محذوفة لعلة عند اهل العربية والمحذوف لعلة كالمذكور والحق ان الوجه الاول ضعيف جدا لان المقتضي للابطال

هو النطق فالكلام وهذا الكلام قطعي وقول الفقهاء الكلام بحرفين خرج مخرج الغالب
او ان المحذوف هنا لما كان بمنزلة المذكور كان كلاما بحرفين واعلم ان قول
الشارح في بيان الوجه الثاني ومن حصول الافهام به فاشبه الكلام لا يخلو
من مناقشة الثانية حرف بعده مدة والمراد اشباع الضمير او الفتح والكسر في
حرف وفي الابطال به عندنا نظر ومنشاؤه من انه يعد حرفا واحدا ومن ان المدة
الف او واو او ياء يستتبعها لكونها حرف المد واللين لا تخلو بكونها حرفا
وهو الاصح الثالثة لو تكلم في الصلوة مكرها على الكلام ففي الابطال به نظر ايضا
ومنشاؤه من ظاهر قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وقد سبق ان المراد رفع احكامها ومن اطلاق الاخبار ببطلان الصلوة
بالتكلم عمدا وبالاكراه لا يخرج عن كونه عمدا وطريق الجمع الحمل على ان المراد هنا
رفع المواخذة او رفع ما سوى ذلك ومثله ما لو اكره على الصلوة بغير طهارة او على
زيادة ركعة او نقصانها ونحو ذلك وهو الاصح نعم لا يأثم ومثله من تكلم مجيبا للنبي
او للامام عليه السلام او لاحد الابوين قوله ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد
القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على الاشكال الى آخره
المبحث ان المصلي لو تكلم ببعض القرآن المفهم لغرض لا مر لحاله ونحو ذلك كما قال
لمن يستأذن في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريد ان يطأ فراشا
بنعليه اخلع نعليك ونحو ذلك فان الصلوة لا تبطل او اقصد به كمال التلاوة سواء
قصد مع ذلك الافهام ام لا لقصده اسم القرآن على ما نطق به وقصد افهام الغير
لا يخرجه عن كونه قرآنا ولو نطق به لا على قصد القرآن بل على قصد الافهام خاصة
ففي

ففي البطلان عند المصنف اشكال منشاؤه من ان القرآن هل يخرج بالقصد عن كونه
قرآنا ام لا وقصد الشارح وله المصنف المسئلة على ان المسموع هل هو عين ما اوجده الله
او حكاية عنه فقيل بالاول والا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله وقيل بالثاني
لاستحالة بقاء الكلام ومقتضاه عدم البطلان على الاول بخلاف الثاني والظاهر
ان هذا البناء غير واضح لانه على القولين لا يخرج تلاوته هذا عن كونها قرآنا قطعا
والا لامتنع الوقف بنذر قراءة القرآن على احد القولين بل امتنع فعل الصلوة
فانها لا تصح بدونه والذي يقتضيه النظر ان المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على
نظم يقتضي كونه قرآنا اذا اتى به للافهام خاصة ابطل الصلوة لانه من كلام الآدميين
او ليس قرآنا باسلوبه ولا بالنية وينبغي ان لا يكون هذا القسم محلا للاشكال
وان كان كثير الحروف نظمه واسلوبه ان لا يكون قرآنا فاذا اتى به على ذلك القصد
كان موضع الاشكال وليس ببعيد عدم البطلان اذ لا يعد بذلك كلام الآدميين كما
قررنا قوله والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا بطل والا فلا الى آخره
المرجح في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا الى العرف ووجه البطلان به فوات
الموالاة بين اجزاء الصلوة فلا تعد صلوة قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان
كالفعل الكثير فحينئذ يشترط فيه التعمد ثم استقرب بقاء الصحة على ذلك التقدير اذا ادى الى
انمحاء صورة الصلوة كمن قوله عليه ساعتان وساعات ومعظم اليوم هذا حاصل كلامه
والظاهر انه اذا طال كثيرا ابطل مطلقا وعبارة الكتاب تحتمل امرين نظرا الى
اطلاقه واختصاص الابطال فيها قبله وبعده بحال العمد قوله والتكفير وهو وضع
اليمين على الشمال وبالعكس الى آخره قال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان

تغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره من له وهو حرام في الصلوة
عند اكثر الاصحاب ومبطل ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال ابو الصلاح انه
مكروه واختاره صاحب المعتبر والاصح الاول لرواية حريز عن رجل عن ابي جعفر
قال لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله
النهي يدل على التحريم ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا و
للاحتياط ولانه سنة المجوس وقد قال عليه السلم خالفوهم واللام للوجوب
فيحرم وما قيل من ان ظاهر الرواية الكراهية لتضمنها كونه تشبها بالمجوس
ومخالفتهم غير واجبة لانهم قد يفعلون بعض الواجب فيكون الامر بمخالفتهم لا على
الوجوب ليس بشيء لان ظاهر النهي التحريم والتشبه بالمجوس في المحرم حرام
لا محالة ويكون مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا يقدح لان وجوبها حيث لا يدل
دليل على الضد لان العام المخصوص حجة في الباقي على انه لو تم ما ذكره لم
يتحقق الكراهية ايضا لان مخالفتهم في الواجب حرام والاصح التحريم فان
قلت لا يلزم من التحريم الابطال قلت القائلون بالتحريم قائلون بالابطال
به فلا يجوز الفصل وربما استدل بانه فعل كثير ليس من الصلوة وفي بلوغه حد
الكثير منع لان المراد بالكثير ما لا يعد فاعله مصليا في العادة ولا يخفى ان
الابطال به انما هو حال العمد لاطلاق رفع الحكم عن الناسي وعبارة الكتاب
مطلقة وهذا اذا لم يكن لتقية يقتضيها معها فلا يحرم قطعا الاول لا فرق
في التحريم والابطال بين وضع اليدين فوق السرة او تحتها لحايل وبدونه لعموم الادلة
وكذا

وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع لتناول الكلام
له الثاني في التحريم هنا وحال القراءة ولعلها لرواية محمد بن مسلم الثالث لا فرق
في ذلك بين ان يفعله معتقدا الاستحباب ام لا ولو دعته حاجة الى الوضع
كرفع اذى موضع يده لدفعه امكن عدم التحريم هنا للحاجة ويحتمل انه لا يعد تكفيرا
لكن ظاهر الرواية يتناوله الرابع لو وضع الشمال على اليمين ففي الابطال
به تردد من احتمال كونه تكفيرا ولهذا تحريه العامة في اصل الاستحباب
ان لم تحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن ظاهر رواية محمد بن مسلم المتضمنة انه وضع
اليمين على الشمال والعكس لا يتناوله واختار الشيخ في المختلف المساواة
الخامس لو وجب عليه فعله للتقية فخالف ففي ابطال الصلوة تردد نظرا
الى وجوب التقية الاثبات بالوجوب اصالة ومثله ما لو وجب الغسل في
الوضوء والمسح على الخفين ونحو ذلك وقد يمكن الفرق بين التكفير وما ذكرنا
بانه فعل خارج من الصلوة لا جزءا ولا شرطا فلا يتعدى النهي بسببه اليها
قوله والالتفات الى ورائه اعلم ان التفات المصلي اما ان يكون
يسيرا جدا او وحده ان لا يبلغ حد اليمين او اليسار او كثيرا بحيث يبلغ ذلك
فاما ان يصير مستدبرا او يقتصر على اليامن والياسر وعلى التقديرات فاما
ان يكون ذلك عمدا او لا فهذه ستة عشر صورة فاذا كان الالتفات
بحيث بطلت الصلوة ان تعمد للنهي المقتضي للفساد وقيد في الوقت وخارجه
وان كان ناسيا لم تبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد رفع عن
المكلف احكام النسيان وان كان توجهه خاصة نسيانا وشمالا عمدا او سهوا

خلاف للولد المصر لمفهوم صحيح زراره انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ولرواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وهي
محمولة على الالتفات بالوجه جمعا للادلة وان كان الالتفات بكله الى الخلف او اليمين
فان كان عمدا بطلت الصلوة للنهي ولصحيح زراره السابق وان كان سهوا فان
علم في الوقت فالظاهر وجوب الاعادة لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلم اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة في وقت
فاعد فان فاتك فلا تعد وقريب منها صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلم
وان التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فظاهر بطلان الصلوة ووجوب الاعادة
في الوقت وخارجه وان كان سهوا فقولان اقربهما انه كذلك لرواية معمر بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان
يخاف فوت التي دخل وقتها فانها محمولة على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على
الاعادة في الوقت خاصة وقوله فيها تبين ثم تبين يدل على ان الاستدبار
لم يكن عمدا ولا يضر ضعف السند لاعتضادها بكون الاستقبال شرطا مطلقا الا
ما دل دليل على الاستثناء وقد نزل الشيخ رواية الحسين عن ابي العلاء عن الصادق
عليه السلم فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم اقام في صلاته ذاكرا
حتى طلعت الشمس وصف النهار كوان كان في مقامه وان كان قد انصرف
اعاد على انه قد استدبر القبلة ولان الظاهر ان يعيد ليعيد مطلقا مع الاستدبار
فاما

فالناسي اولى لتفريطه بالنسيان وكون الظان متعبدا بالظن ولو استدبر بوجهه
خاصة فلا تصريح للاصحاب منه وظاهر شيخنا في الذكرى في باب الترو ان الشيخ الحقه
بالمستدبر وكذا في غير الذكرى وقد يوجد لبعض المتاخرين ولا باس به للموثق
الشرط معه والحاقه بالملتفت يمينا وشمالا ايضا وقوله عليه السلم لا تقلب وجهك
عن القبلة فيفسد صلوتك قوله فاعدا اذ لكن الالتفات فاحشا لصدق الفحش
مع الاستدبار ولا يعارض بمفهوم قوله عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله لان المراد بالالتفات يمينا وشمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات
ولما فيه من التوفيق بين الاخبار والقهقهة الى اخره هي الترجيع في الضحك
شدة الضحك وشدة الضحك كذا قال في القاموس والمراد بها هنا الضحك
كما صرح به في غير هذا الكتاب حيث قال في المنتهى يجب تركها في الصلوة ولا ريب
في ان الضحك عمدا في الصلوة مبطل وسهوا والتبسم لا صوت فيه قال في الذكرى
ولا ريب في كراهته وفي حسنة زراره عن ابي عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة ان القهقهة تقطع الصلوة دون التبسم ولا تمييز
في الابطال لو القهقهة الكثيرة لظاهر النصوص ولو قهقهه على وجه لا يمكن دفعه لمقابله
السبب نحوه فالظاهر البطلان لاطلاق الاخبار نعم لا اثم حينئذ اما الناسي فلا اثم
ولا يبطل صلوته اجماعا قوله والدعاء المحرم الى اخره لما سبق من النهي المقتضي للبطلان
ومنافع العمد خاصة قوله وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة الى اخره
لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وابطالها به اذا
وقع عمدا كخلاف الفعل القليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب لصحيحة الحسين بن ابي العلاء

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما
صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام وروي ان النبي صلعم قتل عقربا في الصلوة ووضع امامة
بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها والمرجع في
الكثرة الى العادة لان ما لا تقدير لقليله وكثيره شرعا فالمرجع فيه الى العادة والظاهر انه
لابد في الابطال من توالي الفعل الكثير فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فالظاهر
عدم الابطال لانتفاء الوحدة ولان وضع النبي صلعم امامة ورفعها في كل ركعة كثير
لو جمع وهل تبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا ظاهر الاصحاب العدم لعموم رفع عن
امتي الخطاء والنسيان ويحتمل البطلان مع الفعل الذي يقتضي محو صورة
الصلوة وان وقع نسيانا فروع الاول لا يكره قتل الحية والعقرب للامر به و
لا ارضاع المراة ولدها وهي تتشهد لرواية عمار عن الصادق عليه السلم وقد روي ان
ان ابا الحسن عليه السلم وهو في الصلوة لاخذ عصا اراد اخذها شيخ كبير ليقوم فناوله
ولم اياها الثاني لا عبرة في الكثرة بالتعدد فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ الكثرة
كما لو تكرر منه حك شيء من بدنه مرارا وقد يحصل الفعل الواحد كالطفرة الفاحشة
فيكون كثيرا مبطلا على تردد واظهره الابطال لانتفاء صدق الصلوة معه و
يجوز عد الركعات بالحصى او بخاتمه رواه ابن بابويه لو قرأ كتابا بين يديه في
نفسه من غير نطق لم تبطل صلوته لثبوت العفو عن حديث النفس ما لم يبطل
الزمان وعلى هذا يجوز ان ينوي بعلمه الركعة والخمس والصوم ونحو ذلك
قوله والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار الى اخره
اجمع الاصحاب على ان الاكل والشرب عمدا مبطلان للصلوة ثم اختلفوا في
القدر

في القدر المبطل منهما فظاهر كلام الشيخ ان مسماهما مبطل محتجا بالاجماع ورده في
المنتهى وحكم بان المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثرة لا مسماهما واختاره شيخنا في الذكرى
وفي التذكرة حكم بالابطال بهما لا لانهما فعل كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه
افعال متعددة وكذا المشروب وفي عد ذلك كثيرا في العادة نظر واغرب بعض
المتاخرين فحكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة وهو لعدو
لو بقي بين اسنانه بقايا الغذاء فابتلعها لم يفسد صلوته قولا واحدا واختار
شيخنا الشهيد في بعض كتبه الابطال بالاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن
الصلوة وهو حسن الا انه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة واستثنى الشيخ في الخلاف
والذي في رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم في دعاء الوتر لمن يريد
الصوم وهو عطشان اذا خشي طلوع الفجر واحتاج الى خطوتين او ثلث ونزلها في
المنتهى على عدم الاحتياج الى فعل كثير فلا فرق حينئذ بين الوتر وغيرها وبين النافلة
والفريضة ولو عمل باطلاقها اقتصر على موردها الا انه لابد من التقييد بكون الاناء
الشرب طاهرا كباطنه لئلا يحل نجاسة وفي الرواية واما من قلة وهي دالة على عدم
الاحتياج الى الاستدبار وقد قيد به المص في العبارة ولم يتعرض الى غيره ولا فرق
بين كون الصوم واجبا او مندوبا وهل يفرق بين كون الوتر بالندرام لا ترك
الاستفصال في الرواية يدل على عدم الفرق واذا عرفت ذلك فلو اكل
او شرب في الصلوة ناسيا لم تبطل ونقل في المنتهى فيه اجماعنا ولا شبهة فيه اذا لم
يبلغ الكثرة اما مع بلوغها او انمحاء صورة الصلوة فياتي فيه ما سبق في الفعل الكثير
ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه

الى اخره هذا احد القولين والثانى القول بالكراهية اذ لا مقتضى للتحريم وليس منه اكثر
من ترك اليدين على الركبتين وهو مستحب لنعم روى ان سعد بن ابى وقاص قال كنا نفعل
ذلك فامرنا بضرب الكف على الركب وهو مشعر بشرعيته ثم نسخ ولعله خفى على ابن مسعود وقال
باستحبابه وعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنهى فى العباده كالكتف ويمكن العدم لان النهى
لعود الى امر خارج عن الصلوة **قوله** ولا معقص الرجل على قول على آخر ، عقص الشعر هو جمعه
فى وسط الراس وشده قال فى الصحاح وعقص الشعر صفره وليه على الراس كالكبة والقول
بتحريمه فى الصلوة واعطابه قول الشيخ بقول الصادق عم وقد سئل عن الرجل صلى العرض
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والاكثر على الكراهية للاصل لضعف سند الروايه ودعوى
الشيخ الاجماع على التحريم غير محققة فان الاكثر على خلافه وقد اتفقوا على اختصاص الحكم
بالتحريم او الكراهية بالرجل دون المراة كما فى الروايه فلا كراهية فى حق المراة والشارع
الفاضل حكم بالتحريم ان منع من السجود وهو خروج عن المسئلة ومع ذلك فيلزم استواء
الرجل والمراة فى الحكم **قوله** ويستحب التحميد ان عطس الخ ويصلى على النبى واله عن ابى عبد الله
قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت اسمع العطسة فاحمد الله واصلى
على النبى واله واما فى الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **قوله** وتسمية
العاطس اى تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ابن الاثير
بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والحجة قاله فى الصحاح وقال ايضا كل
داعى لاحد بخير فهو مشمت وانما استحب لانه دعاء وقد سبق جوازه فى الصلوة والامر
العاطس عام متناول لحال الصلوة وتردد فيه فى المعتبر ثم اختار الجواز وتظهر من كلام
الاصحاب انه لا نص فيه وهل يجب على العاطس الرد اذا سمت الظاهر لا لعدم كونه تحية

ثم عا

شرعا و **قوله** وترك الحفت الضيق الى المانع له من المنع عن التمكن فى السجود وملازمه القيام
على نمط واحد ولانه يسلب الخشوع وان شرع فى الصلوة كذلك والزم من نزعه فعل كثير
لم يجز النزع **قوله** ويجب رد السلام بغير عليكم السلام الى اخره هنا مباحث الاول يجب رد السلام
اجماعا سنا لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولموثقة عثمان بن عيسى عن ابى الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه فى الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله هكذا رد لما سلم عليه عمار بن ياسر وهو
فى الصلوة وغير ذلك من الاخبار الثانى يجب ان يرد بمثل قوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام لما فى رواية السالفة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
ولا يرد ان ظاهر القران الجواز لان المنع ثبت بالسنة والظاهر انه لا اثر لزيادة
الحرف ونقصه كما لو قال سلام عليكم فقال سلام عليكم وعكسه مع احتمال المنع فى
العكس لانه ادون خصوصا اذا اسلم جماعة الثالث لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل
لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا او لا بعد تحريمه لانه خلاف النطق به
القران ورده قول الباقر عم فى روايه محمد بن مسلم يقول مثل ما قيل له لا يقال انه مخصوص
عليه السلام بقوله سلام عليكم الوارد فى الحديث وهو منطوق القران لانا نقول التسليم الوارد
فى الحديث السلام عليك وبه اجاب عليه السلام وليس هو منطوق القران الرابع تحت
اسماعه تحقيقا او تقديرا اتفاقا نحو لانه المفهوم من الامر ورواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله
ما حزانه وان لم يسمعه وكذا صحيحة منصور بن حازم عنه عم محمولتان على التقية وكذا لا يكفى
الاشاره عندنا لما قلناه واحتجاج الشافعى بموافقة ابن مسعود عند قدومه من الحبشه
وعدم رد النبى عم جواب سلامه وهو فى الصلوة وبروايه بلال وصهيب

ابه صلى الله عليه واله كان اذا سلم عليه وشر بيده ، غير ثابت عندنا ولا يتمحض
معارض لصريح القران الخامس لا يجب ان يقصد بالرد القران خلافا لظاهر
كلام الشيخ لان فى روايه محمد بن مسلم السالفة ما يدل عليه السادس لو ترك الرد اثم
قطعا وهل تبطل به الصلوة قيل نعم للنهى المقتضى للفساد وليس بشىء اذ النهى عن
ترك الرد وليس من الصلوة فى شىء وربما قيل انه اتى بشىء من الاذكار فى زمان
الرد بطلت لتحقق النهى عنه ومنه نبهنا على ضعفه غير مرة ولو رد غيره اكتفى لو
كان مكلفا وفى رد المميز وجهان مبنيان على الاعتداد بفعله شرعا والظاهر
العدم اما غير المميز فلا اشكال فى العدم ولو كان المسلم مميزا ففى وجوب الرد نظر
لشك فى عد اعتباره تحية ولعل الوجوب اقرب والرد معروف مكلف بالواجب
فالظاهر انه لا يفتقر لسنيت الشرعية فى الجملة السابع لو حيا بغير السلم كالصباح والمسا ففى
جواز رده تردد ينشا من التوقف فى كونه تحية شرعا وقد قيل انه تحية الجاهلية وفى
روايه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم انه دخل عليه وهو فى الصلوة فقال السلم عليك
فرد عليه بقوله السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت وهو يوذن بعدم جواز الرد
وانه ليس تحية نعم لو رد بقصد الدعاء او دعا له جاز اذا كان مستحقا الثامن لا يكره
السلام على المصلى للاصل ولعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ولقول الباقر عم
اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم **قوله** ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه اى لا ريب فى تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا
لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم والنهى للتحريم ويجوز عند الضرورة كرد الابق وقبض الغريم
وقتل الحية التى يخافها على نفس محترمة ولاحراز المال المخوف ضياعه والدابة التى

كى

يخاف ذهابها او المشقة فى تحصيلها ولحفظ الصبى الذى يخاف وقوعه فى النار او تردى
فى نحو بئر او ايذاء الغريق ونحوه ولو عرض بالاختيار عنه كاليوم وسبق الحدث الاكبر
او الاصغر فلا حرج بخلاف ما لو تعمده ولو خشى من امساكه ضررا على نفسه او سريان النجاسة
الى ثوبه او بدنه وظن ذلك جاز القطع وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
الحسن عليه السلام ما يدل على هذا وكذا فى رواية سماعة والسكونى ما يدل على بعض ما سبق
واعلم ان القطع يجرى فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف وما فى حكمه
كذا مال الغير تلفه حيث يتعين عليه ذلك فان استمر حينئذ بطلت صلوته للنهى المقتضى
للفساد ويستحب فى مواضع سبق بعضها فى الاذان والاقامة وياتى موضع فى الجماعة ويباح
لقتل الحية التى لا يخاف اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته قاله فى الذكرى و
النظر فيه مجال ويكره للاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته قاله فى الذكرى
ايضا واحتمل مع ذلك التحريم وفى جوابه هذا ايضا اشكال وقد سبق تحريم القطع واما
اراد القطع فى موضع جوازه قال الفقهاء لا احوط التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم
ثم اعترف فى اخر كلامه بعدم الاثم بتركه محتجا بان وجوب التحلل به انما هو فى الصلوة
التامة ولو ضاق الوقت عن الاتيان به فلا بحث فى عدم وجوبه واعلم ان قول
المصنف ويجوز لحفظ المال والغريم الخ كما يصلح للاباحة يصلح للوجوب وقسيميه لان الجائز
بمعنى الجنس للاربعة **قوله** وتعدد الركعات بالحصاد الى اخره قد سبق التنبيه
على ذلك لسكن فى شىء وهو انه لو شك فى عدد الركعات هل يجوز له التعويل فى
عددها على عدها به من الحصا وغيره الظاهر لا لعدم الدليل وفائدة العدد
الاستعانة على التذكر وعدم عليه النسيان **قوله** والتبسم الى اخره اى يجوز ذلك كثير

قد سبق قوله وقتل الحية والعقرب الى اخره لورود النص بالامر به وقد سبق فى الكلام ما دل
على موضع وجوبه وجوازه وتحريمه والاشاره باليد والتصفيق والقران الى اخره اذا
عرض للرجل او المراه حاجه فلا بأس بان يومى بيده او يصفق احدى يديه بالاخرى ويضرب
الحايط والتسبيح والتكبير وان يتلو شيئا من القران مجيبا لغيره او منبها له بالخطاب
سوا به الامام فى ذلك او غيره ذكره بعض العامه التسبيح للمراه وقصدها على التصفيق وفى
حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلوه
فقال يومى براسه ويشير بيده والمراه اذا ارادت الحاجه وهى تصلى تصفق بيديها وروى
عليه السلام فى ضرب الحايط لتوقظ الغلام وكذا فى رفع الصوت بالتسبيح ليأتى الجاريه ويضرب
بيده ان على الباب انسانا ليستاذن وربما اعتبر بعضهم فى التصفيق ضرب احدى الراحتين
على بطن الاخرى فرقا بينه وبين التصفيق للهو واللعب ولعله بعيد لعدم الدليل ويدل
اشاره الاخرس كلاما لنظرا الى انه لو اشار بالسلم وجب الرد عليه لانه تحيه كما فى رواته
وادكاره وعقوده وفيه تردد وتلفت الى هذا والى ان الاشاره لا تعد كلاما والحاقها
به فى مواضع لدليل لا يقتضى الالحاق مطلقا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا الى اخره
لرواية عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام وساله عن الالتفات فى الصلوه ايقطعها قال
لا وما احب ان يفعل والمراد الالتفات بالوجه خاصه وقد سبق تحقيقه قوله والتثاؤب
والتمطى والعبث والنفخ والبصاق والفرقعه الى اخره فى حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه ساله عن الرجل يتثاءب فى الصلوه ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفيه
دلاله على رجحان الترك مع الامكان وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى
رجلا يعبث فى الصلوه فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى ابو بصير قال قال

او عبد

ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوه فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم
انه يراك فاقبل قبل صلوتك لا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان
قوما عذبوا بنقض الاصابع فى القاموس نقض المحامل والاصابع والاضلاع والمفاصل
اصواتها ثم قال ونقض اصابعه ضرب بها لتصوت والتورك الاعتماد باليدين
على الوركين وهو التخصر وشرط فى النفخ والبصاق ان لا ينطق بحرفين فان كان يحدث
ينطق بهما حرم وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان ياخذ النخامه بثوبه قوله والتاوه
بحرف والانين به الى اخره اصل التاوه قول كلمه اوه بحير وحث وهى كلمه تقال عند
الشكايه والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان
لقربه من الكلاميه اما مع ظهور حرفين فلا اشكال فى البطلان قوله ومدافعة الاخبثين
او الريح الى اخره لما يلزم من سلب الخشوع ولقول النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن ولقوله صلى الله عليه وآله
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وكذا مدافعة النوم لمثل ما قلناه ولان فى بعض
التفاسير انه المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى هذا اذا كانت
المدافعه قبل الصلوه ولم يكن فى الوقت ضيق اما لو عرض فى اثنائها فلا كراهه
فى الاتمام بل يجب الصبر لتحريم قطع الصلوه وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعه
او خشى ضررا جاز القطع لمفهوم قول ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه
وهو يستطيع الصبر عليه ايصلى على تلك الحال او لا قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوه فليصل وليصبر قوله ووضع موضع السجود الى اخره هذا اذا لم ينطق بحرفين كما فى
التاوه قوله فايده المراه كالرجل فى الصلوه الا انها فى حال القيام تجمع بين
قدميها الى قوله اذا نهضت انسلت انسلالا الى اخره المراه كالرجل فى الصلوه الا فى

فى مواضع سبق استثناء بعضها مثل وجوب ستر جميع بدنها وشعرها وان لا جهر عليها ولا
اذان ولا اقامه فان فعلتها وجب ان لا تسمعها اجنبى وقد لخص جمع زراره
اكثرها وقد رواه فى الذكرى عن الكلينى بسنده الى زراره قال اذا قامت
المراه فى الصلوه جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات
بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطيه بالارض فاذا كانت فى جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاول هذه الروايه وان كانت موقوفه على
زراره لكن عمل الاصحاب عليها فان جبر ضعفها الثانى اوردها الشيخ فى التهذيب
هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظ ليس وهو سهوا نقلا ومعنى
اما النقل فقد قال فى الذكرى ان الروايه بعينها موجوده فى الكافى للكلينى
وفيها لفظ ليس واما المعنى فظاهر لان جلوس المراه هذا ليس كجلوس الرجل
لانها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك واول الشارح
لشرح فى قوله الا انها حينئذ وجوابها ما اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال فربما يستفيد منه عدم اشتراط
بلوغ يديها ركبتيها فى الركوع فلا يكون ما سبق اعتباره فى الركوع جاريا على اطلاقه
ويمكن ان يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافى الانحناء بحيث
يبلغها اليدان والامر بوضعهما لذلك للتنبيه على ان زيادة الانحناء المطلوب

فى

فى الرجل غير سافيبقى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره وهو جمع
حسن الرابع روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن جلوس
المراه فى الصلوه قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراه اذا
سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفى الموثق عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المراه بسطت ذراعيها قال فى المنتهى وهو حسن لطايفه من الاثار
وروى العامه عن امير المومنين عليه الصلوه والسلام اذا صلت المراه فليحتفز ولتضم
فخذيها ولتحتفز الفاء والزاى معناه تتضم ولا تتجافى كالرجل ذكره فى الصحاح وهذه
كلها مويدات لروايه زراره لكن قال فى المنتهى فى سياق استحباب التضمم لها ولانه
مسنون للرجل حسن لها كغيره من المندوبات ومعلوم فساده لان الرجل لا يستحب
له ذلك واول كلامه يدل على ما قلناه الى اخره ظاهر قوله هنا فى عبارة الكتاب المراه كالرجل
فى الصلوه الا انها الى اخره ان الافتراق منهما فيما ذكره خاصه وليس كذلك وكانه اراد
سوى ما سبق استفاده قوله المقصد السادس فى باقى الصلوات وفيه فصول الاول فى
الجمعه وفيه مطالب الاول الشرايط وهى سته زايده على شرايط اليوميه الاول الوقت
واوله زوال الشمس الى اخره اذا صار ظل كل شى مثله فحينئذ يجب الظهر الى اخره كون
اول وقت الجمعه هو زوال الشمس هو مذهب اكثر علمائنا بل اكثر العلماء وحرر الشارح
ضبطها عند قيامها ونقض الاجماع حجه عليه لتذور المخالف وانقراض القائل بخلافه
واما ان اخره اذا صار ظل كل شى مثله فهو قول الشيخ وجمع من المتاخرين
قال فى الذكرى ولم نقف لهم على حجه الا ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى دائما فى هذا
الوقت قال فى التذكره فلو جاز التاخير عما حددناه لاخرها بعض الاوقات

وهذا ان تم لا يدل على ان اخر الوقت ما ذكروه اومن المعلوم انه عليه السلم كان
يشتغل بصلوة الى ما حدوه وقال ابو الصلاح يخرج وقتها بمضي ما يسع الاذان والخطبتين
والصلوة فيصلي الظهر حينئذ ورده في التذكرة بقول الباقر عليه السلم وقت الجمعة اذا
زالت الشمس وبعده بساعة ووجه المنافاة له بغيره ظاهر جارك وقول الباقر عم
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام
بالمبالغة في استحباب التقديم وقال ابن ادريس تمتد وقتها بامتداد وقت الظهر
التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية وما عليه اكثر
الاصحاب اول اذا تقرر ذلك فالمماثلة بين الفي الزايد والشخص هو وقت
الفضيلة للظهر على ما سبق تحقيقه وعلى اختار الشيخ ويظهر من الله ترجيحه فيا لعدم
فالمماثلة بينه وبين الظل الاول فيكون الضمير في قوله شله عايدا الى الظل وعلى
تحقيق ورته كذلك حين صلى الظهر لخروج وقت الجمعة **قوله** ولو خرج الوقت متلبسا
بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اما ما كان او ماموما الى اخره ا خبر المص بادراك التكبير
في ادراك الجمعة في هذا الكتاب وغيره لانه دخل فيها في وقتها وجب تمامها ونهي
عن ابطال العمل والمناسب لاصول مذهبنا اعتبار ادراك ركعة اذ لا يكفي ادراك
التكبير في غير هذه الصلوة باتفاقنا وانما ذلك مذهب العامة وهو الاصح لان
الوقت شرط قطعا خرج عنه ما اذا ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة
الحديث يبقى الباقي على اصله وبعضهم ابطلها مطلقا حكاه في الذكرى لان الوقت
شرط وجوابه القول بالموجب لو ادرك ركعة ادرك الوقت كله و **قوله** ولا يقضي

سع

مع الفوات الى اخره اجماعا وانما يصلي الظهر وما يوجد في بعض العبارات من انها
يقضي ظهرا اراد به المجاز لانها لما افاتت عنها بعد خروج وقتها اسهب القضاء
وليس المراد به القضاء لو اعتي الاتيان بالفعل كما ذكره في الذكرى لان الماتي به بعد خروج
الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانها بها وقوله ان وظيفة الوقت اعني الجمعة تصير بعد خروجه
ظهرا حق الا ان احدى الوظيفتين غير الاخرى فالاتيان باحديهما لا يكون اتيانا بالاخرى
ولا **قوله** ولا يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره الى اخره المراد
من صلى الظهر حال وجوب الجمعة عليه فانه حينئذ اتى بغير الواجب فلا يخرج من العهدة
لعدم الامتثال فيجب حينئذ فعلها ان كان بحيث يدركها والا اعاد الظهر لان الاولى
لم يكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها وهو مذهب جميع علمائنا بخلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة
فصلاها في وقت الجمعة فانها صحيحة اوليس هو من اهل فرض الجمعة لو حضر موضع اقامتها
بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال وبراءة الذمة لكن يستحب طلب الفضيلة الى عم
وهو فتوى التذكرة ولو كان من اهل فرض الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه
في وقت صلى الظهر بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر ايضا لكونه حينئذ متعبدا بالظن
فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك ففي جواز المبادرة
الى الظهر وجه والظن تردد شارح من التعبد بالظن واصالة البقاء ولو صلى الظهر
ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده اعادها لاصالة البقاء وعدم تحقق الامتثال
واعلم ان فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها لكن لو رجا اجتماعها قبل خروجه فهل له تعجيل
الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل اليأس منها كل محتمل **قوله** ولو علم اتساع الوقت
لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الى المخففة حال من ضمير الخطبتين

شيء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء اما على تقدير الاداء فلا مانع وقد سبق
ان الجمع اداء عملا لعموم الحديث قلت لا شبهة في انه لا يعد اداء حقيقيا اوليس واقعا في الوقت
الحقيقي وانما الحق بالاداء واجري مجراه فلا بد من مصاحبة خارج الوقت للفعل ليمكن
وقوع شيء منه فيه على وجه الشرعية او لا ليمكن الحكم بالقضاء او بالالحاق بالاداء انما
فان قلت قد سبق انه اذا خرج الوقت وقد تلبس من الصلوة بركعة او بالتكبير
يجب اتمامها جمعة ويجزي فكيف جاز الشروع فيها مع ضيق الوقت قلت قد نبهنا
على انه انما يشرع فيها اذا ظن ادراك جميعها بشروطها فاذا شرع بهذا الظن
ثم تبين الظن الاعن ركعة اتمها حينئذ لا مطلقا فان قلت لم جاز الاتمام حينئذ
خارج الوقت وقد قررتم ان شيئا من الجمعة لا يقع خارج وقتها لعدم شرعية القضاء
فيها قلت كان حقه ان لا يقع ايضا لكن لما كان قطع العبادة منهيا عنه مجرما
وقد دخل فيها بامر الشارع ونص معظم الاصحاب على صحة الجمعة في هذه الحالة لم يكن
بد من القول به فان قلت قوله عليه السلام ادرك من الوقت ركعة الحديث يشمل
الجميع فلا فرق قلت الظاهر انه مقيد بقيد مستفاد بدليل من خارج يقتضي تخصيصه
وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه ولا اجماع
هذا اقصى ما يمكن في تحقيق هذا الموضع **قوله** الثاني السلطان العادل او من يأمره
الى الشرط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نايبه عموما ادى صلوة
الجمعة باجماعنا فلان النبي صم كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء كما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة
ولان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا يحصل الا بالسلطان ومع

جميعها والمراد بكونها مخففة الاتيان باقل الواجب منهما مع ما يمكن والمراد بالعلم في قوله
ولو علم الظن الغالب المراد بقوله والا صح سقطت انه اذا لم يعلم ادراك جميع الصلوة
مع الخطبتين محققة تسقط الجمعة على معنى انه يمنع فعلها ويتعين فعل الظهر ويندرج في
الصورتين احديهما اذا علم عدم الادراك والثانية ما اذا شك في الادراك
وعدمه ومعنى في هذه ان يجب عليه فعل الجمعة لاصالة بقاء وقتها واستصحاب وجوب
فعلها السابق واما الاولى فتحقيقها مبني على مقدمة الاولى ان التكليف بفعل
يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال فان عين الشارع الزمان اشترط
فيه ما قلناه وحينئذ فلا يشرع فعله في خارجه الا ان ثبت من الشارع شرعية
قضائه وان لم يعين زمانا يحسنه والفرق بينهما ان زمان الفعل في الاول من
الشارع بخلاف الثاني فانه بطريق اللزوم فان قلت لو ضاق الوقت في اليومية
الاعن مقدار ركعة بالشروط ثبت التكليف بها فلم يستمر هذه القاعدة قلت اصل
شرعية اليومية ووجوبها تحقق شرطه وهو كون زمانها المضروب بها باصل الشرع يسعها
ويزيد عليها فالمصحح لاصل التكليف بالفعل قد حصل واما في المفروض زمان ما بقي
من الصلوة اجراه الشارع مجرى الوقت الحقيقي حيث حصل ادراك من الوقت
الحقيقي فصار بمنزلته هذا ان حكمنا بكونه اداء عملا بظاهر الحديث ولو قلنا ان
الجميع قضاء او بالتوزيع فلا بحث فان القضاء مشروع في اليومية وعلى كل تقدير لم
يحصل مخالفة القاعدة المذكورة الثانية ان الجمعة لا يشرع فيها القضاء وهو
بالاجماع فعلى هذا لا يشرع فعل شيء منها خارج وقتها لعدم صلاحية ما عداه لشيء منها
فلا بد من ظن ادراك جميعها وحكمه لشرع الدخول فيها فان قلت انما لا يشرع فعل

في نهما

لا يزول لانه تابع في افعاله لهواه لا لمقتضى الشرع ومواقع المصلحة وليس محلا للامانة

قوله ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة

الى اخره اما البلوغ فلان الصبي غير مكلف والعدالة ورع التكليف اى شرطه ولانه

ان كان مميزا لم يؤمن ترك واجب وفعل محرم منه والا فلا واما العقل فلان المجنون

المجنون لا اعتداد بها ولو كان جنونه ادوارا فالظاهر جواز نيابته حال الافاقة

لتحقق الاهلية حينئذ وان كره ومنع نيابة المص في التذكرة لامكان عروضه حينئذ

ولانه لا يؤمن من احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن مراتب الجليلة وجواب امكان

العروض لا يرفع الاهلية والا لامتنع مطلقا لان امكان عروض الاغماء والموت

والحدث ثابت مطلق وعروض الاحتلام منفي بالاصل وحينئذ فقصه غير واضح واما

الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمس على وجه يعتد بها

فلان غير المؤمن فاسق ضال لمخالفته طريق الحق الذي هو طريق اهل البيت عليهم

السلام فانها لا يكون الا عن تقصير في النظر واما العدالة وهي لغة الاستقامة

وشرعا كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويتحقق التقوى

بمجانبة الكباير وعدم الاصرار على الصغاير والمروة بمجانبة ما يؤذن بخسة النفس

ودناءة الهمة من المباحات والصغاير كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع في

وقت سلوك الناس ممن يوجب الخطاط رتبته عادة وكسرقة لقمة وتطفيف

حبة ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وسياتي في الجماعة

ما يدل على اشتراط العدالة ان شاء الله تعالى واما طهارة المولد المراد بها ان لا يعلم

كونه ولد زنا فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا يجوز ولا منع فيمن تناله الالسن

ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكنه يكره كما اختاره في الذكرى لنفرة النفس منهم

الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة واما الذكورة فظاهر لان المراة والخنثى

لا يؤمان الرجال ولا الخناثى ولعدم وقوع الجمعة منهما كما ياتي قوله ولا يشترط الحرية

على راى وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان اى للشيخ قولان في اشتراط

الحرية في النايب احدهما نعم لان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها ولقصره عن

مراتب الجليلة ولرواية السكوني عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه قال لا

يؤم العبد الا اهله واصحهما وهو اختيار مذهب متاخري الاصحاب وثانيهما لا

لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وان

كان اكثرهم قراءة لا باس والظاهر ان الجواز انما هو مع اذن المولى واما

القولان في امامة الاجذم والابرص فاحدهما قول السيد المرتضى وجماعة لا

يجوز لصحيحة ابي بصير عن الصادق عم لا يؤمون الناس على كل حال الاجذم والابرص

والمجنون وولد الزنا والاعرابي والثاني انه مكروه وبه قال السيد ايضا لقول

الصادق عم وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم والجمع بالحمل

على الكراهية الا انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة ومجازه لان النهي

في المجنون وولد الزنا للتحريم والكراهية اقوى لان المرض لا يرفع الاهلية

كالاعرابي مع اهليته ويمكن الحمل على من فقد منه بعض الشروط نظرا الى الغالب

او مع الشياع واما الاعمى فالاكثر على جواز امامته نص عليه في المنتهى للاصل ولعدم المانع

غير العمى وهو غير صالح للمانعية لعدم المنافاة وقيل بالمنع لنقصه ولعدم تمكنه من الاحتراز

عن النجاسات وهو ضعيف نعم يكره قوله وهل يجوز في حال الغيبة التمكن

من الاجتماع بشرايط الجمعة قولان اى احدهما المنع وهو قول الشيخ في ف والمرتضى وسلار

وابن ادريس واختاره المص في المنتهى لان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام

للصلوة وهو منتف فينتفي الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا

يبرأ المكلف الا بفعلها واخبار الاحاد لا يجوز التمسك بها ولان الجمعة لو شرعت

في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر والثاني باطل اجماعا بيان الملازمة ان

الدلايل الدالة على الجواز دالة على الوجوب فاذا اعتبرت دلالتها لزم القول به و

الجواب عن الاول بطلان انتفاء الشرط فلان الفقيه المؤمن الجامع لشرايط

الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا تمضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة

الحدود والقضاء بين الناس لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة

امر خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم

السلام حاكما كما نطقت به الاخبار وقريبا من هذا اجاب المص وغيره وعن الثاني

بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع كيف وهو المتنازع ولو سلم فلما سياتي من

الدلايل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكر ان الوجوب اعم من الحتمي

والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري فان قيل المتبادر من الوجوب

الاول قلنا الحقيقة هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا يقتضي الحمل عليه لان

الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الاعم من كل منهما لم يلزم من

الامر شيء بخصوصه قلنا هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر بل يستفاد احد الامرين بامر خارجي

فاذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري والا فالحتمي لا شيء بعينه فان قيل يمكن ارادته

وان لم يتحقق البدل قلنا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محذور وفي

محل النزاع ثبت بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة كما ثبت في حق المريض والاعمى والاعرج

والمسافر ومن اشبههم والقول الثاني الجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا

المتاخرين ويظهر من كلام الذكرى اضطرابه في الفتوى فانه اختار الجواز اولا

ثم قال ان المنع متوجه والا لزم القول بالوجوب العيني اى الحتمي والمجوزون لا يقولون

به والفتوى على الجواز لوجوه الاول قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة انه على الامر بالسعي الى الذكر

المخصوص وهو الجمعة او الخطبة اتفاقا بالنداء للصلوة وهو الاذان لها وليس النداء

شرطا اتفاقا والامر للوجوب ووجوبه يقتضي وجوبها ولا ريب ان الامر بها

انما هو حال اجتماع الشرايط من العدد والخطبتين وغيرهما وصحيحة زرارة قال

حثنا ابو عبد الله عليه الصلوة والسلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه

فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد الملك

عن ابي جعفر عم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع

قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عم قال اذا كانوا

سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيحة منصور عن الصادق عليه السلم قال يجمع القوم

يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة

على احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث فان قيل الجواز في الحديثين

الاولين مستند الى اذن الامام وهو مستلزم نصب نايب من باب المقدمة كما نص

عليه المص في النهاية بقوله لها اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو

اذن الامام والحديثان الاخيران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد قلنا يجوز

فعل الجماعة من الامام عليه السلم لاهل عصره لايكون مقصورا عليهم لان حكمهم على الواحد حكم على الجماعة ولاضرورة الاكونه مستلزما لنصب نائب من باب المقدمة لانه حينئذ لايكون خاصا والعام غير متوقف على النصب للمكلفين لانهم عليهم السلم قد نصبوا نائبا على وجه العموم لقول الصادق ع في مقبول عمر بن حنظلة فانى قد جعلته عليكم حاكما كما يظهر من قول ابو عبد الله عليه السلم ومن قول الباقر ع لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ان ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي وان كان قوله ع فريضة فرضها الله دل على الوجوب في الجملة وذلك لان امامة عليه السلم وزمان الغيبة لايختلفان كثيرا كما في المنع من التصرف ونفوذ الاحكام الذي هو المطلوب الاقصى من الامام ونائب الحدثان الاخيران فان لعقيد مما لا يضرنا لانها تعتبر ان لوجود الامام اومن يقوم مقامه فيه لان على وجوب الجمعة مع الشرائط وان بحثت مع ظهوره الاجماع على الوجوب الحتمي في المسئلة الثالث استصحاب الحال فان الاجماع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلام بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فان قيل شرط ظهوره فيستصحب قلنا ممنوع ولم لايجوز ان يكون شرطا للتحتم الوجوب فيختص الانتفاء بانتفائه فان قيل يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتما قلنا هنا امران احدهما اصل الوجوب في الجملة والاخر تحتمه وتعيين الفعل والذي يلزم استصحابه هو الاول دون الثاني لما عرفت من ان تحتم الوجوب مشروط بظهوره عليه السلم بالاجماع اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاول اختلفت عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب وبعضهم بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو ما يستوي طرفاه فعله وتركه بالنسبة الى استحقاق الثواب والعقاب

فقطا

فقطا لان الجمعة عبادة ولابد في العبادة من رجحان لمقصود كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخوته الثلثة وكذا ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة بالاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب عينيا والوجوب تخييرا كما نبهت عليه غير مره فان قيل اي عبارة الاولى في هذا المقام قلنا الاولى التعبير بالجواز لان النزاع انما وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها لا في الاستحباب والوجوب تخييرا الثاني لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف في حال الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى في سياق الشروط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم فلا نطول بحكايته فلا شرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المص على ذلك في المختلف وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد عليه على ما تقرر في المذهب وصار معلوما لحث صار التقييد به في كل عبارة مما يعد تسامحا فان قيل ظاهر الدلايل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه وغير ذلك من الشروط فلا تجري على ظاهرها الثالث ربما يتوهم ان في هذه المسئلة في عبارات الاصحاب على ان الاذن من الامام شرط الصحة او شرط

الوجوب فعلى الاول لا شرع في الصلوة لفقد الشرط وعلى الثاني شرع ومبنى الاراد
بالاذن الاذن الخاص لشخص معين لا مطلق الاذن لاشتراط العقد حال الغيبة
ويراد بالوجوب الحتمي ليسوغ بعد استفاضة اصل الوجوب ويراد بقوله وعلى الثاني
شرع عدم امتناع الشرع له اذ اول الدليل لعدم المنافي وقد افردنا لتحقيق هذه
المسئلة رسالة مفيدة من اراد كمال تحقيقها فليطلبها ولو مات الامام بعد الدخول
لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه الى اخره
اى بعد الدخول في الصلوة والمراد بالمتلبس من دخل في الصلوة وتحرم بها
مجازا ويندرج فيه من ركع مع الامام ومن اتى بتكبيرة الاحرام خاصة ويقدم
بفتح العين على البناء للمفعول يتناول تقديم المأمومين في المسئلة الاولى وتقديمه في
الثانية ان اختار التقديم وتحقيق البحث ان موت الامام في اثناء الصلوة
لا يبطلها وكذا حدثه باجماعنا لما روى عن امير المؤمنين على عليه السلم انه قال
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلوة
المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا تقدم من يصلح للامام كان كما لو
انتهت فتقدم المأمومون في الاول من تتم بهم كما لو اغمي عليه وتقدم هو في الثاني
من يختاره فان لم تقدم احدا قدموا لانفسهم ولو تقدم واحد منهم جاز واستشكل
الحكم في التذكرة نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون
الاشتراط مختصا بابتداء الجمعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة لعموم ولا تبطلوا
اعمالكم ولا يخفى اشتراط صفات الامام في المستخلف فلو لم يبق من هو بالصفات
او اختلفوا اتموها فرادى وفي اتمامها جماعة او ظهرا تردد يعرف مما سبق مع

وجود

وجود من هو بالصفات لحب الاقتداء به وان كان الاستخلاف في الركعة الثانية
محافظة على الجماعة بها امكن وبه صرح في الذكرى وهل يشترط استيناف نية القدوة
يحتمل ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة والعدم ليتنزل الخليفة منزلة
الاول في ادامة الجمعة واختاره في التذكرة وفي الاول قوة اذ المنوي هو الاقتداء
بالاول لان تعيين الامام شرط فان للاول لا فرق في الاستخلاف بين فعل
الامام المنافي عمدا وسهوا لان بطلان صلوته لا يقتضي بطلان صلوة المأموم
وكذا لا فرق بين ما اذا كان بعد الخطبتين قبل التحريم وبعدها ولا بين كون
المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه لرواية معوية بن عمار عن الصادق ع في المسبوق
بركعة او اكثر قبل الامام فيأخذ بيده فيقدمه قال تتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى
اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم فيسلمون وهم هو ما كان فانه ان بقي عليه وهو
شامل للمدعى الثاني لو تعدد الاستخلاف لم يقدح في الصحة فلو احدث في الاولى
فاستخلف من قد احرم معه فصلى بهم الثانية واحدث واستخلف من ادرك الركعة
الثانية صح وهم صلوته جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة ولو لم يكن ادرك ركعة كما لو
ادرك الركوع فاحدث الامام واستخلفه فقد صرح المص في التذكرة انه يتمها جمعة لانه
يدرك الجمعة بادراكه راكعا وفيه احتمال اذ لا بد من ركعة ولو لم يكن قد دخل معهم لم
يجز استخلافه وفاقا للتذكرة لانه قد يكون مبتدأ الجمعة ولا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف
المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وهل يجوز استنابته من فرضه الظهر فيه نظر وجوزه المص
في التحرير قوله اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة اي اما غير
المتلبس وهو الذي خرج الامام من الصلوة قبل دخوله فيها وتحريمه ودخوله

فوات بعض الشروط وصحتها من المسلمين لانه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء
كما لو انفض العدد ولعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ووجه الثاني حصول الشرط
في الجمعة والامام لا يصح اصلا والتحقيق انه ان استناب امام الاصل صح اتمام الجمعة حينئذ
وسنت اولو استناب ابتداء جاز في الاثناء اولى وان استناب غيره تعين
فعل الظهر لانتفاء الشرط بالنسبة اليه وحصوله في الجملة بالاضافة الى غيره لا يقتضي
حصوله له قوله الثالث العدد وهو خمسة نفر على راى احدهم الامام فلا ينعقد باقل
الى لا خلاف في اشتراط العدد في صحة الجمعة انما الخلاف في اقله وللاصحاب قولان
احدهما وبه قال الشيخ وجماعة انه سبعة فلا ينعقد بدونه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم واصحهما وهو اختيار الاكثر
الاكتفاء بخمسة اقتصارا في تقييد اطلاق الامر على موضع الوفاق ولصحيحة منصور عن ابي
عبد الله ع انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم وجمع الشيخ بينهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والتخيري في الخمسة قال في الذكرى
وهو جمل حسن ويكون معنى قوله ع ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب المحض اي العيني لا
مطلق الوجوب وفيه نظر لمنع من صحة سند رواية السبعة ومخالفتها المشهور فلا يصلح
حجة لتقييد الامر ولا ينعقد باقل من الخمسة قولا واحدا ولا يخفى ان الامام احد الخمسة للاجماع
ولظاهر النصوص قوله وهو شرط الابتداء لا الدوام الى اخره صرح اكثر الاصحاب
بان العدد المعتبر في الجمعة انما هو شرط في ابتدائها فلا ينعقد من دونه فاذا استكمل
وانعقدت به ثم انفضوا لم تبطل الصلوة وان بقي الامام وحده وهو ظاهر عبارة
الكتاب هنا وسياتي تصريحه به في اشتراط الجماعة قال الشيخ ولا نص لاصحابنا فيه

لكنه

لكنه مقتضى المذهب ويمكن الاحتجاج بقوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين ان
المراد قائما في الصلوة واعتبر بعض العامة بقاء واحد معه نظرا الى حصول مسمى الجماعة حينئذ
ولا دليل عليه وبعضهم اعتبر ادراك ركعة واختاره المص في التذكرة بقوله عليه السلام
المسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة فيه على ان من لم يدرك
ركعة قبل انفضاض العدد لا جمعة له ولا اثر لانفضاض من زاد على العدد قطعا
وان حضر العدد تحرم الامام ولحقوا قبل انفضاض الاولين تحقق الانعقاد ولو
انفض الاولون مع الامام فعدم الاخرون من تم بهم لم يبعد القول بالصحة كما لو
انفضوا من الامام وحده وقد نبهنا عليه في المسئلة السابقة قوله ولا ينعقد
بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجب عليهم الى المراد بعدم
انعقادها بمن ذكر عدم احتسابه من العدد ولا خلاف في عدم الاعتداد بالكافر
لان وقوع الصلوة منه حال كفره ممتنع لان شرط صحتها الاسلام ومنع اشتغاله بصحة
صلوته لا ينعقد الاحتساب به في عدد الجمعة لكنها تجب عليه كغيرها من الواجبات
واما الطفل والمراد به الصبي وان كان مميزا او مراهقا والمجنون فلان
فعلهما غير موصوف بالصحة لانه غير شرعي فلا يعد صلوة شرعا وان كان فعل
المميز يقع تمرينا واما المراة فللاخبار الدالة على عدم الاعتداد بها مثل حسن
زرارة عن ابي جعفر ع لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط قال في الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
وصحيحة منصور السابقة المتضمنة اعتبار كون الخمسة اقلا والقوم هم الرجال دون
النساء نص عليه في الصحاح وهو ظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم

للآية وغير ذلك من الروايات وهل يصح منها وتجب عليها اذا حضرت موضع اقامتها
واجتمع العدد من الرجال فيه قولان اشهرهما العدم وسيأتي الكلام عليهما
ان شاء الله تعالى وكما لا ينعقد بالمرأة لا ينعقد بالخنثى قطعا للشك في ذكوريته
وهي شرط اما وجوبها عليه فيذكره في بحث الوجوب على المرأة قوله وينعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو برأس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم
السعي اليها قوله الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني ومما يحتج ان الاول كون الجمعة لا تجب
على احد ممن ذكرهم اما المسافر فيدل عليه اجماعا لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة الحديث
المراد بالمسافر من يرد القصر في سفره اما من يلزمه الاتمام لشيء من الاسباب ككونه
كثير السفر او عاصيا بسفره ونحو ذلك فيجب عليه الجمعة قطعا وكذا لا يجب على الاعمى اجماعا
باجماعنا سواء وجد قائدا ام لا ولرواية زرارة السالفة وكذا المريض
هنا ولتضمن الرواية السالفة عدم الوجوب عليه ولا فرق من انواع المرض
ولا بين زيادته بالحضور وعدمه نعم لا بد من كون المرض مما يشق معه الحضور و
كذا الاعرج الذي عرج مانع حد الاقعاد واستلزم المشقة او كانت قليلة وجب
الحضور قطعا ولا يجب معها او بلغت حدا لا يتحمل مثله في عادة غالبا
صرح بذلك في الذكرى واطلق المص المشقة في التذكرة وكذا القول في الهم واذا
بلغت شيخوخته حد العجز او المشقة الشديدة سقط الوجوب معها لا مطلقا
وعليه يحمل الرواية السالفة واما من بعد عن موضع اقامة الجمعة فللاصحاب في تحديد البعد

المصنف

المقتضي لسقوط الوجوب فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور لقول
الصادق عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء رواه محمد بن
مسلم وقيل فرسخان فتجب على من نقص عنهما لان في صحيح زرارة السالفة عن ابي جعفر
عن تسعة وعد منهم من كان على رأس فرسخين واليه ذهب الصدوق وابن حمزه
وهي معارضة بما سبق رواية عن زرارة فتساقطان ويبقى الباقي بغير معارض او
يحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين مجازا او يؤيده ان الحصول على رأس الفرسخين
فقط مستبعد وقيل تجب على من اذا غدا من اهله بعد الغداة ادركها دون من لم يكن
كذلك وقيل تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويشهد
لهما معا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وهو محمول على شدة الاستحباب دفعا
للتنافي التالي لو حضر احد هؤلاء المذكورين موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت
به بحيث يعتبر خلاف بين اصحابنا في غير المسافر لان المانع في حقهم مانع الوجوب لمشقة
الحضور وقد زالت بحصوله ويتعين ان يستثنى المريض واشق عليه الانتظار مشقة
شديدة عادة ولو لزم زيادة المرض فيظهر لي اولا وكذا الهم اما المسافر ففي
انعقادها به قولان احدهما وبه قال الشيخ في ط واختاره المص هنا وفي المنتهى
نعم لان ما دل على اعتبار العدد عام فيتناوله وعدم الوجوب لا يقتضي عدم
الانعقاد والفرق بينه وبين الصبي ظاهر لان المانع في حقه مانع الصحة كالمجنون و
الكافر واذا انعقدت به فلا مانع من انعقاد الجماعة المسافرين اذا تقرر هذا
فصريح عبارة الخلاف ان الجمعة ان انعقدت بالمسافر لا تجب عليه بغير خلاف وهو
وهو ظاهر استدلال المص في لف وفي الذكرى ان المسافر اذا حضر موضع اقامتها

وجبت عليه انعقدت به على احد القولين وفي مرسلة حفص بن غياث الضعيفة عن
بعض مواليهم وعن الصادق عليه السلم ان الله فرض الجمعة على المومنين والمومنات
ورخص للمراة والمسافر والعبيد ان لا ياتوها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
وهي صريحة في الوجوب لكنهما ضعيفة فالمتجه عدم الوجوب وكيف قلنا فلا شك عن
احرامها عن الظهر اذا اتى بها وهي هنا اسباب اخر لم يتعرض اليها المص مثل وجود
المطر المانع عادة لقول الصادق عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر ومثله
الوحل والحر والبرد الشديد ان الحق حرجا بها والثلج كالمطر وزيادة وكذا المشغول
بتمريض مريض والخائف فوات اهم لحضور الجمعة وخائف ظالم على نفسه او صحابة
بباطل او لحق هو عاجز عنه او ماله ونحو ذلك المشغول بتجهيز ميت لا المحبوس لحق يقدر
عليه فيجب ادائه والخروج اليها ولا خائف الحد او التعزير اما خائف القصاص لحق
اذا رجا الصلح على مال باجتماعه ففي جوازه نظر وجوزه المص في التذكرة قوله
وفي انعقادها بالعبيد اشكال الى اخره ينشا من اختلاف الاصحاب وتعارض الادلة
فذهب الشيخ الى عدم انعقادها به واختاره ابن حمزة والمص في المختلف للاصل ولانها
لو انعقدت به لم يخلو التكليف عن وجه قبيح لانه لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز
الا باذن المولى لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم وعصمة
مال الغير واجبة فيكون حضوره ممنوعا منه فكيف ينعقد به كذا احتج في المختلف
ولانه يلزم الانعقاد بجماعتهم منفردين كالاحرار وكل ذلك ضعيف فان الاصل
معارض بعموم الدلائل الشاملة للانعقاد ولفعل العدد شروطا باذن المولى فينتفي
القبح الذي ذكره ولا مانع من الانعقاد بجماعتهم مع الاذن لصحتها من العبد و
اوانها

اجزائها عن الظهر قطعا فظهر من ذلك قوة القول بالانعقاد وهو مختار الخلاف
واختار المص في المنتهى وقواه شيخنا في الذكرى ولو الزمه المولى بالحضور
ففي تحتمها عليه نظر يلتفت الى ان المانع هو محض حق المولى وقد زال وفيه تامل
منع الشرع لقصور العبد عن تحمل وجوبها وربما استدل على التحتم بان للسيد
تملك الزامه بالمباحات في العبادات اولى والاولوية ممنوعة والفرق ظاهر
فان له الزامه بالامور المتعلقة به اما التكليفات فتملكها الشارع والا
لامكن الحاق النوافل عليه باسره وهو معلوم البطلان واعلم ان المص في المختلف
قال ان انعقاد الجمعة بالمسافر مع عدم انعقادها مما لا يجتمعان واعترف بالاجماع
من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه فيكون الفرق خرقا
للاجماع المركب وهنا قد حكم بانعقادها بالمسافر وتردد في العبد بمقتضى اعترافه
بعدم الفرق يلزمه القول بانعقادها به ايضا بغير تردد ويكون الاشكال فيه
على خلاف ما ينبغي قوله ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت
لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد المراد بانفضاض العدد تفرقهم بجمعهم او بعضهم
والمراد بسقوطها سقوطها عن المتفرقين اما المتفرقون اذا كانوا ممن يجب عليهم
فالوجوب بحاله ولو تلبسوا بها ثم انفضوا لم يقدح في الصحة وان لم يصلوا ركعة
بل لو كان ذلك بعد تكبيرة الاحرام لما سبق من ان العدد شرط الابتداء لا الاستدامة
قوله وان بقي واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون دالا على اعتبار
بقاء واحد مع الامام لان العطف بان الوصلية انما يكون لاخفاء الافراد فيحصل
به معنى الجماعة وهو ضعيف لفقد الدليل الدال عليه فيحمل على ان المراد وان بقي واحد

من العدد وحفظ بحيث لا يكون معه غيره وحينئذ فيكون صادقا ببقاء الامام
وحده وبقاء واحد من المأمومين بغير امام وقد سبق تحقيق ذلك كله
ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب
منها الى اخره الضمير في انفضوا يعود الى المعدود الذي به انعقاد الجمعة فلو
انفض بعض العدد ولم يبق منهم به لم يجب الاعادة والمراد بقوله اعادها بعد عودهم
اعادة الواجب خاصة كما يفهم من اخر العبارة ويظهر من قوله اعادها بعد عوده
وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا اولى الواجب منها وصرح في التذكرة بانها
بعد عودهم مبنى على ما سبق منها سواء طال الفصل ام لا لتحقق حصول مسمى الخطبة بذلك
وليس ما هو من الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد الاعادة ولمنع اشتراط الموالاة
فيها ويظهر في الذكرى اختياره وان كان اخر كلامه يشعر بتردد ما وما في التذكرة
قوي اذ لولاه لأفضى الى تعذر الجمعة بانفضاضهم ثانية وثالثة مع وجوب اتصال الاعادة
اذا طال الفصل مع تكرره وضيق الوقت فيصلون الظهر لان النبي ص خطب متواليا و
التأسي به واجب يمنع صدق الاسم مع الفصل المذكور قوله الثاني الخطبتان
ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي الى اخره هذا قول السيد المرتضى و
ابي الصلاح وجمع من الاصحاب وهو الاصح لحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث
ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الامر بالسعي بعد النداء الذي
هو الاذان فيكون الخطبة بعده ولما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي
النبي ص حين الخطبة وقال الشيخ وجماعة بجواز فعلهما قبل الزوال بمقدار ما اذا فرغ منهما

زالت

زالت الشمس وهو قول اخر في الخلاف بجواز ايقاعهما عند وقوف الشمس فاذا زالت
صلى الفرض والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وحملها العلامة في المختلف على ان المراد بالظل
الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس بحيث يصير مثله والبعد في صدق الزوال
حينئذ من حيث ان الشمس قد زالت عن الظل الاول ولا بأس بهذا الحمل
على انها لا دلالة فيها صريحة على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول معنى معين
يصار اليه عند الاطلاق فان الاولوية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف
اليه وانما يشعر به قوله قد زالت ولانه لا بد من تقدير شيء مع الظل الاول ليس
تقديره بنهاره مثلا باولى من تقدير العصابة مع ان اول الحديث يشعر بخلاف
مراده لان فعلها حين الزوال قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة
وزيادة لان مقدار الشراك من القدم ثم ان القدر المعين غير معلوم كونه
من ظل القامة او غيرها وما هذا شأنه كيف ينهض معارضا لظاهر القرآن او
لعل المراد فعلهما في اول الزوال الذي لا يعلمه كل احد ويفعل الصلوة عند تحقق
ذلك وظهوره. ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت الى لا خلاف عندنا
في كون الخطبتين شرطا في الجمعة يدل عليه قول الصادق عليه السلم لا جمعة الا بخطبة
وقول احدهما عليهما السلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين و
يجب تقديمهما تأسيا بالنبي والائمة عليهم السلم وقضية لحق الشرطية ولا تحري الاول

بالقاتة والاخبار الدالة على الخطبتين فلو عكس الترتيب او اقتصر على الواحدة لم يصح الجمعة لفوات
الشرط ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي لما قلناه واشتمال كل واحدة
على الحمد لله وتعيين هذا اللفظ وعلى الصلوة على الرسول وتعيين لفظ الصلوة وعلى الوعظ
ولا تعيين للفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفايدة الى آخره يجب
في كل من الخطبتين اربعة اشياء لابد منها فلو اخل بشيء منها لم يجز به حمد الله ويتعين فيه
لفظ الحمد لله لان الرسول عليه الصلوة والسلم داوم عليها والتاسي به واجب وكذا القول
في الصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله وفي تعيين لفظ الوعظ الذي هو عبارة عن
عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا
وزخارفها ونحو ذلك ولا تعيين للفظ على الاقرب لحصول الغرض اي لفظ ادى المراد
ولان النبي صلى الله عليه واله لم يقتصر في خطبته على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة نعم
لا يكفي في الوعظ التحذير من الاغترار بالدنيا لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد
ولا يجب فيه كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وينبه على ذلك كله المص في انها
والقراءة ولم يتعرض لوجوبها ابو الصلاح ويجب كونها في كل منها لا اغلبه الا كان
يقرأ فيهما ولانه صلوة او بدل منها ولان تعيين القراءة يتوقف على ذلك فان
العبادات انما يعلم بالتوقيف في وجوب سورة خفيفة اي قصيرة والاجتزاء
بالاية التامة الفايدة قولان احدهما وبه قال في ط واختاره ابن حمزة وابن ادريس
الوجوب وصححها واختاره في الخلاف واكثر المتاخرين الاجتزاء بالاية لرواية
صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا يا مالك والظاهر انه في خطبة الجمعة وروى سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله

ينبغي

ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويرتدي ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد
واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن الحديث وسماعة ضعيف ومع ذلك فمتنه لا يدل على الوجوب
مع ان مقتضى الرواية اختصاص القراءة والوعظ بالاول والصلوة على
النبي واله بالثانية وبمضمونها افتى في النافع والمعتبر وهو منقول عن السيد
المرتضى ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية والاقتصار ان القراءة بين الخطبتين
والعمل على المشهور اولى اذا عرفت ذلك فالمراد بالاية التامة الفايدة ما
يحصل افادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا
او حكما او قصصا ولا يجزي قوله تعالى مدهامتان ولا نحو والقي السحرة ساجدين
واعلم انه يعتبر في الخطبتين امور اخر الاول كونهما بالعربية فلا يجزي غيرها اختيارا
للتاسي ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية لان مقصود الخطبة
لا يتم الا بفهم معانيها والظاهر وجوب تعلم ما لابد فيهما بالعربية على الخطيب
السامع لانه مقدمة لفعلها بالعربية وهو واجب الثاني الترتيب بين اجزاء الخطبة
الواجبة للتاسي فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او الوعظ او القراءة على
الصلوة استانف ما يحصل به صرح به المص في التذكرة الثالث تضمنت رواية عمر
الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وبه افتى
صاحب المعتبر والسيد واوجب الشهادة بالرسالة في الاولى وكلام الاكثر يقتضي

خلافه الرابع لا يجزي الاقتصار في الخطبة على آيات تشتمل على اركانها لعدم تسميتها
خطبة وبه صرح المص في النهاية الخامس نية الخطبة على وجهها لانها عبادة فلا بد فيها
من النية كالصلوة نبه عليه المص في النهاية ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل
بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا الى الحب في الخطبتين
امور آخر الاول قيام الخطيب فيهما اجماعا لان النبي ص خطب قائما
والثاني به وجب لقول الص ع اول من خطب وهو جالس معوية لعنه الله
استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبته ثم قال عليه السلم وهو قائم
يخطبا بجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين ولو منع
من القيام جاز الجلوس وهل يجب الاستنابة مع الامكان فيه تردد ينشأ في ان
الشرط هو قيام من يتصدى للخطبة مع امكانه او القيام مطلقا ولا ريب ان الاستنابة
احوط ولو عجز عن الجلوس اضطجع وفي الاستنابة ما سبق ولو خطب جالسا او مضطجعا
مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم حاله من المؤمنين دون من لم يعلم
وان راوه جالسا في الخطبة بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم
بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث الثاني يجب في القيام الطمأنينة
صرح به المص في التذكرة وشيخنا الشهيد لانه عليه السلم هكذا خطب ولعدم تحقق
البراءة من دونه ولانها بدل من الركعتين الثالث الفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو
شرط في الخطبتين قال الشيخ رحمه الله للتاسي ولقول الص ع يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
ويجب الطمأنينة فيها صرح به في التذكرة للتاسي وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك و
يمكن ان يراد به لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة واعتبر المص كون الجلسة خفيفة فلو اطال

٢

لم يقدح في الخطبة ولو اخل الموالاة فيه نظر وقد سبق حكاية عدم اخلالها في الخطبة
عن المص ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة واحتمل المص في التذكرة
الفصل بالاضطجاع الرابع رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد فصاعدا لان
المقصود من الخطبتين لا يحصل من دونه ولان النبي ص كان اذا خطب رفع
صوته كانه قوله ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع لكن منع مانع من صمم او صوت
ريح او ماء ونحو ذلك فالظاهر الاجزاء ولكن يجب ان يجتهد في الاستماع
وهل يجب تحري مكان لا مانع فيه من السماع ظاهر نعم اذا لم يكن فيه مشقة واذا
تعذر الاسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة لعموم الامر بهما و الاقرب عدم اشتراط
الطهارة وعدم وجوب الاصغاء لعدم اشعار تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله
الا انه البحث سنايقع في مسئلتين الاول من شرط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا
للاصحاب فيه قولان احدهما وبه قال الشيخ في ف وط التاسي بالنبي ص والائمة
عليهم السلم بعده ولتوقف يقين البراءة عليه ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
والحقيقة متعذرة فيحمل على اقرب المجازات وهو مساواتها للصلوة
في جميع الاحكام الممكنة شرعا اعترض بان فعله عليه السلم لا يقتضي الوجوب بانضمام
الى فعله على قصد الوجوب ويمنع توقف يقين البراءة عليه قبل ثبوت وجوبه و
اعترض المص في المختلف الرواية لوجوبه احدهما ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى
الجمعة لوحدة الضمير وفائدة التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما يكون صلوة بالخطبة
وانما يحصل بنزول الامام والضعف ما به لا معنى لحتى حينئذ الا بارتكاب تقدير

ما يدل عليه دليل ولا ريب ان ام التذكره التابعه اسهل من سند البعض الثاني
حيث ان الخطبة لا تعد صلوة حقيقة اتفاقا فالمراد انها كالصلوة وحينئذ فلا دلالة
على تعيين الطهارة لاحتمال المشابهة بوجه آخر وليضعف بان الحمل على اقرب المجازات
ابعد فلا يرد ما ذكره الثالث اذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والمجاز
الشرعي فاللغوي اولى اجماعا فيكون المراد بالصلوة في كون الخطبة صلوة الدعاء
لاشتمالها عليه وليس من شرط الطهارة ويرد عليه ان الخطبة ليست دعاء بل مشتملة
عليه كما اعترف به لاطلاق الصلوة عليها بهذا الاعتبار مجاز لغوي لا حقيقة والمجاز
الشرعي اولى منه والثاني وبه قال ابن ادريس وصاحب المعتبر والمص هنا
وفي المختلف للاصل وضعف دلائل الوجوب ولا يخفى ان الاول اقوى
والاحتياط يقتضيه فالمصير اليه اولى الثاني هل يجب على المأمومين الاصغاء
الى الخطبة والمراد به سمعها باسماعهم نحوها ليسمعوا وهو الاستماع فيحرم الكلام فيه
قولان احدهما نعم واختاره الاكثر لان فايدة الخطبة انما يتحقق بذلك
ولصحيحة ابن سنان السالفة قال المص في وجه الاستدلال بها انه عليه السلام
جعل الخطبتين صلوة فكل صلوة يحرم فيها الكلام ثم اعترض بان موضوع
الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعت الصغرى او بالمعنى اللغوي منعت الكبرى
او اخذ اللغوي في الصغرى والشرعي في الكبرى اختلف الوسط ويمكن الجواب
بالحمل على المجاز الشرعي المقتضي للمساواة في جميع الاحكام مع انه اوجب
في المسألة السابقة الحمل على الحقيقة اللغوية والثاني العدم اختاره الشيخ
في احد قوليه وصاحب المعتبر والمص هنا للاصل ولظاهر صحيحة محمد بن مسلم

عن

عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فان لفظ لا ينبغي يدل على الكراهية ولانه عليه السلام لم ينكر على
من ساله حال الخطبة عن الساعة الى ان سال ثلثا فاجابه عليه السلام
ولو حرم الكلام لانكر عليه وفي الاول قوة نظرا الى ان مقصود الخطبة لا
يكاد يحصل بدونه ولفظ لا ينبغي كما يصلح للحرام الصريح وان كان استعماله
في المكروه اكثر ولعله عليه السلام علم ضرورة السائل الى مسألته وعند الضرورة
يباح الكلام قطعا فان قيل وجوب الاصغاء وتحريم الكلام اما بالنسبة
الى جميع المصلين ولا وجه له لان استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولهذا لو انفردوا
اجزاء او الى البعض وهو باطل اذ لا ترجيح قلنا الوجوب على الجميع لعدم الاولوية
ويكفي العدد في الصحة فلا محذور واعلم ان تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب
في الاثناء لظاهر الرواية السالفة ووافق الشيخ وقيل لا يحرم وعبارة الكتاب
تشهد به وصرح في التذكرة للاصل ولانه عليه السلام تكلم في اثناء الخطبة فلا يكون
حراما واذا تكلم احدهم لم يبطل الخطبة اتفاقا وان قلنا بالتحريم والتحريم
انما هو في غير محل الضرورة اما معها كالتحذير الاعمى من الوقوع في بئر و
الاذى ان يحو عقرب وانهدام جدار ونحو ذلك فلا يحرم ونقل فيه المص
الاجماع في التذكرة ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم الكلام لعدم
امكان السماع بالاصغاء ولا يحرم غير الكلام من الافعال المحرمة في الصلوة خلافا
للمرتضى للاصل وعدم وجوب معارض يعتد به في ذلك قوله ويستحب بلاغة
الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء

بيرد بمنه والاعتماد والسلم اولى والجلوس قبل الخطبة المستحب في الخطيب امور منها البلاغة
بمعنى ان يكون قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال والارتداد وعدمها
بحيث يبلغ كنه المطلوب من غير ولا اخلال مع فصاحته التي هي عبارة عن خلوصه
من ضعيف التاليف وسائر الكلمات والتعقيد وكونها عربية وحسنة لان ذلك
اثرا منها في القلوب ومنها مواظبته على الفرائض ومحافظته عليها في اول اوقاتها
والاتصاف بما يامر به ومجانبة ما ينهى عنه ليكون لوعظه موقع ويستحب ان يكون صادق
اللهجة وان لا يلحن في خطبته ومنها التعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية او عدني
وقد سبق في رواية سماعة عن الصادق عليه السلم للناس ولانه انسب بالوقار وتعلم
ان يمنة في العبارة صفة للبرد نسبة الى اليمن يقال يمنة بالتشديد وعامة التحقيق
مع الالف والذي في الرواية ببرد يمنية وهي بالعم البرد من برود اليمن ومنها الاعتماد
على شيء حال الخطبة من سيف او عصا او قوس او قصب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يعتمد على عنزته اعتمادا ولقول الصادق عليه السلام ويتوكى على قوس
او عصى ومنها التسليم على الناس اول ما يصعد المنبر اختاره المرتضى وجمع من
الاصحاب لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في ف استحبابه ولعله استضعافا
للرواية واذا سلم عليهم وجب الرد عليهم كفاية لعموم الامر برد التحية ومنها الجلوس
بعد السلم حتى يفرغ المؤذن صرح به الشيخ عن الصدوق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين وعن ق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويستحب ان يقف

ولم

مرتفع ليكون ابلغ في الاستماع ولفعل النبي صلى الله عليه وآله **قوله** ويكره الكلام في اثنائهما بغير الله
لان لتواليها تاثير في النفوس فلما سبق من الدلايل فانها على ان لا يصل الى التحريم
فلا اقل من الكراهية ولا تحريم عند المص لما سبق من الدلايل على ذلك فان قيل قد
قدا على قول المص فيما مضى واشتراط تحريم الكلام بما ذكره هنا فيكون تكرارا
بغير فائدة قلنا الذي سبق اشتراط تحريم الكلام وهو لا يقتضي كراهة ولا ضد
والمذكور هنا الكراهة فلا يلزم التكرار فان قيل لم خص الكراهة بالخطيب
مع ان المأمومين يكره لهم ذلك عنده لدلالة النص ذلك قلنا لما ذكر ما يستحب
في الخطيب من الصفات والافعال اورد منها كراهة الكلام في الاثناء المنافي
لاستحباب الكف عنه وحينئذ المأمومين مستفاد من موله والاقرب الى اخره
ولم يذكر شيئا يتعلق بهم ليحسن تناسب ذكر ذلك **قوله** الخامس الجماعة فلا تصح فرادى
وهي شرط الابتداء لا الانتهاء الى اخره لما كان حضور العدد غير مستلزم للجماعة لم
يجتهم رابطة العدد بالامام اعتبرت الجماعة شرطا بالاستقلال للاجماع على
عدم صحة الجمعة بدونها ولانه عم كذا فعلها وداوم عليها ولما رواه عن زرارة
قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة وتحقق الجماعة معه المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا وخلا بهم
بذلك لم يصح وهل يشترط نية الامام للامامة هنا فيه نظر من ظاهر قوله عليه السلم
وانما لكل امرء ما نوى ومن حصول الامامة بقصد ائتمامهم به والتحقيق ان يقال ان
اعتبرت الجماعة من جانبه كما تعتبر من جانبهم فلا بد من النية منه وان اكتفي بحصولها
في الجملة لم يلزم والظاهر الاول لاعتبار الجماعة في صلوته قطعا ولا تحقق من قبله

سنها لعدم وقوع عمل بغير سنه ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة الا بها اذا عرفت هذا
فالجماعة انما هي شرط في الابتداء خاصة الا في مجموع الصلوة وهو المراد بقول المص
لا انتهاء اي لا في اثناء الصلوة الذي يكون انتهاء ولها فلو قطع العدد وهو لم يبق
سوى الامام بعد التحريم لم تقدح في صحة الصلوة بالنسبة اليه ومن هذا العبارة يعلم ان
لا اشتراط لبقاء واحد مع الامام لان الجماعة تصدق على واحد فيحمل قوله فيما سبق لو
بقي واحد على ان المراد بقاء مصلي واحد من مجموع العدد وظاهر العبارة انه لا فرق
في الصحة اذا انفكت القدوة وزال وصف الجماعة بين ان يبقى الامام وحده
او ينصرف الامام ولا يبقى الا احد المأمومين وقد سبق تحقيق ذلك كله فلا حاجة الى
اعادة قوله ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب والمراد به امام الاصل لان
الامامة موقوفة على اذن رئيس لغيره التقدم عليه وكذا نائبه ويمكن ان يراد بالامام العادل
امام الاصل ونائبه معا ويفهم من قوله فان عجز استناب انه لا يستناب مع القدرة
وهو ظاهر في النائب اذ ليس له ان يستنيب الا مع الاذن واما الامام فظاهر كلامهم
انه لا يجوز له الاستنابة لغيره لانه اذا اقتدر على الامامة وجب عليهم الحضور قطعا فاذا منع
من الاستنابة حينئذ يقتضي عدم جواز اقتدائه بغيره لعدم تصور مانع اخر ويمكن ان
يحتج بفعل النبي ص فانه لم يحضر موضعا للامام بالناس وكذا الائمة عليهم السلام حيث
لم يمكن لغيبته وبظاهر قول ق ع قال علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ويستفاد من قوله فان عجز استناب انه مع العجز لا
يجوز لاحد التقدم الا باذنه وهو ظاهر لان ذلك حقه ع فلا يثبت لغيره الا باذنه وفي
وجهان الاول لو كان المتصدي لامامة الجمعة قد صلى الظهر في موضع يمنع منه فهل يجوز

الاقتدا

الاقتداء به في الجمعة فيه تردد من جواز اقتداء المتنفل بالمفترض في المعادة ومن عدم
مشروعية الجمعة والظهر معا والتحقيق انه من صلى الظهر لعذر ثم حضر موضع الجمعة هل يستحب
له الجمعة ام لا فان قلنا بالاول فلا مانع من الاقتداء حينئذ واختاره المص في التذكرة
الاستحباب طلب لفضيلة الجماعة بنوب مناب الظهر فتشبهت المنوب وعلى هذا
فهل يشترط كمال العدد بغيره الظاهر نعم لعدم تعلق التكليف بالجمعة الا بحيث على اقل
من العدد ولو كان تصلى فرضا اخر من اليومية ففي جواز الاقتداء به في الجمعة
يصح وجهان الثاني في جواز مغايرة الامام الخطيب نظر من انه خلاف المنقول
على النبي والائمة عليهم السلام ولان الخطبة والصلوة معا قائمتان مقام الظهر
لا تقتضي كونها عبادة واحدة وفي الجواز وان كان الاحوط الاقتصار
على موضع الضرورة قوله واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان
الامام راكعا الى اخره لا خلاف في انه يدرك الركعة اذا ادرك الامام قبل الركوع
فكبر وركع معه اما لو ادركه راكعا فدخل معه ففي ادراك الركعة قولان اشهرهما انه
مدرك لقول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
وقال الشيخ في النهاية لا بد من ادراك تكبيرة الاحرام الركوع لقول ق عليه السلام لمحمد بن
مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
والرواية الاولى اشهر فيحمل هذه اما على الافضلية وعلى ظن فوت الركوع فان
الغالب ان من دخل المسجد ولم يدرك تكبيرة الركوع لا يدركه نظرا الى قطع المسافة
منه ومن المصلين مع النية وتكبيرة الاحرام وقال المص في التذكرة قول الشيخ ليس بعيد

من الصلوة لفوات واجب الركوع فيكون الباقي مستحبا فلا يحصل الركعة بالمتابعة وليس
بواضح اوليس المراد ادراك الركعة بجميع اجزائها قطعا وانما المراد ادراك ما يجب لادراكه
مع الامام ومع ادراكه في الركوع قبل رفعه مدرك معظم الركعة وليس بظاهر ان الباقي
مستحب لان اجزاء الركوع الواجب هو الركوع منه وقد دلت الرواية الاولى على الاعتداد
بذلك فلا سبيل الى المنع ولا فرق بين الاتيان بالذكر الواجب وعدمه وبين
ذكر الماموم والامام راكع وعدمه وفي التذكرة انه لو رفع الامام بعد ركوعه قبل
الذكر فقد فاته تلك الركعة وهو غير واضح الا بناء على التصويب مذهب الشيخ باطلا
بقي شي وهو انه لو ركع الامام الركوع المستحب حيث الخفي زيادة على الواجب فادركه
الماموم وقد اخذ في الرفع قبل ان يخرج عن حد الراكع فهل يعد مدركا ام لا يلوح من قوله
عليه السلام في الرواية قبل ان يرفع راسه الثاني او قد رفع راسه ويمكن استفادة الاول
منه نظرا الى ان رفع الراس مما دمنه كمال رفعه ويشكل مع ما عليه من المنع ما دركه
الركعة بادراكه قبل ان يستكمل الرفع وان خرج عن حد الراكع الا ان يقال خرج هذا
بالاجماع **قوله** ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام الى اخره
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وانما يتحقق ذلك اذا
تابعه في باقي افعال الركعة **قوله** ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجحت الاحتياط
على الاستصحاب الى اخره المراد بالاحتياط هنا الطريق الذي يتوقف براءة الذمة
عليه لا ما يقطع معه بالبراءة مع حصولها بغيره وتحقيقه ان استصحاب الحال في بقاء
الركوع الامام مستمرا الى ركوع الماموم يقتضي ادراكه في الركوع ويعارضه اصالة عدم
ادراكه راكعا ولم ينتقل عن هذا الاصل الى ما يعاده بعلم ولا ظن مع تكافؤ مدلول
الاصلين

الاصلين وتعارضهما لا ترجيح لاحدهما على الاخر فلا يتحقق بذلك الخروج عن عهدة
التكليف بالصلوة لان الشك في الاتيان بالواجب يستلزم البقاء في عهدة
التكليف فلا جرم ترجح اصالة عدم الادراك في الركوع باصالة البقاء في عهدة
التكليف على الاستصحاب فوجب الاستيناف **قوله** ويجوز استخلاف المسبوق
سابقا السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان
اقترنتا او اشتبه ولصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتقضي الثانية الظهر ولا
اعتبار بتقديم السلام ولا لكونها جمعة السلطان بل بتقديم التحرم ومع الاقتران ان
يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق لبعد تعينه او لا بعده او اشتباه السابق الا جمعة
جمعة وظهرا في الاخير وظهرا في الاولين الى اخره لا خلاف بين الاصحاب في عدم
جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانت في مصر واحد او مصرين وسواء
فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا لقول الباقر ع لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة
اميال ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين فلو خرج
بعض المصلين عن المسجد او كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن موضع
الاخرى النصاب دون من سواه ولا اثم به العدد يحتمل صحة جمعة امام لا يعادها
شرائطها من العدد والوحدة بالاضافة الى ما هو معين في صحتها وكذا في جمعة
مع الجمعة الاخرى اعتبار السبق وعدمه ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين لاشتغال البعد
ولا اعرف في ذلك كله تصريحا للاصحاب وللنظر فيه مجال ما تم جمعتان بينهما اقل
من فرسخ ويتصور ذلك باجتماع نائبين للامام في البلد الواحد او بلدين بل باجتماع
الامام ونائبه كذلك ولا محذور في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه واعتقاده

بلوغ للسابق الحد المعتبر ثم نظهر خلافه ولو علم انا سابق بعدم البلوغ ثم اعدنا على الصلوة
كذلك ثم لم نقدح في عدالتهما بوجه ما لم نظهر اقدامها على معصيته كل بها فالاحوال حينئذ
الاول سلم اقترانهما بطلان قطعا لامتناع الحكم بصحتهما معا او بصحة واحده لامتناع
الترجيح وتحقق الاقتران بالتكبير دون غيره لان به يحصل التحريم والدخول في
الصلوة وعلى هذا يحتمل اعتبار الاول لانه اول الصلوة واخرها لانه يتحقق الدخول بل
واعتبارهما معا لان ابعاض التكبير لا حكم لها بمفردها والتحريم في الصلوة انما هو بمجموعه
كما دل عليه الحديث ويضعف الاول بانه لو عرض المنافي قبل تمامه لم تنعقد به كما لو تعذر على
المائة في اثنائه ويقوى الثاني ان الدخول في الصلوة انما يحصل بين الكماله وبه صرح
المص في النهاية فاذا سبق به انعقدت صلوته لعدم المانع فيكون ما لحقه من انعقاد اللاحق
وحيث حكم بالبطلان وجب اعادتها الجمعه بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالنصاب
فصاعدا او يصلي في الاقتران وعدمه شهاده عدلين ومقصور ذلك بكونهما ممكن
سماع تكبير كل من الفريقين وتعيين زمانه ان امكن ضبطه الثاني ان يسبق واحد
ويعلم فيحكم بالصحه ويصلي الاخرون الظهر ان لم يدركوا الجمعه مع السابق والا جمعت
فان قيل كيف نحكم بصحة صلوة السابق مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد
بالصلوة عن الفريق الاخر والنهي يدل على الفساد قلنا لا اشكال مع جهل كل منهما
بالاخر اما مع العلم فيمكن ان يقال النهي امر خارج عن الصلوة لا عن نفسها ولا عن
جزئها والوحده وان كانت شرطا الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط ويشكل بان
المقارنة مبطله قطعا فاذا شرع في الصلوه معرضا لها للابطال كانت باطله لانه
منهي عنها حينئذ او لعدم الجزم منها فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع بسبق فلا اشكال

الثالث

ظ الجملة

الثالث ان يعلم السابق بعينه ثم ينسى الرابع ان يعلم السبق في الجمعه فلا يتعين السابق و
حكم هاتين الصورتين واحد وهو وجوب اعاده الظهر على كل منهما وذلك اشارة
المص بقوله وظهرا في الاولين اي الاجود اعادة الجميع للظهر في هاتين الصورتين ووجه
القطع بصحة احدى الجمعتين فلا تشرع جمعه اخرى عقيبها ولما لم يكن معينه وجبت
الظهر عليهما مع عدم حصول البراءه بدون ذلك قال الشيخ يصلون جمعه مع
اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعاده عليهما يقتضي كون الواقعه غير
معتبره في نظر الشرع فكان المصر لم يصل فيه جمعه وجوابه ان الاعاده ليس لكونها
غير معتبره بل لعدم العلم بمن وقعت منه عينا ليحكم بسقوط التكليف عنه وذلك لا ينافي
صحتها واعتبارها وعلى هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم اي منهم بجواز كونه ممن
صحت جمعته فلا تشرع منه الظهر فلا يكون قدوة الاخرين به صحيحه ويحتمل الجواز لو
صنعه طاهر على كل منهم فلا يقصر عن المعاده قوله لو ساعد الفريقان بالنصاب
ثم اعادوا جميعا الجمعه لم يصح لامكان كون من اخرت جمعتهم هم المحلقون في المصر
فلا تشرع فيه جمعه اخرى اما لو خرجوا جميعا منه الى مصر اخر وتباعدوا بالنصاب
في اعادة الجمعه والحكم بصحتها حينئذ تردد من تكليفهم جميعا بالظهر ومن ان
ذلك انما يكون لتحقق فعل الجمعه في المصر فلا ي وقد اشتغلت ذمتهم بها لو سقطت وجد
بعينها فتباعدة الاخرى الخامس ان يشتبه السبق والاقتران فقد حكم المص
في اول البحث ببطلانها ووجه احتمال السبق في كل منهما على حد سواء ولا ترجيح
والاصل عدمه بالنسبة الى كل منهما والجمعه في الذمه فلا يتبدل الاشتغال بمثله والمانع
من فعلها انما هو مع تعيين الجزم بصحة واحده ولو في الجمله ولم يحصل فعلى هذا القول

الجمعة خاصة وهو قول الشيخ وتمسك بانه وان لم يمنع من اعادة الجمعة الا انه لا تحصل بفعلها بيقين
البراءة كما تستبينه وقال المص في اخر البحث انهم في هذا الغرض يصلون الجمعة والظهر
معا وهو الذي عبر عنه بالاخير يعني اشتباه السبق فان بعض اشتباه الاقتران انهم
لان وقوع الاشتباه في احدهما يستلزم والاشتباه في الاخر فيكون اخر كلامه مجالا
لا وله ووجهه ان تيقن البراءة موقوف عليه لان الواقع في نفس الامر ان كان
هو السبق في الفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة فلو اقتصروا على احدهما
دون الاخرى لم يتحقق البراءة بذلك هذا هو الاصح ويحتمل في الظهر لو صلاها جماعة
احتمال اعتبار كون امامها ليس منهم كما سيق واعلم ان قول المص ويصح السابق منهما
ولو بتكبيرة الاحرام فكذا قوله بعد بعد تمام التحريم يقتضي اعتبار السبق بمجموع التكبير اذ لا
يقال لمن سبق ببعض التكبير انه سبق بالتكبير ويمكن ان يقال ان من سبق باخر
التكبير يصدق عليه سبق بتكبيره على تكبير الاخرين وان تأخر اوله عن اول تكبيرهم فيكون
كقول النهاية والظاهر ان المعتبر سبق تكبيره هو الامام خاصة ويحتمل اعتبار سبق
تكبير العدد معه لان الجمعة حينئذ يتحقق انعقادها او لو انفضوا قبل التحريم بطلت
صلوة الامام ايضا ولم يقف للاصحاب في ذلك على شئ ولو قيل ان العدد لبعيد كاشف
عن السبق وجمعة الامام السابق بالتكبير كان وجها ولا عبرة بتقديم التحريم
لا الخطبة خلاف لبعض الشافعية وكذا لا عبرة بكون احدهما جمعة السلطان اذا
كان الامام الاخرى نائبا له قوله المطلب الثاني في المكلف وشرطه البلوغ
والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة
البالغة حد العجز والزيادة على الفرسخين بينها وبين موطنه الى اخره وقد سبق

السر

السر في كلام المص اسقط اذا على عدم وجوب الجمعة على من فقد فيه واحده من هذه
الصفات وبيان ما ينعقد به ومن لا ينعقد ولما كان موضع هذه الا بحاث هذا
المبحث اعادها مع زيادة احرم تبطه بذلك واراد المص بقوله في المكلف
المكلف بها فان قيل اما ان يكون المكلف بها المكلف على كل حال فلا يكاد يتحقق
او على بعض الاحوال فلا يكون الامور المذكوره شروطا لتحقق التكليف على بعض
الاحوال بدونها قلنا يمكن ان يراد المكلف على حال معينه وهي حالته التي
هو عليها ولا يتحقق تكليفه حينئذ الا بهذه الشروط واذا تقرر ذلك فقد ذكرنا
فيما سبق ما يصلح ان يكون دليلا لاشتراط كل من هذه الامور في التكليف
بالجمعة واشتراطه بدونها فلا حاجة الى اعادة قوله وبعض هذه شروط في الصحة
وبعضها في الوجوب الى اخره اعلم ان شرائط صلوة الجماعة بالنسبة الى صحتها
ووجوبها على الجناية ثلثة الاول ما هو شرط الصحة دون الوجوب كالاسلام
فانها تجب على الكافر لانه مكلف بالفروع ولا تصح منه الا بالاسلام كغيرها من العبادات
الثاني ما هو شرط الصحة والوجوب معا وهو البلوغ فلا يوصف جمعة الصبي الشرعية
وان كان مميزا الا عند من يرى صحتها من المرأة والوقت والعدد والخطبتان
الى اخر الشروع السابقه الثالث ما هو شرط الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر
وانتفاء العمى والعرج البالغ حد الاقعاد والمرض الذي يشق معه الحضور او الاعطاش
والشيخوخة البالغة حد العجز الى اخر الشروط المذكوره وقول المص وبعض هذه
اشارة الى الشروط التي عدها سابقا قوله والكافر تجب عليه ولا يصح منه اي ينبه
بذلك على ان الاسلام شرط الصحة لا الوجوب كالبلوغ والعقل وقد نبهنا عليه

وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راى الى اخره
الضمير فى كلهم مدلول عليه بالكلام السابق اى كل من تخلفت عنهم الشروط المذكورة و
تحقق استثناء وا باشتغال بعضها لو حضر موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به حتى
المسافر الا غير المكلف وهو الصبى والمجنون والا المراة والا العبد والسياق يحتمل
حمل العبارة على الثلث لكنه حاول بذلك تعدد الفائدة باعادة هذه
الاحكام او قد تقدم ذكرها قبل ذلك ويمكن الخروج عن التكرار فى العبد
ايضا من وجهين الاول الاشكال المذكور هناك اعم من وجود الراى فى
المسئلة والعام لا يدل على الخاص فلا تكرار الثانى ان الاشكال هناك فى
مجرد الانعقاد والراى بباقى الانعقاد والوجوب دائر فى ذلك فالخلاف
فى العبد المسافر قد سبق بيانه وتحقيق دليله اما المراة فقال الشيخ فى النهاية
اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها واختاره ابن ورواية حفص بن
غياث عن بعض مواليهم عن الصادق عليه السلم ان الله فرض الجمعة على المومنين
والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبدان لا ياتوها فاذا حضروه سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف
ومع ذلك فهى مرسلة وقال الشيخ فى المبسوط بعدم الوجوب عليها وتبعه المصنف
وتردد فى المعتبر للاصل ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة ان الله وضع الجمعة
عن تسعة وعد منهم الصبى والمجنون والمراة فالوجوب عليها عند الحضور يحتاج الى
دليل ولانها ليست اهلا للحضور فى مجامع الرجال فلا يناسب تكليفها بها وهذا
هو الاصح ولا فرق بين المحارة وغيرها من تقى شى وهو انها حضرت الجمعة هل

لشرع

لشرع منها ولم نهها عن الطرفاهر عبارتهم نفى الوجوب وكراهية الحضور شرع ذلك به
صرح المص فى النهاية ويوضح ذلك من رواية ابى همام عن ابى الحسن عليه السلم قال اذا
صلت المراة فى المسجد يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقضت صلاتها وان صلت فى المسجد اربعا
نقصت لفضل فى بيتها اربعا افضل ولا بعد فيه ولعل مراد الشيخ فى النهاية بوجوبها عليها
عند الحضور انها تتعينها منه الوجوب لانها انما لحرى عن الظهر اذا وقعتها كذلك اولا
قاطع فى عبارته على اراده وجوب الحتمى وعلى هذا تنزل رواية حفص بن غياث
وان ضعفت فلا يبقى من الاخبار اختلاف واعلم ان شيخنا فى الذكرى صرح بان
الخنثى كالمراة فى ذلك مطلقا لا لشك فى السبب وكذا المص فى النهاية ويرد عليه ان
الخنثى لما كان فى باب العبادات دائرا مع احوط الطرفين وهو ما يحصل به يقين
البراءة للقطع بثبوته وتوقف الجزم بالبراءة على ذلك كان المناسب فى هذا الباب
ايجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها بها الا ان يقال ان جواز كونها امراة منع من
ذلك منا لان حضورها فى مجامع الرجال امر مرغوب عنه عند الشارع لما يترتب
عليه من خوف الفتنة والفساد فى تخصت بالمراة احتياطا و فعلى هذا لو تمكنت
من فعلها فى موضع لا تختلط مع الرجال فهل الحكم لا فيه تردد قوله ويجب على اهل
السواد وسكان الخيم مع الاستيطان الى اخره السواد القرى قال فى الصحاح
سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهى البيت تبنيه العرب من عيدان
الشجر قاله فى الصحاح والظاهر ان المراد هنا اعم من ذلك ووجه المسئلة ان وجوب
الجمعة على اهل القرى كوجوبها على اهل المصر عند علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الامر
بالجمعة من غير تخصيص وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس

في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من لم يخطب وخالف في ذلك
ابو حنيفة عليه اللعنة وكذا وجوبها على اهل الخيام وهو بالشرو اما لو اراد الم يكونوا ظاعنين
بحيث يلزمهم القصر وتردد فيه الشيخ في ط ثم قوى الوجوب وهو المذهب والترتيب كما سبق
قوله ومن بعد بفرسخين فادون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه او العدل لو نزح ولو
نقص عن فرسخ وجب الحضور الى اخره مما سبق من ان الحضور انما يسقط مع الزيادة
على فرسخين على الاصح فاذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب اما الحضور او فعلها
في موضعه مخيرا وان اختل بعضها كما لو نقص البعد منهما عن فرسخ تعين الحضور لفوات
اشتراط الوحدة وكذا لو فقد غيره من الشروط وان لحق بهو لا زمه وددوس حاضرها
قوله ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد
احدها سقطت لان البعد بما زاد على الفرسخين انما يسقط مواد الجمعة شرائطها لا
لاشتغال المعنى حينئذ فلو اجتمعت تحتم فعلها قطعا لتحقق الموجب لكن لا يتحتم عليه
فعلها في موطنه لان الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص فله ان يحضر الى الموضع
البعيد الذي تقام فيه الجمعة بشرط ان يعلم او يظن على طنه ادراكها والا لم يجز
تركها في موطنه لما فيه من التعرض بالفريضة والتضييع قوله والمسافر ان وجب عليه
التمام وجبت عليه والا فلا الى اخره لان المراد بالسفر المانع من وجوبها هو المعتبر
شرعا فلو انتفى حكمه اعتباره لم يؤثر وذلك فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام او مضى
عليه ثلثون يوما على التردد في مصر وكذا لو صار كثير السفر او كان سفره معصية
وهو صرح المص في النهاية وقال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط
الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب اشتراط وتقريب ذلك كله يعلم مما
بيناه

مما نبهنا عليه ولو كان المسافر لكونه في احد الاربعة فهل تتعين الجمعة ام يستحب له حضورها كما
في غير مواضع التخيير كل محتمل والثاني اقرب لان استحباب الاتمام لا يخرجه عن السفر
ولا يزيل ما ثبت من سقوط الجمعة ولم تقف المص في النهاية بشي قوله ويحرم السفر بعد
الزوال قبلها ويكره بعد الفجر الى اخره اما كان السفر من الاسباب المسقطة للجمعة حرم
على المكلف بها انشاؤه بعد الزوال لوجوب الجمعة حينئذ فلا يجوز الاشتغال بما
يؤدي الى تركها كالتجارة واللهو ووجوبها وان كان موسعا الا ان بها شرائط
تخالف بها غيرها من الصلوات واجتماعها بعد ذلك غير معلوم ويكره
لو كان السفر بعد الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين
فعلى هذا لو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها هل يجوز السفر بعد الزوال او لا
يكره قبله فيه نظر ناشئ من اطلاق النهي عن السفر بعد الزوال ومن ان المطلوب
وهو فعل الجمعة حاصل ولا فرق بين كون الجمعة التي بين يديه في محل الترخص
وبين كونها قبله لان السفر الطاري على وجوبها لا يسقط الوجوب ولو سافر
بعد التكليف بها ولم يكن هناك جمعة اخرى كان عاصيا فلا يترخص حتى
تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج
والغزاة او مضطرا اليه فلا حجر وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف
يؤدي الى فوات الغرض او حصول ضرر كخوف فوت الرفقة وصعوبة الالتحاق بها
لو كان السفر مندوبا او مباحا فالظاهر انتفاء كراهته قبل الزوال لانتفاء الحكم عنه
ولو بعد عن موضع الجمعة بفرسخين فما دون وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة الا بالخروج
قبل الزوال فمقتضى عبارة الذكرى والنهاية وجوب السعي قبله وحينئذ فيحرم عليه

يمنع الجمعة كالسفر الى غير جهتها والتشاغل بالبيع ونحوه وصحيح زرارة يدل عليه وتوقف في
الذكرى في احتساب هذا القدر من المسافة ولا وجه لهذا الترديد اذ لا منافاة
بين كون المكلف مسافرا ووجوب الجمعة عليه لسبب سابق على السفر كما تحتم الاتمام
في الظهر على من خرج في اثناء الوقت قوله وتسقط على المكاتب والمدبر والمعتق
بعضه وان اتفقت في نوبته اما عدم الوجوب على المملوك فلحديث زرارة
عن الباقر عليه السلم واما انه لا فرق بين القن والمكاتب وغيرهما فلوجود
الرقية في الجملة المانعة من تعلق الوجوب ويندرج في المكاتب المطلق والمشروط
والمعتق بعضه يتناول من عتق بمباشرة وبسبب الكتابة وغيرهما واراد بقوله وان
اتفقت في نوبته ما اذا هاياه مولاه على ان يكون لكل منهما من الزمان مقدار
يناسب نحو كيوم ويوم ان كان نصفه حرا ونحو ذلك وخالف في ذلك الشيخ في
المبسوط فاوجبها عليه اذا اتفقت في نوبته لانقطاع سلطنة المولى حينئذ
وهو ضعيف لبقاء الرق المانع واستصحابه كان وام الولد والمخارج على
مقدار معين في كل يوم مثلا كغيرهما قوله ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت
الجمعة الى اخره اي من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر وان كان في وقت
الجمعة لعدم التكليف بها فوجودها كعدمها بالنسبة حتى انه لو كان حاله كما عليه لو
حضر موضع اقامتها جاز ان يصليها فيه لو حضره قوله فان حضرها بعد صلوته
لم تجب عليه الى اخره لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوبها وان كان
ممن لو حضر قبل فعل الظهر لوجبت عليه قوله وان زال المانع كعتق العبد ونية
الاقامة اما الصبي فيجب عليه الخ اي لم تجب عليه الجمعة بعد فعل الظهر وان زال المانع
من

من وجوبها حينئذ كما لو اعتق العبد بعد فعل الظهر على وجهها او لزم المسافر الاتيان
بنية الاقامة ونحوها او برء المريض او عرج الاعرج لامتثال الامر المقتضي وهذا
في غير الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ قبل صلوة الجماعة فانها تجب عليه سواء قلنا بشرعية
افعال الصبي ام لا لان الماتي به لم يكن فرضه وقد تعلق به الخطاب حين البلوغ
فلا يجزئ الا اتيان الجمعة ومثله الخنثى المشكل لو صلى الظهر اما بناء على عدم وجوبها عليه
كالمراة او لعدم تحقق سقوط الوجوب بناء على ما سبق من الاحتمال ثم حكم بكونه
شرعا رجلا فانه يصلي الجمعة كما صرح به المص في النهاية لان اللبس المانع من
تحقق تكليفه بالجمعة قد زال وتبين ان الظهر لم يكن فرضه قوله المطلب الثاني
في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا اي الجمعة
ركعتان كاليومية وانما تمتاز بشرائطها المتقدمة وادابها الاتية ولا خلاف
بين اهل الاسلام في انها عوض الظهر فلا يشرع الجمع بينهما قوله والاذان
الثاني بدعة اي اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في ط
انه مكروه وتبعه في المعتبر وقال ابن ادريس يحرم وهو ظاهر اختيار المص في
ف وفي لف والنهاية واختاره الشهيد في الدروس التحريم لان الاتفاق واقع على
ان النبي صم لم يفعله وان الاذان كان على عهده صم واحدا وروى حفص عن
الباقر عم انه صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون ومن ثم كان هذا هو الاصح خلافا لابي الصلاح حيث استحب
الصعود بعد الاذان استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم والتاسي به واجيب بان
العبادات انما تستفاد من توقيف الشارع والا كانت بدعة محرمة وقد روي ان

للاول من احدث ذلك عثمان عليه اللعنة سال الشافعي عليه اللعنة ما فعله النبي ص
وابوبكر وعمر عليهما اللعنة والعذاب حبالى وقال عطاء اول من فعل ذلك معوية
عليه اللعنة والعذاب ان قيل الاذان ذكر يتضمن التعظيم فلا يكون محرما لانه
مطلق الذكر لكن من حيث ان النبي صلعم لم يفعله كان حقيقا بوصف الكراهية
قلت ليس النزاع فيما يكون ذكرا مطلقا من غير ان يعد وظيفة فان المؤذن
مثلا لو تعدد واتسع الوقت وترتبوا لم يكن تعدد الاذان محرما ولا مكروها
وانما الكلام في ظاهر لو ظيفة الاذان متعددا يوم الجمعة كما هو المنقول عن
احدثه فالاتيان به على هذا الوجه لا يكون الا بدعة وادخالا في الشرع ما ليس
منه ولا تعقل في هذا ونحوه الا التحريم اذا تقرر هذا فالمراد بالاذان الثاني
ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر لان الواقع اولا هو المامور به سابقا اي
وظيفة الوقت ويحتمل ان يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار
الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان ولضعف ما لكيفية الاذان
الواقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم غير شرط في شرعيته اجماعا ولو وقع
قبل صعود الخطيب او لم يصعد منبرا بل خطب على التحريم بان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده وفي دلالته عليها لحافظ نظر اذا عرفت هذا فلا فرق في
التحريم بين كون البيع شاغلا عن السعي اولا حتى لو باع في خلال سعيه كان حراما
لاطلاق وذروا البيع ولانه مظنة الاقتصار الى التراخي في السعي بالجزاره [?]
الى بعض ذلك فيكون تحريمه مطلقا حسما للمادة وكذا القول في مشاركته
قوله ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة اي اي دون الاخر الذي

سوى ط

مخاطب لانتفاء المقتضي للتحريم في حق غير المخاطب بها الا انه يكره له ذلك كما صرح به
الشيخ رحمه الله واختاره في التذكرة التحريم وقواه الشهيد في الذكرى وهو الاصح لانه معاونة
على المحرم وقد قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله ولو زوحم المأموم
في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيسجد معه
من غير ركوع وينويهما للاولى فان نواهما للثانية او اهمل بطلت صلوته اي لو زوحم
المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه عند
جميع اصحابنا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام
في الثانية سجد ثم نهض وركع مع الامام ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة
ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف ثم سجد معه والمشترك الحاجة
ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به ان علم بذلك كما يستحب ذلك اذا عرف
دخول المأموم الى المسجد ويستحب له ان يركع اذا ادرك الامام قبل السجدتين لئلا يدركنا [?]
فان اسجد معه ونوى بهما للركعة الاولى فان نوى بهما للثانية فقولان اظهرهما
قال الشيخ في النهاية وابن ادريس وجمع منهم الم [?] بطلان صلوته للزيادة المبطلة
والثاني وبه قال في ف والمرتضى الصحة ويحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى والمستند
رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع فيمن زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على
السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى
لا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
تامة يسجد فيها وفي المستند ضعف فان حفصا هذا عامي والزيادة عمدا مبطلة وان
اهمل فلم ينوهما لواحدة منهما فقولان ايضا اظهرهما الصحة واختاره ابن

ابن ادريس حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل من افعال الصلوة نية
وانما يعتبر للمجموع النية اولها كساير العبادات والثاني وهو اختيار المص البطلان
لانه مقيد بالامام وصلاته تابعة لصلوته فيلحقه حكمه ويضعف ما ذكر بان وجوب
متابعة المأموم له لا يصير المنوي له منويا للمأموم ولا يصير فعله عما في ذمته والاصل
في صلوته الصحة وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان قوله ولو سجد ولحق الامام راكعا
في الثانية تابعه الى اخره فيقوم منتصبا مطمئنا بعد قراءة ثم ركع قوله ولو لحق
راكعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله العدول
الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة الى اخره نقل الشارح في هذه المسئلة ثلثة
اقوال وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة
ووجوب المتابعة وحذف الزائد كمن تقدم الامام سهوا في ركوع او سجود وما ذكره
المص من التخيير بين الامرين هو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة الا ما استثني بدليل
وحكم الانفراد لا دليل عليه وعلى كل من هذين التقديرين يلحق الجمعة لانه تابع
الامام في اكثر الركعة الاولى من التكبير والقراءة والركوع وباقي الركعة فعلها
في حكم التابع له فادرك معه ركعة وكل من ادرك ركعة مع الامام اضاف اليها
وتمت جمعته قوله ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته
الى اخره لزيادة الركن وقال بعض العلماء بوجوب المتابعة في الركوع لقوله ع
انما جعل الامام ليؤتم به قوله ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا
حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة لانه لم يدرك ركعة مع الامام
ويحتمل الادراك لان ما ياتي به قبل تسليم الامام في حكم المتابعة لبقاء القدوة وكونه

بالاتيان

بالاتيان بما فاته ولقوله ع من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ويضعف
بعدم صدق المتابعة فيما ياتي به فلا يتحقق ادراك ركعة مع الامام وادراك
الركوع منزل ادراك الركعة لا نفس ادراكها والاقوى ما قواه المص لعدم تيقن
البراءة بذلك وهذا اذا اتى بالسجدة قبل تسليم الامام اما لو اتى به بعده فقد
قال في المنتهى الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم
يكن في حكم صلوة الامام قوله وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب
الثاني الى اخره وجه القرب ان كلا منهما صلوة منفردة مخالفة للاخرى في الشرائط
والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى اخر الا لموضع
وانما لكل امرئ ما نوى وان النية انما يعتبر في اول العبادة لقوله ع انما الاعمال
بالنيات الا ما اخرجه الدليل ولا دليل في موضع النزاع فاذا لم يصح المنوي وهو
الجمعة وجب استيناف الظهر ويحتمل ضعيفا جواز قلب النية والعدول بها الى الظهر
لان الجمعة ظهر مقصورة نظرا الى اتحاد وقتها وبدليتها عنها واذا جاز العدول
من السابقة المغايرة فهنا اولى ولان ما سبق فعله من الجمعة صحيح لوقوعه على
الوجه المأمور به فاذا لم يمكن اتمامه جمعة لم يحكم ببطلانه لعدم الدليل عليه فيقع
عن الظهر اذا جدد نيتها لانتفاء وجوب غيرها وعدم فوات محل النية وح
الاولى منع كما في لزوم وقوعه عن الظهر على تقدير عدم البطلان فالاصح
الاول   ولو زوحم في الركوع الاول ثم زال الزحام والامام راكع في
الثانية لحق وتمت جمعته وما اتى به لانه بعد تسليم الامام الى اخره انما تمت جمعته
لانه لو ادرك الركوع في الثانية والسجدتين كان مدركا للجمعة فالزايد على ذلك

من الركعة الاولى لا يمنع من ادراكها ولو ادركه بعد الرفع من الاخيرة ففي كونه
مدركا اشكال منشاؤه من انه لم يدرك ركوعا مع الامام ومن ادرك ركعة تامة
في صلوة الامام فيكون مدركا للركعة معه حكما ولكن الاحتجاج للثاني برواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في
المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس الى حائط او
اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له
ان يركع ويسجد حتى يرفع وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس
بذلك فانها بظاهرها متناول محل النزاع لان استوائه في الصف اعم من كونه
قبل الركوع او بعده قال المص في المنتهى وقد روى ابن بابويه هذا الحديث
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم لا يحكم بادراك الجلوس وبعيد و
اختاره في الذكرى **قوله** ويستحب التنفل بعشرين ركعة قبل الزوال و
ركعتان عنده ويجوز ست عند الفرضين ونافلة الظهر منها الى اخره اما الغسل
فقد سبق في كتاب الطهارة استحبابه وانه يقع اداء وقضاء وتقديما ومع تعذره
يسقط لا الى بدل فلا يستحب التيمم عنه كما صرح به المص في المنتهى واما النوافل فالمشهور
بين الاصحاب استحباب عشرين ركعة وان الافضل تقديمها ويجوز تاخيرها جميعها
الى بعد العصر وقال المرتضى وجماعة على انه يستحب تاخير ست منها عن الجمعة ما
بينهما بين الفرضين واختار ابن بابويه استحباب تاخيرها وانها ست عشرة ركعة
قدمت او اخرت وقال ابن الجنيد انها ثمان عشرة والمشهور ايضا ان الست
الاولى عند انبساط الشمس المراد بها انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها

احرا

اخذا من بسط الرزق اي توسعة وقال ابن بابويه عند طلوعها والمشهور ايضا
ان الركعتين عند الزوال اي بعده وجعلها ابن ابي عقيل قبله والذي في صحيح
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ان التطوع في يوم الجمعة في غير صلوة
السفر ست ركعات عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وقريب منها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلم وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ان النافلة التي تصلى
يوم الجمعة الافضل كونها قبل الجمعة وقريب منها رواية سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فيكون
النافلة ست وعشرين ركعة وفي رواية عقبة بن مصعب وسليمان بن خالد عن
الصادق عليه السلم ان الافضل التاخير الى ما بعد الفريضة وفي اسنادهما كلام و
اختار المص استحباب التقديم لانه المشهور ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة والمحافظة
عليها وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها وعبارته هنا تقتضي ذلك لان
قوله والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال معناه ويستحب التنفل لا ان معناه ويجوز
التوزيع بدليل قوله بعد وست عند انبساط الشمس الى اخره اي ويستحب التوزيع
بهذه الكيفية اذا اتفق ذلك فهذه النوافل منها نافلة الظهر مع ضعف اليها
زيادة اربع ركعات واعلم ان المص في النهاية قال ان السر في زيادة الاربع
ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض
ويشكل ذلك بوجهين الاول ان مقتضاه حصر استحباب الزيادة المذكورة على ما
اذا صليت الجمعة وظاهر كثير من الاخبار وعبارات الاصحاب ان الاستحباب مطلق

بيوم الجمعة من غير تقييد بصلاة الجمعة الثاني ان الوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان
من اجل خطبتين فهما بدل من الركعتين واذا كانت البدلية بهما فلا معنى للبدلية
النوافل ويمكن الاعتذار بانه لما كان منشأ الاستحباب فعل الجمعة صح ما ذكره وان
صليت الظهر وقيام الخطبتين مقام ركعتين لا ينافي ذلك لانهما ليستا بصورة الصلوة
فبقي البدلية باعتبار موافقة الصلوة مطلوبة قوله والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس
وقص الاظفار واحداث رث والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر الى آخره
المراد من المباكرة الى المسجد فسره المصنف في التذكرة هو التوجه بعد الفجر وايقاع
الصلوة الصبح فيه لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الحديث ظاهر وذلك الاسراع اول النهار فان قيل تاخير الغسل الى ما قبل الزوال
افضل وهو مضاد لاستحباب فعل اول النهار والمباكرة الى المسجد قلنا لا منافاة
في ذلك لان استحباب تاخير الغسل حيث لا يعارضه طاعة اعظم منه فان المباكرة
الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة في الخير والكون في المسجد وما يجر اليه
ذلك من التلاوة والدعاء والصلوة فينبغي استحباب التاخير لمن لا يباكر المسجد
اما لمانع او لاختياره ذلك اذا عرفت هذا فقد قال المصنف في النهاية ليس المراد

من

من الساعات الاربع والعشرين التي تعم اليوم والليلة عليهما وانما المراد ترتب
الدرجات وفضل السابق على الذي يليه والا لاستوى السابق والمسبوق اذا
جاءا في ساعة واحدة على الصدق هذا كلامه ويمكن اجراء الحديث على ظاهره
ولا محذور لان كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة لها افراد
معلومة متفاوتة التفاوت بالمجيء في اجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذه
المذكورات او يحمل على ارادة بيان التفاوت في الفضل بين الساعة
وما بينها واجزاء الساعة مسكوت عنها فلا يلزم المساواة المذكورة ويستحب ايضا
حلق الرأس ان من عادته حلقه والا غسله بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب
لاستحباب الزينة يوم الجمعة عن الصادق عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة و
الوقار ويستحب لبس الفاخر من الثياب وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وآله احب الثياب
الى الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ويستحب السواك وقطع
الرائحة الكريهة لئلا يتاذى بها غيره ويتاكد التجمل في حق الامام والزيادة
فيه عن غيره لانه المنظور اليه قوله والدعاء عند التوجه الى المراد امام التوجه
لقول الباقر عليه السلام لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره قوله وايقاع الظهر في الجامع
لمن لا يجب عليه الجمعة الخ لان الباقر عليه السلام كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون
الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك قوله ويقدم المأموم

في صلوة العيدين

الظهر مع غير المرض ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره لما روى ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج
فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال الصادق عليه السلم في كتاب علي عليه السلم
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين
اخريين قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي
ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا تقنت عقيب كل تكبير ثم
يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة الى قوله ثم يتشهد ويسلم الى
اخره جمع الاصحاب على وجوب صلوة العيدين عينا مع اجتماع شرائطها وقال
بعض العامة بوجوبها كفاية وبعضهم بانها سنة وقد قال بعض المفسرين ان معنى
قوله تع فصل لربك وانحر صل العيد والامر للوجوب وقد تواترت الاخبار
عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين بوجوبها وهي ركعتان يزيد فيهما
على المعتاد في اليومية خمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية ويقنت عقيب
كل تكبيرة واختلف الاصحاب فقال الاكثر ان التكبير والقنوت في الركعتين
بعد القراءة وقال ابن الجنيد بهما في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل
على المشهور لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم تقرا فاتحة الكتاب
ثم الشمس ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع
تكبيرات قال ولا يعارض ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة
ومثلها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم وفي رواية هشام بن الحكم

عن

عن الصادق ع في صلوة العيد يصلي القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب
اعرضوا عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها فيرجح الاولى عليها بالشهرة قوله ويجب
الخطبتان بعدها وليستا شرطا انما صرح بوجوب الخطبتين المص في كتبه وهو مذهب
ابن ادريس وصرح في المعتبر باستحبابهما وادعى عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح
بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة
لان مداومة النبي ص والائمة عليهم السلم تقتضي بوجوب التاسي ولقوله صلى الله عليه واله
صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل تركهما عن احد منهم ع وما هذا شانه لا يكون الا
واجبا وروى احدهما عليهما السلم انه قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما
ويجلس بينهما والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء وتقديمهما
بدعة والمروي ان اول من قدمهما عثمان عليه اللعنة لانه لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم
ونقل عن ابي امية وابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين
على تاخيرهما وروى العامة ان شخصا انكر على مروان تقديمهما وقال له خالفت
السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا
رسول الله ص من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن
لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان اذا تقرر ذلك فنقول الخطبتان ليستا شرطا
في الصلوة بخلاف الجمعة للاصل ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اتفاقا ولهذا
اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما وروى عبد الله بن السائب قال

شهدت مع رسول الله صلعم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان
يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب لكنه يستحب لما فيه من الاتعاظ
وحضور مجالس الذكر وهما كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطرة ما
يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرايطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى
احكام الاضحية وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما فيه نظر وظاهر قوله عليه السلم
في الرواية السالفة يخطب قائما ويجلس بينهما الوجوب وفيه قوة ويستحب له ان يبدا
اذا صعد المنبر بالسلم وهل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة تردد فيه في التذكرة و
نفاه في المنتهى لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان هنا ولا يبعد القول
بالاستحباب لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود والتاهب للخطبة وظاهر كلام
الاصحاب انهما كخطبة الجمعة على ما ذكره في التذكرة عدم استحباب التكبير فيهما لا
بمعنى ان التكبير من حيث هو ذكر لا يستحب بل بمعنى انه لم يوظف بخصوصه فعلى هذا
لو اتى به على قصد التوظيف كان بدعة قوله ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه
الى اخره اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي صلعم
فانه كان يصليها خارج المدينة روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
يخرج الامام البر حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله صلعم يخرج الى البقيع
فيصلي بالناس ولا شيء من ذلك الا فانهم يصلون في المسجد الحرام والحق ابن الجنيد
به مسجد النبي صلعم وهو ضعيف وفعل النبي عليه الصلوة والسلم يدفعه ولو كان هناك مطر او
وحل او خوف او نحو ذلك صليت في المسجد لما روي من ان النبي صلعم صلى في المسجد يوم
مطر ولا ينبغي للامام اذا اراد الخروج ان يكلف احدا يصلي العيدين في المساجد

بصعو

الناس خلافا للشافعي عليه اللعنة لسقوطها عنهم ولقول الباقر عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلم الا نكلف رجلا فيصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وصرح
الشيخ في الخلاف بعدم جوازه وما نسبه في المعتبر قوله وخروج الامام حافيا بسكينة ووقار
ذاكرا الى اخره روى ان النبي صلعم لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلم قال
من السنة ان تاتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ويستحب الحفي حال الخروج لانه ابلغ في
الخضوع ولان الرضا عليه الصلوة والسلم لما خرج لصلوة العيد في عهد المامون عليه اللعنة خرج
حافيا وروى عن النبي صلعم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على
ولو كان موطنا بعيدا من المصلى او كان عاجزا او به علة ونحو ذلك جاز الركوب
قطعا ويستحب السكينة في اعضائه والوقار في نفسه بمعنى طمانينة النفس وثباتها ومقتضى
العبارة اختصاص استحباب المشي والحفاء بالامام عليه السلم لان السعيد به يشترك
لكن دلايل الاستحباب يقتضي العموم وعبارة النهاية للشيخ ليس مقيده فانه قوله قال يستحب
الخروج ماشيا الى وهو المناسب وقد روى ان المامون عليه اللعنة تبع الرضا عليه السلم
في فعله ويستحب ان يكون ذاكرا لله تعالى في حال خروجه كما نقل عن الرضا عليه الصلوة
والسلم قوله وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية الى اخره هذا قول الشيخ
في ط والنهاية ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة تدل عليه رواية اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عم يقرا في الاولى مع ام القران سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج
وابن زهره ويدل عليه صحيح عن الصادق عليه السلم وقد ساله ما تقرا فيهما قال والشمس
وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلم

يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
وليس البحث في الجواز بل في الافضلية وهذان القولان مشهوران وقيل يقرأ
في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية
قوله والسجود على الارض اي اوله اي مباشرتها بجميع بدنه بحيث لا يضع على
كونه بساطا ففي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه
وفي صحيح الفضل عنه ع انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله
يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض وتخصيص الجبهة في اخر هذا
الحديث بالذكر يشرفها فاذا وضعت على الارض بغيرها اولى قوله وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به الى اخره اما الفطر فلان الافطار
فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه بخلاف الاضحى فان المبادرة
الى الصلوة اولى روى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على الحلو
كما صرح به كثير من الاصحاب لما روي ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه في الفطر
تمرات بلا احدا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات
الله عليه على مشرفها فقد شرط في الذكرى لجوازه ان يكون به علة وبدونها يحرم محتجا
بحرمة الطين على الاطلاق الا ما اخرجه الدليل في الاستشفاء بالتربة الشريفة
وان الرواية الواردة بالافطار عليها شاذة ومن ثم جاز العادل لابن وز
فتدر المحضة قال ابن ان افضل الحلاوة السكر وفي الاضحى يستحب الاكل من اضحيته
لما روى زرارة عن الباقر ع قال لا ياكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قوت

وان لم تقو فمعذور فرع اختار المص في النهاية يستحب في الفطر استحباب الاصباح
بها اكثر من المسنون يوم الفطر ان يفطر او لا على شي من الحلاوة ويصلي وفي الاضحى لا
يطعم شيا حتى يصلي ويضحي ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيتوجه التبع
الوقت كذلك ولا باس باحتساده قوله والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته واخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة الى قوله ورزقنا من بهيمة
الانعام الى اخره اي يستحب التكبير في العيدين ولا يجب عند اكثر الاصحاب لرواية
سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطرة تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطرة للمغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق و
قال المرتضى بالوجوب محتجا بالاجماع وبقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب فاما الاجماع فكيف
يحتج به في مثل هذه المسئلة التي يمكن ادعاء الاجماع في القول المقابل واما الامر
فقد يرد للندب فيحمل عليه هنا لضعف القول بالوجوب وندوره واشتهار القول
بالاستحباب عند اكثر العلماء على ان قوله لتكبروا الله ليس امرا ادال ورسد التكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات كما تضمنه رواية سعيد في الاضحى لمن كان بمنى عقيب خمس
عشرة وفي الامصار عقيب عشر روى حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى الصلوة الفجر يوم الثالث

قوله الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر ع
ويستحب رفع الصوت به لغير المرات والخنثى حذرا من سماع الاجانب لان فيه اظهار
الشعار الاسلام ويستحب المنفرد وللجامع والحاضر والمسافر سواء كان في بلد او قرية
صغيرة او كبيرة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا لعموم الاخبار ولو ترك الامام
التكبير اتى به المأموم ولو فاتته صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبر عقيبها
ان خرجت ايام التشريق لقوله عليه السلم فليقضه كما فاتته ولو نسي التكبير اتى به حيث ذكر
صرح به المص في النهاية وغيرها ولا يستحب عقيب النوافل وروايه حفص بن غياث
ضعيفة وللاشهر في صورته والله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام قال الشيخ
في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وزاد في الاضحى بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام وحكى في الذكرى عن النهاية التكبير ثلثا والظاهر انه سهو لان الشيخ
والذي وجدته في النهاية هو ما ذكرته وهو الذي حكاه المص عنها في المنتهى
والمختلف لانه زاد في المختلف في الحكاية ولله الحمد وكذا اهمل في الذكرى ولم اجده
كذلك وفي المبسوط قريب مما في النهاية واطلق في الخلاف التكبير مرتين ثم تقول
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا

من

من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع في صفته تكبير الفطر
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و
قال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا ومثله قال ابن بابويه في المقنع وقال في الذكرى
انه في رواية سعيد في الفطر الله اكبر والكل حسن قوله ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال فان فاتت سقطت الى اخره اجمع اصحابنا على ان وقت
العيد من الطلوع الى الزوال وبه وردت الاخبار وقال بعض العامة من حين
ارتفاع الشمس كرمح بناء على انها نافلة وان النافلة تكره قبل ذلك وكلاهما باطل
ويستحب تأخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على حضورها وفي المبسوط وقت
صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ولا تقضى لو فاتت عند اكثر
اصحابنا سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او لا لان القضاء
منفي بالاصل ولقول الباقر عليه السلم من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها
القضاء وقال ابو الصلاح ولا يجوز قضاؤها ولا مسنونة وفي رواية
ابي البختري عن الصادق ع من فاتته الصلوة العيد فليصل اربعا وبه افتى
وابن الجنيد قال يصلي الاربع مفصولات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه
تصليها بتسليمة ولم يقل بها دليل وهذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها
قوله المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين
الى اخره هذا اتفاقي للاصحاب وقال في ط شرائطها شرائط الجمعة سواء في

في العدد والخطبة وغير ذلك وقال المصنف في التذكرة وفي هذه العبارة نظر وهو حق لان
الخطبتين متأخرتان عن الصلوة فكيف يكونان شرطا اذا تقرر هذا فمع الشرايط
لو امتنع المكلف من اقامتها مع الشرايط قهر عليها ولو امتنع قوم بها قوتلوا الا انها
واجبة قوله ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى اما والجماعة افضل وكذا يصليها
من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان اقيم فرضها في البلد مع الامام
وقال السيد المرتضى يصلي عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط فرادى وقريب
منه قول ابي الصلاح فانه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرايط واكثر
الاصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية عمار عن الصادق ع النهي عن امامة
الرجل اهله في صلوة العيدين في السطح او بيت ويمكن حملها على ما اذا وجب
فعلها مع الجماعة وفي رواية سماعة عنه عليه السلام لا صلوة في العيدين الا مع امام
فان صليت وحدك فلا بأس وربما اشعرت بمنع الجماعة مع عدم الامام والحق انه
لا صراحة فيها مع معارضتها بمرسلة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وهو مطلق وظاهر التخيير يقتضي ان يكون ذلك مع اختلال الشرايط والمعتمد ما
عليه الاكثر قوله والاقرب وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها
الى آخره المراد بالتكبيرات الزايدة ما زاد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وتحقيق ما هنا يتم ببحثين الاول اختلف الاصحاب في التكبيرات الزايدة في صلوة العيد
فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابي الصلاح وابن الجنيد بالوجوب واختاره المص
وهو الاصح بالتاسي بالنبي والائمة عليهم السلام ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني

اصلي

اصلي ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات فلا
وبيان الواجب واجب وقال الشيخ انه مستحب واختاره نجم الدين بن سعيد لرواية زرارة عن
ابي جعفر ع ان عبد الملك بن اعين سأله عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك وحمل الشيخ هذه الرواية
في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ولان فيه جمعا بينها
وبين ما دل على الوجوب كما ورد في الصحيح عن ابي الحسن موسى عليه السلام ثم يقرأ
ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح
بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا فان الامر للوجوب ولان
ذلك وقع بيانا للواجب ولان المنقول عن النبي ص انما هو بالتكبير فيتبع
الثاني وجوب القنوت بينها فالاكثر على ما سبق من الدلايل وهو الاصح وذهب الشيخ
ومن تبعه على الاستحباب للاصل ولان استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت
بطريق اولى وجوابه ان الاصل متروك بالدليل وقد بينا وجوب التكبير فيما
سبق قوله ويكره بعد الفجر الى آخره لان فيه تفويت الواجب ولما لم يتحقق الوجوب
لم يحرم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمولة على الكراهية لانتفاء
الوجوب حينئذ فلا يستقل بتحريم الخروج ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج
معه الى السعي قبل طلوع الشمس فيحتمل تحريم السفر عليه حينئذ اشكال ينشأ من ان السعي حينئذ

مقدمة الواجب ومن فقد سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب المقدمة
تابع لوجوب الاصل واختار المص في النهاية التحريم ما قبل الفجر فلا باس بالسفر اجماعا
والخروج بالسلاح يخرجاه الى آخره لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة
روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر او ارادوا بالعذر الظاهر الحسين لان
الخروج بالسلاح في محل العبادة امر مستهجن في النفوس فلا يزول ذلك الا بالاكمام
المعلوم اقتضاره له قوله والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه
ركعتين الى آخره اجمع علماؤنا على الكراهية التنفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام
والماموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك
اليوم الى الزوال وغيرها واستثنوا من ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه ركعتين
ثم يخرج الى المصلى وعبارة المص في النهاية هذه يستحب صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة
ليس يصليان في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وعن ابن الجنيد الحاق
كل مكان شريف يجتاز به المصلي والرواية حجة عليه واطلق ابو الصلاح المنع من
التطوع والقضاء قبل صلوة العيد وبعدها حتى تزول الشمس الا لمن كان في المدينة
ولعله يريد بالقضاء قضاء النافلة وبالمنع الكراهية فلا يكون مخالفا لما عليه الاصحاب
وبعد ان نوى كراهة فعل قضاء الواجب فان جميع الاوقات صالحة له والنوبة
فيه اما على الوجوب او الاستحباب قوله ولا ينقل المنبر بل يعمل من طين لحوه

لاخلاف

لاخلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر لما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء يشبه المنبر من طين
فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل قوله وتقديم الخطبتين بدعة الى آخره لاخلاف
في ذلك وقد روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم عليه اللعنة خطبوا
قبل الصلوة وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ان اول من احدث تقديم الخطبة في العيد عثمان عليه اللعنة فانه لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحبس الناس للصلوة وروى الجمهور عن ابي عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وابابكر وعمر
وعثمان عليهم اللعنة وامير المؤمنين عليه الصلوة والسلام كانوا يصلون العيدين
قبل الخطبة وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان عليه اللعنة الخطبة قبل
الصلوة فقام رجل وقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك
ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع
فلينكر بقلبه وذلك اضعف قوله واستماعها مستحب الى آخره قال المص في المنتهى لا
يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى عبد الله بن السائب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب هذا كلامه والاستحباب لاستماعه لما فيه
من الاتعاظ وحضور مجلس الذكر قوله يخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا
على الامام الحضور والاعلام الى آخره لاطلاق العبارة منا ولمن كان منزله

ما صار من كان قريبا وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الترخيص بالنائي وابو الصلاح
وابن البراج على وجوب الصلوتين معا والاصح الاول لصحيح الحلبي انه سال ابا
عبد الله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عم
فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب
امير المؤمنين عم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وقريب منها رواية
سلمة عن الصادق عم ولابن الجنيد رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا
اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت
له وحوابه تخصيص قاصي المنزل بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم الا بمفهوم ووجوب
الحضور على الامام الوجوب على غيره وخبر المقدم دليل على حقيته الثاني بيان
الشرطية انه يصح وجوب فعل موقف على فعل غير واجب والحضور غير موقوف
على حضور غيره انما الموقوف هو فعل الجمعة فيعيد حضوره ان اجتمع العدد وجب
فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قول المص وعلى الامام الحضور والاعلام يريد به
وجوب ذلك على الامام اما الحضور فوجهه التمسك بدليل اصل الوجوب و
مستنده التاسي بفعل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم قوله ولو ادرك الامام راكعا تم
وسقط التكبير وكذا يسقط القنوت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت
ان امكن الى اخره قد سبق ان الاصح وجوب التكبيرات والقنوت بينها فعلى هذا
لو ادرك المأموم الامام راكعا ودخل معه تابعا بحاله وسقط عنه التكبير والقنوت
عند

المص واختاره هنا وفي التحرير والتذكرة والنهاية وظاهره هنا انه لا يقضي بعد
التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة وقال الشيخ يقضي بعد التسليم واشكل بانه انما
يقضي مع عدم التمكن من فعله بالنسيان وهنا ليس كذلك لان الاخلال به
انما كان للاقتداء فح يكون النظر في صحة الاقتداء وجواز ترك التكبير لاجله ويحتمل
ذلك نظرا الى عموم الامر بولا ان التزام يسقط بالاقتداء فكذا التكبير ويضعف
بان العموم مخصوص والظاهر عدم التحمل الا ما وقد اوما اليه في الذكرى واحتمل فيها
المنع من الاقتداء اذا علم اوظن عدم التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت و
هو قوي لاصالة بقاء وجوب ذلك وعدم الدليل الدال على جواز الاخلال
به لتحصيل القدوة كغيره من الواجبات فعلى هذا لو ادرك الامام في ركوع الثانية
مع كون العيد واجبة اصالة فقد فاتته الصلوة واختار المص هنا سقوط التكبير
وان قدر عليه ولاء لان القنوت قد تعذر فيمتنع وجوب التكبير واعلم ان قول
المص تابعو سقط التكبير المراد به انه لا يكبر ولاء وان امكن ما لم يتدارك ركوع الامام
بحث ومع التكبير وكذا الو ركع لخوف الفوات فاتمه التكبير راكعا لما سبق وقوله
كذا لسقط القنوت الخ المراد به السقوط في هذه الحالة وان امكن وقوله ويحتمل التكبير
ولاء الخ اراد به في المسئلتين جميعا فيكون المراد بالتكبير ما هو اعم من الكل والبعض
تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين وسلم تسليما كثيرا

فرغ من تحريره العبد المحتاج الى رحمة الله خالق الثقلين
اميرزا حسين بن شمس الدين محمد بن الحسين
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم بحق محمد واله
يوم الثلثا تاسع عشر شهر رجب المرجب
...




مجلس شورای ملی
کتابخانه



